جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

هيئات الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

إعداد الطالبة:
آمنة محمود محمد الزعبي

إشراف:
أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

هيئات الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

إعداد الطالبة:

آمنة محمود محمد الزعبي

الرقم الجامعي
٢٠٠٣٣٩٠٠٠٣

إشراف

أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

هيئات الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك

إعداد الطالبة:
آمنة محمود محمد الزعبي

وافق عليها كل من أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

١. أ.د عبد الرؤوف مفضي الخرابشة.......................................مشرفاً ورئيساً

٢. أ.د علي محمد العمري.......................................عضواً

٣. أ.د عبدالله محمد صالح البدارنة.......................................عضواً

٤. د. أحمد مصطفى القضاة.......................................عضواً

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين أولا وأخيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان بعد حمد الله عز وجل لكل من قدّم لي دعماً – أيّاً كان نوعه – أثناء كتابة هذه الرسالة، والله – سبحانه وتعالى- أسأل أن يثيبهم على ذلك ويجعله في ميزان حسناتهم

وكما أقدّم شكري لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة لإشرافه على هذه الرسالة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة الممثلة في:

١. أ.د. عبدالرؤوف مفضي الخرابشة.....................مشرفا ورئيساً
٢. أ.د. علي محمد العمري.................................عضوا
٣. أ.د عبدالله محمد صالح البدارنة ....عضوا
٤. د. أحمد مصطفى القضاة.................................عضوا

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبدونه من توجيهات وتصويب للأخطاء، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

ملخص الرسالة

هيئات الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة: آمنة محمود محمد الزعبي

إشراف: أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة

تناولت هذه الدراسة موضوع: (هيئات الطهارة والصلاة)، وهو موضوع في غاية الأهمية، حيث تبرز أهميته من خلال أهمية الصلاة في حياة المسلم، التي هي عمود دينه، وركنه الأساسي الذي إذا صلح صلحت باقي أعمال المسلم بعده، وكما تبرز هذه الأهمية من خلال أهمية الطهارة التي هي شرط صحة للصلاة، ولأن هذه الدراسة جاءت مقارنة ومستقلة، ومفصّلة للهيئة بصورة ميسّرة ودقيقة، وجمعت شتات ما تفرق في كتب الفقهاء وعلى مختلف المذاهب من أهل السُنّة والظاهر والشيعة، قارنة مع ذلك ما توصل إليه الأطباء من الفوائد الطبية العائدة على من يأتي بهذه الهيئات كما أمر الله سبحانه وتعالى بالإضافة إلى أهم الفوائد الروحية الناتجة عن ذلك.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الهيئة وموقعها ومكانتها من الطهارة والصلاة، ومدى تأثيرها على صحة الصلاة و بطلانها، وكما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الهيئة الأقرب لما جاء به الهدي النبوي الشريف، وما هو الأثر الإيجابي العائد على من أتى بها كما أمر الشارع الحكيم.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: هي أن الهيئة ليست فقط عبارة عن الصورة الخارجية للعبادة، بل إنها تمثل العبادة كاملة قالبا وقلبا، وأن هناك مقاصد وفوائد أخروية ودنيوية (صحية وروحية) تعود على من أتى بهذه الهيئات كما أمر الله سبحانه وبيّنه نبيّه ﷺ، وأنه يحرم استقبال القبلة في الخلاء بالبول أو الغائط بلا ساتر، ولا يحرم ذلك في البنيان لوجود الساتر، وأن المسح على الجوربين جائز عند توفر الشروط الشرعية.

وأن الصلاة جلوساً على الكرسي جائزة للمضطر في الفرض والنافلة على حد سواء، وليست في النافلة فقط.

يشترط لصحة البناء على الألفاظ في الأذان حال انقطاعه أن يكون المـؤذن واحـداً، وأما الاستئناف فيجوز أن يكون المستأنف شخصاً آخر غير المؤذن، وكما يجـوز أن يكـون المؤذن نفسه هو المستأنف.

يجزئ المأموم أن يعلو بموضعه على موضع الإمام عند الحاجة إذا كان وقوفه خلف الإمام، أو بجانبه، وكان بحيث يضبط أحوال الإمام من غير تعذر.

لا يُعَدُّ الذكر الذي يتخلل الصلاة الذي له علاقة بها، كسجود تلاوة ، أو تأمين المأموم لقراءة إمامه، أو التسبيح لإعلام المُصَلّي أن المُسَبِّح في الـصلاة قاطعـاً لهـا، وكـذلك إذن المُصَلّي لإنسان بالدخول، أو بغيره من خلال قراءة آية، إذا أراد المُصَلّي بذلك القـراءة، أو انتهى في قراءته إلى تلك الآية، ولم يُرِدْ بذلك خطاباً للمستأذن، أو جواباً له.

لا يُعَدُّ ردّ المُصَلّي على من سلّم عليه، أو تشميته للعاطس قاطعاً للصلاة إذا كان بغير لفظ الخطاب، أو بصيغة الدعاء المحض.

كل كلام لا يتعلق بالصلاة ولا لمصلحتها ويشعر بالإعراض عنها ويقطـع المـوالاة فيها، وإن قل إذا أتى به المُصَلّي أثناء الصلاة فإنه يبطلها.

يُعَدُّ التنحنح، والنفخ، والعطاس، والسعال، والقهقهة والكلام بما سوى القرآن والـذكر والدعاء قاطعاً للصلاة، ومبطلاً لها إذا أتى المُصَلّي بها، ولو بواحـدة منهـا عامـداً عالمـاً بالتحريم ذاكراً أنه في الصلاة، ومختاراً بلا عذر وبان منه حرفان، أو حرف مفهم.

لا يُعَدُّ بكاء المُصَلّي في الصلاة من خشية الله قاطعاً ولا مفسداً للصلاة؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع فيها، وكذلك الأمر إن بكى عامداً، ولم يبن منه حرفان، وأما إن كـان سـببه وجعاً أو مصيبة، أو كان شديداً يمنع من الإتيان ببعض فرائض الصلاة وكان المُصَلّي عالماً بالتحريم فإن ذلك يفسد الصلاة.

إن إتيان المُصَلّي بأي حركة زائدة من جنس الصلاة عمداً، ولغير ضرورة داعية لذلك يؤدي إلى بطلان الصلاة؛ لتلاعبه، ولتغيير نظم الصلاة بذلك.

إن إتيان المُصَلّي أثناء صلاته بحركات زائدة عليها ومن غير جنسها يُعَدُّ مبطلاً لهـا إذا كانت طويلة لغير ضرورة، أو قاصداً بها اللعب، وكانت مشعرة بالإعراض عن الصلاة، ومخرجة للمُصَلّي عن هيئة الصلاة، أو كان قاصداً بها منافاة الصلاة.

إن أية حركة نافعة وتدعو إليها الحاجة يتحركها المُصَلّي في الصلاة لا تبطل الصلاة، وإن كانت كثيرة ومُتَعَمَّدَة.

ولقد تم عرض هذه الدراسة في فصل تمهيدي وفصلين رئيسين، حيث تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن تحديد معنى الهيئات وبيان مدلولاتها المختلفة وعلاقتها بالسُنَّة والفرض، وتناولت في الفصل الأول الحديث عن هيئات الطهارة المتمثلة بهيئات الاستطابة والاغتسال والوضوء وهيئات المسح، وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الحديث عن هيئات الأذان والصلاة المطلقة.

هيئات الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

مقدمة:

الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الصلاة في الإسلام، وفي حياة المسلم، فالصلاة ركن من أركان الإسلام، وعماده الكبير، فإن ضاعت ضاع الدين كله، والصلاة تجمع بين التعظيم لله سبحانه وبين التكريم للإنسان، وهذا التعظيم والتكريم يظهر لنا من خلال هيئات الصلاة التي إن أتى بها المُصلّي بصورتها الصحيحة المطلوبة، وصل بصلاته إلى درجة الكمال والتمام والقبول، ومن ثم يحصل على الأثر الإيجابي على حياته في الدنيا والآخرة، – إن شاء الله تعالى – وكذلك تبرز الأهمية من خلال أهمية الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة.

ثانياً: أسباب الاختيار

هناك عدة أسباب تكمن وراء اختيار هذا الموضوع أبرزها ما يلي:

١. التعرف على موقع الهيئات ومكانتها من الطهارة ومن الصلاة، ومدى تأثيرها على صحة الصلاة أو بطلانها.

٢. التعرف على الهيئة الأقرب للصواب ولما جاء به الهدي النبوي الشريف، وبذلك يتم الإجابة على تساؤلات كثيرة من المصلين حول ما هي الهيئة الصحيحة في الصلاة.

٣. محاولة التعرف على الأثر الروحي والصحي الإيجابي على المُصلّي إذا أتى بالهيئة الصحيحة.

ثالثاً: الدراسات السابقة

لقد تحدث الفقهاء في كتبهم القديمة والحديثة عن هيئات الطهارة والصلاة وأحكامهما الفقهية، وأثارهما الروحية والصحية على المُصلّي. حيث جاء حديثهم عن الهيئات بصورة تبعية عندما تحدثوا عن أحكام الطهارة وعن الصلاة: وأركانها، وشروطها، وسننها، وهيئاتها،

حيث إنني – في حدود ما اطلعت عليه – لم أجد كتابا تناول هذا الموضوع بصورة مستقلة ومتخصصة، لذا فقد تميز هذا البحث عن غيره بمحاولة جمع شتات المسائل المتناثرة المتعلقة بهيئات الطهارة والصلاة؛ وذلك ببيان الأحكام الفقهية للهيئات، والآثار الروحية المترتبة عليها عند الإتيان بها على أكمل وجه، مع ما توصل إليه الطب الحديث عن الفوائد الطبية لهذه الهيئات، ومن هذه الكتب: حاشية ابن عابدين، ج (١–٥) كتاب الطهارة والصلاة حيث تحدث فيها عن أحكام الطهارة وعن الأذان، صيغته، وشروطه، وآدابه، كما تحدث عن الصلاة: شروطها وأركانها وسننها وهيئاتها المختلفة، وذكر الأدلة الشرعية المؤيدة لما مال إليه. و كتاب روح الصلاة في الإسلام لعفيف طبّارة حيث ذكر فيه بعض الحكم لبعض أفعال الصلاة، وفوائدها الروحية والصحية، وقد تميزت عنه هذه الرسالة عنهما بدراسة الهيئات دراسة فقهية مقارنة. وكتاب صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني حيث جمع فيه كثيراً من الأحاديث التي تبين صفة صلاة الرسول ﷺ ، وكتاب إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين جمع وترتيب محمود المصري الذي أشار فيه إلى أخطاء بعض المؤذنين التي يرتكبونها أثناء الأذان سواء بزيادة قول، أو عدم الإتيان بالهيئة الصحيحة أثناء الأذان، كما أشار إلى أخطاء المصلين أثناء صلاتهم؛ وذلك بعدم الإتيان بالهيئة الصحيحة سواء في القراءة، أو القيام، أو السجود، وغير ذلك. وأحياناً كان يذكر رأي المذهب الذي يميل إليه عند ترجيح هيئة معينة في الصلاة أو الأذان مع ذكر الدليل المؤيد لذلك، وغير ذلك من الكتب الفقهية وقد تميزت عنه هذه الرسالة عن هذين الكتابين بدراسة هيئات الطهارة والأذان والصلاة دراسة فقهية مقارنة مع ذكر المقاصد الروحية والصحية لهذه الهيئات.

رابعاً: منهج البحث لقد اتبعت في هذا البحث المنهجين الآتيين:

١. المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبع ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع.

٢. المنهج الاستنباطي؛ وذلك عن طريق استنباط الحكم الشرعي المناسب والأقرب للهدي النبوي الشريف وتحقيق ذلك من خلال: دراسة الموضوع على مختلف المذاهب من أهل السنّة والظاهر والشيعة التي تعرضت له، مبينة آراء المذاهب في المسألة – إن وجدت – ثم عرض أدلة كل مذهب حسب الترتيب الزمني لكل منهم ثم المناقشة– إن وجدت – والترجيح، واستناداً إلى المنهجين أعلاه فقد:

*عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

*خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها؛ وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف أو عائلته، ثم المرجع الذي ورد الحديث فيه، ثم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث، ثم الباب، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث، وأما الحكم على صحتها فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما فقط، فلم أحكم عليه إشعاراً بصحته، وكذلك إن كان في صحيح ابن

خزيمة ولم يحكم عليه أحد، وأما إن كان في غيرها، فحينئذٍ أذكر درجة الحديث إن صرح المصنف بذلك، وإلا فمن المصنفات التي عنيت بذلك، إلا بعضاً من الأحاديث والآثار التي لم أجد الحكم عليها بعد البحث الطويل والموسع في المصنفات التي عنيت بذلك.

- استشهدت ببعض الأحاديث الضعيفة في بعض المسائل وذلك من باب أنه لا بأس أن يؤخذ بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال.
- اعتمدت طريقة التوثيق الكاملة عند ذكر المرجع لأول مرّة، ثم اقتصرت بعد تكرر ذكره على ذكر المؤلف (عائلته أو اسم شهرته)، وثم المرجع والجزء والصفحة.
- اعتمدت أكثر من طبعة لبعض المراجع للضرورة.
- بيّنت معاني بعض المفردات الغريبة الواردة في الرسالة.
- استعملت أسلوب الجمع أثناء الكلام في بعض المواقع من الرسالة قاصداً بذلك معشر المسلمين.
- ترجمت لأعلام الصحابة والتابعين سواء كانوا من رواة الأحاديث، أو الواردين في متون الأحاديث، المشهور منهم، وغير المشهور.
- وفي الخاتمة ذكرت أهم ما تمخضت عنه الرسالة من نتائج وتوصيات.
- قمت بعمل فهارس خاصة بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والأعلام مرتباً إياها بحسب صفحة ورودها في الرسالة، وأما فهرس المصادر والمراجع فقد اعتمدت في ترتيبه أسلوب الترتيب الهجائي بحسب اسم شهرة المؤلف، أو عائلته، ثم وضعت فهرساً لمحتويات الرسالة في آخرها.

محددات الدراسة:

سيتم ـإن شاء اللهـ في هذه الرسالة دراسة هيئات الطهارة والصلاة دراسة فقهية مقارنة، حيث يُقصَد بالهيئة هنا هو الكيفية؛ أي الهيئة الحاصلة للطهارة والصلاة من الأركان والشروط والسُنَن، أي أن تكون شاملة لكافة أفعال الطهارة والصلاة (قولاً وفعلاً) بالإضافة لمقاصد هذه الأفعال وما يترتب عليها.

وبناء عليه فقد جاءت هذه الرسالة مقسمة إلى: مقدمة، فصل تمهيدي، فصلين، وخاتمة. وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الثاني: هيئات الجلوس الأوسط والأخير.

المطلب الثالث: هيئات الصلاة في الجلوس على الكرسي.

المطلب الرابع: هيئات السلام.

المبحث السابع: هيئة الخشوع والحركة الزائدة من جنس الصلاة، أو من غير جنسها.

الخاتمة: وتبرز أهم النتائج والتوصيات

وبعد فهذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء، واستغفر الله وأتوب إليه من ذلك وأسأله تعالى الثبات على دينه، وأن يختم أعمالي وأعمال والدي بالصالحات، ويجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل هذا العمل مرجحاً لميزان حسناتي يوم القيامة، وعلماً ينتفع به أتركه بعد وفاتي، وأن يتجاوز عني التقصير والخطأ إنه سميع قريب، والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي

تحديد معنى الهيئات، ومدلولاتها المختلفة، وعلاقتها بالسُنّة والفرض

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالهيئات، ويتضمن مطلبين، وهما:

المطلب الأول: حقيقة الهيئة في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة الهيئة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: المدلولات المختلفة للهيئات، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: كونها صفات لأفعال العبادة.

المطلب الثاني: كونها مكونات للعبادة.

المطلب الثالث: كونها تحقق مقاصد العبادة.

المبحث الثالث: العلاقة بين الهيئة، والسُنّة، والفرض، ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المُسَمّى والرتبة.

المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالفرض من حيث المُسَمّى الرتبة.

المبحث الأول

التعريف بالهيئات.

بداية لابدّ من التعرف على حقيقة الهيئة في اللغة والاصطلاح؛ ذلك لأنه لا يمكن تصور الشيء إلا بإيضاح معناه اللغوي "وهو المعنى العام" ، ومعناه الاصطلاحي" وهو المعنى الخاص " وسيتضح ذلك – إن شاء الله – من خلال المطلبين التاليين اللذين يتكون منهما هذا المبحث، وهما:

المطلب الأول: حقيقة الهيئة في اللغة

الهَيْئَة والهِيئَة في المعنى اللغوي تعني: حال الشيء، وكيفيته ويقال :هاءَ، يَهَاء، هَيْئَة.

ورجل هَيِّيء: حسن الهيئة، والهَيِّيء: على مثال هيّع: الحسن الهَيْئَة من كل شيء.

وهاء للأمر، يَهَاء، ويهيء، وتهيًّا: أخذ له هياته.

والهَيْئَة: صورة الشيء، وشكله[1].

والهَيْئَة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة[2].

قال تعالى :(أنّي أخْلُقُ لكُم مِّنَ الطِّين كَهَيْئَةِ الطَّيْر)[3].

---

(1)- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، ت ٧١١ هجري،لسان العرب، تحقيق :عامر أحمد حيدر، راجعه :عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان– بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ ميلادي، حرف الألف فصل الهاء، ١/ ٢٢٦، مادة: هيأ، وسيشار إليه: ابن منظور، لسان العرب؛ الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت ١٠٩٤هـ، الكليات، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، (منشورات: وزارة الثقافة) ١٩٧٦م، فصل الهاء، ٨٤/٥، وسيشار إليه: الكفوي، الكليات.

(2)- الفيومي: أحمد بن علي المقري، ت ٧٧٠،المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، صححه: مصطفى السقا، مصر، (طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده)، ص ٣٢٠، وسيشار إليه: الفيومي، المصباح المنير؛ مصطفى، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، طهران، المكتبة العلمية، باب الهاء، ١٠١٢/٢، وسيشار إليه: مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط.

(3)- سورة أل عمران الأية :٤٩.

وأكثر استعمال الهيئة في الخارج، و أكثر استعمال لفظ الوصف في الأمور الذهنيَّة[١].

والهَيْئَةُ: الشّارة، يقال: فلان حَسَنُ الهَيْئَةِ، والهيئة "بالكسر" مثل الشيعة، والشارة:الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص؛ كالقول: هيئة مجلس الإدارة مثلاً. ويقال: هَيْئتُ للأمر أهِيئُ (هيئة)، مثل: جِئْت، أجيءُ جَيْئة[٢].

المطلب الثاني: حقيقة الهيئة في الاصطلاح

تم في المطلب السابق الحديث عن حقيقة الهيئة في اللغة، وفي هذا المطلب- إن شاء الله تعالى- سيتم الحديث عن حقيقة الهيئة في الاصطلاح.

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الهيئة تبعا لتفاوت الآراء، وبيان ذلك على النحوالآتي:

- الحنفية: لم يَرِد عندهم تعريف صريح العبارة للهيئة، ولكنهم تعرضوا لذلك عند حديثهم عن صفة العبادة – كما في حديثهم عن صفة الصلاة – حيث إنهم عرّفوا الصفة :"بأنها الهيئة الحاصلة للعبادة بأركانها[٣] وعوارضها[٤].

والعوارض جمع عارض، والعارض من الأشياء: الطارئ خلاف الأصلي[٥]. والعارض للشيء: ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه[٦]؛ ويقصد بها هنا:الشروط، والسُنَن، والمندوبات، ونحو ذلك.

وكما عرّفوا الصفة: بأنها"كيفية مشتملة على فرض، وواجب، وسُنَّة،ومندوب للصلاة"[٧].

---

(١)- الكفوي: الكليات، فصل الهاء، ص ٨٤.

(٢)- ابن منظور: لسان العرب، حرف الألف، فصل الهاء، ١ / ٢٦٦؛ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٠ هـ، مختار الصحاح، حققه: يحيى خالد توفيق، تقديم: عبدالوهاب فايد، مكتبة الأداب، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ص ٧٠٣، مادة: هيأ، وسيشار إليه: الرازي مختار الصحاح؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، باب الهاء، ٢/١٠١٢.

(٣)- الركن لغة: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء.مصطفى،وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٣٧٢، مادة:ركَنَ، الركن اصطلاحاً: مالا يقوم الشيء إلا به.قلعه جي وقنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢٦ .

(٤)- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي، ١/٢٣٨، مطبوع مع شرح فتح القدير، وسيشار إليه: البابرتي، شرح العناية على الهداية؛ جلبي، سعد الله بن عيسى، حاشية سعد الله المفتي – الشهير بسعدي جلبي،ت ٩٤٥هـ- على شرح العناية والهداية، ١/٢٣٨. مطبوع مع شرح فتح القدير،وسيشار إليه: جلبي، حاشية سعدي جلبي.

(٥)- قلعه جي، قنيبي، محمّد رواس،حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، لبنان،بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص٢٧٠، وسيشار إليه :قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء.

(٦)- الجر جاني،علي بن محمّد،التعريفات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، باب العين،ص ١٤٥، وسيشار إليه :الجر جاني، التعريفات.

(٧)- ابن عابدين،محمد أمين، ت ١٢٥٢ هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م، وسيشار إليه ابن

* وهذا التعريف للصفة يعني:أن الهيئة تأتي بمعنى الكيفية؛ لأن الكيفية اسم منسوب لكيف- اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال شيء بقوله: كيف هو؟ فما يجاب به يقال عنه كيفية، فهي الهيئة التي يجيب بها السائل عن حال شيء[1]؛ وإذ ثبت هذا فإنه يعني: أن الهيئة مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب.

- وكذلك المالكية: فإنهم لم يذكروا تعريفاً مستقلاً للهيئة، ولكنهم كانوا إذا تحدثوا عن عبادة ما كالصلاة مثلاً،قالوا إنها عبارة عن هيئة مجتمعة مركبة من فرائض، وأقوال، وأفعال وغيرها.

والفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة وهو شامل للركن[2]. وهذا يعني أن الهيئة عبارة عن العبادة كاملة متمثلة بفرائضها، وأركانها، وسُنَنها؛ أقوالاً،وأفعالاً،وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية.

- وأما الشافعية: فلم يذكروا تعريفاً عامًا شاملاً لكافة هيئات العبادات،ولكنهم ذكروا ذلك صريحاً عندما تحدثوا عن هيئات الصلاة، ولما العبادات الأخرى كأنواع الطهارات مثلاً، فقد كانوا يذكرون تعبير "الكيفية" التي يُلمَح خلال سياق الحديث أنها تعني: الطريقة التي تؤدى بها العبادة، أو الصورة الخارجية الظاهرة التي تؤدى بها أجزاء العبادة؛ كقول الشافعية مثلاً في "كتاب الوضوء" عندما تحدثوا عن نيّة الوضوء التي ذكروها تحت باب "كيفية الوضوء"، قالوا:وكيفية النيّة تختلف باختلاف الأبواب؛ مثل نيّة رفع الحدث أو نيّة استباحة مفتقر إلى طهر، وقالوا: ولا تنحصر فيما تقدم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صح، فلعلهم قصدوا بهذه الكيفية أنها الهيئة الخارجية التي تؤدى بها

عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٢/١، والفرض عند الحنفية: هو ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ولما الواجب: فهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، نحو خبر الواحد، والقياس. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد أبو أحمد، تحفة الفقهاء،حققها: محمد الكتاني، وهبه الزحيلي، دمشق،دار الفكر،١٣٨٣ هـ،٣٥٩، – ٣٦٠، والسنّة: هي ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم- أو فعلـــه ، وليس بواجب، ولا مستحب. أبو جيب،سعدي، القاموس الفقهي، سورية – دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـــ، ص ١٨٢ –١٨٥ وسيشار إليه: أبو جيب، القاموس الفقهي.

(1)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار، حققه: حسام الدين محمد صالح فرفور، قدّم له: عبد الرزاق الحلبي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، سوريا، دمشق، دار الثقافة والتراث، ط ١، ١٤٢١ هـــ-٢٠٠٠م، وسيشار إليه: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة جديدة،٣٦٠/١.

(2)- الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت ١٢٣٠ هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لأبي البركات أحمد العدوي -الشهير بالدردير،ت١٢٠١هـ، وبالهامش: تقريرات محمد بن أحمد بن محمدالملقب- بعليش- ت١٢٩٩هـــ، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، لبنان،بيروت، دار الكتب العلمية: ط١٤١٧هـــ-١٩٩٦م، ٣٧١/١، وسيشار إليه :الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

أجزاء العبادة – والله تعالى أعلم – وأما بالنسبة لهيئات الصلاة فقد ذكروا لذلك تعريفاً صريحاً مفاده: "أن الهيئة عبارة عن السُّنَن أو المندوبات التي لا تُجْبَر بسجود السهو[1].

فمعنى هذا أن الهيئة عند الشافعية تارّةً تأتي بمعنى الصورة والهيئة الخارجية التي يظهر عليها الشيء، وهذا كالمعنى اللغوي، وتارّةً تأتي بالتعبير الخاص الذي ذكروه في كتاب الصلاة وهيئاتها، وكذلك يظهر من خلال حديثهم عن تشديدات الفاتحة أن الهيئة من أجزاء العبادة ومكوناتها الرئيسة؛ كالركن مثلا[2].

– **الحنابلة**: وهم كالشافعية في أنهم لم يذكروا تعريفاً شاملاً لكافة هيئات العبادات، فكانوا أحياناً يقصدون بها الصورة الخارجية؛ فعندما تحدثوا عن التيمم مثلاً، قالوا عن كيفية الأداء: وهي أن يضع بطون الأصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام. ..الخ[3]، ولكنهم في كتاب الصلاة ذكروا تعريفاً صريحاً لهيئات الصلاة مفاده: أن الهيئة هي ما سوى سُنَن الأفعال[4]-كرفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، وكوضع اليمنى على اليسرى، وكالنظر إلى موضع السجود. وهذا التعريف لهيئة الصلاة عند الحنابلة، أضيق مجالاً مما هو عليه عند الشافعية. وكذلك فإن رأي الحنابلة في تشديدات الفاتحة يدل على أن الهيئة من أجزاء العبادة الرئيسة[5].

وعرّف بعض **الفقهاء المعاصرين** الهيئة تعريفاً قريباً جداً من التعريف اللغوي، فقالوا: **الهيئة** :هي "الحالة، أو الشكل الظاهر للشيء"[6]، وهذا المعنى قد يكون من أحد معاني الهيئة التي قصدها الشافعية والحنابلة كما سبقت الإشارة لذلك.

---

(1)- الشربيني: محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى النووي، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م، (١٤٨/١، ١٤٧؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، ت ٦٢٣هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع، للنووي، دار الفكر، وسيشار إليه: الرافعي، فتح العزيز، ٢٥٦/٣؛ الجمل: سليمان، حاشية الشيخ سليمان على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، ٣٢٨/١، وسيشار إليه: الجمل، حاشية الشيخ سليمان.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/١.

(3)- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٦٢٠ هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، المملكة العربية السعودية، الرياض،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،: ط-١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٠/١-٣٢٥، وسيشار إليه: ابن قدامة، المغني.

(4)- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد، ت ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ، ١/ ٤٢٦، ٤٤٩، ٥٠١، وسيشار إليه: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. و سنن **الأفعال** :أي الأفعال التي لا تبطل الصلاة بتركها؛ لأنها غير واجبة، ولا يجب السجود لها، وجبرها أولى، ويكره تركها،وأما ما سوى سنن الأفعال فلا تبطل الصلاة بتركها كذلك، ولا يشرع السجود لها؛ لأنه لا يمكن التحرز منها لكثرتها.

(5)- المرجع السابق.

(6)- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص٣٦٩؛ قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص٤٩٦.

* وعند المقارنة بين المفاهيم السابقة للهيئة عند الفقهاء، كانت النتيجة أن مفهوم الهيئة مفهوم واسع عند الحنفية والمالكية؛ حيث إنه شامل لكافة أجزاء العبادة من فروض، وأركان،وسُنَن.

وأما عند الشافعية والحنابلة فمعنى الهيئة يدل على الشكل والصورة الخارجية لأجزاء العبادة –كيفية الأداء وطريقتها – وعلى أجزاء معينة من السُنّة كما في هيئات الصلاة، وأجزاء من الركن كما في تشديدات الفاتحة التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية؛ لأنه شامل لكافة أجزاء العبادة،وهو ما اتفق فيه معهم الشافعية والحنابلة ما عدا هيئات الصلاة، ولأن العبادة عبارة عن هيئة كلية مكونة من هيئات جزئية لا تتم العبادة إلا باجتماعها والإتيان بها معا، كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وبيّنها لنا رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولأنه بهذا تتحقق مقاصد العبادة الشرعية التي أرادها الشارع.

- وبناء على ما سبق يمكن تعريف" الهيئة" بأنها: كيفية مشتملة على فرض، وواجب،وسنة،ومندوب [1]،أي أنها : عبارة عن الإتيان بكافة فروض العبادة، وأركانها، وسُنَنها ومقوماتها قولاً وفعلاً، كما تلقاها الرسول ﷺ من جبريل عليه السلام[2]. حيث إن الهيئة هنا لا تعني الصورة الخارجية فقط، أي أن الهيئة لا تتعلق بالعبادة من الناحية الجمالية فحسب، وذلك باعتبار أن منزلتها من العبادة كمنزلة شعر الراس من الجسد[3] بل إن الهيئة في العبادة تتشكل من جانبين :

- **أحدهما** :الصورة الخارجية.

وثانيهما: المقصد،وعقل حقيقة العبادة كما هي.

وهذه الحقيقة ستظهر –إن شاء الله – عند الحديث عن كون الهيئة من مكونات العبادة. ولكن قبل هذا لا بدّ من ذكر العلاقة بين معنى الهيئة للعبادة، وبين معنى صفة العبادة، وهو ما سيتضح – إن شاء الله – في المبحث الآتي.

---

(1)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،١/٤٤٢

(2)- عاشور، السعيد، شعيرة الصلاة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٢م،ص١٦٨، وسيشار إليه:عاشور،شعيرة الصلاة.

(3)- الشربيني، مغني المحتاج،١/ ١٤٨؛ الجمل، حاشية الشيخ سليمان على المنهج،١ /٢٣٨.

المبحث الثاني

المدلولات المختلفة للهيئات

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: كونها صفات لأفعال العبادة

سبق التعرف في المبحث الأول على المعنى اللغوي والاصطلاحي للهيئة، وفي هذا المبحث-إن شاء الله- سيتم التعرف على بعض المدلولات التي يدل عليها لفظ الهيئة، ومنها **المدلول الأول:** وهو كون الهيئات صفات لأفعال العبادة الذي هو عنوان المطلب الأول من هذا المبحث، وهذا الأمر سيظهر - بإذن الله - من خلال المقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للهيئة والصفة، وبعض الألفاظ ذات الصلة - كلفظ الكيفية -؛ وذلك لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين اللفظين، ومن ثم التوصل لنتيجة إما مؤيدة أو مخالفة لهذا المدلول، من خلال الآتي:

أ- **المقارنة اللغوية:**

الصفة لغة: الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته ؛ كالبياض والسواد، والعلم والجهل[1].

الهيئة لغة: تطلق على معان عدّة - كما سبق بيان ذلك [2]، ومن هذه المعاني: أن الهيئة هي حال الشيء وكيفيته[3]، والمقصود بحال الشيء هنا هو الحالة الظاهرة[4].

وعند المقارنة بين هذين التعريفين يظهر أن معنى الهيئة: هو صفة الشيء وكيفيته؛ وذلك لأن معنى قول القائل :" الحالة التي يكون عليها الشيء - وهذا هو معنى الصفة لغة- وهو نفسه معنى قوله: " حالة الشيء"، وهذا يعني أن هيئة الشيء هي صفة الشيء، إلا أن أكثر

---

(1)- مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط،٢/١٠٤٨.

(2)- في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل التمهيدي، ص٢.

(3)- الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٥٧، وسيشار إليه: الفيروز أبادي، القاموس المحيط؛ ابن منظور،لسان العرب، حرف الألف فصل الهاء،١/٢٢٦.

(4)- الفيومي، المصباح المنير، ٢/٣٢٠.

استعمال لفظ الهيئة يكون في الخارج- خارج الذهن -،وأكثر استعمال لفظ الوصف[١] في الأمور الذهنيَّة[٢].

هذا هو وجه الإختلاف بين معنى اللفظين من الناحية اللغوية.

ب. المقارنة الاصطلاحية:

الصفة إصطلاحاً: هي الهيئة الحاصلة للعبادة بأركانها، وعوارضها[٣].

وتأتي الصفة بمعنى: الكيفية المشتملة على فرض، وواجب، وسنة، ومندوب[٤].

والكيفية: هي مصدر صناعي مولّد من كَيْفَ؛ أي صفة الشيء وحاله[٥].

والكيف: هو الهيئة القارة في الشيء[٦].

و تأتي **الصفة** بمعنى: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو قصير، وطويل، وعاقل وأحمق، وغيرها.

وتأتي بمعنى: الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يُعْرَف بها[٧].

والصفة تأتي على قسمين :-

الأول: يكون من قبيل الكم[٨]، ومثاله: الصفة التي تكون مختصة بالكميات المتصلة،كالاستقامة، والإنحناء[٩].

الثاني: يكون من قبيل الكيف ؛ كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره.

- والكيفية المقصودة في هذا القسم هي: العلة الصورية للعبادة المركبة -كعبادة الصلاة - والمراد بها هنا: الهيئة الخارجية للعبادة[١٠].

---

(١)- الوصف والصفة: لفظان مترادفان في اللغة؛ يقال: وصف الشيء وَصفًا وصِفة: نعته بما فيه، ووصَفْته وصفا :نعته بما فيه نعتا، والنعْت :ما كان في خَلق أو خُلق، بضم الخاء واللام، والصفة هي الحالة المتنقلة، والصفة من الوصف مثل العِدَة من الوَعْد. الفيومي: المصباح المنير، ١/٦٦١؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، طبعة منقحة مفهرسة، ص ١١١١؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٤٨.

(٢)- الكفوي: الكليات، فصل الهاء، ص ٨٤.

(٣)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٣٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١ /١٣٨مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٤)- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود _ المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠ هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، لبنان بيروت منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،١٩٤/١، وسيشار إليه: ابن نجيم،النهر الفائق.

(٥)- قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٦.

(٦)- الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٤

(٧)- الجرجاني، التعريفات، ١٨٨

(٨)- الجمل، حاشية الشيخ سليمان على شرح المنهج،١/٣٢٧

(٩)- الجرجاني :، التعريفات،باب الكاف،مادة كَيْف، ص١٨٨

(١٠)- الجمل، حاشية الشيخ سليمان على شرح المنهج، ١/٣٢٧.

وهذا المعنى للهيئة هنا موافق لرأي أهل اللغة في أن الهيئة تعني: الصفة للشيء، إلا أن أكثر استعمال الهيئة يكون في الخارج، وأكثر استعمال لفظ الوصف يكون في الذهنيات[1]

ومن معاني الهيئة في الاصطلاح: الحالة أو الشكل الظاهر للشيء[2]، وهذا المعنى للهيئة موافق لمعنى الهيئة السابق أيضا.

وكذلك إذا أُمعِن النظر في التعاريف السابقة للصفة، والكيفية، والكيف، والهيئة، فإنه يُرى: أن الصفة تارّة تأتي بمعنى الهيئة، أو أنها تكون متولدة من الهيئة القارة في الشيء، وتارّة تكون الهيئة أحد أقسام الصفة.

وهذا يعني: أنه يجوز إطلاق لفظ الصفة على الهيئة، أو الهيئة على الصفة.

ومن هنا فإنه يصح اعتبار كون الهيئات صفات لأفعال العبادة؛ لأن الهيئة تأتي بمعنى الصفة، مع وجود فارق في الاستعمال بينهما، ولكن هل يعني وجود هذا الفارق أن استعمال الهيئة دائما يكون في الخارج ؟ الجواب على هذا السؤال سيكون في المطلب التالي – إن شاء الله –

المطلب الثاني: كونها مكونات للعبادة

سبق القول في المطلب الأول السابق :أن الهيئة تأتي بمعنى الصفة، "ولكن أكثر استعمال لفظ الهيئة يأتي في الخارج، وأكثر استعمال لفظ الوصف في الأمور الذهنيّة"[3]، وهذا الفارق بين اللفظين لا يعني أن استعمال الهيئة لا يكون في الأجزاء الداخلية الرئيسة المكونة للعبادة، بل الهيئة أحد مكونات العبادة الرئيسة، بحيث إنه إذا خلت العبادة من هذه الهيئة فإن مسمّى الهيئة ينعدم، أو قد تصبح مشوهة غير صالحة لإطلاق مسمّى العبادة عليها؛ لأن هيئة الشيء جزء منه، والمركب ينعدم بانعدام أجزائه، أو جزء منه [4].

ويدل على هذه الحقيقة ما تقرر خلال النظر في تعريف الصفة الذي يأتي بمعنى" الكيفية المشتملة على فرض، وواجب، وسُنّة، ومندوب[5]،حيث يُظهر أن الصفة جاءت بمعنى " الكيفية "، وقد سبق القول عند المقارنة الاصطلاحية بين معنيي الهيئة والصفة في المطلب السابق: أن الكيفية هي مصدر صناعي مولد من كَيْف[6]، والكَيْف هو: الهيئة القارة في

---

(1)– الكفوي، الكليات، فصل الهاء، ص٨٤.
(2)– أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٣٦٩ قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء،ص٤٩٦.
(3)– الكفوي، الكليات، فصل الهاء، ص٨٤.
(4)– الجمل، حاشية الشيخ سليمان على شرح المنهج، ١/١٣٢٨ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٣٨.
(5)– ابن نجيم، النهر الفائق، ١/ ١٩٤.
(6)– قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٦.

الشيء[١]؛ أي أن " الصفة " في هذا التعريف تعني: " الهيئة " المشتملة على فرض، وواجب، وسنة ومندوب؛ لأن الكيفية تساوي الهيئة، فالهيئة لم تعن الحال الخارجي للعبادة فقط بل هي أحد المكونات الرئيسة لها؛ لأن من نتيجة تعريف الصفة فيما سبق أنها " هيئة مشتملة على فرض، وواجب، وسنة،...، الخ،"فالهيئة هنا ذات معنى عام يشمل كل أجزاء العبادة، سواء كانت الأجزاء الرئيسة منها أو التابعة، فالفرض، والواجب " من المكونات الرئيسة للعبادة؛ إذ إن الفرض يطلق على الركن، وهو أعم منه ومن الشروط[٢]،فإذا قيل "فرائض العبادة" فالإضافة هنا من إضافة البعض إلى الكل؛ لأن الفرائض بعض العبادة، وأجزاؤها، أركانها المتركبة منها، والعبادة هيئة مجتمعة مركبة منها ومن غيرها[٣]، ومعنى الأركان هنا :"الأجزاء التي تتركب منها العبادة حقيقة[٤]"، فإذا خلت منها أي عبادة – كالصلاة مثلا – فإنها تبطل ويفوت وجودها بفواتها؛ لأن الأركان تجري من العبادة مجرى القلب والرأس والكبد من الجسد، فتخيّل جسداً خالياً من رأسه أو من قلبه! إنه جسد ميت، غير صالح، أو مُشَوّه[٥]، وكذلك العبادة، ومثال ذلك: الفاتحة وحروفها، فقراءة الفاتحة من الأركان في الصلاة [٦]؛ ودليل ذلك قوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت[٧]: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٨]). فقد نفى الحديث الشريف الوجود

---

(١)- الجرجاني، التعريفات، ص١٨٨.

(٢)- الكرلاني، جلال الدين، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٩/١، وسيشار إليه: الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى؛ قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص٣٤٣.

(٣)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١ /٢٣٩ ؛ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد الصاوي،خرّج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي،القاهرة، دار المعارف، ٣٠٣/١، وسيشار إليه: الدردير، الشرح الصغير.

(٤)- الدمياطي: أبو بكر –السيد الكردي – بن محمد الشطا، حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز الفناني، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٢٦/١ وسيشار إليه: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين.

(٥)- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ومعه تعريف الأحياء بفضائل الأحياء، لعبد القادر العد روسي،والإملاء في إشكالات الإحياء، الغزالي، تشييد الأركان ليس في الإمكان أبدع مما كان، السيوطي، أشرف على التحقيق والتصحيح: هيئة التحقيق بدار الوعي العربي، بيروت، مكتبة الهلال،ط١، ٢٠٠٤م، المجلد الأول، ص٢١٥ –٢١٦ وسيشار إليه :الغزالي إحياء علوم الدين.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٥٦/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٤٨/١؛ ابن قدامة، المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي ويليه الشرح الكبير، ٦٨٢/١

(٧)- هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً فما بعدها، روى عن النبي ﷺ، توفي في بيت المقدس. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، تحقيق: مأمون شيحا، عمر السلامي، علي بن مسعود، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٧٢/٣، رقم ٣٦٦٨، وسيشار إليه: العسقلاني، تهذيب التهذيب.

(٨)- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، حققه: محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، لبنان، بيروت، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٩،١س١٩- ١٩٩٩م، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ص ١٦٧، رقم٧٥٦، وسيشار إليه: البخاري، صحيح البخاري؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم حققه: محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، لبنان، بيروت، دار الأرقم،

الشرعي للصلاة التي لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، فالمدلول هو: عدم صحة صلاة لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، مما يوجب القول بفساد تلك الصلاة. فالحديث يفيد بطلان الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة(1). وقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ(2): (**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام**(3))، **والخداج**: يدل على النقصان؛ يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل النتاج؛ أي ناقص الخلق والتمام(4). فيدل الحديث على أن من لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب، فإن صلاته ناقصة نقص فساد وبطلان(5)والقراءة تعني الإتيان بها لفظاً مقترنة بفهم المعنى دون الإمرار على الفكر فقط؛ باعتبار أن التشديدات التي في الفاتحة منها(6)؛ لأن هذه التشديدات هيئات للحروف، فوجوب القراءة شامل لهيئاتها، ولكون التشد يد من الفاتحة فإن خفف المصلّي حرفاً مشدداً بطلت قراءته، بل قد يكفر في " إيّاك" إن علم وتعمد التخفيف؛ لأنه بالتخفيف -أي تخفيف حرف الياء في إيّاك – يعني: "ضوء الشمس"، ولأن نظم الكلمة تغيّر(7)؛ والحرف المشدد أقيم مقام

ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص١٩٠، رقم٣٩٤، وسيشار إليه: مسلم، صحيح مسلم، واللفظ لهما.

(1)- السيوطي: جلال الدين،شرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية الأمام السندي، حققه :عبد الفتاح أبو غدة،حلب،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، قامت بطباعته وإخراجه: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨/١، وسيشار إليه: السيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي.

(2)- أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبدالله بن عائذ، وقيل غير ذلك، ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود فسمّاه رسول الله ﷺ عبدالله، وكناه أبا هريرة، لأجل هرة كان يحمل أولادها، روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب، وعن أبي بكر، وعمر وغيرهم، كان مقدمه وإسلامه عام خيبر، مات سنة سبع وخمسين في السنة التي ماتت فيها عائشة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الهاء، ٤٤٧/٦-٤٤٩.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها، ص ١٩١، رقم ٣٩٥، واللفظ له؛ القزويني،أبو عبد الله محمّد بن يزيد، ت٢٧٥هـ، سنن ابن ماجه، حققه:محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،١٣٩٥ه -١٩٧٥م، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام،٢٧٣/١،رقم٨٣٨ و ٨٤١، وسيشار إليه: القزويني، سنن ابن ما جه؛ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥ه، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ٢٥٨/١، رقم ٨٢١، وسيشار إليه: السجستاني، سنن أبي داود؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وسيشار إليه: النسائي، سنن النسائي، ص ١١٤، رقم ٩٠٩.

(4)- ابن فارس: أبو الحسن أحمد، ت٣٩٥هجري، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٣٩٩ه،١٦٢/١ وسيشار إليه: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة

(5)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٣٦

(6)- تشديدات الفاتحة هي إحدى عشرة بغير خلاف؛ أولها: اللام في لله، ثانيها الباء في ربّ، ثالثها: الراء في الرّحمن، رابعها: الراء في الرّحيم، خامسها: الدال في الدّين، سادسها :الياء في إيّاك، سابعها: الياء في إيّاك، ثامنها: الصاد في الصّراط، تاسعها: اللام في الذين، عاشرها الضاد في الضّالين، والحادي عشـــر: اللام في الضّالين. وإذا قيل إن البسملة منها، فتصير أربع عشرة تشديدة. ابن قدامة، المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٢٧/١

(7)- الشربيني، مغني المحتاج، ١١٥٧/١؛ الجمل، حا شية الشيخ سليما ن على شرح ا لمنهج، ٣٤٦/١.

حرفين[1]، فمن ترك حرفاً فكأنه لم يقرأها – أي الفاتحة –؛ إذ المركب –الفاتحة المركبة من آياتها وحروفها –ينعدم بانعدام جزء من أجزائه [2]، وبالتالي فهو لم يأت بالركن – قراءة الفاتحة في الصلاة – ، وهذا هدم لعبادة الصلاة؛ لانهدام ركنهاالذي فقد إحدى هيئاته المكونة له– أي التشديدات –. وفي هذا المثال تظهر أهميّة الهيئة في العبادة؛ لما لها من كبير الأثر في صحة أو العبادة بطلانها ؛ لكون الهيئة مكوناً من مكوناتها الرئيسة، لذا فعلى المسلم أن يحرص على الإتيان بكافة هيئات العبادات كما علمنا الرسول ﷺ؛ وذلك كي تؤتي العبادة أكلها كل حين بإذن ربها، وكما أراد الشرع إذ إن للعبادة مقاصد لا تتحقق إلا من خلال الإتيان بكافة هيئاتها المطلوبة شرعاً، فما هي هذه المقاصد التي تحققها هيئات العبادة عند الإتيان بها على الوجه الشرعي الصحيح ؟ هذا ما سيتضح في المطلب الآتي – إن شاء الله –.

المطلب الثالث: كونها تحقق مقاصد العبادة

سبق البيان في المطلب السابق أن الهيئات تُعَد مكونات للعبادة، ومن أجزائها الرئيسة، التي لاتتم ولا تؤتي ثمارها، ولا تتحقق مقاصدها الشرعية[3] إلا من خلال هذه الهيئات عند الإتيان بها كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وبيّنها لنا رسوله ﷺ.

فقد خلقنا الله عز وجل من أجل عبادته وحده سبحانه؛ فقال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[4]، فالمسلم يرتبط بخالقه بعقد العبودية له سبحانه، ومقتضى هذا العقد أن يأمر الله وينهى كما يشاء، ولتحقيق هذه الغاية فقد شرع سبحانه للمكلفين العديد من العبادات، ومن فضله عليهم أن جعلها مشتملة على مقاصد شرعية قد يُدْرَك بعضها ويخفى بعضها الآخر، وعلينا – معشر المكلفين– أن نتمثل ذلك بالطاعة والرضا؛ لأننا في ممارستنا للعبادات ننفذ أمر الله عز وجل، سواء أدركنا حكمتها ومقصدها الشرعي، أم لم ندرك، فهي تربي فينا الطاعة المطلقة لله سبحانه[5].

---

(1)– ابن قدامة، المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي ويليه الشرح الكبير، ٦٨٢/١.

(2)– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٦/١.

(3)– المقصد لغة: موضع القصد؛ والقصد إتيان الشيء، وسمي قصيدا؛ لأنه قُصِدَ واعتُمِدَ، ومقصودي: أي: مرادي، يقال :إليه مقصدي: أي وجهتي. ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل القاف، ١٤٣٤/٣ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٤٥/٢، مادة قصد. والمقاصد إصطلاحا: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمَل على السعي إليها امتثالا. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ص١٤٦، وسيشار إليه: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

(4)– سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(5)– الميداني: عبد الرّحمن حسن حبنكة، العبادة في الإسلام أسسها وفلسفتها ومقوماتها وحكمها وذكر الله فيها، بيروت مؤسسة الريان للطباعة والنشر، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م، ص١٢٩، وسيشار إليه، –

وهذه المقاصد تأتي على ضربين[1]: مقصد أصلي، ومقصد تابع[2]، وهي تتأتى لنا من خلال هيئات العبادات عند الإتيان بها كما يحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ.

فالمقصد الأصلي للعبادة المتمثل في خضوع العابد وإذلال نفسه لله وحده[3]؛ إمتثالا لأمره، وهذا المقصد تحققه هيئات العبا دات من خلال صور عد يدة –كهيئات الصلاة مثلا –، ومنها هيئا ت الركوع والسجود التي يتحقق من خلالها المقصد الأصلي بوضوح كبير؛ حيث يظهر الخضوع الجسدي تعبيراً عن تمجيد الله سبحانه وتعظيمه، وإعلان التذلل والتضرع بين يدي الله عز وجل[4]؛ فقد اختص الركوع بهيئته الخاصة المُعَبرة عن تعظيم الخالق، والتذ لل له، وبقول المصلي: " سبحان ربي العظيم"؛ لأن العظمة المطلقة تقتضي الذ لة والخضوع، فلما صار إلى مجال ا لتذلل اعترف للمعبود بالعظمة الموجبة لذلك الخضوع[5]، والسجود – تعبير رمزي جسدي – عن نهاية الخضوع المماثل لغاية ا لخضوع في النفس، فإذا صار المُصَلّي إلى السجود وهو أشد تذللاً من الركوع اختص بقوله :" سبحان ربي الأعلى"؛ لأنه لمّا صار إلى غاية الخضوع اعترف للمعبود باستحقاقه العلو المطلق المقتضي لغاية الخضوع، فسجد بقلبه وجوارحه؛ فليس السجود وضع الجبهة على الأرض فحسب، وإنما سجود القلب لله تعالى؛ لأنه إذا سجد القلب، خضعت الجوارح، وأصبح الإنسان مسلماً حقاً[6].

وكذلك فإن هذا ا لمقصد الأصلي يتحقق جليًا من خلال هيئات الطهارة كطهارة ا لتيمم ؛ حيث استعمال التراب في الأعضاء المخصوصة بالرغم من أن هذا ا لتراب لا يؤدي إلى النظافة كالماء، ولا يزيل النجاسة؛ ولكن التيمم أمر تعبدي في جملته يُقصَد به الإذعان والخضوع لأمر الله سبحانه، لذا فإن ا لمتيمم عندما يأتي بهيئات التيمم فإنه يأتي بها امتثالا

الميداني، ا لعبادة في الإسلام؛ ملحم: أحمد سالم، مكانة العبادات في ضوء القران والسنة، الأردن، دار ا لنفائس للتوزيع وا لنشر، ٢٠٠٣، ص١٣ وسيشار إليه: ملحم، مكانة العبادات في ضوء القران والسنة.

(١)- الشاطبي: ابو إسحا ق إبراهيم بن موسى ت٧٩٠هجري، الموافقات، شرح: عبد الله د راز، حققه: محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة للتجارية ا لكبرى:، ١٧٦/٢ وسيشار إليه: الشاطبي، الموافقات

(٢)- المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي الضر وريات في كل ملة، ولا حظ للمكلف فيها من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة. والمقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف التي من جهتها يحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات وا لإستمتاع با لمبا حا ت. الشا طبي: ا لموافقات، ١٧٦/٢–١٧٨.

(٣)- القرضاوي: يوسف، ا لعبادة في الإسلام، بيروت: مؤسسة ا لرسا لة، ط٥، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م، ص١١٨ وسيشار إليه: القرضاوي، ا لعبادة في الإسلام.

(٤)- الميداني، العبادة في الإسلام أسسها وفلسفتها ومقوماتها وحكمها وذكر الله فيها، ص١٠١.

(٥)- ابن عبد السلام، العز ت٦٦٠هجري، مقاصد ا لعبادات، تحقيق: عبد الرحمن أحمد قمحية، حمص، مطبعة اليمامة، ط١، ١٩٩٥، ص١٧

(٦)- ابن عبد السلام، مقاصد ا لعبادات، ص١٧؛ محمود: عبد الحليم، العبادة أحكام وا سرار، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١٥٣ وسيشار إليه: محمود، العبادة أحكام وا سرار

وخضوعاً لأمر الله سبحانه[1]، كما أتى بهيئات الصلاة المختلفة المُعَبِّرة عن تعظيم الله والخضوع له سبحانه من غير اعتراض على ذلك، بل يؤديها بكل رضا قائلا: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [2]، وهناك العديد من الأمثلة التي تبيّن كيفية تحقق المقصد الأصلي من خلال هيئات العبادات، لا يتسع المقام لذكرها.

وأما المقاصد التابعة، فهي كثيرة متنوعة بتنوع العبادات؛ فهناك مقاصد اجتماعية وصحية و جسدية، وروحية،و نفسية،...، الخ، وجميع هذه المقاصد تحققها هيئات العبادات على اختلاف أنواعها إذا أديَت كما ينبغي.

- فلو بُحِثَ في مدى تحقق المقاصد الإجتماعية، مثلا من خلال هذه الهيئات، وهي كثيرة، متعددة؛ كمقصد تحقيق المساواة بين المسلمين، والقضاء على الطبقية بينهم، وإيجاد أمة قوية متماسكة، متكافلة نظيفة المظهر والمخبر، فإن عبادة واحدة فقط _ كعبادة الصلاة _ إذا أديَت بهيئاتها كما يجب شرعاً فإنها تحويها وتحققها جميعاً، فضلاً عن العبادات الأخرى، وتاليا بيان لهذه الحقيقة :
- فمن **مقاصد العبادة الهامّة في الصلاة**: شدّ أواصر الجماعة المؤمنة وتوثيق عُرى وحدتها، وهذا المقصد يتحقق جليّاً من خلال الإتيان بهيئات صلاة الجمعة والجماعة؛ حيث يكون المسلمون هيئة واحدة مجتمعة يتفقد بعضهم بعضا [3]، واقفين في صفوف مستقيمة متلاصقة، المنكب مع المنكب، والقدم مع القدم، حيث تحقق هذه الهيئة الإحساس بالمساواة بين المؤمنين، قاضية على الشعور بالطبقية بينهم؛ إذ يقف الأمير إلى جانب الخفير، والغني إلى جانب الفقير، والجميع سواسية كأسنان المشط، فضلاً عمّا في هذه الهيئة من تربية عسكرية قوامها النظام واحترام النظام[4].

وقبل هذا كله فإن المسلم عندما يتوجه لأداء صلاة الجمعة والجماعة، فإنه يكون قد أتى بهيئات الطهارة كما ينبغي ممتثلا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا،

---

(1)- عاشور: السعيد، شعيرة الطهارة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ١٦٩، وسيشار إليه: عاشور، شعيرة الطهارة.

(2)- البقرة، الآية ٢٨٥.

(3)- الميداني، العبادة في الإسلام أسسها وفلسفتها ومقوماتها وحكمها وذكر الله فيها،ص١٣٣

(4)- القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١؛ عاشور: السعيد، شعيرة الصلاة ص٧٢-٧٣.

...)[1]، فهو بهذا يبقى نظيف الجسد والثوب، خالياً من الخبائث والأقذار؛ لأن الصلاة نظافة وتزيّن[2].

فإذا حافظ المسلم على إقامة الصلوات؛ بتد بر عقل، وحضور قلب، وخشوع جوارح؛ فلا ينقرها كنقر ديك، ولا يلتفت فيها التفات ثعلب، فإن هذا يُعتَبَر حمّاما روحيا يتطهر به من غفلات قلبه، وأدران خطاياه،وعندها فلا خوف عليه من ارتكاب الكبائر؛ لأن الله سبحانه سيعصمه منها[3]؛ فهو القائل في كتابه العزيز: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...)[4]، والخطاب في الآية الكريمة للنبي ﷺ، وأمّته فهم جميعا مأمورون بإقامة الصلاة؛ وإقامتها تكون بأدائها في أوقاتها بأركانها، وسُنَنها، ، وبقراءتها وركوعها وسجودها، وقعودها وتشهد ها وجميع شروطها[5].

فإذا التزم كافة المسلمين بما سبق ذكره، فعندها سيتحقق _ بعونه تعالى _ المقصد الشرعي المتمثل في إيجاد أمّة قوية، نظيفة بأبنائها وأخلاقها، غالبة لأعدائها، لا كما هو مجتمعنا الإسلامي اليوم الذي وهنت قواه، وطمع فيه الأعداء في كل مكان؛ لأن هيبته زالت من قلوبهم؛ ذلك لأن العبادة تحولت عنده إلى مجرد طقوس لا روح فيها فأصبحت الطهارة مجرد إراقة الماء على أعضاء الوضوء، والصلاة مجرد همهمات وحركات وسكنات لا أثر لها في تزكية النفوس، فالعبادة لا تحظى من الكثير من المسلمين بما ينبغي لإقامتها، وفهم معانيها، ومعرفة لحقا ئقها[6]– هذا إذا أتوا بالصلاة من أصلها –، لأن الملاحظ أن بعض أبناء المسلمين في زماننا قد هجروها.

---

(1)– سورة المائدة: الآية ٦.

(2)– ابو يحيى: محمد حسن، أهداف التشريع الإسلامي، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص٣٢٨ وسيشار إليه: أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي؛ عاشور، شعيرة الصلاة، ص٧٤.

(3)– القرضاوي، العبادة في الإسلام،ص٢١٣؛ محمود، العبادة أحكام وأسرار، ص١٥٠؛ عاشور، شعيرة الصلاة،ص٦٧،٧٢

(4)– سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(5)– القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القران،دار الهيئة المصرية للكتاب،ط٣، ١٩٧٨ م، ١٦٤/١، ٣٤٧/١٣ وسيشار إليه: القرطبي، الجامع لأحكام القران.

(6)– عاشور، شعيرة الصلاة، ص١٥٠.

المبحث الثالث

العلاقة بين الهيئة والسُنّة والفرض

بعد البيان السابق للهيئة من حيث: معناها اللغوي، والاصطلاحي، ومن حيث كونها صفة ومكونا للعبادة، ومحققة لمقاصدها الشرعية، فقد تبيّن أن لها كبيرَ الأثر على صحة العبادة وبطلانها.

والعبادة لا تبطل إلا إذا فقدت أحد مكوناتها الرئيسة؛ كالفرض، أو الركن؛ ومعنى هذا أن هناك علاقة وطيدة بين الهيئة وبين هذه الأجزاء من العبادة، وقد أُشير لذلك من قبل(1)، ولكن بصورة موجزة، وفي هذا المبحث – إن شاء الله – سيكون الحديث عن هذه العلاقة بصورة أوضح ا من ذي قبل؛ حيث ستُبْحَث العلاقة بين الهيئة وبين السُنّة والفرض؛ من حيث المسمّى والرتبة – إن شاء الله –، وذلك من خلال المطلبين الآتيين اللذيْن يتكون منهما هذا المبحث وهما :.

المطلب الأول: علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى والرتبة

فأما عن علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى، فإنها ستتضح– بعونه تعالى – من خلال المقارنة بين مسمّى الهيئة ومسمّى السُنّة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى لغة:**

ولمعرفة هذه العلاقة لا بدّ من التعرّف على الحقيقة اللغوية للسُنّة والهيئة.

فأما حقيقة السُنّة، فإنها تأتي على عدّة معان لغوية، ومنها:–

(١) السُنّة تأتي بمعنى " الصورة والوجه"، يقال: سَنُّ الشيء: أي صورّه، ويقال: هو أشبه به سُنّة، والوجه من المسألة: ما ظهر منها، والجمع: سُنَن(2)

- ومن معاني الهيئة لغة كما سبقت الإشارة إليها(3) هو: أن الهيئة تعني" صورة الشيء"(4).

---

(1)– في المبحث الثاني: المطلب الثاني: كونها من مكونات العبادة، ص: ٩.

(2)– ابن منظور، لسان العرب، حرف النون فصل السين، ٢٢٦٨/١٣؛ مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط، ٤٥٥/١–٤٥٦، مادة سَنَّ.

(3)– في المبحث الأول من الفصل التمهيدي، المطلب الأول، ص٢.

(4)– ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١، حرف الألف، فصل الهاء.

- وكما تعني: " **الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء**"[1].

فعند المقارنة بين هذه المعاني للهيئة مع المعاني السابقة للسُنّة، فإنها تأتي بمعناها.

(٢) وتأتي السُنّة بمعنى: " **الحسن**"؛ يقال: رجل مسنون الوجه: أي حسنه وسهله، وتأتي الهيئة كذلك بهذا المعنى، فيقال :رجل هَيِّيء: والهَيِّيء: هو الحسن الهيئة من كل شيء[2]، فاللفظان هنا جاءا بمعنى واحد.

(٣) وتأتي السُنّة: بمعنى **الطريقة** [3]، وهذا المعنى مقارب لمعنى الهيئة الذي يأتي بمعنى كيفية الشيء[4].

(٤) ومن معاني السُنّة السابقة: " **الصورة**"؛ والصورة تعني في اللغة: " **الصفة**"؛ فصورة المسألة: أي صفتها[5]، وهذا المعنى موافق لمعنى الهيئة الذي يأتي بمعنى الصفة، والذي سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول من المبحث الثاني في المدلول الأول.

(٥) ومن معاني السُنّة كذلك: **الاصلاح**، يقال: سَنَّ الطريق: أي مَهّدَه، وسَنَّ الحجر: أي صقله[6].

والهيئة تأتي بهذا المعنى أيضا، فيقال: هيأ الأمر تهيئة وتهيئا: أصلحه[7].

مما سبق يتبين أن **علاقة الهيئة بالسُنّة** من حيث المسمّى اللغوي هي: أن هذين اللفظين يأتيان بألفاظ مترادفة ذات معان واحدة، **فالعلاقة بينهما هي علاقة ترادف**[8].

ثانياً: علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى اصطلاحا.

* **وأما عن علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى اصطلاحا:** فلا بدّ أيضاً من المقارنة الاصطلاحية بين مسمّى الهيئة ومسمّى السُنّة، ومن ثم المقارنة بين هذه المسمّيات للوقوف على حقيقة هذه العلاقة وتاليا بيان ذلك :-

أ. **عند الحنفية:** السُنّة هي ما ثبت بفعله ﷺ، أو بقوله، وليس بواجب، ولا مستحب، وهي نوعان :

الأول: سُنَن الهدى، أو السُنَن المؤكدة؛ وهي السُنَن القريبة من الواجب التي يُضَلّل تاركها.

---

(١)- للفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٣٢٠.
(٢)- ابن منظور، لسان العرب، حرف الألف، فصل الهاء ،١/ ٢٢٦ ، وحرف النون،فصل السين،١٣/ ٢٧١.
(٣)- ابن منظور، لسان العرب،حرف النون،فصل السين ١٣/ ٢٧٢.
(٤)- للفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص٥٧.
(٥)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، (دار عمران)، ١/ ٥٤٨.
(٦)- مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٤٥٥، مادة سَنّ.
(٧)- ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل السين، ١/ ٢٢٦،.
(٨)- ترادف الكلمتين: هو أن تختلفا لفظا وتتحدا معنى. مصطفى، وآخرون،المعجم الوسيط ط٢، ١/ ٣٣٩.

الثاني: سُنَن الزوائد؛ وهي عبارة عن" النوافل" التي لا يوجب تركها إساءة، أو كراهة كالنوع الأول. وقد مثلوا للنوع الثاني: بتطويله ﷺ في القراءة،أو الركوع، أو السجود[1]

ب. **عند المالكية**: السُنّة عندهم تطلق على معان عدّة ، والذي يهم منها هو ما تأكد فِعلُه من المندوبات مطلقاً ومثاله في الصلاة: ما يقتضي في تركه سجود سهو[2].

ج. **عند الشافعية**: السُنّة، والتطوع، والحسن،والمرغب فيه تأتي بمعنى واحد؛ وهي جميعها تعني: ما يثاب على فِعلِه ويعاقب على تركه[3].

د. **عند الحنابلة**: السُنّة هي ما كان في العبادة ولا تبطل بتركه ولو عمداً، ومثالها: سُنَن الصلاة؛ وهي ما كان من الصلاة، ولكن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً، ولكن يباح السجود عند السهو[4].

- وعرّفها بعض **الفقهاء المعاصرين**: بأنها ما كان في مشروعيته دون الواجب وفوق المندوب[5].

- مما سبق يتبيّن أن الجميع متفقون على أن السنة هي ما دون الواجب، ولكنهم اختلفوا في موقعها من المندوب؛ فمنهم من جعلها بمعنى المندوب، ومنهم من جعلها فوقه، ومنهم من جعل المندوب قسماً منها،...، الخ، **والراجح** ما ذهب إليه الشافعية؛ لأن كلا من هذه المسمّيات عبارة عن ألفاظ مترادفة لمسمّى السُنّة، مهما كانت درجاتها في سلم السُنّة.

وأما بالنسبة لعلاقة الهيئة بهذه المسمّيات للسُنّة عند الفقهاء فهي كالآتي: -

- عند **الحنفية والمالكية**: يتبيّن أن السُنّة هي عبارة عن جزء من الهيئة بحسب معناها عندهم؛ ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين مفهوم السُنّة السابق عندهم وبين مفهوم الهيئة عندهم والذي سبقت الإشارة إليه من قبل[6]؛ وهو أن **الهيئة تأتي بمعنى الصفة** الذي يعني: الكيفية المشتملة على فرض، وواجـب، وسُنّة، ومندوب[7]، حيث إن

---

(1)- ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين–، (دار إحياء التراث العربي)، ١/٧٠- ٧١.

(2)- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي،ت٦٨٤هجري، الذخيرة في فروع المالكية،تحقيق وتعليق :أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، –لبنان – بيروت–، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، ٢/٤٦ وسيشار إليه: القرافي، الذخيرة.

(3)- الكردي :محمد بن سليمان، ت١١٩٤هـ، الحواشي المدنيّة على شرح الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، على مختصر: عبد الله بافضل الحضرمي، ١٣٤٠هجري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١/١٥٣ وسيشار إليه: الكردي، الحواشي المدنيّة.؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٨٤.

(4)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٩٩-٥٠٠.

(5)- قلعه جي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص٢٥١. والمندوب اصطلاحا: مأمور لا يلحق بتركه ذمّ، ولكن فعله أحسن من تركه قلعه جي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء ، ص٤٦٣ .

(6)- انظر المبحث الثاني، المطلب الأول، ص ٨ فما فوق، المقارنة الاصطلاحية.

(7)- ابن نجيم، النهر الرائق، ١/١٩٤.

السُنّة جاءت في هذا التعريف أحد أجزاء الهيئة، وذلك أن الهيئة عند المالكية هي العبادة كاملة، بفرائضها وسُنَنها[1].

- وأما عند الشافعية والحنابلة: فقد جاءت الهيئة جزءاً من السُنّة؛ ويُستنتج هذا من خلال النظر في تعريفهم لهيئات الصلاة، التي هي عبارة عن: السُنَن التي لا تجبر بسجود السهو-هذا عند الشافعية-[2]، ومن ثم مقارنتها مع معنى السُنّة عندهم، الذي سبقت الإشارة إليه، وكما تأتي الهيئة ممثلة بالكيفية، أو الصورة الخارجية التي تؤدى بها السُنّة.

وأما حقيقة الهيئة في الصلاة عند الحنابلة: فهي عبارة عن ما سوى سُنَن الأفعال التي لا يجب لها سجود سهو لكثرتها، ولأنها لا تبطل الصلاة بتركها[3]، فهذا التعريف يدل على أن هيئات الصلاة جزء من سُنَنها، وكذلك فإن الهيئة تمثل الصورة الخارجية للسُنَن؛ أي طريقة الأداء؛ ويظهر هذا من خلال بيان حقيقة الهيئة في الاصطلاح عندهم[4].

-

مما سبق يتبيّن أن علاقة الهيئة بمسمّى السُنّة الاصطلاحي هي علاقة عموم وخصوص؛ فالهيئة عند الحنفية والمالكية أعم من السُنّة، والسُنّة أخص من الهيئة، فكل سنة هيئة، وليس كل هيئة سنة.

وأما عند الشافعية والحنابلة فإن السُنّة هي الأعم من الهيئة، والهيئة هي الأخص منها، فكل هيئة سنة، وليس كل سنة هيئة.

ثالثاً: علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث الرتبة

وأما عن علاقتها من حيث الرتبة[5]، إذ إن المراد بيان مكانة الهيئة ومنزلتها من السُنّة؛ هل تأتي منزلتها أعلى من منزلة السُنّة، أو أقل، أو إنها مساوية لها؟ ذلك ما توضحه المذاهب الآتية:-

أ. الحنفية: فقد تبيّن بعد المقارنة بين حقيقة الهيئة وحقيقة السُنّة عندهم أن مرتبة الهيئة من السُنّة تأتي على درجات متفاوتة ، فتارةً تأتي الهيئة في رتبة أعلى من رتبة السُنّة.

---

(1)- انظر حقيقة الهيئة في الاصطلاح عند المالكية، ص ٤.
(2)- الشربيني، مغني المحتاج،١٤٨/١.
(3)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١ /٤٩٩- ٥٠١.
(4)- انظر: ص ٥.
(5)- الرتبة: المنزلة، والمكانة، والمرتبة. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٢٦/١.

وتارّة تأتي الهيئة في رتبة مساوية للسُنّة؛ وذلك عندما يأتي موقع الهيئة ممثِلا السُنّة بحسب معنى السُنّة عند هم بأنواعه الذي سبقت الإشارة إليه.

ب. المالكية: وكذلك الأمر عندهم، فهو قريب مما هو عليه عند الحنفية؛ فتارّة تأتي الهيئة أعلى رتبة من رتبة السُنّة؛ وذلك إذا جاءت بموقع الفرض.

- وتارّة تأتي في رتبة مساوية للسنّة؛ وذلك إذا جاءت بموقع المندوبات التي تأكد فعلها، وهو معنى السُنّة عندهم. وكذا فإن الهيئة قد تأتي برتبة أقل من رتبة السُنّة؛ وذلك إذا كان موقعها في المندوبات التي لم يتأكد فعلها.

ج. الشافعية: الهيئة تأتي عندهم في أقل درجات سلم السُنّة رتبة؛ وذلك لأن السُنّة في-الصلاة عندهم مثلا – عبارة عن" سُنَن أبعاض" وهي التي تجبر بسجود السهو، وأما الهيئات فهي عبارة عن: السُنَن التي لا تجبر بسجود السهو، وهذه أقل رتبة من رتبة سُنَن الأبعاض التي أكدها سجود السهو وجعلها قريبة من الأجزاء الرئيسة في الصلاة؛ كالأركان فصارت شبيهة بها(١)، وقد تأتي أعلى من رتبة السُنّة، وذلك عندما تكون عبارة عن الصورة التي تؤدى بها الفرائض؛ لأن صورة الشيء من أجزائه؛ أي أن صورة أداء الفرض جزء منه.

د. الحنابلة: تأتي رتبة الهيئة عندهم في أقل مرتبة من رتبة السُنّة، ويظهر ذلك من خلال تعريفهم لهيئات الصلاة: حيث قالوا: هي ما سوى سُنَن الأفعال التي لا يجب لها سجود سهو، وقد تأتي الهيئة بنفس رتبة السُنّة التي تعني :الأمر الذي يكون في العبادة ولا تبطل بتركه ولو عمداً، وقالوا عنه في الصلاة ولكن يباح السجود عند السهو(٢)، أي أنه لا يجب السجود له.

- وقد تأتي أعلى رتبة من رتبة السُنّة، وذلك إذا كانت الهيئة عبارة عن حالة الفرض الظاهرة وصورة أدائه.

والذي يترجّح مما سبق: هو القول بأن الهيئة قد تأتي تارةً برتبة أعلى من رتبة السُنّة، وتارةً تساويها، وتارةً أخرى أقل منها رتبة؛ وذلك لأن الهيئة تمثل العبادة كاملة، والعبادة مكونة من: فرض وسُنّة ومندوب أي أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، حيث إن الهيئة أعم من السُنّة ، والسُنّة أخص من الهيئة.

هذا بالنسبة عن علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى، والرتبة، وأما عن علاقتها بالفرض من حيث المسمّى والرتبة فالحديث عن ذلك سيكون في المطلب الآتي من هذا المبحث –إن شاء الله تعالى –

---

(١)– الشربيني،مغني المحتاج، ١٤٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٥٦/٣.
(٢)– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٩٩/١ –٥٠١.

المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى والرتبة

كان الحديث في المطلب السابق عن علاقة الهيئة بالسُنّة من حيث المسمّى والرتبة؛ حيث إنها كانت علاقة ترادف بين المسمّيات اللغوية، وعلاقة عموم وخصوص بين المسمّيات الاصطلاحية للهيئة والسُنّة. وفي هذا المطلب –إن شاء الله –سيكون الحديث عن علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى والرتبة، وهذه العلاقة ستظهر –بعونه تعالى– من خلال المقارنة بين مسمّيات: الفرض، والسُنّة، والهيئة في اللغة والاصطلاح، وبيان ذلك على النحو الآتي: –

أولاً: علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى لغة واصطلاحا.

أ. **علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى لغة:** ولمعرفة هذه العلاقة لابدّ من معرفة الحقائق اللغوية للألفاظ ذات الصلة – الفرض، الهيئة، والسُنّة–، فأما عن الفرض فإنه يأتي على معان عدّة في اللغة، والذي يهم منها ما يلي:–

الفرض يعني: السُنّة، يقال: فرض رسول الله ﷺ: أي سنّ[1] وأما المعاني اللغوية للهيئة، والسُنّة فقد سبق الحديث عنها[2]، وكانت نتيجة المقارنة بين مسمّى الهيئة والسُنّة في اللغة: أن هذين المسميين يأتيان بألفاظ مترادفة لمعنى واحد، ومن هذه المعاني المشتركة بين مسمّى الهيئة والسُنّة هي: "صورة الشيء والحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء[3]

ومعنى هذا: أن الهيئة تأتي بمعنى السُنّة – السابق ذكره –، ويُستنتج من هذا أن العلاقة بين مسمّى الهيئة وبين مسمّى الفرض من الناحية اللغوية هي: أن الهيئة عبارة عن صورة الفرض والحالة التي يكون عليها؛ أي علاقة الهيئة بالفرض تتمثل في الصورة الخارجية الظاهرة للفرض وترتبط بها؛ أي أنها تمثل القالب الخارجي للفرض الذي يؤدى به، كالصيغة التي تؤدى بها النيّة مثلا؛ فالهيئة هنا تمثل الصيغة. هذا عن علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى لغة، وأما عن العلاقة بينهما من حيث المسمّى اصطلاحا فإنها ستتضح –بعونه تعالى –من خلال المقارنة بين المعاني الاصطلاحية لمسمّى الهيئة ولمسمّى الفرض، ومن ثم المقارنة بينهما لمعرفة هذه العلاقة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

ب. **علاقة الهيئة بالفرض من حيث المسمّى اصطلاحا.**

بداية لا بدّ من التعرف على حقيقة الفرض والهيئة في الاصطلاح، ومن ثم المقارنة بينهما لمعرفة حقيقة هذه العلاقة:–

---

(1)– ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد، فصل الفاء، ١٢٨/٧.

(2)– انظر ص ٢–٣، وص ١٦–١٧.

(3)– ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١، حرف الألف، فصل الهاء، ٢٦٨/١٣، حرف النون، فصل السين؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٥٥/١–٤٥٦، مادة سن؛ الفيومي، المصباح المنير، ٣٢٠/٢.

الفرض عند الحنفية: هو ما ثبت وجوبه بدليل قطعي مع منع الترك، وهو أعم من الركن، ومن الشرط؛ إذ إن لفظ الفرض يتناولهما[١].

الفرض عند المالكية: يعني الركن والأجزاء التي تتوقف عليها صحة العبادة، وما يتعلق بها من أحكام[٢].

الفرض عند الشافعية: هو ما لابدّ منه لصحة العبادة، ويأثم صاحبه بتركه، ويأتي بمعنى الركن، والشرط[٣].

الفرض عند الحنابلة: هو الذي تتوقف على وجوده العبادة، وهو داخل في العبادة[٤].

وأطلقه بعض الفقهاء المعاصرين: على الركن، و على ما لا تصح العبادة بدونه وإن لم يكن ركنا[٥].

وأما المعاني الاصطلاحية لحقيقة الهيئة عند الفقهاء فقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن معنى الهيئة اصطلاحاً[٦].

وبعد المقارنة بين مسمّى الهيئة الاصطلاحي وبين مسمّى الفرض الاصطلاحي كانت النتيجة أن الهيئة عند **الحنفية والمالكية** أعم من الفرض؛ لأنها مشتملة عليه وعلى غيره من أجزاء العبادة.

وأما عند **الشافعية والحنابلة** فهي عبارة عن جزء من الفرض – كما في تشديدات الفاتحة، التي سبق الحديث عنها في الطلب الثاني من المبحث الثاني –، ولأنها عبارة عن الحالة أو الصورة الظاهرة للفرض، أو كيفية الإتيان به، أو هي كيفية تطبيقه.

ثانياً – علاقة الهيئة بالفرض من حيث الرتبة:

إن رتبة الهيئة من الفرض عند **الحنفية والمالكية** قد تأتي مساوية له؛ وذلك إذا كانت الهيئة عبارة عن جزء العبادة الذي يمثل فرضاً، وقد تأتي الهيئة برتبة أقل من رتبة الفرض؛ وذلك إذا كان موقعها من العبادة في الأجزاء التي تمثل السُنّة وهي التي دون الفرض.

وكذلك الأمر أيضاً عند **الشافعية والحنابلة**؛ فإن الهيئة قد تأتي جزءاً من الفرض كما في تشديدات الفاتحة، أو الصورة الخارجية التي يؤدى بها الفرض– أي أنها مساوية له –، وقد تأتي أقل منه رتبة؛ وذلك إذا كانت في موقع السُنَن كما في هيئات الصلاة مثلاً.

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١/ ٤؛ ٢٣٩ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٠٢.

(٢)- عليش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته –تسهيل منح الجليل –، ١/١٤٥، وسيشار إليه: عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٢.

(٣)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٦٤؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ١/٢٧؛ الجمل، حاشية الشيخ سليمان، ١/١٠٢.

(٤)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١١٣.

(٥)- قلعه جي، قنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤٣.

(٦)- ص ٣-٦.

مما سبق يتبين أن الخلاف بين الفقهاء في تحديد حقيقة الهيئة يكاد يكون لفظيا؛ وقد ظهر هذا من خلال الأمثلة التي سبق ذكرها؛ أي أن الهيئة ليست مجرد الصفة، أو الحالة الظاهرة للشيء المتمثلة في طريقة الأداء، بل هي بالإضافة لذلك مكون رئيس للعبادة، بحيث تنعدم هذه العبادة، أو تنقص عند عدم الإتيان بهذا المكون.

الفصل الأول

هيئات الطهارة

ويتضمن:

المبحث الأول: هيئات الاستطابة، ويتضمن مطلبين، وهما:

المطلب الأول: هيئات ما قبل الاستطابة.

المطلب الثاني: هيئات الاستطابة.

المبحث الثاني: هيئات الاغتسال، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الكيفية.

المطلب الثاني: المكان.

المطلب الثالث: الآداب.

المبحث الثالث: هيئات الوضوء، ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الكيفية.

المطلب الثاني:الآداب.

المطلب الثالث: المكان.

المطلب الرابع: مقاصد الإلتزام بما ورد عن النبيّ ﷺ.

المبحث الرابع: هيئات المسح، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التيمم.

المطلب الثاني: المسح على الخفين، وعلى الجوربين.

المطلب الثالث: المسح على الجبائر.

الفصل الأول

هيئات الطهارة[1]

لقد حث الإسلام على الطهارة وأولاها مكانة لم تحظ بها في جميع الشرائع السابقة، حيث جعل أمر الطهارة إلزاميا على المسلم، وهذا يتضح من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي رفعت من قيمة الطهارة حتى جعلتها من الإيمان؛ فعن أبي مالك الأشعري[2] أن رسول الله عليه السلام قال: (الطُّهُور[3] شطر الإيمان)[4].

ولقد جاءت هذه الأحاديث تعلمنا أسس الطهارة بأد ق أمورها، وجميع تفاصيلها، حيث شرحت لنا الوسيلة الفضلى، وبيّنت لنا الهيئة الصحيحة التي تتم بها عملية التطهير بشكل لا يبقى معه مجالٌ للشك أو التساؤلات[5]. وذلك ما توضحه المباحث الآتية:

المبحث الأول: هيئات الاستطابة

المبحث الثاني: هيئات الاغتسال.

المبحث الثالث: هيئات الوضوء.

المبحث الرابع: هيئات المسح.

---

(1)- الطهارة لغة: مصدر طهر؛ بفتح عين الفعل، أو ضمها: نقي من النجاسة والدنس، وبريء مما يشين، وهي اسم يقوم مقام التطهير با لماء – الاستنجاء،والوضوء – وهي ضربا ن :جسمانيّة، ونفسانيّة، يقال،قوم يتطهرون: أي يتنزهون من الأدناس. ومعنى هذا، أن الطهارة عبارة عن: التنزه من الأدناس، سواء كانت جسمانيّة (حسية)، أو نفسانيّة (معنوية). ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء، حرف الراء، ١١٧/٦ ؛ الرازي، مختار الصحاح،ص ٣٩٨، مادة طهر؛ أنيس: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على الطبع: حسن عطية ومحمد شوقي أمين، ص ٥٦٨. وأما في الإصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متعددة كل بحسب نظره:- فقال الحنفية هي: "النظافة عن حدث أو خبث". ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين -، ٥٧/١. وعرّفها المالكية بأنها: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة، به، أوفيه، أو له". قوله: به،أي: الثوب، وفيه، أي: المكان، وله، أي: الشخص. الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، صححه: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، كتاب الطهارة، ٢٣/١، وسيشار إليه الكشناوي، أسهل المدارك. وأما الشافعية فقد عرفوها بأنها: "رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما". النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، كتاب الطهارة، ٧٩/١، وسيشار إليه: النووي، المجموع شرح المهذب. وأما الحنابلة، فقالوا هي: "رفع ما يمنع الصلاة ؛ من حدث، أو نجاسة،بالماء، أو رفع حكمه بالتراب". ابن قدامة، المغني، باب ما تكون به الطهارة من الماء، ١/ ١٢. وما ذهب إليه الشافعية هو المختار؛ لأنه أجمع وأمنع هذه التعريفات؛ لشموله لجميع مسائل الطهارة، سواء كانت: طهارة ماء، أو تراب، أو غيره كالدباغ.

(2)- أبو مالك الاشعري، قيل: اسمه عبيد، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس، سنة ثماني عشر. العسقلاني، تقريب التهذيب، عناية: عادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٥٩٠، رقم ٨٣٣٦، وسيشار إليه: العسقلاني، تقريب التهذيب

(3)- الطُّهُور: بالضم التطهُّر، بالفتح الماء الذي يُتطهَّر به. ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، حرف الطاء، باب الطاء مع الهاء، ١٤٧/٣، مادة طهر، وسيشار إليه ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.

(4)- مسلم، صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص ١٣١، رقم ٢٢٣

(5)- علوا ن: فارس، وفي الصلاة صحة ووقاية، جدّة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م،ص١٥،. ٢٥,٢١، ٢٧، وسيشار إليه: علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية.

المبحث الأول

هيئات الاستطابة وما قبلها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: هيئات ما قبل الاستطابة:

وقبل الشروع في الحديث عن هيئات الاستطابة، لا بدّ من التعريج على الهيئات المتعلقة بالمرحلة السابقة لها؛ وهي هيئات قضاء الحاجة، وذلك من حيث:

أولا: المكان

ويُقْصَد به: الموضع الذي سيقضي فيه المكلف قاضي الحاجة حاجته، من بول، أو غائط، وهو لا يعدو أن يكون إما في الخلاء، أو في البنيان؛ كالمدن، وغيرها.

فأما إن كان المكان في الخلاء، فإنه يُشْتَرط فيه أمور عدّة ، أهمها ما يلي[1]:

أن يكون ساتراً؛ وذلك بأن يختارا لمكلف قاضي الحاجة مكاناً يستر به جسمه عن أعين النّاس، كقرب شجرة، أو صخرة، أو نحوها؛ لوجوب ستر عورته عن الآخرين؛ وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺقال: (... **وَمَن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**[2]). فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالتستر ما أمكن أ ثناء قضاء الحاجة؛ وذلك باختيار مكان لا تقع عليه فيه أعين الناس، حتى لو أدّى به الأمر إلى جمع الرمال بعضها إلى بعض ليستتر بها، وأما إن كان في مكان خال من الناس؛ كالصحراء مثلاً، وقضى حاجته من غير تستر فلا حرج في ذلك[3]. فإن لم يجد مكاناً يستتر به فإنه يبعد حتى يتوارى عن الأنظار؛ بحيث لا تُرى له عورة

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٨٨/١، ٩١، ٩٤، ٩٥؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٨٨/١؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت٧٢٨ ه، شرح العمدة في الفقه، تحقيق ودراسة: سعود بن صالح العطيشان، الرياض،مكتبة العبيكان، ط١٤١٣،١ هـ – ١٩٩٣ م، ١٤٣/١، وسيشار إليه: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه؛ الفتوحي، تقي الدين محمد ابن أحمد، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، لبنان، بيروت،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وسيشار إليه: الفتوحي، منتهى الإرادات، ٣٤/١-٣٥؛ الطبا طبائي، محسن، منهاج الصالحين، تعليق: محمد باقر الصدر، لبنان- بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٦ه-١٩٧٦م، ٣٠/١، وسيشار إليه- الطباطبائي، منهاج الصالحين- ؛ المرتضى، أحمد بن يحيى، ت٨٤٠ه، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه: جواهر الأخبار، الصعدي، محمّد بن بهران، ت:٩٥٧هـ، صنعاء، دار الحكمة،ط١٣٦٦،١ه -١٩٤٧م، ٤٣/١، وسيشار إليه: المرتضى،البحر الزخار.

(2)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإستتار في الخلاء، ٤٩/١، رقم ٣٥،واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، ١٢١/١، رقم ٣٣٧؛ وفي سند الحديث أبو سعيد عن أبي هريرة، قال عنه الأبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق في عون المعبود، شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٣، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ٥٦/١، رقم ٣٥، وسيشار إليه: الأبادي،عون المعبود: لا يعد في الصحابة، بل هو مجهول.

(3)- الأبادي، عون المعبود كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ٥٧/١، رقم ٣٥.

ولا يُسْمَــع له صوت، أو يُشَم له ريح؛ وذلك لما روى المغيرة بن شعبة[1]، قال: (**كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب**)[2]. فقد دلّ الحديث على استحباب التباعد عند إرادة قضاء الحاجة عن حضور الناس؛ إذا كان في مراح الأرض، ويدخل في معناه: الاستتار بالأبنيّة، وإرخاء الستر، وأعماق الآبار، والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس[3]

- وكما يُشترط في المكان أن يكون طاهراً؛ لئلا تصيب النجاسة ثيابه، ومنخفضاً، ورخواً؛ كالرمل، أو التراب؛ لئلا يتطاير عليه البول، بعيداً عن مهب الريح؛ لئلا تُرَدّ عليه رشاش البول فيُنَجِّسه.

وأن لا يكون قضاء الحاجة في الجحور؛ لما روى عبد الله بن سرجس[4]: (**أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر**)، قالوا لقتادة[5]: ما يكره من البول في الجحر ؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن) [6].

---

(1)- هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرَة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤٧٥، رقم ٦٨٤٠.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، ١/١٢٠، رقم ٣٣١؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ١/٤١، حديث رقم ١، قال أبو داود حسن صحيح؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ ١٩٨٣م، كتاب الطهارة، (١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ١/٣١، رقم ٢٠، واللفظ له، وقال حسن صحيح، وسيشار إليه: الترمذي، سنن الترمذي؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة،ص ٢٠، حديث رقم ١٧، حسن صحيح.

(3)- الأبادي، عون المعبود، ١/ ١٩.

(4)- هو: عبدالله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، صحابي، سكن البصرة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ٢٤٧، رقم ٣٣٤٥.

(5)- هو قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف القاف، ص ٣٨٩، رقم ٥٥١٨.

(6)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (١٦) باب النهي عن البول في الجحر، ١/٤٨، حديث رقم ٢٩، وقال: حديث ضعيف، و اللفظ له؛ النسائي،سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب كراهية أن يبول في الجحر، ص٢٢، رقم ٣٤؛ ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وسيشار إليه: الألباني، إرواء الغليل، ١/٩٣.

لقد دلَّ الحديث على النهي عن قضاء الحاجة في الجحور؛ وذلك خوفا على قاضي الحاجة من أذى أهل هذه الجحور؛ كالجن، كما يظهر من تفسير قتادة لعلة ا لنهي، وحتى لا يتأذى أهل هذه الجحور عند التبول في جحورهم، وكما أنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيلسعه[1].

ومن شروط المكان كذلك: **أن لا يكون من أحد الملاعن الثلاثة المنهي عنها في حديث** معاذ بن جبل ﷺ[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: (**اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد[3]، وقارعة الطريق، والظل**) [4]. وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم)**[5].

فقد دلّ الحديث على أنه لا ينبغي لقاضي الحاجة أن يقضي حاجته في أي من الاماكن المنهي عنها؛ لنهي الرسولُ ﷺ قاضيَ الحاجة عن قضاء حاجته في أحدها؛ لأنه يُلعَن بسبب قضاء حاجته فيها؛ لأن الناس تلعنه في العادة، وهذه الأماكن هي: المجاري والطرق المؤدية إلى الماء، أو المستظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، أو في مواضع مرور الناس؛ ولما فيه من إيذاء المسلمين؛ وذلك بتنجيسهم عندما يمرون به، ولنتنه، ولأن المياه تتلوث بذلك فيضر الناس في صحتهم[6].

* **ومن شروط مكان قضاء الحاجة، أن لا يكون مسجداً أو قبراً؛ لحرمتهما، ولا كل ما له حرمة، ولا في أي مكان نُهيَ عن التخلي فيه شرعاً أو عرفاً.**

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ٢٢٥/١

(2)- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم، بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤٦٨، رقم ٦٧٢٥.

(3)- الموارد: أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مَوْرِدْ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الواو، باب الواو مع الراء، ١٧٣/٥، مادة ورد.

(4)- القزويني، سنن ابن ما جه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١/ ١١٩، رقم ٣٢٨؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (١٤) باب المواضع التي نهى النبي عن ا لبول فيها، ٤٧/١، رقم ٢٦، واللفظ له؛ وقال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكرت٨٠٧ه، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: العراقي وابن حجر، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، كتاب الطهارة، باب ما نهي عن التخلي فيه،٢٠٩/١، وسيشار إليه: الهيثمي، مجمع الزوائد، قال: با ن فيه ابن لهيعة ورجل لم يُسمّ؛ وحسّنه الألباني في إرواء الغليل، وقال: له شواهد ترقى به إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، ١٠٠/١؛ وقال البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل، ت ٨٤٠هـ، في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه: محمد مختار حسين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، وسيشار إليه: البوصيري، الزوائد، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ص ٧٧، رقم ١١٢: هذا إسناد ضعيف.

(5)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١٢٦/١، رقم٢٦٥

(6)- النووي، محي الدين، ت٦٧٦ ه، شرح النووي على صحيح مسلم، حققه:مجموعة من طلبة العلم بإشراف:حسن عباس قطب، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٤٢٤ ه-٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال،١٦٣/١، وسيشار إليه: النووي،شرح النووي على صحيح مسلم؛ الأبادي، عون المعبود،٢٦/١.

وأما الأماكن المعدّة لذلك خصيّصا في المدن، وغيرها، فليس على قاضي الحاجة حرج في دخولها؛ إذ إنها لا يشترط لها الطهارة، أو البعد عن النّاس، ولكن لايبولنّ في مستحمه ثمّ يغتسل فيه [1]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن مُغَفّل[2]: (لايبولنّ أحدكم في مستحمه ثمّ يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه)[3]. فقد نهى ﷺ عن البول في المغتسل، أو ما في معناه؛ كالمُتَوَضّأ؛ وذلك إذا كان بحيث لا يجري عليها ا لبول بل يستقر فيه؛ لعدم وجود منفذ له؛ كالبالوعة، ونحوها ؛ وذلك مخافة التنجس برشاش ا لبول، وأما إن كان فيه منفذ يجري فيه البول، فلا نهي[4].

ثانياً: الآداب[5]

ويتضمن ذلك ما يلي:

آداب قاضي الحاجة

* فإذا تم الاهتداء للمكان ذي المواصفات الشرعية المطلوبة سابقة الذكر، فلقاضي الحاجة إتيانه، ولكن عليه التحلي بعدد من الأداب التي حث عليها الشارع الحكيم التي منها ما يكون قبل دخوله، أو خلال التواجد فيه، أو عند القيام بقضاء الحاجة، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولا: آداب قاضي الحاجة قبل الدخول

وهي كثيرة أهمها ما يلي:

١. يُستَحب للمكلف قاضي الحاجة – سواء كان في الخلاء، أوفي الأماكن المعدّة لذلك في البنيان – أن يدخل خالياً من أي شيء له حرمة؛ كشيء فيه ذكر الله؛ وذلك بأن يتركه

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٨٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٢٦/١؛ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر ا لبهية، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧م،٣٣/١ وسيشار إليه: الشوكاني، الدراري المضية.

(2)- هو عبدالله بن مُغَفّل، أبو عبدالرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٦٧، رقم ٣٦٣٨.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة)، ص ١٠٥٢، رقم ٤٨٤٢، رواه مختصراً؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، ١١١/١، رقم ٣٠٤؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم،٤٧/١، رقم ٢٧؛ الترمذي،سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ٣٢/١ –٣٣،رقم ٢١،وقال الترمذي: حديث غريب؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، ص ٢٢، رقم ٣٦، واللفظ له.

(4)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، (١٥) باب البول في المستحم، ٤٩/١، رقم ٢٧.

(5)- الأدب لغة: هو الذي يتأدب به الأديب من الناس، وسُمّي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الظرف وحسن التناول، والأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي أن يتمسك به ضروب الصناعة، والجمع آداب. ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الهمزة، ٢٤٥/١، مادة أدب؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، ٣٤٣/١. وأما في الإصطلاح فهو ما فعله الرسول ﷺ مرّة، أو مرّتين، ولم يواظب عليه؛ أي هو الأمر المطلوب في الشرع ندبا. البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٤١/١، مطبوع مع شرح فتح القديرعلى الهداية، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، على شرح العناية والهداية، ٢٤١/١، مطبوع مع شرح فتح القديرعلى الهداية، لابن الهمام.

جانباً أو خارج مكان الخلاء؛ وذلك لما روى أنس بن مالك ﷺ [1]: (أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[2]. فقد دلّ الحديث على أنه كان ﷺ يضع خاتمه قبل دخول الخلاء؛ لأن نقشه كان " محمد رسول الله " في ثلاثة أسطر، وفي هذا دلالة على أنه من الآداب عدم إدخال ما فيه ذكر الله إلى موضع الخلاء؛ وذلك تعظيماً له، وصوناً له عن النجاسة[3].

٢. ومن الآداب أن يدخل مغطياً رأسه،منتعلاً حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه[4]، قائلاً الدعاء المأثور: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. وذلك قبل الجلوس إن كان في الفضاء، أو قبل دخول المكان المُعَدّ لذلك في البنيان[5]؛ لما روى أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[6])[7]. فقد دلّ الحديث على أنه إذا أراد قاضي الحاجة الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة -في الخلاء، أو البنيان – فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث[8]؛ وذلك للإتباع، وتجنبا لضررهم.

٣. وبعد قول الدعاء المأثور يدخل مُقدماً رجله اليسرى؛ لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره وذلك بعد الدعاء المأثور [9].

ثانيا: آداب قاضي الحاجة داخل المكان:

وهي متعددة أهمها ما يلي:

١. أن يقضي حاجته صامتاً إلا عن مهم، ولكن لا يذكر الله حال جلوسه، ولا في ذلك المحل، فإن عطس، حمد الله بقلبه، غير متكلم؛ لأن الرسول ﷺ لم يَرُدّ السلام الواجب،

---

(١)- هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المئة. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٤، رقم ٥٦٥.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، ١١٠/١، رقم ٣٠٣؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل فيه الخلاء، ٤٥/١، رقم ١٩، وقال أبي داود: هذا حديث منكر. واللفظ لهما.

(٣)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٨٢/١؛ ابن قدامة، المغني، كتاب الطهارة، باب الإستطابة والحدث، ٢٢٧/١

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ٨٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٢٦؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣٠/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٤٤/١

(٥)- الدردير الشرح الصغير، ٩٠/١، وهو سنة؛ ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/١، وهو مستحب؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣٠/١، وهو مندوب؛ الشوكاني الدراري المضية، ٣٩/١.

(٦)- الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، ويريد ذكور الشياطين وإناثهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحدث والأثر، حرف الخاء، باب الخاء مع الباء، ٦/٢، مادة: خبث.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء (الطهارة)، باب ما يقول عند الخلاء، ص٤٩،حديث رقم ١٤٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ص ١٨٢، رقم ٣٧٥، واللفظ له

(٨)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، (٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ٢٣/١

(٩)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٩٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩/١ ؛ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/١، وهو مستحب؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣٠/١، وهو مستحب؛ المرتضى، البحر الزخار، ٤٨/١، وهو مندوب.

فما ليس بواجب أولى، وكما أنه لا يُسلّم ولا يَرُدّ السلام[1]؛ لما روى ابن عمر[2] – رضي الله عنهما– قال :(مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يَرُدّ عليه)[3]. فقد دل الحديث على أنه ينبغي لمن ُسلِم عليه وهو على تلك الحال أن لا يرد السلام حتى ينتهي من قضاء حاجته ويخرج؛ لأن هذا الموضع يُكْرَه فيه الكلام عموماً، وما فيه ذكر الله خصوصاً، وكما يدلّ على أن المُسلِم لا يستحق جوابا[4].

٢. فإذا جلس، فإنه يجعل وجهته شرقاً، أو غرباً، غير مستقبل القبلة؛ لما روي عن سلمان الفارسي ﷺ [5]، قال :(قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَة ! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أ وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار،أو أن نستنجي برجيع أو عظم)[6]، فقد دلّ الحديث على أن النبي ﷺ علّم المسلمين كل ما يحتاجون إليه في دينهم حتى ما يتعلق بأمور قضاء الحاجة، فقد علمهم آدابها؛ فنهاهم عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء باليمين، وعلى الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع[7] أو العظم[8].

* **وقد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة في البول والغائط هل النهي للتحريم، أو لا؟ على أربعة مذاهب:**

---

(1)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية،١/١٨٨؛ الدردير، الشرح الصغير،١/٩٠– ٩٢،ومثال المهم: طلب ما يزيل به الأذى، وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط في حفرة، أو تخليص مال، ونحو ذلك؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٧؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٤٦–٤٧.

(2)- هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، وُلدَ بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، وأول التي تليها. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٥٦، رقم ٣٤٩٠.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص ١٨١، رقم ٢٧٠؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ١/١٢٧، رقم ٣٥٣، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، (٨) باب رد السلام وهو يبول، ١/٤٤، حديث رقم ١٦؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، ص ٢٢، حديث رقم ٣٧، واللفظ له، حسن صحيح؛ وصححه الألباني في الإرواء، ١/٩٢.

(4)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، (٨) باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، ١/٣٣ حديث رقم ١٦

(5)- هو: سلمان الفارسي، أبو عبدالله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثمانين، يقال بلغ مئة سنة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص ١٨٦، رقم ٢٤٧٧.

(6)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص ١٤٣، رقم ٢٦٢، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ١/٤٢، رقم ٧؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ١/ ٢٤، رقم ١٦، قال الترمذي: حديث سلمان حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار،ص ٢٢، رقم ٤١.

(7)- الرجيع: الروث . الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٤، مادة: رجع.

(8)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص١٥٤.

المذهب الأول: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في قول؛ وهو أنه يَحْرُم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط بلا ساتر، ولا يَحْرُم ذلك في البنيان [1].

- **واحتجوا لذلك بما يلي:**

١. بما رُوِي في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ [2] أن النبي ﷺ قال :**(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)**[3].

٢. وكما استدلوا بحديث سلمان ﷺ السابق؛ الذي ورد فيه،... **لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول،...** الخ.

٣. وبما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)** [4]. فقد نهت الأحاديث عن استقبال القبلة أثناء البول، أو الغائط، والنهي يقتضي التحريم، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة، أو الشمال كأهل عدن؛ لأنهم يخرجون عن القبلة لو شرقوا وغربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق، وأهل السند ممن قبلتهم المغرب، فحُمِلت الأحاديث المقيدة للحرمة على الفضاء – الصحراء – وما ألحق به؛ وذلك لسهولة المحاذاة فيه، بخلاف البناء[5].

واستدلوا لعدم حرمة استقبال القبلة في البنيان بعدَّة أدلَّة، أهمها ما يلي:

١. ما روى جابر بن عبد الله ﷺ [6]، قال:**(نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها)** [7].

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، باب الطهارة، آداب قضاء الحاجة،١/٩٤-٩٥؛ الشر بيني، مغني المحتاج، كتاب الطهارة،١/٤٠؛ ابن قدامة، المغني،١/٢٢١.

(2)- هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن مالك بن النجار، من السابقين، روى عن النبي ﷺ، وعن عدد من الصحابة والتابعين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لمّا قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح ودلوم الغزو، استخلفه علي المدينة لمّا خرج إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، عمان، نسخة بيت الأفكار الدولية، اعتنى به: حسان عبد المنان، طبعة تقع في مجلد واحد، ص ٣٢٠، ٢٢٤٤، وسيشار إليه: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة،باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ص٥٠، رقم ١٤٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص ١٣٠، رقم ٢٦٤، واللفظ له.

(4)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص١٢٦، رقم ٢٦٥.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج،١/٤٠؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ٨٨.

(6)- هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلَمِيُّ، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الجيم، ص ٧٥، رقم ٨٧١.

(7)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحراء،١/ ١١٧، حديث رقم٣٢٥؛ السجستاني، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١/٤٤، رقم ١٢؛ الترمذي سنن الترمذي، أبواب الطهارة، (٧) باب ما جاء في الرخصة في ذلك،١/٩، رقم ٩، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (ارتقيت يوما على ظهر بيت حفصة[١] ببعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستدبِراً القبلة مُستقبِلاً الشام[٢]).

٣. وعن عائشة[٣] – رضي الله عنها – (أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أناس يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال ﷺ: أو قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة) [٤].

٤. وعن مروان الأصفر[٥]، قال: رأيت ابن عمر– رضي الله عنهما – أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمّ جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ؟ (قال: بلى، نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس)[٦]. فقد صرحت الأحاديث السابقة بجواز استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة؛ وذلك لفعله ﷺ في حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهم–؛ وذلك بيانا للجواز، ولإجازته ﷺ بالقول في حديث عائشة– رضي الله عنها – ولفعل ابن عمر – رضي الله عنهما –في حديث مروان بن الأصفر، وحُمِلت هذه الأحاديث على أنها كانت في البنيان، وكذلك فإن حديث عائشة –رضي الله عنها – خاص يُقدم على العام، وكما أن حديث مروان بن الأصفر هو تفسير لنهي الرسول ﷺ العام، وفيه جمعٌ بين الأحاديث فيتعيّن المصير إليه[٧].

---

(١)- هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون، وكانت قبل أن يتزوجها ﷺ عند خُنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدرا، ومات بالمدينة، فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر، فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ، فقال ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتزوج رسول الله حفصة بعد عائشة، وكانت حفصة صوّامة قوّامة، ماتت سنة خمس وأربعين. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٦٦٥، رقم ١١٧٢١.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة،(١٢/١٢) باب من تبرز على لبنتين، ص٥٠، رقم ١٤٥، وفي باب التبرز في البيوت، ص٥٠، رقم ١٤٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص١٣٠، حديث رقم ٢٦٦

(٣)- هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ، إلا خديجة، ففيهما خلاف شديد، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب، باب النساء، ص ٦٦٧، رقم ٨٦٣٣.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحراء، ١١٧/١، حديث رقم ٣٢٤ ؛ وقال السندي في شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ٢٠٦/١برقم٣٢٤: وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه.

(٥)- هو: مروان بن الأصفر، أبو خلف البصري، ثقة من الرابعة. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٤٥٩، رقم ٦٥٧٦.

(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٤٣/١، رقم ١١، واللفظ له؛ الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، حققه: عبدالله هاشم يماني المدني، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، ٥٨/١، رقم ١، وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الطهارة، ١/ ٤٤٠؛ ابن قدامه، المغني، ٢٢١/١– ٢٢٢.

المذهب الثاني: إحدى الروايتين عند أبي حنيفة،و أحمد في قول، وهو أنه لا يجوز الاستقبال لا في البنيان ولا في الفضاء- الصحراء -، ويجوز الإستدبار فيهما[١].

واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة في النهي مطلقا؛ وهي حديث سلمان الفارسي، وحديث أبي أيوب الأنصاري، وحديث أبي هريرة، التي احتج بها أصحاب المذهب الأول: (مالكية، شافعية، رواية عن أحمد) على حرمة استقبال القبلة في الفضاء بلا ساتر؛ فحديث أبي أيوب فيه ردّ للقول بعدم الكراهة في البنيان المستفاد من قول ابن عمر :(ارتقيت يوما على ظهر بيت حفصة، ...، الخ) الذي احتج به الفريق الأول:

* وكما أن حديث أبي أيوب ورد فيه النهي قولا،وأما حديث ابن عمر، فإن المنع استفيد من فعله ﷺ، والقول يُرَجّح على الفعل؛ لاحتمال أن يكون الفعل خصوصية للرسول ﷺ، أو يكون لعذر وغيره، ويفيد حديث أبي أيوب الأنصاري التحريم،وأما حديث ابن عمر فهو مبيح، والمُحَرِّم مُقدَّم على المبيح[٢].

* واحتجوا لجواز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا، بما روى ابن عمر قال: **(ارتقيت على بيت حفصة فرأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة)**[٣]. لقد دلّ الحديث الصحيح بإطلاقه على جواز استدبار القبلة، سواء كان في الفضاء، أو في البنيان؛ وذلك لفعله ﷺ.

المذهب الثالث: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها، لا في البنيان ولا في الفضاء، وهو القول الثالث لأحمد، وقول للظاهرية (لأبي محمد بن حزم)، الزيدية؛ وذلك لعموم النهي الوارد في الأحاديث[٤]، ومنها:

١. ما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبر وها، ولكن شرّقوا وغرّبوا)**[٥]. فقد دلّ الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول، أو غائط، ولو في بنيان؛ وذلك لإطلاق النهي.

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٤١ ـ ٣٤٢؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٢.

(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٤١ ـ ٣٤٢؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٢١؛ والقاعدة الفقهية تقول: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقد ذكرها السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، في الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع وفقه الشافعية، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص ١١٧.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب التبرز في البيوت،ص ٥٠، حديث رقم ١٤٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ص ١٢٦ حديث رقم ٢٢٦، واللفظ له.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٠ -٢٢١؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،ت٤٥٦ه، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، طبعة جديدة حققها: أحمد محمد شاكر، ١/١٩٣، وسيشار إليه: ابن حزم، المحلى؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣٤-٣٥.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٢.

٢. وقالوا لا يخفى أنه قد تقرر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فما وقع منهﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة[١].

٣. وقالوا: إن حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي اسْتُدِلّ به على عدم حرمة استقبال القبلة في البنيان لو صح لكان صالحا للنسخ؛ لأن فعله ﷺ لقصد التشريع، ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنه لم يصح، لذا فهو غير صالح للنسخ، فيبقى النهي على عمومه[٢].

- المذهب الرابع: جواز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان جميعاً، وهو قول للظاهرية[٣] واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي :

١. روى ابن عمر– رضي الله عنهما – قال: **(ارتقيت يوما على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستدبراً القبلة، مُستقبلاً الشام)**[٤]. فقد دلّ الحديث على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة؛ وذلك لفعلهﷺ.

٢. وبحديث عائشة – رضي الله عنها–: **(أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال عليه السلام :(أو قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة**[٥]**)**؛ فقد دلّ الحديث على جواز استقبال القبلة لأجل قضاء الحاجة؛ وذلك لأمره ﷺ لذلك بقوله: **(استقبلوا بمقعدتي)**، فدل الحديثان بإطلاقهما على جواز استقبال أواستدبار القبلة لأجل قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء أو البنيان.

- والذي يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من القول أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول،أو الغائط بلا ساتر، ولا يحرم ذلك في البنيان؛ لأن أحاديث الإباحة كانت في البنيان فحُمِلت عليه،وأحاديث النهي عامّة ولكنها خُصِّصت بأحاديث البنيان، وبأحاديث فعله ﷺ التي سبق ذكرها، فيبقى قضاء الحاجة بلا ساتر في الصحراء– الفضاء– على التحريم، وكذلك لتفسير ابن عمر من أن النهي عن ذلك كان في الفضاء، وأما في حال وجود الستر بين القبلة وبين قاضي الحاجة فلا بأس،وبالإضافة إلى ما ذكروه من أدلة أخرى– والله تعالى أعلم–.

---

(١)– الشوكاني، الدراري المضية،١/٢٥.
(٢)– المرجع السابق.
(٣)– ابن حزم، المحلى، ١/ ١٩٤–١٩٥، عن داود بن علي.
(٤)– سبق تخريجه، ص ٣٣.
(٥)– سبق تخريجه ص ٣٣.

* ويرفع ثيابه إن كان في الفضاء شيئاً فشيئاً حتى يدنو من الأرض؛ محافظة على الستر ما أمكن؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: (من أتى الغائط فليستتر)[1]، إلا إذا خشي النجاسة فانه يرفعه دفعة واحدة،وأما في الأماكن المُعَدّة لذلك في البنيان فإنه يرفع ثيابه وهو قائم؛ لئلا يتنجس[2].

* فإذا قعد، فإنه يقعد مُعْتَمِداً على رجله اليسرى،رافعاً عَقِبَ اليمنى،مفرجاً فخذيه لأنه أسهل لخروج الخارج؛ وذلك لما روى سراقة بن مالك[3]، قال:(**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على اليسرى، وأن ننصب اليمنى**)[4].

* غير ناظر إلى السماء، أو إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه،ولا إلى يمين، أو إلى شمال وغير متمخط أو بازق في بوله،أوفى ذلك المكان-لان ذلك يولد الوسواس- وصفرة الأسنان. غير عابث بيده، ولا يستاك ؛لأن ذلك كله لا يليق بحاله. غير مطيل قعوده؛لان ذلك يورثه البواسير، ووجعاً في الكبد،وربما أذى من ينتظره[5].

* ويُستَحَب للرجل أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشرش عليه؛ولقول عائشة رضي الله عنها: (**من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً**)[6]، فقد دلَّ الحديث على كراهة أن يبول الرجل وهو قائم؛ وذلك لعدم صحة الزعم بأن النبي ﷺكان يبول قائماً.

---

(1)- سبق تخريجه، ص ٢٦.

(2)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٨٨-١٨٩؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٠؛ الفتوحي، منتهى الإردات، ١/١٣٥؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣٢.

(3)- هو: سراقة بن مالك بن جشعم بن تيم المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديداً، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، روى عن النبي ﷺ. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف السين، ٢/٢٧١، رقم ٢٦٠٨.

(4)- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمدت ٣٦٠،المعجم الكبير،حققه:حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ط ٢، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، ٧/ ١٣٦، حديث رقم ٦٦٠٥ ويشار إليه: الطبراني، المعجم الكبير، وفيه رجل لم يسم.

(5)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية،١/٨٨، والاستبراء واجب؛ الدردير، الشرح الصغير،١ /١٨٧؛ الشر بيني، مغني المحتاج، ١/١٤٢؛ الكردي، الحواشي المدنيّة،١/١٩٠؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٦، ؛الطباطبائي، منهاج الصالحين،١/٣٠.

(6)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً، ١/١١٢، رقم ١٣٠٧؛ الترمذي،سنن الترمذي أبواب الطهارة(٨) باب ما جاء في النهي عن البول قائما،١/١٠،حديث رقم ١٢، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شئ في الباب وأصح؛ النسائي، سنن النسائي نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً، ص ٢١، رقم٢٩، صحيح.

. وأما ما روى حذيفة[1] قال:(أتى رسول الله ﷺ سباطة[2] قوم فبال قائما ثم دنا فمسح على خفيه) [3]، فلعل النبي ﷺ فعَلَ ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس[4]، وكذلك فان ما روي عن عمر[5]ﷺ قال: (رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال يا عمر لا تبُلْ قائما. فما بُلْتُ قائما بعد) فمعنى النهي عن البول هنا هو للتأديب لا على التحريم[6]، وذلك مخافة النجاسة، فإن أمنها فلا بأ س بالبول قائما، ولا تعارض بين حديث عائشة وحديث حذيفة؛ لان كلا حدَّث بما علِم[7].

فإذا فرغ المكلف من قضاء حاجته، فإنه يجب عليه الاستطابة بعد ذلك في قول أكثر أهل العلم[8]؛ وذلك ضمن شروط وكيفيات وآداب خاصة، أوصى بها الشارع الحكيم؛ وذلك حفاظا على سلامة المكلف، وبيان ذلك على النحو الآتي:

* قبل الشروع في عملية الاستطابة هناك عملية سابقة لها، وهي عملية الإستبراء من البول عند انقطاعه؛ وذلك على نحو يغلب على الظن فيه أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، وهذه العملية تتم بإحدى الكيفيات الآتية وذلك كل بحسب حاله[9].

١. التنحنح ثلاثا.

---

(١)- هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيْل، ويقال: حِسْل، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه- حذيفة- أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضا، استشهد -أبوه- بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الحاء، ٩٥/١، رقم ١٠٥٦.

(٢)- السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف السين، باب السين مع الباء، ٣٣٥/٢، مادة: سبط.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة وسننها،باب ما جاء في البول قائما،١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٦،٣٠٥؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول قائما، ٤٦/١، رقم ٢٣، واللفظ له؛ الترمذي،سنن الترمذي، أبواب الطهارة، (٢٩)،باب ما جاء في الرخصة في ذلك،١١/١، رقم ١٣، صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة(٣٤)، الرخصة في البول في الصحراء، ص٢١، رقم ٢٦، صحيح.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ٢٢٣/١- ٢٢٤.

(٥)- هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هاشم بن مغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وغيره، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، بويع يوم مات أبو بكر فسار أحسن سيرة، وفتح الله عليه الفتوح بالشام والعراق ومصر، ودوّن الدواوين، وأرّخ التاريخ، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظا، قتل وهو ابن ثلاثة وستين، وقيل ابن ثمان وخمسين، وقيل ابن تسع وستين، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة -رضي الله عنها-. العقسلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٢٦٤/٤ -٢٦٥، رقم ٥٧٢٠.

(٦)- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، ١٧/١، رقم١٢، وهو ضعيف.

(٧)- الألباني، إرواء الغليل، ٩٥/١، نقله عن المؤلف (إبراهيم ضويان).

(٨)- الدردير الشرح الصغير، ٦٩/١؛ الكردي الحواشي المدنيّة، باب أحكام الطهارة٩١/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة،١٦٠/١؛ وأما الحنفية فقالوا:إ نها سُنّة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٨٨/١.

(٩)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية،٨٨/١، والاستبراء واجب؛ الدردير، الشرح الصغير،١/ ٩٤-٩٦وهي واجبة؛ الشر بيني، مغني المحتاج، ٤٢/١، وهي مندوب؛ ابن قدامة، المغني، ٢١٣/١، وهي مستحبة ؛الطباطبائي، منهاج الصالحين،٣٠/١، وهي مستحبة ؛المرتضى، البحر الزخار، ٤٧/١-٤٨، وهي مندوب

٢. المشي ــ وأكثره سبعون خطوة.

٣. المُكث بعد البول قليلا، ثم يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره [١] ثلاثا برفق؛ لما روى يزداد اليماني [٢]: قال ﷺ:(إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات)[٣]؛ وذلك ليستخرج ما بقي، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بها من الإحاطة بالذكرـــ هذا بالنسبة للرجل-. وأما المرأة: فتضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

- وعلى أي كان، فإنه ينبغي أن لا ينتهي الأمر في عمليه الإستبراء إلى حد الوسوسة، لأن ذلك يضر بالدين.

- والمستبرئ في خيار من أمره، فله أن يختار أي طريقة تناسبه من الطرق السابقة ولكن يرجح الطريق الثالثة للرجال؛ لورود النص فيها، والطريقة الأولى للنساء؛ لما فيهما من تحقيق المقصود، وأما وسيلة المشي فإنها لا تناسب إلا الرجل فقط، ومع هذا فإنه لا يأمن التنجس.

المطلب الثاني: هيئات الاستطابة[٤]

إن الاستطابة هي إحدى لبنات بناء النظافة التي ألزم الإسلام بها المسلم، ليكون إنساناً نظيفاً طاهراً، ظاهره كباطنه[٥]، وقد أحاطت الأحاديث الشريفة المسلم علمًا بكل ما يتعلق بها من أمور، سواء من حيث الكيفية، أو الأداة، أو المكان، أو الآداب، وعن هذه الأمور سيكون الحديث في هذا المطلب، ولكن قبل ذلك لا بُدَّ من بيان حقيقة الاستطابة في اصطلاح الفقهاء:

الاستطابة:هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، أو نحوه[٦].

والاستنجاء اصطلاحاً:هو إزالة النجاسة من محل البول، أو الغائط بالماء أو الحجر[٧].

---

(١)- النتر لغة: الجذب في جفوة. الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٤٥، وهو بعث على التطهير والاستبراء من البول. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢/٥.

(٢)- هو: يزداد بن فساءه الفارسي اليماني مولى بحير بن ريسان، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الياء، ١٨٩/١، رقم ٣٧٥.

(٣)- القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، (١٦) باب الإستبراء بعد البول، ١١٨/١، رقم ٣٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب، قال فيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، ص ٧٧، رقم ١١١: وإزداد، ويقال يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

(٤)- الاستطابة لغة: الاستنجاء. الرازي، مختار الصحاح، مادة طيب، ص ٤٠٢، والإستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو -العذرة - والتمسح بالحجارة منه، وقوله: استنجيت بالحجارة والماء: أي تطهرت، والاستنجاء: التنظف بمدر وماء، وقوله :نجا غصون الشجرة واستنجاها: قطعها، والاستنجاء في الوضوء من هذا؛ لقطعه العذرة بالماء. ابن منظور لسان العرب، حرف الواو، فصل النون، ٣٥٦/١٥.

(٥)- علوان، فارس،وفي الصلاة صحة ووقاية، ص٢١٥.

(٦)- ابن قدامة، المغني، كتاب الطهارة، ٢٠٥/١، الكردي الحواشي المدنيّة، باب أحكام الطهارة، ١/ ٩١.

(٧)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٩٦.

الاستطابة: (كالاستنجاء والاستجمار) [1]؛ لكن الأخير يختص بالأحجار، والأولان يعمّان الماء والحجر،وسُمّيت استطابة؛ لأن المُستَطيب يُطَيِّب جسده بإزالة الخبث عنه[2]، والاستطابة واجبة في قول أكثر أهل العلم، فلو صلّى المكلف بدونها لم تصح صلاته[3]، وذلك ما توضحه الفروع الآتية:

الفرع الأول: كيفية الاستطابة

بعد القيام بعملية الإستبراء سابقة الذكر، فإنه يجب على قاضي الحاجة الاستطابة- الاستنجاء – وذلك على النحو الآتي:

يجلس المستطيب مُسْتَرخيا – لأن الاسترخاء أمكن في التنظيف- مُفَرِّجاً بين فخذيه[4]، من غير ضم شرج مقعدته[5] – لأن الضم يُبْقي النجاسة بين تضاعيفه- ثم يستنجي بالحجر، أو نحوه، مُتْبِعًا ذلك الماء[6] مستخدما في ذلك يده اليسرى بعد بلّها بالماء؛ لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقت الأذى جافة[7]؛ لما روى سلمان الفارسي قال: (...، نهانا،...، أو أن نستنجي باليمين)[8]، والنهي هنا تأديب لا يمنع الإجزاء، بل يصح مع الكراهة[9].

ومُقَدِّمًا في الاستطابة قُبُله على دبره[10]، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وكيفما حصل الإنقاء أجزأ، ولكن المُسْتَحَب في كيفيـــة الاستجمار بالحجارة من الغائـــط: أن يأخـــذ الحـــجر أو نحـــوه بيساره، ثم يضعـــه علـــى مقـــدم صفحتـــه اليمنـــى، علـــى محـــل طـــاهر

---

(1)- والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، واستجمر، واستنجى واحد، إذا تمسح بالحجارة. ابن منظور، لسان العرب، حرف الواو، فصل النون، ١٥/ ٣٥٦، و حرف الراء، فصل الجيم، ١٤٧/٤.

(2)- الدردير، الشرح الصغير،٩٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩١/١.

(3)- الدردير، الشرح الصغير، ٩٦/١، الكردي، الحواشي المدنيّة،١/ ٩١؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، ١٦٠/١؛ وقال الحنفية: بأنها سنة مؤكدة؛ أي لو صلى المكلف بدونها صحت صلاته. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٨/١.

(4)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٨٧/١، يقعد مسترخيا إلا أن يكون صائما؛ مخافة وصول الماء إلى جوفه فيفسد صومه؛ الدردير، الشرح الصغير، ٩٦/١

(5)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٨/١.

(6)- وهذا الجمع بين الحجر والماء أفضل في الاستنجاء في قول عامة الفقهاء للأسباب التالية: ١ــ لان الحجر يزيل النجاسة فلا تصيبها يده،ثم يأتي الماء فيطهِّر المحل فيكون أبلغ في التنظيف ٢ــ ولان العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء، فيكون أبعد عن مس الأذى باليد المحوج إلى تكلف تطهيرها، وأفضلية الجمع لافرق فيها بين البول، أو الغائط. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية،١/ ١٨٩ ؛الدردير، الشرح الصغير،١/ ٩٦ــ٩٧؛ ابن قدامة، المغني ٢٠٨/١ــ٢٠٩؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١٥٣/١،١٥٤

(7)- الدردير، الشرح الصغير، ٩٦/١، وقال يكره باليمنى إلا للضرورة؛ الشربيني، مغني المحتاج،٤٤/١،وقال: يسن باليسار ويكره باليمين؛ ابن قدامة، المغني، ٢١١/١ــ٢١٢، وقال: لا يستجمر بيمينه إلا للحاجة وإذا استجمر بيمينه مع الغنى أجزاء،لأن النهي في حديث سلمان للتأديب؛ ابن حزم، المحلى بالآثار،١/ ١١٠،١٠٨، وقال: مسح البول باليمين جائز؛ لأنه لم ينه عنه، وإنما نهى في الاستنجاء فقط، وقال: ولايجزىء أحدا أن يستنجي بيمينه،لكن الصحيح الاجزاء مع الكراهة؛المرتضى، البحر الزخار، ٥٠/١، وقال يكره باليمين.

(8)- سبق تخريجه ص ٣١.

(9)- ابن قدامة، المغني،٢١٢/١؛ابن تيمية،شرح العمدة في الفقه،١٥٣/١

(10)- الدردير، الشرح الصغير،١/ ٩٦ــ٩٧؛ الكردي،الحواشي المدنيّة،٩٨/١، وقالوا يسن ذلك في الاستنجاء بالماء؛لأنه لو تقدم الدبر على القبل ربما عاد إليه النجس عند غسل القبل، ولما إذا كان الاستنجاء بالحجر فيسن تقديم الدبر؛

قرب النجاسة، ثم يُمِرُّه على مقدم صفحته -جانب المخرج - اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرّ الثاني من مُقدّم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليمنى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرّ الثالث على المَسْرُبة[١]، والصفحتين[٢]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه سهل بن سعد الساعدي[٣]،عندما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: (**ألا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين، وحجراً للمَسْرُبة**)[٤].

والمستحب في كيفية الاستنجاء بالماء: هو أن يصب باليمنى ويغسل باليسرى، معتمداً الإصبع الوسطى في غسل الدبر؛ لأنه أمكن، ولا يتعرض للباطن؛ لأنه منبع الوسواس، ولا يتنفس إذا كان صائماً، ويحترز من دخول الإصبع المبتلة؛ لأن ذلك يفسد صومه إذا وصل إلى موضع الحقنة، وكما يورث الباسور، وللمخافة ينبغي أن ينشف المحل قبل أن يقوم، والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها، ولو غسلت براحتها كفاها، ولا يوجد عدد محدد، ولا أمْرٌ به، وإنما الواجب الإنقاء، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة[٥].

وأما كيفية الاستجمار بالحجارة من البول فهي:

- **بالنسبة للرجل:** فإنه يمسك ذكره بشماله، والحجر بيمينه، ثم يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، ولا فرق في مسحه صعوداً، أو نزولاً ما لم يحقق نقل النجاسة، وبكل حال اليسرى هي المتحركة.

ولما إن لم يحمل الحجر فإنه يمسح ذكره بيساره على مواضع من الحجر، أو من أرض صلبة، أو جدار، وأما بالنسبة للمرأة: فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً، وتمسح ثلاثاً،وإلا فحكمها كحكم الرجل فيما مرّ .[٦]

ابن قدامة، المغني،١/٢١٢وذلك لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر؛ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه،١/١٥٦، وقال: المرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت

(١)- المَسْرُبة لغة:أعلى الحلقة، وهو مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السّرْب: المسلك. ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل السين، ١/ ٥٤٠

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤٥، المَسْرُبة: مجرى الغائط؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢١٠، المَسْرُبة: مجرى الحدث من الدبر؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/١٦٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٥٠.

(٣)- هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المئة. تقريب التهذيب، حرف السين، ص ١٩٨، رقم ٢٦٥٨.

(٤)- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دار الفكر، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، ١/١١٤، ومشار إليه: البيهقي، السنن الكبرى؛ وقال العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢، في تلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حققه: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ١/١١١: هو حديث ثابت، وقال: حسّنه البيهقي في الضعفاء.

(٥)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٨٧-١٨٨؛ الكردي الحواشي المدنيّة، ١/٩٧-٩٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢١٩.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤٦؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٩٦ -٩٨؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/١٥٣.

- **وأما كيفية الاستنجاء بالماء من البول:**

فإنه يغسل موضع البول بالماء مستخدما يساره[1] حتى يحصل الإنقاء، ثم يغسل يديه بعد الانتهاء من عملية الاستطابة بالتراب إن كان في الخلاء، وإلا فبالماء والصابون[2].

الفرع الثاني: الأداة

ويُقصَد بالأداة: الآلة[3] المستعملة في إزالة ما علق على السبيلين من البول،أو الغائط.

وعلى عادة الشارع الحكيم في تشريعه الصالح لكل مكان وزمان،والذي أبان للمسلمين كل ما يتعلق بأمور حياتهم، وخاصة العبادات،وما يتعلق بها، ومن ذلك تفصيل ما يتعلق بأدوات الاستطابة من كيفيات، وشروط وغيرها، حيث فصّل في أمرها تفصيلاً لا يدع مجالاً للتساؤلات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

لقد جعل الشارع الحكيم الأفضلية للماء في إزالة ما علق على السبيلين من البول، أو الغائط، وهذا باتفاق جميع الفقهاء؛ وذلك لأمور لعدّة [4].

أ. عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[5] من ماء، وعنزة[6] - عصا طويلة ــ فيستنجي بالماء)** [7]، وهذا يدل على تفضيله عليه السلام للماء دون غيره من أدوات الاستنجاء الأخرى، ولو لم يكن هذا، لم يستصحب الماء إلى الخلاء، ولاكتفى بالحجارة وغيرها.

---

(1)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤٦؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٢٨، يغسل مرتين احتياطا.

(2)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٩٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٠٩.

(3)- الرازي، مختار الصحاح، ص ١١.

(4)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٨٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٩٦ــ٩٧،الشر بيني، مغني المحتاج،١/٤٤؛ابن قدامة، المغني، ١/٢٠٨؛ ابن حزم، المحلى بالأثار،١/١٠٩؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين،١/٢٩، الهذلي، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد، شرائع الإسلام، في الفقه الجعفري، إشراف: محمد جواد مغنية، منشورات دارمكتبة الحياة، لبنان، بيروت، ١٩٧٨م، وسيشار إليه: الهذلي، شرائع الإسلام، ١/٢٦، المرتضى، البحر الزخار،١/٥٠.

(5)- إدواة: إناء صغير من جلد. العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢٥هــ-٢٠٠٥م، وسيشار إليه: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ١/٣٠٣، رقم ١٤٩.

(6)- العنزة: مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف العين، باب العين مع النون، ٣/٣٠٨، مادة: عنز.

(7)- البخاري، صحيح بخاري،كتاب الوضوء (الطهارة)، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ص٥١، رقم ١٥٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز،تحفه، ص١٢٧، رقم ٢٧١، واللفظ له.

ب. وعن عائشة – رضي الله عنها– : (قالت: مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن الرسول ﷺ كان يفعله) [١]، وفي هذا دلالة على أن الماء أفضل من غيره.

ج. ولأن الماء يمتاز على غيره من الأدوات الأخرى التي لفت الشارع النظر إليها بأنه يُطَهِّر المحل ويزيل النجاسة، ويزيل العين والأثر، وأبلغ في التنظيف، ولكن هذه الأفضلية للماء تكون في حالة توفره، و القدرة على استعماله، وأما حالة الإفتقار إليه كما في بعض البيئات والظروف التي يفتقد فيها الماء، فان الشارع أيضا لم يغفل هذا الأمر، بل أرشد أدوات بديلة عن الماء، متمثلة في الأحجار أو نحوها. مما يمكن توفره في تلك البيئات، في حالة فقدان الماء.

شروط إجزاء الحجر كأداة للاستطابة:

اشترط الفقهاء في إجزاء الحجر كأداة للاستطابة عدة أمور أهمها ما يلي :

١. أن يكون الحجر طاهراً لم يُستَنْج به من قبل[٢].

٢. أن يكون يابساً، وغير مؤذٍ؛ بان لا يكون محددا [٣].

٣. أن يكون الخارج من مخرج معتاد، ولا يجوز من غيره، لأن الاستنجاء يكون على خلاف القياس[٤].

٤- أن لا يجف النجس الخارج ؛لأنه لا يزيله، وأن لا يطرأ عليه نجس أجنبي،ولو من الخارج، كرشاشه الخارج منه، وأن لا يجاوز الخارج من السبيلين المحل المعتاد، وأن لا يصيبه ماء غير مطهر به، أو مائع آخر بعد الاستنجاء[٥].

٥- أن لا يكون مكتوبا عليه شيء، وخاصة اسم الله، أو شيء من حديث،أو فقه؛لأن حرمته أعظم من حرمة علف دواب الجن المنهي عن الاستنجاء به[٦].

٦- ويشترط في الحجر الإنقاء – إزالة النجاسة وبلتها– وإكمال الثلاثة إذا لم يتعد الخارج المعتاد [٧].

---

(١)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ٣٠/١، رقم ١٩، قال هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، ٣١/١.

(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية،١٩٠/١، الدردير، الشرح الصغير١٠١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة ١٩٥/١؛ ابن قدامة، المغني،٢١٤/١ ؛الطباطبا ئي، منهاج الصالحين، ٢٩/١.

(٣)- الدردير، الشرح الصغير، ١٠٠/١-١٠١.

(٤)- الشر بيني، مغني المحتاج، ٤٤/١.

(٥)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٥/١.

(٦)- ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه،١٦٠/١.

(٧)- ابن قدامة، المغني،٢٠٩/١.

واختلف الفقهاء في اشتراط المسح بثلاثة أحجار، واستيفاء ثلاث مسحات وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الحنيفة والمالكية والزيدية: قالوا: المقصود الإنقاء، وليس فيه عدد مسنون[1]، واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج)** [2]. فقد دلّ الحديث بقوله ﷺ : **(فلا حرج)** على نفي الوجوب، والعدد الذي دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ والذي جاء فيه**(وليستنج بثلاثة أحجار)**[3] فهذا الحديث يدل على وجوب الاستنجاء وبكمية معلومة- ثلاثة أحجار-، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ :(فليوتر) مطلق عن العدد، وكما قال ﷺ: **(ومن لافلا حرج)** وفي هذا نفي الحرج عمن ترك الاستنجاء أصلاً، لذا فيُحمل الأمر في قوله ﷺ: **(وليستنج بثلاثة أحجار)** على الاستحباب؛ أي أن الوتر بثلاثة أولى وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يُحمل على الندب وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يُحمل على التنزيه؛ وذلك توفيقا بين الحديثين[4].

المذهب الثاني: الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا يشترط الإنقاء، وإكمال الثلاثة[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزيء عنه)**[6]، فقد دلّ الحديث على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ وذلك من قوله ﷺ: **(فليذهب بثلاثة أحجار)**، وهذا أمر، والأمر

---

(1)- المرغيناني،الهداية، ١٨٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الدردير، الشرح الصغير،١٠٠/١؛ المرتضى البحر الزخار،٥٠/١.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، (٢٣) باب الارتياد للغائط والبول،١٢١/١، رقم ٣٣٧؛قال ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء،١٠٢/١، رقم٢: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، ولا يصح أنه صحابي، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول.

(3)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٤٣/١، رقم ٨؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الحضارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ص ٢٢، رقم ٤٠، حسن صحيح؛ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، ت ٣١١هـ، صحيح ابن خزيمة، حققه: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ٤٣/١، رقم ٨٠، وسيشار إليه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ١٠٢/١، واللفظ له.

(4)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٨٨/١-١٨٩، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٨٨/١-١٨٩، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، ٢١٣/١.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج،١٤٥/١؛ ابن قدامة، المغني،، ١٢٠٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، ١١٠/١- ١١١؛ الطباطبائي،منهاج الصالحين،٢٩/١؛الهذلي، شرائع الإسلام،٢٦/١.

(6)- السجستاني،سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة،٥٠/١، رقم٤٠، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ص ٢٣، رقم ٤٤، صحيح، واللفظ له؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ٥٤/١، رقم ٤، وقال: إسناد صحيح.

يقتضي الوجوب، وكما أن قوله ﷺ: (فإنها تجزيء عنه) فقد دلّ على الوجوب؛ لأن الإجزاء يُستَعمل في الواجب[1].

٢. وكما احتجوا بحديث سلمان الفارسي الذي جاء فيه: (نهانا ﷺ،...،...، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[2]. فقد دلّ هذا الحديث أيضا على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وذلك لقوله ﷺ: (نهانا أن...) والنهي يقتضي التحريم لترك الاستنجاء بثلاثة أحجار، فيحصل من النص عدم الإجزاء في أقل من ثلاثة أحجار[3].

والراجح ما ذهب إليه المذهب الثاني؛ وذلك لصحة الأخبار الواردة في ذلك، والمفصّلة في كيفية استعمال الحجارة، واتقاء للشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام -والله تعالى أعلم-.

- **هيئة ما يقوم مقام الحجر مما أباح الشرع الاستطابة به:**

وأما عن هيئة الأداة التي تقوم مقام الحجر من نحو خشب وغيره، غير الحجر والماء، مما أباح الشرع الاستطابة به فقد اشترط الفقهاء فيها، عدة شروط هي ما يلي :

١. **الطهارة؛** فلا يجزئ الاستطابة بالنجس، من نحو روث، أو غيره،[4] لما روى ابن مسعود رضي الله عنه[5]: (**أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذه ركس**[6])[7]، و هذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه.

٢. **الإنقاء،** فلا يجزئ الأملس، كالزجاج، أو الفحم الرخو، أو نحوه مما لا يقلع النجاسة.[8]

٣. **عدم الإيذاء،** وذلك احترازاً عن السكين،وكل ما هو مُحَدّد.[9]

٤. **أن لا يكون مُحتَرَماً؛** وذلك إما لكونه طعاما لآدمي، أو لجني، أو لبهيمة، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب عليه، وذلك لحرمة حروفه، ولو بخط غير عربي، وعلى الخصوص

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٠٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/١١٠ـ١١١.

(2)- سبق تخريجه ص ٣١.

(3)- ابن قدامة، المغني،١/٢٠٧.

(4)- الكرلاني، جلال الدين، الكفاية، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، ١/١٩٠، لكن إن استطاب بالروث، يجزئه لحصول المقصود، لأن النهي عنه لكونه طعام الجن، لا بكونه نجسا، ولأن المقصود يحصل به كما يحصل بغيره؛ الدردير، الشرح الصغير ١/١٠١، يكره بعظم وروث طاهرين؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢١٦، الهذلي، شرائع الإسلام، ١/٢٦؛ المرتضى البحر الزخار، ١/٥٠.

(5)- هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها في المدينة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٦٥، رقم ٣٦١٣.

(6)- ركس: هو شبيه المعنى بالرجيع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الراء، باب الراء مع الكاف، ٢/٢٥٩، مادة: ركس.

(7)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب لا يستنجي بروث، ص ٥٢، رقم ١٥٦.

(8)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٠١، ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/١٥٩، الهذلي، شرائع الإسلام، ١/٢٦

(9)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٠١.

ما كُتِبَ عليه ذكر الله، أو لكون شرفه ذاتيا؛ كالذهب والفضة، وإما لكون حرمته للغير بكونه ملكا للغير، كجدار غيره، ولو وقفا، ولا بمتصل بحيوان؛ وذلك لأنه محترم فأشبه المطعوم. (1)

هذه هي أهم شروط أداةالاستطابة، فإن انتفى شرط منها في لم تُجُزْ الاستطابة بها.

الفرع الثالث: المكان

والمقصود بالمكان هنا: هو موضع الاستنجاء الذي سيقوم المستطيب بإجراء عملية الاستطابة فيه، وهو في الغالب نفسه مكان قضاء الحاجة،سواء كان في الأكنفة المُعَدّة لذلك، أو في الخلاء- الفضاء- وقد سبق الحديث عن شروط هذا المكان عند الحديث عن شروط مكان قضاء الحاجة، (2) لذا فلا داعي للتكرار، لكن لا بُدَّ من الإشارة إلى أن المستطيب إذا كان في الخلاء، فانه يُكرّه له أن يستنجي في موضع بوله؛ لئلا يعود عليه الرشاش فيتنجس به؛ لذا يُستَحب أن يتنحّى قليلاً عن موضع بوله أو الغائط(3).

ويجوز له الاستطابة بموضع ماء جار، لأن الطهارة تتحصل له بذلك(4)، فضلاً عن عدم تلوث الماء بهذا الفعل؛ وذلك لجريانه.

وأما إن كان في الأماكن المُعَدّة خصيِّصاً لهذه الغاية في البنيان فإنه يستطيب في مكان قضاء حاجته بشروطه الآنفة الذكر(5)؛ لأن هذا أمر لا بُدَّ منه، ولكن مع مراعاة التحرز من وصول النجاسة إليه، وإلى ثيابه.

الفرع الرابع: الآداب

وآداب الاستطابة كثيرة متنوعة، بتنوع محالّها في هيئات الاستطابة، فمنها ما يكون محله قبل الاستطابة، ومنها أثناء الاستطابة، وبعد الانتهاء منها.

فأما الآداب التي قبل الاستطابة فهي آداب ما قبل دخول الخلاء، وقد سبق الحديث عنها عند ذكر شروط مكان الخلاء، وهي ما يلي:

---

(1)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، 1/187، وقالوا: يكره ذلك، الدردير، الشرح الصغير، 1/101، الشربيني، مغني المحتاج،1/44، ولكنهم أجازوا استخدام الذهب والفضة إذا كانا قالمين للنجاسة وأجازوا ببعض طعام الأدمي بشروط معينه كاليابس منها كاللوز والباقلاء؛ابن قدامة، المغني،1/216؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 1/160؛ المرتضى، البحر الزخار،1/50.

(2)- انظر ص 26-29 من هذا البحث.

(3)- الشربيني، مغني المحتاج،1/42؛ ابن قدامة، المغني،، 1/226

(4)- ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه،1/160

(5)- الشربيني، مغني المحتاج،1/42، وانظر ص 29.

أولاً – آداب ما قبل دخول الخلاء:

١. يُستَحب لقاضي الحاجة إن كان في الفضاء أن يبعد بحيث لاتُرى له عورة ولايُسْمَع له صوت، أو يُشَم له ريح،وأن يستتر بنحو من شجرة، أو صخرة، أو غيره.[١]

٢. وإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى،يُستَحب وضعه قبل دخول المكان، وأن يضع رداءه[٢].

٣. أن يغطي رأسه، وينتعل[٣].

٤. تجنب قضاء الحاجة في مواطن اللعن الثلاثة وما شابهها،كالأماكن المُشْمِسَة شتاء، أو المُقْمِرَة التي من شأن الناس الجلوس فيها، واتقاء الطرق التي اعتاد الناس المرور فيها ويتجنب الجحور، ومهب الريح، والأماكن النجسة؛ لئلا يتنجس[٤].

٥. أن يقول قبل دخوله الدعاء المأثور: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. أو قبل جلوسه إن كان في الفضاء[٥].

٦. أن يدخل مُقدِّماً رجله اليسرى؛ لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره[٦].

* **وأما الآداب التي تراعى أثناء التواجد في مكان الخلاء فقد تم الحديث عن بعضها عند** ذكر آداب قاضي الحاجة داخل المكان [٧]، فلا داعي للتكرار، ولكن يُزَاد عليها ما يلي:

١. أن لا يبول في الأرض الصلبة، أو تحت شجرة مثمرة في حا ل كون الثمر عليها؛ لئلا تسقط عليها الثمرة فتتنجس[٨].

٢. أن يتخذ له إناء للبول ليلاً عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة بنحو صحراء [٩].

٣. أن لا يبول على ما نُهيَ عن الاستجمار به،لأن هذا أبلغ من الاستجمار به[١٠].

ثانيا: آداب أثناء الاستطابة وبعدها:

أ. آداب أثناء الاستطابة :

لقد أوصى الفقهاءُ المستطيبَ بعدد من الآداب أثناء الاستطابة، أهمها ما يلي :

---

(١)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٩١، ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه،١/١٤٣.

(٢)- الكردي، الحواشي المدنيّة،١/١٩٠؛ ابن قدامة، المغني،١/٢٢٧.

(٣)- الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/٣٤.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير،١/٩١-٩٢.

(٥)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٩٠ وهو سُنّة؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٨، وهو مستحب؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين،١/٣٠مندوب؛ الشوكاني،الدراري المضية،١/٣٩.

(٦)- الدردير، الشرح الصغير،١/٩٣؛ الشر بيني، مغني المحتاج،١/٣٩؛ ابن قدامة، المغني ١/٢٢٨وهو مستحب؛الطباطبائي،منهاج الصالحين،١/٣٠وهو مستحب؛ المرتضى، البحر الزخار،١/٤٨، وهو مندوب.

(٧)- انظر ص ٣٠ فما فوق.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٣، ٢٢٥؛ الهذلي، شرائع الإسلام،١/٣٦.

(٩)- الشر بيني، مغني المحتاج،١/٤٢.

(١٠)- ابن قدامة، المغني،١/٢٢٥ــ٢٢٦.

* أن يستبرىء بيده اليسرى؛ لأنه يُكرَه باليمنى إلا للضرورة[1].
* التنحنح ثلاثاً للاستبراء[2].
* تقديم قُبُله على دبره في الاستنجاء[3].
* الاستنجاء بيده اليسرى، لا باليمنى[4].
* وإن استنجى بالماء صبَّ باليمنى، وغسل باليسرى[5].
* وإذا استجمر بالحجارة، فإنه يأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره[6].
* أن لايستنجي مستقبلاً القبلة[7].
* أن لايستنجي بموضع بوله؛ لئلا يتنجس به[8].
* والايتار في الاستجمار بالحجارة[9].
* أن يجمع بين الحجارة والماء[10].

* **ب ــ آداب ما بعد الاستنجاء (الاستطابة)**

وكما أن هناك آداباً يُسَنّ للمستطيب التحلي بها بعد الانتهاء من عملية الاستطابة، وأهمها ما يلي:

* أن ينضح الماء على فرجه وإزاره من داخله بعد الاستنجاء؛ دفعاً للوسواس، وأن يقول: اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وحصِّن فرجي من الفواحش[11].
* يُسَنُّ لغير الصائم أن ينشف المحل قبل أن يقوم؛ حفظاً للثوب من الماء المستعمل[12].
* إذا كان في الخلاء لاينهض حتى يستتر[13].

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٩٦/١.
(2)- المرتضى، البحر الزخار، ٤٧/١.
(3)- الدردير، الشرح الصغير، ٩٦/١.
(4)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٠/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١٥٢/١، ١٤٣.
(5)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٧/١.
(6)- الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦/١.
(7)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٠٨/١.
(8)- الشربيني، مغني المحتاج، ٤٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٢٦/١.
(9)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٦/١.
(10)- الدردير، الشرح الصغير، ٩٧/١.
(11)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ٩٨/١.
(12)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٨٧/١.
(13)- المرتضى، البحر الزخار، ٤٨/١.

- تقديم رجله اليمنى في الخروج[1].
- وإذا خرج من الخلاء قال:غفرانك[2]، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان عليه السلام إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) [3].
- يندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقت الأذى بتراب إن كان في الخلاء، وإن كان في البنيان. فبالصابون والماء. [4]

من مقاصد هيئات الطهارة:

إن الهدي النبوي بتعليم الأمة قواعد إتيان الحاجة، إنما هو إعجاز طبي، وسبق صحي في مجال الطب الوقائي سبقت إليه الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة الصحية في العالم، وتنسجم هذه القواعد مع كافة متطلبات الصحة البدنيّة والبيئية للوقاية من التلوث الجرثومي، والحد من انتشار الأوبئة، وهي أحكام مناسبة لكل زمان ومكان، ولكل البيئات.

فقد أوصى الفقهاء قاضي الحاجة بالبعد في الخلاء، وبعدم التبرز أو التبول في الأماكن الرطبة، وقرب المياه، وحيث يتواجد الناس؛ لأن فعل ذلك عدا عمّا يحمله من معاني القرف والاشمئزاز،وقلّة الذوق والمروءة، فهو سبب في نقل كثير من الإمراض وبخاصة ما ينتقل منها عن طريق الفم، وسبب في نقل كثير من الأمراض إلى الإنسان بواسطة الجلد عندما يمشي أو يغتسل في مناطق الأعشاب، أو المياه الملوثة،حيث تدخل طفيليات هذه الحشرات عبر الجلد إلى داخل الجسم فيسير بعضها إلى الرئة، وبعضها الأخر إلى الأمعاء الدقيقة، والكبد، والمثانة حيث تمتص دماءها متسببة في كثير من الأمراض؛ لذلك فقد نهى –عليه السلام – عن محاولة إفساد طريق الناس عليهم، وكذا مياههم؛ بقوله ﷺ فيما رواه عنه معاذ بن جبل ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث)[5]، وأمر بالبعد عنها[6]، وكذلك فإن حثّ الشارع الحكيم على اختيار

---

(1)- الفتوحي، ملتهى الإرادات، ١/٣٤.
(2)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٩.
(3)- القزويني،سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء،١/ ١١٠، رقم ٣٠٠؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، (٥) باب ما يفعل إذا خرج من الخلاء،١/١٢، رقم ٧، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة.
(4)- الدردير،الشرح، ١/٩٦_٩٧.
(5)- سبق تخريجه ص ٢٨.
(6)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية،ص٢٧٩. حسن،ياسين محمد، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، لبنان -بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م، نقلا عن: الدقر،نهج الإسلام.

المكان الطاهر البعيد عن مهب الريح والجحور وكل مكان منهي عنه في الشرع والعرف ما هو إلا وقاية لصحة الإنسان وحياته.

وكما أن تأكيد الإسلام على الطهارة بجعلها شرطا لصحة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، والتي من أولى خطواتها نظافة السبيلين اللذين تخرج منهما نفايات الجسم التي تحوي على قدر هائل من الكائنات الدقيقة والسموم الضارّة والتي سمّاها الشارع" نجاسات وأذى"، وذلك ما بيّنه ﷺ بعد الانتهاء من خروج تلك النجاسات التي يعود بقاؤها بالضرر على الإنسان نفسه حين قال ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[1]، وبتوصيته على استعمال الحجر، أو الخِرَق، أو الورق، أو نحوه،ثم اتباع ذلك بالماء؛ ذلك لأنه عَلِم بنور الوحي أن بعض المفرغات؛ كالدهون،وبيوض الديدان، قد ينفع في قلعها الحجر أو الورق أكثر من الماء، فجعل من كمال الطهارة البدء بالاستنجاء بالحجارة وإتمامها بالماء، حيث إن الماء وسيلة الطهارة الأولى؛ لأنه وسط غير ملائم لنمو الكائنات الدقيقة متى كان نقيا، وكما أنه خصّص اليد اليسرى للاستنجاء، واليمنى للطعام والشراب، وذلك إمعانا في إمكانيّة منع التلوث الجرثومي؛ فتبارك الله أحسن الخالقين.

لذا فإن عملية الإستبراء والاستنجاء تُحصِّن المسلم ضد الأمراض وتقيه من العلل والآفات وتجعله نظيفا؛ فهي تقضي على أغلب أمراض جهاز البول والكليتين، وعلى أمراض الجهاز التناسلي عند الجنسين، وعلى أمراض الشرج لاسيما الالتهابية منها ؛ ذلك أن بقاء آثار البول أو الغائط حول فوهات خروجها يؤدي إلى تخريش الجلد والأغشية المخاطية في تلك المناطق، والتهابها ويؤدي إلى تكاثر العوامل المَرضيّة ونموها، فضلاً عن الروائح الكريهة، ومن ثم تجد هذه العوامل طريقها إلى الجهاز التناسلي من خلال هذه البؤر، الأمر الذي يؤدي مع الزمن إلى العقم، وكما تجد طريقها إلى الجهاز البولي ومسالكه مما يؤدي إلى التهابه الذي يتطور غالبا فيصبح مرضاً مزمناً صعب العلاج،لكن تأتي عملية الاستطابة كما أرشدنا الرسول ﷺ فتقطع الطريق على مثل هذه الأعراض السلبية، فضلاً عن وقاية الجسم من البواسير

([1])- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/١١٠، رقم ٣١٠؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطهارة، باب ما يقول: إذا خرج من الخلاء، ص ٧٣، رقم ١٠١: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، وفيه إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه.

وتخفيف التهاباتها، ووقاية الأعضاء التناسلية من السرطان الناتج عن إهمال نظافتها[١]، فسبحان من شرّع أحكامه لمصلحة العباد في العاجل والآجل.

المبحث الثاني

هيئات الاغتسال[٢]

سبق الحديث عن هيئات الاستطابة، وأنها إحدى لبنات بناء النظافة التي شرعها الإسلام تحقيقاً لمقاصدَ وغاياتٍ متعددة، تدل على مدى حرص الإسلام على صحة الفرد والمجتمع، وفي هذا المبحث –إن شاء الله– سيتم الحديث عن لبنة أخرى من لبنات بناء النظافة لا تقل أهمية عن سابقتها، ألا وهي –هيئات الاغتسال –؛ وذلك من خلال كيفيته، ومكانه، وآدابه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الكيفية

لقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن كيفية الاغتسال؛ فذكروا له كيفيتين (صفتين): صفة كمال، وصفة إجزاء[٣]، وتالياً بيان كيفيتيهما:

الصفة الأولى: كيفية أكمل الغسل

إذا أراد من وجب عليه الاغتسال أن يغتسل، فإنه يبدأ بالتسمية[٤]، وتحصل بكل ذكر يَدُلُّ عليها، ثم ينوي بقلبه عند أول مفعول من الغُسْل: رفع الحدث الأكبر –الجنابة مثلاً– أو

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقايةص ص ١٩٦، ٢١٦، ٢٦٤؛ حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٢٨٠، ٢٨٩.

(٢)- الاغتسال لغة: تمام الطهارة وهو اسم للغسل. الفيومي، المصباح المنير، ٤٤٧/١. وأما في الإصطلاح: فقد عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، وكان أعمُّها وأشملها ما قاله الحنابلة وهو: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما يُسَن له، ١٣٩/١، وهذا التعريف شامل للأداة وشرطها، لقوله: (ماء طهور)، وعلى كيفية إيصالها للجسم، وشامل لهيئات أكمل الغسل، وذلك من خلال قوله: (على وجه مخصوص).

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٢٨٧/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/١-٧٣.

(٤)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٣/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٧١/١، وهي من مستحبات الغسل؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، وكيفيتها أن يقول: "بسم الله"، أو يزيد:"الرحمن الرحيم"، وهي من سنن الغسل، ويقولها مقرونة بالنيَّة؛ ابن قدامة، المغني، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ٢٨٧/١.

ينوي أداء فرض الغُسْل، أو رفع الحيض؛ إن كانت المرأة حائضاً، وتكفي بنيَّة الرفع مطلقاً[١]؛ وذلك لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف لحدثه لوجود القرينة الحالية[٢].

ويستحب للمُغْتَسِل استصحاب النيَّة إلى أن يفرغ من الغُسْل[٣]، ثم يبدأ فيأخذ الإناء بشماله ويكفيه على يمينه، فيغسل يديه ثلاثاً إلى الكوعين –الرسغين– كالوضوء، بنيَّة السُنيَّة، وذلك قبل إدخالهما الإناء[٤].

ثم يُفرِغ الماء على شماله فيغسل فرجه[٥]، وثناياه، ودبره، وما بين الإليتين[٦] مزيلاً ما عليه من قذر، طاهر كان أم نجساً[٧]حتى ينقيه[٨]، ثم يمسح بيده الجدار، أو الأرض بعد غسل فرجه[٩]، أو يغسلها بالماء والصابون، وذلك كل بحسب ما يتوفر له في بيئته. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة[١٠]، ولكن هل يتوضأ وضوءاً كاملاً، أو لا؟ هذا ما سيوضحه الفرع الآتي:

الفرع الأول: كيفية الوضوء عند الاغتسال

اختلف الفقهاء في أنه: هل يتوضأ وضوءاً كاملاً، أو إنه يؤخر رجليه إلى أن يفرغ من غسله؟ وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو قول للحنفية، وقول للشافعية، وأحمد في رواية، قالوا: يؤخر غسل القدمين إلى أن يفرغ من غسله[١١]، واستدلوا لذلك ما يلي:

---

(١)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٠/١، والنيَّة سُنَّة؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٦٦/١، والنيَّة فرض؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨١/٢، والنيَّة ولجب؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨٧/١، واجب؛ الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وسيشار إليه: الشوكاني، السيل الجرار، ١١/١، والنيَّة فرض في الغسل.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/١.

(٣)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨٢/٢، وهذا سُنَّة؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٦٧/١، وقالوا: لا بد من ذلك.

(٤)- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم: عبد الرزاق الحلبي، طبعة جديدة حققها: محمد عدنان بن ياسين درويش، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٤٤/١، وسيشار إليه، الكاساني، بدائع الصنائع؛ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، ت ١١٠١هـ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لخليل بن اسحق بن موسى، ت ٧٦٧هـ وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، ت ١١١٢هـ، على الخرشي، حققه: زكريا عميرات، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣١٧/١، وسيشار إليه: الخرشي، حاشية الخرشي؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨٠/٢، الدردير، الشرح الصغير، ١٧٢/١.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٣/١.

(٦)- الدردير، الشرح الصغير، ١٧٢/١.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ٧٣/١، النجس كالودي، والطاهر كالمني.

(٨)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٥٢/١.

(٩)- الشوكاني، الدراري المضيَّة، ٣٩/١.

(١٠)- وهذا الوضوء ليس بفرض ولا واجب في الاغتسال، بل سُنَّة. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٣/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٠٧/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨١/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٧٦/١.

(١١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/١، المرغيناني، الهداية، ٥١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/١.

١. ما روي عن ميمونة[١] -رضي الله عنها- في رواية: جاء فيها: **(توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء، ثم نحّى قدميه فغسلهما[٢])**، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على تأخير غسل القدمين إلى أن ينهي غسل جسده كاملاً[٣].

٢. وقالوا إنه لا فائدة في غسلهما؛ لأنهما يتلوثان بالغسالات من بعد[٤].

القول الثاني: قول للحنفية، والمالكية، وقول للشافعية في الأصح، وأحمد في رواية، قالوا: لا يؤخر غسل القدمين[٥]، واحتجوا لذلك بما يلي:

١. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- في صفة غسل الرسول ﷺ: **(أنه -ﷺ- توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء عليه)**[٦]، فدلّ ظاهر الحديث على أنه -عليه السلام- أكمل الوضوء بغسل الرجلين مع بقية أعضاء الوضوء، ثم غسل جسده، وهذا يدل على تقديم غسل الرجلين مع بقية الأعضاء، وإكمال الوضوء قبل الغسل، وهذا ما يدل عليه قولها_ رضي الله عنها_: **(توضأ وضوءه للصلاة)**[٧].

٢. وقالوا: لأن الوضوء كاملاً أفضل من تأخير غسل رجليه إذا أُمِنَ تلوثهما؛ وذلك إن اغتسل في موضع لا تجتمع الغسالة تحت قدميه كالحجر، ونحوه[٨].

القول الثالث: قول للشافعية، وقول لأحمد. قالوا: إنه سواء قدّم الوضوء كله، أو بعضه، أو أخّره أو فعله أثناء الغسل، فهو سواء ومحصّل للسُنّة؛ ولكن الأفضل تقديمه[٩]، واحتجوا لذلك بما يلي:

١. قالوا: إن القولين الأولين -قول الفريق الأول والثاني- هما لبيان الأفضل، وإلا فكيف فعَل حصّل الوضوء؛ وذلك لذكر الأمرين -التقديم والتأخير لغسل القدمين- في

---

(١)- هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل كان اسمها بَرّة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسَرِف، سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى و خمسين على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب باب النساء، حرف الميم، ص٦٧٠،رقم ٨٦٨٨.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من توضأ مرّة أخرى، ص ٧٤، رقم ٢٧٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٣، رقم ٣١٧؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨ هـ، سنن البيهقي، دار الفكر، كتاب الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل، ١/١٧٤، واللفظ له، وسيشار إليه: البيهقي، سنن البيهقي.

(٣)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/١٨٢؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/٢٣٤.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٤؛ المرغيناني، الهداية، ١/٥١، مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٤؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٠٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٣؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٨٩.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل، ص ٧٠، رقم ٢٤٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٣، رقم ٣١٦، واللفظ له.

(٧)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/١٨٢؛ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٢٩-٤٣٠.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٤.

(٩)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/١٨٣؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٩٠.

الصحيحين في حديث عائشة، وميمونة – رضي الله عنهما– عندما ذكرنا صفة غسل النبي ﷺ [١]؛ فقد ورد عن عائشة –رضي الله عنها– في ذكر صفة غسله ﷺ: (**... ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة... ثم يفيض الماء على جلده كله**[٢]) وكما جاء في حديث ميمونة –رضي الله عنها–: (**... ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه**)[٣]، لقد دل حديث عائشة –رضي الله عنها– على استحباب تقديم غسل الرِّجلين مع بقية أعضاء الوضوء، وإكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر الرِّجْلين إلى فراغه، وهو ظاهر من قولها: (**كما يتوضأ للصلاة**)[٤] وأما حديث ميمونة –رضي الله عنها– ففيه تصريح بتأخير غسل القدمين مما يدل على أنه يجوز التقديم، ويجوز التأخير[٥].

٢. ولأن اختلاف الأحاديث يدل فيه: على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود هو أصل الغسل[٦].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثالث؛ وذلك جمعاً[٧] بين الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك –حديث ميمونة وعائشة– رضي الله عنهما–؛حتى لا يحصل ايهام للاضطراب بين هذه الأحاديث، ولأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة عنه ﷺ إكمال الوضوء قبل الغسل، ولكنه بيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، كما كان ﷺ يتوضأ ثلاثاً في معظم الأوقات، وبيّن الجواز بمرّة في بعضها، وعلى هذا إنما كان غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل للتنظيف بسبب اجتماع الغُسالة،وإلا فإن لم تجتمع فلا يؤخر غسلهما ؛ محافظة على الموالاة [٨]. ثم يغسل شعر رأسه، وكيفية ذلك تتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الثاني: كيفية غسل شعر الرأس واللحية: ثم يخلل المغتسل أصول شعر رأسه ولحيته حتى يرويها؛ وذلك بأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرّب بها أصوله[٩]، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨٢/٢.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل، ص ٧٠، رقم ٢٤٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٣، رقم ٣١٦.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ص ٧٤، رقم ٢٧٤، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٣، رقم ٣١٧.

(٤)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٥)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ٢٣٤/٣.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٢٩٠/١.

(٧)- **الجمع لغة:** أن تجمع شيئا إلى شيء.ابن منظور،لسان العرب، حرف العين المهملة، فصل الجيم،٦٨/٨، مادة:جمع، **والجمع اصطلاحا:** بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيّة عقليّة كانت أو نقليّة، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة بطريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة ، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيّد،أو تخصيص العام بالخاص.سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدّم له:محمد قلعجي، لبنان، بيروت، دار الفكر،ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،ص١٥٦، وسيشار إليه:سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه.

(٨)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨٣/١.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ٧٣/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٠٨/١.

الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[1]؛ وذلك لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (**كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**)[2] فدلّ الحديث على استحباب تخليل الشعر أثناء الاغتسال حتى يغلب على الظن ارتواء البشرة بالماء، وهذا الاستحباب في حال كون الشعر غير ملبد بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله؛ لأنه في حالة وجود الحائل، فإن التخليل يجب وجوباً لا استحباباً؛ لما للتخليل من إيناس البشرة بالماء، وتليين الشعر وترطيبه، ولأنه يسهل مرور الماء إليه، ولما فيه من مباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم بالماء[3].

واختلف الفقهاء فيمن وجب عليه الغسل، سواء كان رجلاً أو امرأة، وكان ذا شعر طويل، بعضه على رأسه، وبعضه الآخر مسترسل على جسده هل يجب عليه بل هذه الذوائب أثناء الغسل، أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين، تاليا بيانهما:

القول الأول: قول للحنفية، والإمامية (الجعفرية) من الشيعة.

قالوا: لا يجب عليه بلُّ الشعر الذي استرسل على الجسد -الذوائب-[4]؛ وذلك لما يلي:

١- لأن في هذا حرجا[5].

٢- ولأن الشعر ليس ببدن من كل وجه[6].

القول الثاني: قول للحنفية، والشافعية[7].

قالوا: يبلّ هذا الشعر المسترسل -الذوائب- ثلاث مرات، ويعصره في كل بلة واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج.م.ع، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وسيشار إليه: الشافعي، الأم، ٨٨/٢ وإن صبّ صبّا واحدا على رأسه يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله، أجزاه وكذلك الأقرع - الأصلع- ولكن يستحب أن يكون ثلاثا، فإن لم يتغلغل أصل شعره بالثلاث، فإن عليه أن يغرف حتى يعلم أنه قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة؛ ابن قدامة، المغني، ٢٧٨/١.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ص ٧٤، رقم ٢٧٢، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٣، رقم ٣١٦.

(٣)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ٤٣٠/٢.

(٤)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٥٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، ٥٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٦٧/١.

(٥)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٥٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، ٥٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٦)- المرجع السابق.

(٧)- السرخسي، شمس الدين، ت ٤٨٢هـ، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٤٤٦/١ الشافعي، الأم، ٨٩/٢.

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[١])[٢]. دلّ ظاهر الحديث على أنه يجب بَلُّ الشعر الذي نزل عن الرأس واسترسل على الجسد -الذوائب-، وذلك لأمره ﷺ وللعموم في قوله ﷺ (الشعر)، حيث إنه لم يخصه بالشعر على الرأس فقط، بل يشمل الشعر الذي على الرأس، والذي نزل عن حدوده واسترسل على الجسد كذلك، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة[٣].

والراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأن استرسال الشعر على الجسد لا يعني أنه لم يعد جزءاً من الرأس، وبالتالي من الجسم، ولأنه لا حرج في بلّ مثل هذه الذوائب، لاسيما في هذا الزمن؛ لما أنعم الله به على أهله من وسائل التسهيل في ذلك، ومما يرجِّح القول الثاني، ورود النص فيما ذهبوا إليه، بخلاف الفريق الأول الذين اعتمدوا الأدلة العقلية فقط.

ويجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا، ولكن لا يجب نقض الضفائر ما لم تشتد حتى تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو ما لم تُضفّر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة[٤]؛ وذلك لقوله ﷺ لأم سلمة -رضي الله عنها-[٥] عندما سألته قائلة: (يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفْر رأسي[٦] أفا نقضه[٧] إذا اغتسلت، فقال ﷺ: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين)[٨]. فقد دل الحديث على أنه

---

(١)- وأنقوا البشرة : من الإنقاء: أي نظفوا البشرة من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ٤٢٢/١، رقم ٢٤٥.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ١٩٦/١، رقم ٥٩٧، واللفظ له وقال: الحديث قد ضعفه الترمذي، وأبو داوود؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١٠٤/١ رقم ٢٤٨ واللفظ له وقال أبو داود: حديث ضعيف، وكما قال أبو داوود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة، ١٧٨/١، رقم ١٠٦، واللفظ له قال أبو عيسى (الترمذي): حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٣)- المبار كفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩، ٣٥٨/١، وسيشار إليه: المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

(٤)- المرغيناني، الهداية، ٥٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الخرشي حاشية الخرشي، ٣١٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٥)- هي هند بنت أمية حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله مخزوم المخزومية، أم سلمة زوج النبيﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، روت عن النبي ﷺ وعن فاطمة وأبي سلمة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الهاء، ٥٦٢/٦، رقم ١٢١٤٤.

(٦)- أشد ضفر رأسي: تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الضاد باب الضاد مع الفاء، ٩٢/٣، مادة: ضفر.

(٧)- النقض: إفساد ما أبرمت من عقد. ابن منظور لسان العرب حرف الضاد فصل النون، ٢٧٣/٧.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص ١٦٧، رقم ٣٣٠، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ١٩٨/١، رقم ٦٠٣؛ السجستاني، سنن

ليس على المرأة أن تنقض شعرها في الغسل، إذا بلغ الماء أصوله[1] وذلك لقوله ﷺ ولتحديده بثلاث حثيات وإفاضة الماء بعد ذلك، وفي ذلك مظنة إيصال الماء إلى أصول الشعر.

ولقول عائشة -رضي الله عنها- عندما بلغها أن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**[3]. لقد دلّ الحديث على عدم وجوب نقض ضفائر النساء عند الاغتسال، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر لدفع الحرج؛ لأنه لو وجب النقض لوَجَب الحلق، فلما لم يجب الحلق سقط الوجوب عن النقض، ويظهر ذلك من قولها-رضي الله عنها-: (**أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن**)[4]. وأما عن حكم ايصال الماء إلى اثناء الضفائر فإنه يتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الثالث: حكم ايصال الماء إلى أثناء الضفائر عند الاغتسال وأما إذا كان الشعر مضفوراً فقد حصل اختلاف بين الفقهاء، في أنه هل يجب إيصال الماء إلى أثناء هذه العقد (الضفائر)، أو لا؟ وذلك على فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، وقول للشافعية، قالوا: لا يجب إيصال الماء إلى أثنائها، بل يُعفى عنه للحرج[5]، واستدلوا لذلك بما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- في الحديث السابق عندما سألت النبي ﷺ قالت: (**إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه إذا اغتسلت؟ فقال** ﷺ: (**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**)[6]. لقد دلّ الحديث على أنه لا

أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ١/١٠٥، رقم ٢٥١، حديث صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ص ٤١، رقم ٢٤١، حديث صحيح.

(١)- الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل ١/٤٢٦، رقم ٢٤٨.

(٢)- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي، قيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم، روى عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٣/٢٠٥-٢٠٦، رقم ٤٠٥٥.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص ١٦٧، ٣٣١، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ١/١٩٨، رقم ٦٠٤.

(٤)- السندي، أبو الحسن نور الدين محمد، ت ١١٣٨هـ، شرح السندي على سنن ابن ماجه القزويني، حققه: خليل مأمون شيحة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء غسل النساء من الجنابة، بيروت، دار الجيل، ١/٣٣٦، رقم ٦٠٤، وسيشار إليه: السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٣، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ١/٧٣.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٥٥.

يجب إيصال الماء إلى أثناء الضفائر؛ وذلك يظهر من خلال ترخيصه ﷺ لأم سلمة – رضي الله عنها – في عدم نقض ضفائرها إذا اغتسلت.

الفريق الثاني: قول للحنفية[١]، قالوا: يجب إيصال الماء إلى أثنائها، واستدلوا لذلك بـــــما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)**[٢]. فقد دلّ الحديث على وجوب إيصال الماء إلى باطن الضفائر؛ وذلك للخلاص من الجنابة؛ لأنه لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، بقيت الجنابة[٣].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأنه يجب إيصال الماء أثناء الضفائر ؛ وذلك لأن ظاهر حديث أم سلمة –رضي الله عنها – أنه كان يصل الماء إلى أثناء ضفائرها من غير نقض[٤].

ولأنه لا يوجد حرج في إيصال الماء إلى أثنائها حتى يُعفى عنه؛ لسهولة ذلك وللإحتياط في تمام الطهارة.وأما عن كيفية غسل شعر رأس الحائض فإنه يتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الرابع: كيفية غسل شعر المرأة في غسل الحيض والجنابة.

اختلف الفقهاء في وجوب نقض الشعر في غسل الحيض والجنابة إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنابلة، والظاهرية، قالوا: يجب نقضه في الحيض، ولا يجب نقضه في الجنابة[٥]، واحتجوا لذلك بما يلي:

١. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–: قالت: (، ....، **فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج)**[٦]. فقد دلّ الحديث على وجوب نقض شعر المرأة عند الغسل من الحيض؛ ويظهر ذلك من خلال ذكر الحالة التي كانت عليها السيدة عائشة رضي الله عنها: **(وأنا حائضٌ)**، ومن قوله ﷺ لها: **(وانقضي رأسك)**؛ وهذا أمر منه ﷺ وأمره ﷺ يقتضي الوجوب.

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٣.
(٢)- سبق تخريجه، ص ٥٥.
(٣)- المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١/٣٥٨.
(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/١٨٧.
(٥)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٩٨، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/١٨٥، ٢٨٥.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ص ٨٢، رقم ٣١٧، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ص ٥٥٦، رقم ١٢١١.

٢. جاء في رواية أخرى: أن النبي عليه السلام، قال لها في الحيض: (انقضي رأسك واغتسلي)[١]. فقد دلّ ظاهر الحديث على وجوب نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض؛ وذلك لأمره ﷺ للسيدة عائشة -رضي الله عنها- بذلك، إذ كانت حائضا، وأمره -عليه الصلاة و السلام - يقتضي الوجوب.

٣. ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[٢].

الفريق الثاني: الحنفية، والشافعية، وقول للحنابلة، والزيدية.

قالوا: لا يجب نقضه لا في الحيض ولا في الجنابة، [٣]، واحتجوا لذلك بما يلي:

١. عن أسماء[٤] – رضي الله عنها – أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: (**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[٥]، فتَطَهَّر، فتُحْسِنُ الطُّهُور، ...، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب الماء،...**)[٦]. فقد دلّ الحديث بظاهر عبارته، على عدم وجوب نقض الشعر أثناء الحيض؛ لأنه لو كان واجبا لذكره ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٧].

٢. لأن الشعر موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن[٨].

٣. واستدلوا بما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، عندما بلغها أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: **يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على راسي ثلاث**

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض كيف تغتسل، ٢١٠/١، رقم ٦٤١، قال السندي: في شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض كيف تغتسل، ٣٥٥/١، رقم ٦٤١.قلت الحديث ليس في الزوائد، بل هو في الصحيحين.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/١.

(٣)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٥٢/١؛ الشافعي، الأم، ١٨٧/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/١، الشوكاني، السيل الجرار، ١١٤/١.

(٤)- هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مئة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، باب النساء، حرف الألف، ص ٦٦١، رقم ٨٥٢٥.

(٥)- السدر: شجر النبق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف السين، باب السين مع الدال، ٣٥٣/٢، مادة: سدر.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، ص ٨٢، رقم ٣١٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ص ١٦٨، رقم ٣٣٢ واللفظ له.

(٧)- ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/١.

(٨)- المرجع السابق.

إفراغات[١]. فقد دلّ الحديث على نفي وجوب نقض الشعر أثناء غسل الحيض؛ وذلك لاستنكار عائشة -رضي الله عنها - لأمر عبدالله بن عمرو بن العاص للنساء بنقض شعورهن؛ لأن الظاهر أنه كان يأمرهن بنقض الشعر في غسل الحيض والجنابة[٢].

مناقشة الأدلة:

أ. **مناقشة أدلة الفريق الأول:** لقد ردّ الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول بما يلي:

١. أما الدليل الأول للفريق الأول- حديث عائشة- فقالوا: لقد كان هذا في الحج، حيث كانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- محرمة بعمرة ثم حاضت قبل دخولها مكة، فأمرها - عليه السلام - أن تنقض شعرها وتمتشط، وتغتسل وتهل بالحج، وهي لم تطهر بعد من حيضها فغُسلها هنا كان غُسل تنظيف لا غُسل حيض، فلا يعارض حديث عائشة حديث أم سلمة[٣].

٢. ومما يدل على اختصاص حديث عائشة - رضي الله عنها- بالحج: قولها السابق عندما علمت بأمر عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي كان يأمر النساء بنقض شعورهن...الخ. فإنكارها عليه يدل على عدم وجوب نقض الشعر في الحيض؛ لأن الظاهر أن ابن العاص كان يأمر بذلك في الحيض والجنابة[٤].

٣. وقالوا: وإن ثبت الأمر بالغسل في حديث عائشة- رضي الله عنها- فإنه يُحمل على الاستحباب، لأن فيه ما يدل على ذلك، وهو أمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها (بالمشط) وهو ليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى[٥].

ب. **مناقشة أدلة الفريق الثاني:** وردّ الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١. فأما إنكار عائشة- رضي الله عنها- نقض الضفائر عندما بلغها أمر ابن عمرو بن العاص، فهذا الإنكار لا حجة علينا فيه لوجوه:

---

(١)- سبق تخريجه، ص٥٦.

(٢)- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام، لأحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن العكك، لبنان، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م، وسيشار إليه: الصنعاني، سبل السلام، ١/٢١٩.

(٣)- الصنعاني، سبل السلام، ١/٢١٨.

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٠١.

أحدهما: أن عائشة- رضي الله عنها- لم تعن بهذا الغسل إلا غسل الجنابة؛ وبيان ذلك احالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله عليه السلام من إناء واحد، وهذا بلا شك للجنابة، لا للحيض.

الثاني: ولو صح فيه أنها أرادت الحيض، لما كان علينا فيه حجة، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، وانما أمرنا بقبول روايتها، فهذا هو الفرض اللازم.

الثالث: وأنه قد خالفها ابن عمرو بن العاص، وهو صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد المتنازعين، دون الآخر وقد ورد في السنة ما يُرَدُّ إليه[1].

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض ولا في الجنابة؛ لأنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض؛ لوجوبهما جميعا، ولأنه كما سبق القول: يشترط في الغسل الواجب إيصال الماء إلى كافة أجزاء الشعر كيفما كان الإيصال، وبأي وسيلة كانت[2]. فيُجْمَع بين الأحاديث بأن النقض مندوب فقط، ولكنه يتعين إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض، سواء كان في الجنابة أو في الحيض[3].

وبعد تخليل البشرة وأصول الشعر بالماء، فإنه يفيض الماء على سائر جسده، معمما إيّاه بالماء، وهذا التعميم من فرائض الغسل عند كافة الفقهاء[4].

وكيفيه هذه الإفاضة: هي أن يفيض الماء على سائر جسده مبتدئا بإفاضته على رأسه[5]؛ لأن هذا ما يدل عليه ظاهر لفظ حديث ميمونة رضي الله عنها – في ذكر صفة غسل الرسول عليه السلام، حيث قالت: **(وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين، أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثا، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض يديه)**[6]. فقد دلّ الحديث أن الرأس هو أول أعضاء الجسم في ابتداء إفاضة الماء عليه، وذلك بعد أن يأتي بالأمور السابقة

---

(1)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٨٦-٢٨٧.
(2)- السرخسي، المبسوط، ١/٤٦؛ الشافعي، الأم، ٢/٨٩.
(3)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٩٩-٣٠٠.
(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٢؛ ركن؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٠٧، فرض؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٠٨، واجب؛ ابن قدامة، المغني، ١/٢٩٢، واجب؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣١٠، واجب؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، واجب؛ ص ٦٨، الشوكاني، السيل الجرار، ١/١١١، فرض.
(5)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٧٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٧٤؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٤٠.
(6)- سبق تخريجه، ص ٥٣.

للإفاضة من غسل اليدين، والفرج، وثم غسل اليدين بالماء والصابون بعد غسل الفرج، والوضوء باستثناء الرجلين كما هو عند من ذهب إلى تأخيرهما إلى آخر الغسل.

وعند إفاضة الماء على الرأس فإنه يُقدِّم شق رأسه الأيمن على الشق الأيسر؛ وذلك للإتباع، لما روي عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب[1] فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه)**[2].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **(كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر)**[3]، لقد دل صريح لفظ الحديثين على أنه عند إرادة غسل الرأس، في الاغتسال من الجنابة، فإن المُغتسِل يبدأ بالشق الأيمن من رأسه، ومن ثم بالأيسر، إقتداءِ بالرسول ﷺ.

- ثم يفيض الماء على رقبته، ثم على شق بدنه الأيمن، ومن ثم على الأيسر؛ لما روت عنه عائشة- رضي الله عنها- قالت: **(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)**[4]. فقد دلَّ ظاهر الحديث على استحباب التيمن في الاغتسال؛ وذلك بتقديم الشق الأيمن من البدن على الشق الأيسر منه؛ إقتداءً بالرسولﷺ مقدماً الأعالي من أجزاء جسمه علي الأسافل منها، والمقدم منها على المؤخر، وبذلك كلا منها مرَّة، وثانيَّة، وثالثة[5]، وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء إلى الجسم[6].

- ويتعهد مواطن الانعطاف في بدنه؛ كالأذنين؛ فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفها وزواياها، ويمسح صِمَاخها[7]، ولا يبالغ في مسحها؛ لأنه يضر السمع[8].

---

(1)- الحلاب لغة: الذي يحلب فيه اللبن. ابن منظور: لسان العرب: حرف الباء، فصل الحاء، ص ٣٢٩. والحلاب اصطلاحا: هو ما تحلب فيه الغنم، كالمحلب، ويدلك فعله ﷺ على أنه أراد الأنيُة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع اللام، ١/٤٢٢، مادة: حلب.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل (الوضوء)، باب من بدأ بالحلاب، أو الطيب عند الغسل، ص ٧٢، رقم ٢٥٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٦٤، رقم ٧١٨.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ص ٧٥، رقم ٢٧٧.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ص ٥٤، رقم ١٦٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم،الرياض،دار السلام للنشر والتوزيع، كتاب الطهارة، باب التيمن في طهوره وغيره، ص ١٢٧، رقم١٦٨.

(5)- الدر دير، الشرح الصغير،١ /١٧١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٤٠.

(6)- الجمل، حاشية الشيخ سليمان على المنهج، ١/ ١٦٣.

(7)- الصِّمَاخ: خرق الأذن. الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٦٩.

(8)- الدر دير، الشرح الصغير،١/ ١٧٢؛ الشر بيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤؛ الكردي، الحواشي المدنيّة،١/ ١٠٨.

وكما يتعهد (المُوق، واللحاظ)[1]، وتحت المقبل من الأنف[2]، وعنقه، وحلقه، وأسارير جبهته[3]، وغسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج؛كشارب، وحاجب[4]، وتحت إبطيه[5] وطبقات البطن وداخل السرة؛ فيُدْخِل إصبعه فيها للمبالغة[6]، وكما يتعهد الإليتين وتكاميش دبره، فيسترخي قليلاً، ويجب على المرأة أن تغسل ما ظهر من فرجها الخارج عند قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه يمكن غسله بلا حرج[7]، وكما يُخلل المغتسل أصابع يديه ورجليه[8]، وينزع ما في يديه من خاتم إن كان يحول دون وصول الماء إليها[9]، وكما يتعهد أسفل قدميه،(ومرفقيه، وعقِبَيه، وعرقوبيه)[10]، وشقوقه؛ لما في قوله تعالى:(فَاطَّهَّرُواْ)[11] من المبالغة؛ ولأن:(تحت كل شعرة جنابة)[12] كما قال ﷺ في الحديث، الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ مع دلك[13] كل ما تصل إليه يده من بدنه مما تقدم ذكره، وأما عن حكم هذا الدلك فإنه يتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الخامس: حكم الدلك في الغسل

اختلف الفقهاء في الدلك هل هو من واجبات الغسل أم لا؟ وسبب اختلافهم هو اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل؛ لقياس الغسل في ذلك على الوضوء؛ وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة وميمونة – رضي الله عنهما– ليس فيها ذكر التدليك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط[14].

---

(1)- **المُوق**: المؤخر: وهو ما يلي الصدغ، ج مآق. الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٨٥، **والصُدغ**: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليه صدغا. الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٩. **واللحاظ**: مؤخر العين،الرازي، مختار الصحاح ص ٥٩٣.

(2)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ١٠٨.

(3)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١١٠.

(4)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٠٦.

(5)- الدر دير، الشرح الصغير، ١/ ١٧٠.

(6)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٥١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٦٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٣.

(7)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٥٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٣.

(8)- الدر دير، الشرح الصغير،١/ ٦٨- ٦٩.

(9)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/ ٥١؛الدر دير، الشرح الصغير، ١/ ١٦٩.

(10)- **المرفق**: موصول الذراع مع العضد، **والعقب**: بكسر القاف: مؤخر القدم،ج أعقاب.الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٥١، ٤٤٣، **العرقوب من الإنسان**: وتر غليظ فوق عقِبيه.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، ٦١٨/١.

(11)- المائدة: آية ٦.

(12)- سبق تخريجه، ص ٥٥.

(13)- **الدلك لغةً**: المَرْس؛ يقال: دلكت الشيء دلكا: مرسته بيدك،(ودلكت) الأرض: مسحتها.الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٩٩؛ **والدلك اصطلاحا**: إمرار العضو على ظاهر الجسد.الدر دير، الشرح الصغير، ١/ ١٦٧.

(14)- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة حسن، خرّج أحاديثه:ياسر إمام، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م،١/ ٩١.

وبناءً عليه فقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: مالك وجُلُّ أصحابه، والمزني من أصحاب الشافعي، والزيدية، حيث قالوا بوجوب الدلك في الغسل واستدلوا لذلك بما يلي[١]:

١. عن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال:(**تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها فتَطَهَّر، فتُحْسِنُ الطُّهُور، ....، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها**[٢]**، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة ممسكة**[٣]**، فتطهَّر بها)**[٤].
فقد دلَّ الحديث على وجوب الدلك في الغسل؛ ويظهر ذلك من خلال أمره للمغتسلة من الحيض بدلك رأسها دلكاً شديداً، وأمر ﷺ يقتضي الوجوب، والرأس جزء من البدن، وإن كان يستحق مزيداً من العناية؛ لما فيه من الشعر، وكما أن أمره ﷺ للمرأة باستخدام الفِرْصَة الممسكة يدل على وجوب الدلك؛ لأن استخدام الفِرْصَة يقتضي الدلك[٥].

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال:(**اغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)**[٦]. لقد أمَرَ الرسول ﷺ في هذا الحديث بإنقاء البشرة، وأمْرُه يقتضي الوجوب، والإنقاء هنا يعني" التنظيف[٧]"، والتنظيف لا يكون إلا بالدلك[٨].

٣. وكما استدلوا بالاستعمالات العربية لمعنى الغسل؛ فقالوا: إن مجرد بلّ البدن دون الدلك لا يُسَمّى غسلاً ولا بُدّ من مصاحبة الدلك أثناء الغسل حتى يصدق على الغسل مسمّاه[٩].

٤. وأولوا معنى الإفاضة الذي ورد في حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- في صفة غسل الرسول ﷺ بالغسل مع الدلك، فقد جاء في الحديث:(**كان إذا اغتسل من الجنابة،**

---

(١)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١١٠؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ٣١٢، وهو من الواجبات المختلف فيها عندهم؛النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٨٥؛ الشوكاني، الدراري المضية،١/ ٣٩؛ الشوكاني، السيل الجرار، ١/ ١١٣.

(٢)- قوله: حتى تبلغ شؤون رأسها: أي أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شُعب عظامها. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك في موضع الدم، ٤/١٧، رقم ٣٣٢.

(٣)- فِرْصَة ممسكة: أي قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطيبة بالمسك. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ٣/١٦، رقم ٣٣٢.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٥٨.

(٥)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٣٩؛ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع أثر الدم، ١/ ٤٩٤.

(٦)- سبق تخريجه ص ٥٥.

(٧)- الإنقاء لغة: يقال نقي الشيء نقاءً: نظف.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، ٢/ ٩٨٧.

(٨)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٣٩.

(٩)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٣٩.

بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)[1]. لقد دل الحديث على وجوب الدلك؛ ويظهر ذلك من القول: "ثم يفيض الماء على جلده كله"؛ لأن المراد بالإفاضة: الغسل مع الدلك[2].

٥. الدلك واجب بنفسه بناء على دخوله في مسمّى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس[3].

٦. ووجب الدلك- وذلك بإمرار اليد على البدن في الغسل-؛ لأنه لا يكاد مَنْ لم يمر يديه يسلم من سكب الماء على بعض ما يجب غسله من جسمه، وقياسا على غسل الوجه؛ لأنه أثناء غسل الوجه تمر اليد عليه[4].

٧. ويؤخذ الدلك من لفظ[5]، (فَاغْسِلُوا) قال القرطبي: والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم: يُعَبّر له عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرّقت العرب بين قولهم غَسَلْتُ الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء، وغمسته في الماء[6].

٨. والأصل في وجوب الدلك قول الله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[7]، وقوله:(وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا)[8] والطهر معناه :غسل جميع الجسد، وكذلك الاغتسال، وذلك لا يتأتى إلا بالدلك[9]، وقال ابن العربي: لما قال الله تعالى: (حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا)[10]، اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق، ولا يتأتى هذا إلا بالدلك، ولو صببت الماء كثيرا، ما عمّ حتى تمشي يدك؛ لأن البدن بما فيه من مواد دهنيّة يدفع الماء عن نفسه[11].

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٥٤.

(٢)- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لبنان- بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ١/ ٢٨٠.

(٣)- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير، الدردير، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م،١/٦٣، وسيشار إليه: الصاوي، بلغة السالك.

(٤)- العكك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، سورية، دمشق، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط-١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ١/ ٥٦٠، وسيشار إليه: العكك، موسوعة الفقه المالكي.

(٥)- الإحسائي، عبد العزيز محمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط-٢، ١٩٩٥م، ١/ ١٨٤، وسيشار إليه: الإحسائي، تبيين المسالك.

(٦)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١، الجامع لأحكام القرآن، دار الهيئة المصرية للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م، ٥/ ٢٠٩- ٢١٠. وسيشار إليه: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

(٧)- سورة المائدة، الآية (٦٣).

(٨)- سورة النساء، الآية (٤٣)

(٩)- الإحسائي، تبين المسالك، ١/ ٢١٥.

(١٠)- سورة النساء: ٤٣.

(١١)- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، ١/ ٤٣٩. وسيشار إليه: ابن العربي، أحكام القرآن.

٩. وقالوا: إن الغسل ورد بلفظ: التطهير في قوله تعالى:(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[١].
وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمّى الغسل، وأقلها الدلك، فما عدل الله- عز وجل- في العبارة إلا لفائدة[٢].

الفريق الثاني: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

وقالوا:إن الدلك في الاغتسال ليس بواجب واحتجوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى:(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[٤]. دلت الآية على أن الواجب في الغسل هو الإطهار، وأما الدلك فيكون زيادة عليه[٥]، وكما أنه لا يوجد في النص ما يدل على وجوب الدلك[٦].

٢. ما روي عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: **(قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات[٧] ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)**[٨]. فقد دلّ الحديث على عدم وجوب الدلك؛ في أنه ليس فيه ما يدل على وجوب الدلك؛ فقد ذكرت أم سلمة- رضي الله عنها -صفة الغسل؛ ولكنها لم تتعرض لشيء في هذا الحديث يدل على وجوب الدلك في الغسل[٩].

٣. وقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ[١٠] :(**فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك)**[١١]، لقد دلّ الحديث على عدم وجوب الدلك لأن الرسول ﷺ أمر أبا ذر بأن يُمِسَّ جلده الماء فقط، ولم يأمره بزيادة على ذلك[١٢].

---

(١)- سورة المائدة الآية (٦).

(٢)- الشوكاني، سبل السلام، ١/ ٢٠٣.

(٣)- السرخسي، المبسوط،١/ ٤٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤؛ ابن قدامة، المغني،١/ ٢٩٠؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٢٨٧.

(٤)- سورة المائدة، الآية (٦).

(٥)- السرخسي، المبسوط،١/ ٤٥.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج،١/ ٧٤.

(٧)- ثلاث حثيات: أي ثلاث غُرف بيديها، واحدها حَثْيَة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الثاء، ١/٣٣٩، مادة: حثا.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٥٥.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤.

(١٠)- أبو ذرّ الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدّم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. العسقلاني تقريب التهذيب، باب الكنى، ص ٥٦٢، رقم ٨٠٨٧.

(١١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم،١/ ١٣٢-١٣٣، رقم ٣٣٢، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/٢١١-٢١٣، رقم ١٢٤، وروى الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبي ذر، ولم يسمه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح١/٢١٢-٢١٣.

(١٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٨٥.

٤. وقالوا: والمقصود بالدلك هو إزالة عين النجاسة عن البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها الاغتسال؛ لذا فلا حاجة إلى الدلك[١].

٥. وقالوا: لأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه؛ كغسل الإناء من ولوغ الكلب[٢].

٦. ومما يدل على عدم وجوب الدلك، وأنه مُستَحب فقط، هو أن الدلك متمم للغسل فقط[٣].

٧. وقالوا: إن ما ذكره الفريق الآخر عن الغسل في الاستعمالات العربية، غير مُسلَّم؛ وذلك لأنه يصح القول: غَسَلَ الإناء، وإن لم يُمِرّ يده فيه[٤].

٨. وأما التيمم فقد أُمِرنا فيه بالمسح، لأنه طهارة ترابية، ويتعذر فيه الغالب إمرار التراب إلا باليد[٥].

٩. وقالوا: إن الدلك لا معنى له في الغسل؛ وذلك لأن المُغْتَسِل حتى لو وقف تحت ميزاب ونوى الغسل أجزأه إذا عم جميع جسده؛ لأنه قد تطهَّر كما أُمِرَ[٦].

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول: باستحباب الدلك في الغسل لا وجوبه؛ وذلك جمعا بين الأحاديث التي أوجبته، وبين الأحاديث الواردة في صفة الغسل والتي لم تتعرض لوجوب الدلك في الغسل، ومع هذا فإن من الاحتياط المحافظة على الدلك في الغسل؛ للتيقن من أنه قد أتى بالغسل كما ينبغي. وأما عن حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل فبيانها في الفرع الآتي:

الفرع السادس: المضمضة والاستنشاق في الاغتسال

اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق هل هما من واجبات الاغتسال أم من سُنَنِه؟

وسبب اختلافهم هو معارضة حديث أم سلمة[٧] للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، فمن جعل حديثي عائشة وميمونة[٨]- رضي الله عنهما- مُفسِرين لحديث أم سلمة- رضي الله عنها، لقول الله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[٩] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضا، جمع بينهما؛ بأن حمل حديثي عائشة وميمونة- رضي الله عنهما-على الندب، وحديث

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/ ٤٥.
(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٨٥.
(٣)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٠٥.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٩١.
(٥)- المرجع السابق.
(٦)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٢٨٧.
(٧)- سبق تخريجه،ص٥٥ .
(٨)- سبق تخريجهما، ص٦١،٥٣.
(٩)- سورة المائدة الآية (٦).

أم سلمة -رضي الله عنها-، على الوجوب،(١) وبناءً عليه اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول لأول: الحنفية، وقول للحنابلة، والزيدية، حيث ذهبوا إلى وجوبهما في الغسل(٢)، واحتجوا لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (٣). فقد دلت الآية على وجوب تطهير الأبدان؛ لأن قوله: (فَاطَّهَّرُوا) أمر بتطهير جميع البدن إلا أن يتعذر إيصال الماء إليه، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، ولذا يجب تطهير ما يمكن تطهيره منه، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف بلا حرج(٤).

٢- دخول المضمضة والاستنشاق في عموم قوله: ﷺ لأم مسلمة:**(ثم تفيضين عليك الماء)**(٥)؛ لأن الفم والأنف من جملتهما(٦).

٣- قال: ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(تحت كل شعره جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)** (٧)، لقد دلّ الحديث على وجوب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لأمره ﷺ في الحديث بإنقاء البشرة في غسل الجنابة، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب، وفي الفم بشرة، لذا وجب إنقاؤها(٨).

٤- وقال ﷺ فيما رواه عنه علي بن أبي طالب ﷺ(٩) :**(من ترك موضع شعرة في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار)**، قال علي ﷺ: فمن ثم عاديت شعري(١٠). فقد دلّ

---

(١)- ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،١/٩٣.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢ وقالوا هما فرضان عمليان في الغسل؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٩١؛ الشوكاني، الدراري المضية،١/٣٩.

(٣)- المائدة: الآية (٦).

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ١/ ١٩، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٥٥.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٩١.

(٧)- سبق تخريجه ص:٥٥.

(٨)- السرخسي، المبسوط، باب الوضوء والغسل، ١/ ٦٢.

(٩)- هو علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنّة، وله ثلاث وستون على الأرجح. العسقلاني تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٤١، رقم ٤٧٥٣.

(١٠)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ١/ ١٩٦، رقم ٥٩٩؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١/١٠٥، رقم ٢٤٩، واللفظ له؛ وضعّفه الألباني، في

الحديث على وجوب غسل الأنف في غسل الجنابة؛ وذلك بالاستنشاق؛ لأن في الأنف شعراً، وتحت الشعر يوجد بشرة يمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ولا حرج؛ لذا وجب الاستنشاق؛ لإيصال الماء إلى بشرة الأنف الداخلية؛ لأنها كسائر بشرة الجلد الأخرى.[1]

٥- ولأن الجنابة تحل بالفم والأنف؛ بدليل أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، والحدث لا يَحُلُّهما- الأنف والفم-؛ بدليل أن المحدث لا يُمنع من قراءة القرآن[2]؛ وذلك لأن الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه؛ لأن الوطء الذي هو سببه لا يكون إلا باستعمال لجميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان، ولا كذلك الحدث؛ فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف؛ لأن سببه يكون بظواهر الأطراف ولا يكون باستعمال جميع البدن؛ فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن[3].

٦- لأنهما ثبتا بفعله ﷺ [4].

القول الثاني: إنهما سُنّة في الغسل، وقال بذلك المالكية، والشافعية [5].

واحتجوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [6]، لقد أمر الله تعالى في الآية بغسل الوجه وأمره تعالى يقتضي الوجوب، والوجه هو ما واجه ما قابله بظاهره، وليس الباطن وجهاً، والواجب هو غسل ظاهر البدن، ولكن الفم والأنف من الباطن وليسا من الظاهر[7].

والأصل في ذلك حديثي عائشة وميمونة؛ ففيهما أن النبي ﷺ بدأ فغسل يديه فتمضمض واستنشق واستنثر[8]، فهذان الحديثان بينا ما كان يفعله رسول الله ﷺ في الغسل والواجب عليه

إرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ١٦٦/١، رقم ١٣٣، وقال: رواه ابن ماجه، وأبو داود وغيرهم من طريق حمّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زادان عن علي مرفوعاً.

(1)- السرخسي، المبسوط، ١/ ٦٢؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٠١.

(2)- السرخسي، المبسوط، ١/ ٦٢.

(3)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٦/١.

(4)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٣٩.

(5)- الدردير، الشرح الصغير، ١٦٠/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٠٧/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٧٣/١.

(6)- سورة المائدة: الآية (٦).

(7)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٣.

(8)- سبق تخريجهما، ص ٥٣، ٦١.

دون أن يوجبه؛ لأنه لا خلاف في أنه من اقتصر على الغسل دون الوضوء أجزأه[1] وهما مسنونان؛ لأن الفعل المجرد عن القرينة لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[2].

القول الثالث: قول أحمد في رواية حيث قال إن الاستنشاق واجب في الغسل دون المضمضة فيه، فإنها سُنّة[3]، واستدل لذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**[4])[5]. دلّ الحديث بصريح عبارته على، وجوب الاستنشاق، وذلك لأمره ﷺ في الحديث بالاستنشاق، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب وإذا ثبت هذا في الوضوء ففي الغسل أولى.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**[6]. دل الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الاستنشاق؛ وذلك لمطلق الأمر بالاستنثار؛ لأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، والأمر هنا أعم مما هو في آية الوضوء، لأن الله أمر باتباع نبيه ﷺ وهو المبيّن عن الله أمره، وإذا ثبت ذلك في الوضوء ففي الغسل أولى[7].

---

(1)- الإحسائي، تبين المسالك، ١/ ٢٢١.

(2)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ت ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد- المغربي الرشداني-، ت ١٠٩٦، الناشر: المكتبة الإسلامية، ١/ ٢٠٨، وسيشار إليه: الرملي، نهاية المحتاج.

(3)- ابن قدامة، المغني،١/١٦٦.

(4)- ينثر من نثر: إذا امتخط، أي نشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف النون، باب النون مع الثاء، ٥/١٥، مادة: نثر.

(5)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، ص ١٣٦، رقم ٤٨٢.

(6)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ص ٥٣، رقم ١٦٢؛ واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ص ١٣٦، رقم ٢٣٧.

(7)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء،١/ ٣١٥، رقم ١٦٠؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، ٣/ ١٢٥؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ١٢٢.

٣. قال ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس[١]- رضي الله عنهما- :(**استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً**)[٢]. دلّ الحديث على وجوب الاستنشاق؛ وذلك لأمره ﷺ بالاستنثار، والتأكيد عليه بمرتين، ومشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب[٣].

٤. لأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً بخلاف الفم[٤].

الراجح:هو ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو أنهما سنتان في الغسل؛ لأن الله تعالى ذكر في آية الوضوء الواجبات ولم يتعرض فيها للمضمضة والاستنشاق، أي إنهما من سُنَن الوضوء في الراجح، والذي يجزئ المكلف الاغتسال بدونه- الوضوء[٥] ولأن الأحاديث التي استدل بها على الإيجاب قد صرفتها أحاديث أخرى إلى السُنّية كما في قوله ﷺ لأم سلمة: (**ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**) [٦]؛لأنه بالإفاضة لا تتحصل عملية المضمضة والاستنشاق.

الصفة الثانية: صفة أقل الغسل (الغسل المجزئ)؛ أي القدر الذي لا يصح الغسل بدونه.

وكيفيته أن يُسَمّي مَنْ وجب عليه الغسل، وينوي رفع الجنابة إن كان جنباً، أو أداء فرض الغسل، أو رفع الحيض للمغتسلة من الحيض، ثم يغسل مرّة واحدة يعمم فيها رأسه؛ بشرةً، وشعراً، ظاهراً وباطناً، ويعم سائر جسده بالماء، مع ما ظهر من صِمَاخي الأذن، وتغسل المرأة ما ظهر من الفرج عند قعودها لقضاء الحاجة، ويُستَحب لمن وجب عليه الغسل المضمضة والاستنشاق وذلك ما يمكن الوصول إليه من بدنه بيده[٧]، ويُندَب ان تكون كل أنواع الاغتسال الواجب كالجنابة، والحيض، والمسنونة كالجمعة والإحرام والجائزة كغسل النظافة والتبرد على هيئة واحدة[٨].

---

(١)- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عمّ رسول الله ﷺ وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى: البحر، والحَبْر؛ لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٥١، رقم ٣٤٠٩.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ١/ ١٤٣، رقم ٤٠٨؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٧٤، رقم ١٤١، وقال: حديث صحيح، واللفظ لهما؛ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، ت ١٥١٢هـ، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١/١٤٨، وسيشار إليه: النيسابوري، المستدرك؛ قال العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥١، تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/٨٢: صححه ابن القطان؛ وعلق عليه الذهبي في التخليص بذيل المستدرك، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب الطهارة، وسيشار إليه الذهبي، التلخيص بذيل المستدرك، ١/١٤٨، قائلا: هذا شاهد لخبر لقيط.

(٣)- ابن قدامة، المغني،١/ ١٦٧.

(٤)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ١٢٢.

(٥)- الإحسائي،تبيين المسالك،١/٢٢١

(٦)- سبق تخريجه،ص ٥٥ .

(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٥٢ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١٠٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٣؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ١٠٥؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٣٩، الشوكاني، السيل الجرار، ١/ ١١٦.

(٨)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١٠٩؛ الإحسائي، تبيين المسالك،١/ ٢٢١.

المطلب الثاني: المكان

ويُقصَد بالمكان هنا: الموضع الذي ستتم فيه عملية الاغتسال.

وقد اشترط الفقهاء أن تتوفر فيه عدّة أمور، هي ما يلي:

١- أن يكون مكاناً مستوراً؛ حتى لا يراه الناس متعريا[١]، فإن لم يجد مكاناً يستتر به، فإنه يتخذ ثوباً ويستتر به عن طريق الاستعانة بإنسان، أو غيره؛ وذلك محافظة على الستر ما أمكن[٢]؛ لما روت أم هانيء بنت أبي طالب[٣] قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) [٤].

- ولذا فإنه يَحْرُم على الرجل دخول الحمامات العامة؛ إذا لم يأمن من الوقوع في المُحَرّم؛ كعدم الأمن من النظر إلى عورات الآخرين، أو نظر الآخرين إلى عورته وذلك إذا كان على عِلم بهذا، ولهذا فإنه يجب على من يدخل مثل هذه الحمامات أن يغض بصره عمّا لا يحل النظر إليه، وصون العورة عن التكشف لمن يحضره ممن لا يحل لهم النظر إليه[٥]، واتقاءً لمثل هذه المحظورات فإنه يُستَحب للرجل دخوله وقت الخلوة[٦].

- أما النساء، فإنه يُكرَه لهن دخول الحمّامات العامة، حتى لو كان المكان مستوراً، إلا لعذر؛ كمرض أو حيض، أو نفاس، أو حاجة إلى الاغتسال؛ حيث لا يمكن لها أن تغتسل في البيت، فعندها يباح لهنَّ الدخول، إذا غضت المرأة بصرها، وحفظت عورتها عن أنظار الآخرين، وأما مع عدم العذر فلا يباح لهنَّ دخوله[٧]؛ لأن أمرهن مبني على الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر[٨]، لما روى عبد الله عمرو بن

---

(١)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ١١٥.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٠٧.

(٣)- هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبي ﷺ، وهي شقيقة علي وأخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عمراً وبه كان يُكنى، وهانئا، ويوسف، وجعدة، وعاشت بعد علي مدة. العسقلاني تهذيب التهذيب، كتاب للكنى من النساء، حرف الهاء، ٥٧٧/٦، رقم ١٢٣٤.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، ص ٤٤، رقم ٢٢٦، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، ص ٤٥، رقم ٢٧٦، وباب التستر في الغسل عند الناس، ص ٤٦، رقم ٢٨٠، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ص ٥٧، رقم ٣٥٧، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ص ٤٣٠، رقم ٣١٧، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ص ٨٥٧، رقم ٦١٥٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ص ١٧٠، رقم ٣٣٦واللفظ له.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج؛ ٧٦/١ ابن قدامة، المغني، ٣٠٥/١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/ ٩٠.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج،١/ ٧٧.

(٧)- ابن قدامة، المغني، ٣٠٦/١.

(٨)- الشربيني، مغني المحتاج،١/ ٧٦.

العاص عن النبي ﷺ أنه قال:(**ستُفْتَح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء)** [1]؛ فقد دلّ الحديث على أنه ليس للمرأة دخول الحمّام العام مع ما فيه من الستر إلا لعذر من مرض، ونفاس، ونحوه، إذا غضت بصرها؛ لما فيه من الفتنة والشر [2].

٢- **أن يكون المكان طاهراً، وماؤه طاهراً مطلقاً**- وهو الماء الذي تتسارع إليه أفهام الناس عند إطلاق اسم الماء؛ كمياه الأنهار، والسماء، والآبار... الخ[3]؛ فلا يجوز الاغتسال بمكان نجس، أو دائم الماء قليله بعد أن يبول فيه[4]. وذلك لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)**[5]. دلّ الحديث على تحريم البول في الماء الذي لا يجري، سواء أراد أن يغتسل فيه أم لا؛ لنهيه ﷺ عن ذلك ونهيه ﷺ يفيد التحريم، ولأنه ينجّسه، ويتلف ماليته، ويَغُرُّ غيره باستعماله، ولأنه قد يحتاج إليه فيمتنع على الغير وعليه استعماله لاسيما إذا كان قليلاً[6].

٣- وكذلك فإنه لا يُسَنُّ الاغتسال في مكان راكد الماء، ولو كثر؛ كبئر، أو نحوه[7]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**؛ فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولاً)[8]. دلّ الحديث على كراهية اغتسال الجُنُب

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ٢/ ١٢٣٣، رقم ٣٧٤٨، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الحمّام، ٤/٣٩، رقم ٤٠١١؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الحمّام، ٤/٤٩، رقم ٣٩٩٢، نقلاً عن المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيا وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٠٦.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٩٣.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٧١؛ الكشناوي، أسهل المدارك،١/ ١١٥؛ الصنعاني، سبل السلام،١/ ٦٨.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري،طبعة دار الأرقم، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ص ٦٧، رقم ٢٣٩، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص ١٣٢، رقم ٢٨٢.

(٦)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ١/ ٤١٤؛ النووي،شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في النهي عن البول في الماء الراكد، ٣/ ١٩٠-١٩١.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٩٩١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٥.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، التحفة، ص ١٥١، رقم ٢٨٣، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١/٥٨، رقم ٧٠؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ص ٢٤، رقم ٥٨، وقال حديث صحيح.

في الماء الراكد؛ لأن الماء يصير مستعملاً بهذا الاغتسال[1]؛ ولأن النفس تعافه للطعام أو الشراب، ولخشية الاستقذار، وللاختلاف في طهوريته[2].

* ولا يكره الاغتسال في المسجد إذا لم يؤذ بذلك[3].

المطلب الثالث: الآداب

لقد ذكر الفقهاء عدداً من الآداب الشرعية ليتحلى بها المُغْتَسِل عند قيامه بعملية الاغتسال،وهي:

١. **التعوذ والبسملة**؛ وذلك بأن يتعوذ ويسمّي قبل رفع ثيابه إن كان في المكان غير المكان المُعَدّ لقضاء الحاجة، وإلا فقبل دخوله، ولو نسي، فإنه يسمّي بقلبه، من غير أن يحرك لسانه؛ وذلك تعظيماً لاسم الله–عز وجل– [4].

٢. **أن يبول قبل الاغتسال**[5].

٣. **استقبال القبلة**[6].

٤. **عدم الكلام بعد الشروع في الغسل مطلقاً**؛ أما كلام الناس؛ فلكراهته حال التكشف، وأما الدعاء فلأنه في محل الأقذار[7].

٥. **أن لا يغتسل وهو كاشف العورة**، فإن اغتسل عرياناً فليضم؛ فإن الله تعالى أحق أن يُستَحيا منه[8].

٦. **ومن الآداب: أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله الحمام**[9].

٧. **أن يقوم بعملية الغسل بنفسه، ولا يستعين بغيره**، وإلا فإن دلّكه غيره أو العكس، فلا بأس، ولكن لا يدلك عورته؛ وذلك لمظنة الشهوة[10].

٨. **أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً بنيَّة السُنّيَّة**[11].

---

(1)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ٣/ ١٩٢.
(2)- الكردي، الحواشي المدنيَّة، ١/ ١١٠.
(3)- الفتوحي، منتهى الإرادات،١/ ٨٣.
(4)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٦٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٧١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٦.
(5)- الجمل، حاشية الشيخ سليمان على المنهج، ١٦٢/١.
(6)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٧١.
(7)- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، ١ / ١١٥؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة،١/ ١١٠؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/ ٨٨.
(8)- المرجع السابق
(9)- البهوتي، كشاف القناع، ١/ ١٥٩.
(10)- الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الطهارة، باب الغسل،١/ ٧٦-٧٧؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ١/ ١٠٩.
(11)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٧٢.

٩. **عدم تنكيس الاغتسال، بل من الآداب الإقتداء بالرسول ﷺ، وذلك بأن يبدأ بالأعالي، ثم بالميامن**(١).

١٠. **عدم الإسراف في الماء أثناء الغُسْل، وعدم التقتير في ذلك، وعدم الزيادة على ثلاث**(٢)؛ لأن الزيادة على ذلك إسراف، والإسراف منهي عنه؛ لما روى عبد الله عمرو ابن العاص أن الرسول ﷺ مَرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: (**ما هذا السرف؟ فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ فقال ﷺ: نعم، وإن كنت على نهر جار**)(٣). فقد دلّ الحديث على أنه من آداب الاغتسال-وهي كآداب الوضوء- أن لا يسرف المغتسل في استعمال الماء أثناء اغتساله؛ وذلك بعدم الزيادة على القدر المعروف في استعمال الماء لاغتساله، وحَدُّه ألّا يزيد على الثلاثة؛ لِمَا في ذلك من التعدي على ما أمر به الشرع(٤).

١١. أن يقول في آخر الاغتسال:" **أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**"(٥).

١٢. يُستَحَب للمرأة غير المُحْرِمَة، وغير المُحِدَّة، أن تُتْبِع أثر الحيض أو النفاس مسكا، أو ما يتيسر لها ممّا يقوم مقامه من أنواع الطيب الأخرى؛ لما روت عائشة- رضي الله عنها-: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن المحيض فامرها أن تغتسل، قال: (**خذي فِرْصَة من مسك فتطهَّري بها، فقالت كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت كيف؟ قال ﷺ: (سبحان الله تطهري بها)، فاجتذبتها إلي فقلت: تُتبعي بها أثر الدم**)(٦)، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره؛ لأن القصد تطييب الموضع، فإن لم تجد فالماء كاف)(٧).

---

(١)- الكشناوي ، أسهل المدارك، ١/ ١١٥؛ النووي،المجموع شرح المهذب،٢/١٨٤.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١١٧؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ١١٠، الفتوحي، منتهى الإرادات،١/ ٨٨؛ ابن حزم/ المحلى بالآثار، ١/ ٣١٥.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،١/ ١٤٧، رقم ٤٢٥؛ وقال البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل، ت ٨٤٠، في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، علق عليه: محمد مختار حسين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، كتاب الطهارة، هل يسرف في الوضوء، ص ٩١، رقم ١٥١: هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

(٤)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه القزويني، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ١/ ٦٤؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٥١٩.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٩٢؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ١٠٩.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، ص ٨٢، رقم ٣١٤، واللفظ له، وفي باب غسل الحيض، ص ٨٢، رقم ٣١٥؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ص ١٦٧، رقم ٣٣٢، طبعة دار الأرقم.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤.

فدلّ الحديث على استحباب أن تتخذ الحائض أو النفساء شيئاً من مسك،ونحوه، فتجعله في قطنة أو نحوها، ثم تُتْبع به أثر الحيض أو النفاس، وذلك بعد الاغتسال[١].

ويُكْرَه تركه عمداً بلا عذر؛ لأن المقصود تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، ولأنه أسرع لعلوق الولد[٢].

وهناك آداب ذكرها الفقهاء ليتحلى بها المُغْتَسِلَ عند دخوله للحمّام العام، وأهمها ما يلي[٣]:

١. أن يقصد بدخوله التنظف والتطهّر، لا الترفه والتنعم.
٢. أن يُسَلِّم الأجرة قبل دخوله.
٣. أن يتعوّذ ويسمّي كما في الخلاء، وكذلك أن يقدم رجْله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً.
٤. أن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنّم لشبهه بها.
٥. أن لا يدخله إذا رأى فيه عرياناً.
٦. أن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول.
٧. أن لا يكثر من الكلام.
٨. أن يدخل وقت الخلوة، وأن يتكلف إخلاء الحمّام إن قدر على ذلك.
٩. يُكْرَه دخوله قُبَيْل الغروب وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين.
١٠. يُسْتَحبُ للصائم أن يصب الماء البارد على رأسه.
١١. وإن دلك غيره فلا يدلك عورته؛ لمظنة الشهوة.
١٢. أن لا يدخله بغير إزار؛ لِمَا فيه من المنكرات.
١٣. أن يستغفر الله تعالى، ويصلي ركعتين بعد خروجه منه.

---

(١)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة تتبع أثر الدم، ١/ ٤٩٤، رقم ٣١٠؛ النووي،شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٤/ ١٤،رقم ٣٣٢.

(٢)- الشر بيني، مغني المحتاج، ١/ ٧٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٨٨.

(٣)- الشر بيني، مغني المحتاج، كتاب الطهارة، باب الاغتسال، ١/ ٧٦-٧٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٠٥.

من مقاصد هيئات الاغتسال:

لقد اعتنى الإسلام بأمر نظافة البدن، ولم يترك أمر تنظيفه للأهواء والظروف أو لانتظار الجنابة التي قد يطول أمرها؛ذلك لِمَا للجلد من وظائف هامّة يؤديها، فجعل أقل الغُسْل مرّةً في الأسبوع؛ ليبقى المسلم نظيفاً نشيطاً متمتعاً بصفاء الروح والنفس، فضلاً عن تخليص الجلد من تراكم المُفْرَزات العَرَقِيَّة والدهنيَّة، والغبار والأوساخ التي يؤدي وجودها إلى سد المسام الجلدية ممّا يعيق الجلد عن أداء وظائفه، فيتعرض الجلد للإصابة بالالتهابات الفطرية وغيرها وانبعاث الروائح الكريهة منه.

وبالإضافة لما يحويه الغسل من التأثير المعنوي على الغضبان، حيث يريح أعصابه، ويسكن به فؤاده، فهو يقود بالمسلم إلى القيام بأعمال تعبدية؛ وذلك عند وقايته من ارتكاب أعمال تغضب الله إذا اشتدَّ به الغضب؛ وذلك أن إفاضة الماء الفاتر على البدن والرأس وتعميم ما غار من الجسم بالماء ودلك الجسم بالصورة المسنونة يُعْتَبَر أحسن علاج مائي فيزيائي-أي المعالجة بالحرارة والتمارين والتدليك والأمواج القصار- هذا العلاج الذي عرف أطباء اليوم نجاحه في تهدئة الأعصاب، واسترخاء عضلات الجسم، وتفريغ شحنات الغضب، والشِدَّة النفسيّة، وتخدير الجوارح تخديراً ربانياً لطيفاً رائعاً، وتوضيح هذا التأثير كالتالي:

إن الإنسان عندما يغضب فإنه يحصل انقباض من شرايينه، وكما تتقبض الشُرينات السطحية المنتشرة في الجلد والعضلات، فيتدفق الدم إلى داخل الجسم بصورة عشوائية متزايدة، حيث توجد أهم أعضاء الجسم، كالقلب، والدماغ والرئة، والكِلْيَة، فَيَصْفَرُّ الوجه، ويَشْحُب الجلد، ويخفق القلب، وتزداد حركات التنفس، ويرتفع الضغط الشرياني، ويظهر التوتر في الرأس والصداع، فتنتفخ الأوداج وتَحْمَرُّ الحدقة، ولكن إذا اغتسل المسلم في حالة الغضب هذه فإن أعراضها السابقة الذكر تنحسر، وتهمد الثورة، ويتراجع الدم المحتقن في الدماغ وبقية الأحشاء الأخرى إلى مساره الطبيعي، فيتورد الجلد ويتنضَّر الوجه، وتعود الأعصاب إلى طبيعتها[1].

وكما تظهر عظمة الإسلام عندما أوجب على المسلمين الاغتسال في مناسبات عدّة ؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس، وذلك لحكم صحية، وغيرها منها: أن الاستحمام يُعْتَبَر من أهم الوسائل في حفظ الجلد ووظائفه، وإبقائه في حالة طبيعية، بعيداً عن الإصابة بالأمراض المُعْدِيَة،

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٣١- ٣٢؛ الدقر، محمد نزار، من روائع الطب الإسلامي، بحث الطهارة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، مجلة نهج الإسلام، الجمهورية السورية، وزارة الأوقاف، العدد الواحد والستون، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ١٤٤؛ وسيشار إليه: الدقر: نهج الإسلام.

ووقايته من انتشار الأمراض التناسلية؛ وذلك أن الاستحمام المباشر قبل الجماع وبعده يقي لدرجة كبيرة من عدوى أحد الزوجين من الآخر[١].

وكما أن غسل الرأس أثناء الاغتسال، وإيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر يعمل على إزالة الأقذار، والمواد الدهنيَّة المجتمعة في فروة الرأس التي إن بقيت فإنها تسبب الحكَّة، وتخرش الفروة، ثم تعيق وظائف الجلد في هذه المنطقة؛ لأنها تضعفه، وتضعف ما فيه من بصيلات الشعر، وبالتالي يتساقط الشعر.

ثم إن إفاضة الماء على كافة أجزاء البدن والتدليك الذي يصحب هذا التعميم يعملان على تنشيط الدورة الدموية[٢].

ويُعتَبَر الاغتسال من الحيض وقاية للمرأة من التعرض لآثار التعفن والالتهابات الناتجة من التجمع الدموي الخارج منها في كل شهر، ووقاية للرجل كذلك من العدوى من هذه الأمراض التي قد تنتقل إليه في حالة إهمال زوجته لغسل الحيض[٣].

بالإضافة إلى المظهر الحضاري الذي يضفيه الغسل على اجتماعات المسلمين في مختلف المناسبات والشعائر الدينيَّة، كصلاة الجُمَع والعيدين، ومناسك الحج وغير ذلك، حيث يتسم اجتماعهم بالنظافة[٤]، وغير ذلك من المقاصد الأخرى.

---

(١)- حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٩٠- ٩١؛ الدقر، نهج الإسلام، ١٤٤.

(٢)- النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وسيشار إليه: النسيمي، الطب النبوي، ص ١٦٥، ١٧٩.

(٣)- حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٩٢.

(٤)- الدقر، نهج الإسلام، ص ١٤٤؛ حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٩٢.

المبحث الثالث

هيئات الوضوء

لقد تقدم الحديث في المبحثين السابقين عن لبنتين مهمتين من لبنات بناء النظافة – وهما هيئات الاستطابة وهيئات الاغتسال – وفي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى– سيتم الحديث عن لبنة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها – وهي هيئات الوضوء – من خلال مطالبه الأربعة التي يتكون منها، ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذه المطالب لابدّ من بيان حقيقة الوضوء عند الفقهاء[1].

لقد عرّف الفقهاء الوضوء بتعريفات مختلفة العبارة متقاربة المعنى[2] ، يستنتج منها أن الوضوء: عبارة عن استعمال ماء طهور[3]؛ لغسل، ومسح أعضاء مخصوصة، بصفة ونيّة مخصوصة. هذا عن حقيقة الوضوء، وأما عن ما يتعلق به من أمور أخرى، فتاليا بيانها:

المطلب الأول: الكيفية

إذا أراد المكلف الوضوء، فإنه يستقبل القبلة – إذا أمكنه ذلك [4]– ثم يبدأ قائلا: " بسم الله الرحمن الرحيم [5]" مقرنا ذلك بالنيّة؛ وذلك بأن ينوي بقلبه الوضوء للصلاة، أو نحوه [6] وأما

---

(1)- الوضوء لغة :من الوضاءة– والوَضاءةُ: الحسن، والنظافة، والوضُوء اسم لما يقوم مقام التوضؤ، وبالفتح: الماء الذي يُتوَضأ به، والذي يهم ما كان بالضم. الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٢٦؛ الجرجاني، التعريفات، ص٢٨١؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١٠٣٨/٣.

(2)- والوضوء شرعاً: عند الحنفية: اسم للغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، ومعنى الغسل: إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة. حتى لو غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء؛ بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية. الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٥/١؛ الجرجاني، التعريفات، ٢٨١/١. وعرّفه المالكية، بأنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة–وهي الأعضاء الأربعة –على وجه مخصوص. الدر دير، الشرح الصغير، ١٠٤/١، وعرّفه الشافعية:بأنه أفعال مخصوصة مفتتحه بالنيّة، وهو أمر تعبدي لا يُعقل معناه، لأن فيه مسحا، ولا تنظيف فيه. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٧/١، وعند الحنابلة: فهو عبارة عن استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة. البهوتي، كشاف القناع٨٣/١.

(3)- الماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره، فكل طهور طاهر ولا العكس. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٣٣، وقلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٣.

(4)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٢٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/١.

(5)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ١٩/١ ، والأفضل في التسمية هو: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويسمّي قبل وبعد الاستنجاء؛ شرح العناية على الهداية؛ جلبي، حاشيه سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٩/١مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٢٣/١، وكيفيتها: "بسم الله"؛ ابن قدامة، المغني ١٤٦/١–١٤٧، وكيفيتها: "بسم الله" لا يقوم مقامها غيرها، وتكون بعد النيّة؛ البهوتي، كشاف القناع، ٩١/١ وتجزيء التسمية بغير العربية ولو ممن يحسنها، كالذكاة؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٩/١، وأكملها "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ مغنيه، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٢/١، وكيفيتها "بسم الله"، وتقال عند وضع الماء على الجبهة.

(6)- وكما تجزيء النيّة بإحدى الكيفيات التالية: (إزالة الحدث، أو أن ينوي بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها؛ كالصلاة، أو أن ينوي الطهارة عن الحدث، أو للصلاة، أو ينوي أداء فرض الوضوء. البابرتي: شرح العناية

دائم الحدث، كالمستحاضة وسلس البول فإنه ينوي: الاستباحة لفرض الصلاة دون نيَّة رفع الحدث[1]، وذلك عُقيبَ التسمية، عند أول غسل الكفين[2].

وكيفية غسلهما: هي أن يغسل يديه بماء مطلق إلى الرسغين (الكوعين) [3] ثلاثا، مُقدِّما اليمنى على اليسرى[4]؛ لقول عائشة – رضي الله عنها– **(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله)**[5]، مع دلك الأصابع بعضها ببعض، فإن توضأ من إناء مفتوح – كالطست– فإنه يأخذ الإناء بشماله، إن كان صغيراً، ويصب على يمينه، وأما إن كان الإناء كبيراً ولا يمكنه رفعه، فإنه يأخذ الماء منه بإناء آخر صغير، ويصب بشماله على يمينه، فإن لم يجد إناء صغيراً يغترف به، فإنه يُدْخِل أصابع يده اليسرى مضمومة، دون أن يدخل الكف ويُخْرِج بها الماء فيصب على يمينه فيغسلها ثلاثا، ثم يدخل اليمين بالغا ما بلغ في الإناء[6].

هذا وقد اختلف الفقهاء في التسمية، والنيَّة، هل هما من واجبات الوضوء، أو لا ؟وكما اختلفوا في غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ هل هو من سُنَن الوضوء أو من واجباته؟ وبيان ذلك على النحو الآتي وعلى التوالي:

أولاً: التسمية

لقد اختلف الفقهاء في التسمية هل هي من واجبات الوضوء؟ أو لا؟، وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، المالكية، الشافعية، ظاهر مذهب أحمد، الظاهرية، الإمامية من الشيعة، قالوا: إن التسمية ليست من واجبات الوضوء[7]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[8]، فقد دلت الآية الكريمة على أن التسمية ليست من واجبات الوضوء؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بيّن في الآية واجبات

على الهداية، جلبي، حاشية سعدي جلبي، ٢٧/١سطبوع مع شرح فتح القدير؛ ابن عابدين، حاشيته رد المحتار على الدر المختار، ١٢٧/١والتلفظ بالنيّة مندوب.

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ٤٨/١، وذلك قياسا على التيمم بجامع بقاء الحدث؛ الكردي، الحواشي المدنية، ٤١/١، ينوي استباحة فرض الصلاة لا رفع الحدث، لأن حدثه لا يرتفع؛ البهوتي، كشاف القناع، ٨٨/١، وذلك لمنافاة وجود نية رفعه، ويرتفع حدثه على الصحيح؛ المرتضى، البحر الزخار، ٥٧/١، ينوي استباحة الصلاة.

(٢)- الكردي، الحواشي المدنية، ٤٩/١، التلفظ بالنية سنة، وذلك ليساعد اللسانُ القلب.

(٣)- قياسا على التيمم الذي يكون في اليدين إلى الكوعين، وقياسا على يد السارق التي تقطع من الكوع. ابن قدامة المغني، ١٤٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٩/١.

(٤)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١٩/١.

(٥)- سبق تخريجه ص ٦١.

(٦)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١/ ١٩.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ٥٥/١، والتسمية سنّه؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٢٣/١، التسمية من الفضائل؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٧/١؛ابن قدامة، المغني، ١٤٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١، مستحبة؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٦٠/١

(٨)- سورة المائدة،الآية ٦.

الوضوء، ولم يذكر التسمية، فالآية مطلقة عن شرط التسميـــة فلا تقييد إلا بدليل صالح للتقييد[1].

٢. وأ ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ[2] من قوله ﷺ: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)[3] فهو ضعيف، وإن صح فهو محمول على تأكد الاستحباب ونفي الكمال بدونها فقط [4].

٣. قالوا: إن الوضوء طهارة فلا يفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات؛ ولأن الأصل عدم الوجوب، وإنما ثبت بالشرع ، قال أحمد ابن حنبل: "ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد". فقد ضعّف أحمد الحديث في التسمية وضعّف إسناده، وحتى أنه لو صح فإنه 'يحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها[5] فقط.

٤. كما استدلوا على أن المراد بقوله ﷺ: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**[6]) هو نفي الكمال، لا نفي الصحة؛ وذلك من تعليمه ﷺ الوضوء للأعرابي، من غير أن يذكر التسمية أثناء ذلك[7]، فقد روى رفاعة بن رافع[8] أن النبي ﷺ قال للأعرابي عندما سأله عن كيفية الوضوء: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**)[9]، وفسّر ﷺ كيفية الوضوء كما أمر الله تعالى في حديث آخر حيث قال ﷺ فيما روى عنه رفاعة بن رافع: (**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه**

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٥٥/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١ /١٠٧؛ الشر بيني، مغني المحتاج، ٥٧/١.

(٢)- هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستُصْغِرَ بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو اربع، أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص ١٧٢، رقم ٢٢٥٣.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية ١٣٩/١- ١٤٠، رقم ٣٩٧، واللفظ له، وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٧٥/١: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منه قوة تدل على أن له أصلا؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطهارة باب لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه، ص ٨٨، رقم ١٤١: هذا حديث حسن.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ١٤٦/١.

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٨٠، هامش رقم ٣.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ٥٥/١.

(٨)- هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي، شهد بدرا، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وغيره من الصحابة، وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه العقبة. العسقلاني تهذيب التهذيب، حرف الراء، ١٧٠/٢، رقم ٢٢٨٣.

(٩)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١٠٢/٢، رقم ٣٠٢، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رُوي عن رفاعة من غير وجه؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، ص ١٢٨، رقم ١٠٥٣، وقال: حسن صحيح.

إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمد...)[١] فلم يذكر ﷺ في الحديث تسمية في مقام التعليم لواجبات الوضوء، لذا فالأمر بالتسمية هو تكميل للثواب، وليس من واجبات الوضوء [٢].

٥. لأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خُلِقَ طهوراً في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد[٣].

٦. وكما استدلوا على عدم وجوب البسملة في الوضوء بما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما، أنه قال: **(من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه)**[٤]، فقد دلّ الحديث على عدم وجوب التسمية في الوضوء، وذلك من خلال قوله ﷺ: **(ومن توضأ ولم يذكر اسم الله. ..الخ)**؛ وذلك لأن طهارة أعضاء الوضوء حصلت بالرغم من عدم التسمية عليها، فلو كانت التسمية واجبة، لما كان الوضوء طهوراً لما مرّ عليه الماء؛ لأن الوضوء لا يتم بغياب أحد واجباته.

الفريق الثاني: رواية عن أحمد، الزيدية، قالوا: إن التسمية واجبة في الوضوء[٥]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :**(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**[٦] لقد صرّح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على ما أمر الله تعالى، ١٥٦/١، رقم ٤٦٠؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٢٦٨/١ رقم ٨٥٧- ٨٥٨، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، حمص، مكتبة دار الدعوى، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م، باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة، ٤٠٤/١، رقم ٣٠٢، وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حسن؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الركوع، ص ١٢٨، رقم ١٠٥٣، حسن صحيح.

(٢)- السرخسي المبسوط، ٥٥/١؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢١/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٧/١.

(٤)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، ٤٤/١، وقال: وهو حديث ضعيف، فيه أبو بكر الداهري، غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وقال الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،ت ١٢٥٥ هـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تحقيق: أنور الباز، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣- ٢٠٠٣ م، ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب التسمية: رواه ابن عمر مرفوعا، واللفظ له، وخرّجه البيهقي، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ١٤٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٩٠/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٥٨/١؛ الشوكاني الدراري المضية، ٢٧/١.

(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء، ٦٥/١، رقم ١٠١، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ٣٧/١، رقم ٢٥، وقال الترمذي: قال أحمد ابن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

الله، وذلك يفيد الشرطية التي يلزم من عدمها العدم، فضلا عن الوجوب، فإنه أقل ما يستفاد منه، وأما تقييد الوجوب بالذكر فهو للجمع بين هذه الأحاديث[١].

٢. قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**[٢]

وهذا نكرة في سياق النفي يقتضي أن لا يصح وضوؤه بغير التسمية ولا يوجد من دونها، إذ الأصل في النفي الحقيقة، مما يدل على وجوبها في الوضوء[٣].

مناقشة الأدلة: وردّوا على حديث: **(من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه)** [٤]قائلين بأن هذه أحاديث لا تنتهض للاستدلال بها، وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر، ولكن يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان[٥].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن التسمية غير واجبة في الوضوء؛ وذلك جمعا بين الأحاديث الواردة فيها ، ولأن ظاهر الأحاديث الموجبة لا نص فيها على الإيجاب ، ولأن المتوضئ لو توضأ من غير تسمية وصلّى فلا إعادة عليه، ولما في ذلك من اليسر ورفع الحرج عن المكلفين؛ لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت:**(ما خُيِّر رَسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.)** [٦]

ثانياً: النيّة

اختلف الفقهاء في النيّة[٧]، هل هي من فرائض الوضوء أو لا ؟ **وسبب الاختلاف:** هو تردد الوضوء وشبهه بين أن يكون عبادة محضة يقصد بها القربى فقط، كالصلاة، وهذه مفتقرة إلى النيّة، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، وهذه غير مفتقرة إلى النيّة؛ وذلك لأن الوضوء يجمع بين العبادة والنظافة، فمن رأى أنه عبادة محضة جعل النيّة

---

(١)- للشوكاني، الدراري المضية، ١/٢٨.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٨٠.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ١/١٤٥؛ الصنعاني، سبل السلام، ١/١٣٥.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٨١.

(٥)- الشوكاني الدراري المضية، ١/٢٨.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ص ٧٥١، رقم ٣٥٦٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته- ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته، ص ١٠٢٦، رقم ٦٠٤٥، واللفظ لهما.

(٧)- النيّة لغة: توجّه النفس نحو العمل، وخصت النيّة في غالب الاستعمال لعزم القلب على أمر من الأمور. الفيومي، المصباح المنير، ص ١٦٣٢؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١/١٠٠٤، والنيّة اصطلاحا: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله. القرافي، الذخيرة، ١/٢٣٤؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٣٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٣١٠؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٥٦.

من فرائضه، ومن رأى أن الوضوء عبادة معقولة المعنى، جعل النيَّة من سُنَنِه[1] وبناء على هذا فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية الذين قالوا: إن النيَّة سُنَّة في الوضوء[2]،واحتجوا لذلك بما يلي:

١- **قال تعالى:** {يا أيّها الذين آمنوا إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[3] لقد دلت الآية الكريمة على عدم فرضية النيَّة في الوضوء؛ وذلك لأن الآية نصت على غسل أعضاء الوضوء، ومسح الرأس ولم تذكر النيَّة، ممَّا يدلّ على تحقق الوضوء بدونها؛ لأنه ليس في الآية ما يدل على النيَّة، فيكون اشتراط النيَّة زيادة على النص، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، بخلاف التيمم[4].

٢- لأن استعمال الماء المطهِّر في أعضاء الوضوء يوجب الطهارة بدون النيَّة؛ لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلاة، والمطلوب هو تطهيرها والماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهّره، سواء قصد المستعمل ذلك، أم لا؛ كالثوب المتنجس، وذلك بخلاف التيمم؛ فإن التراب لم يُعقَل مطهِّراً طبعاً، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، ولا تعبد بدون النيَّة[5].

ولأن التيمم عبارة عن القصد لغة، قال تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}[6] وقال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [7]، ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النيَّة فيه[8].

٣- قاسوا ذلك على غسل النجاسة، بجامع أنها طهارة بالماء، وهو مطهِّر بنفسه، والحدث الحكمي أولى[9].

٤- وأما وجود المسح في الوضوء – مسح الرأس –، وهو لا يعقل معناه، فإن قيل إنه يحتاج لنيَّة، **فالجواب:** هو أن مسح الرأس ملحق بالغسل؛ لقيامه مقامه وانتقاله إليه بضرب من الحرج[10].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة، ص ١٦.
(2)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٥١/١.
(3)- سورة المائدة، الآية ٦.
(4)- السرخسي، المبسوط، ٧٢/١.
(5)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٨/١؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ٢٨/١.
(6)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.
(7)- المائدة، الآية ٦.
(8)- السرخسي، المبسوط، ٧٢/١.
(9)- المرجع السابق.
(10)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٨/١؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ٢٨/١.

مناقشة الأدلة:

١. قالوا: سلمنا أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنيَّة، لكن ليس كلامنا في ذلك، وإنما هو في أن استعمال الماء المطهِّر لا يقع قربة إلا بالنيَّة، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة؛ لوقوعه طهارة باستعمال المطهِّر، وذلك بخلاف التيمم؛ وذلك لأن التراب غير مطهِّر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد عند إرادة الصلاة[١].

٢. وقالوا: إن القصد الذي ينبئ عنه التيمم هو قصد خاص، وهو قصد إباحة الصلاة، والأعم لا دلالة له على الأخص، لأن الأعم مدلول اللفظ، وأما الأخص فمدلول القلب؛ لذا فلا دلالة لأحد منهما على الآخر[٢].

الفريق الثاني: المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية الإمامية الجعفرية، والزيدية، قالوا: النيَّة من فرائض الوضوء[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤]، نفى الله تعالى أن يكون أمرنا بشيء إلا لعبادته، مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به، فعمّ ذلك جميع أعمال الشريعة والوضوء منها[٥].

٢- قوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)**[٦]، دلّ الحديث على وجوب النيَّة في الوضوء؛ وذلك لأنه أفاد أن الأعمال المعتد بها شرعاً لا تكون صحيحة يتعلق بها ثواب وعقاب إلا بالنيَّة، فقد نفى أن يكون هناك عمل شرعي بدون نيَّة، والوضوء عمل شرعي؛ لذا فلا يصح إلا بالنيَّة، لأن الحديث عموم فلا يجوز أن يُخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى[٧].

---

(١)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام؛ المرغيناني، الهداية، ٢٨/١-٢٩.

(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٨/١؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدئ، ٢٨/١.

(٣)- الدردير، الشرح الصغير، ١١٥/١؛ القرافي، الذخيرة، ٢٤٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩٠/١-٩١؛ مغنيّة، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، لبنان، بيروت، دار الجواد، ط٥، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وسيشار إليه: مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٥٥/١.

(٤)- سورة البينة، الآية، ٥.

(٥)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩١/١.

(٦)- البخاري صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، ص ١١، رقم ١، واللفظ له؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الجهاد، في باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص ٩٤٣، رقم ١٩٠٧.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ٤٧/١؛ المجموع شرح المهذب، ٣١١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩١/١.

٣- ولأن الوضوء عبادة محضة، طريقها الأفعال، فلم يصح من غير نيَّة؛ كالصلاة[١].

٤- و قالوا: إن الوضوء والتيمم مستويان، بل التيمم أظهر في إرادة القربة؛ لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النيَّة، فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى[٢].

مناقشةالأدلة: ١- ردّوا على قول الفريق الآخر: بأن الوضوء طهارة، فلا يحتاج لنيَّة، حيث قالوا: نعم إنها طهارة، إلا أنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منْويَّة لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نيَّة[٣].

٢- وأما قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة، فهو باطل؛ لأن كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى بها على صفة ما، فإنه لا يجزئ إلا بنيَّة، وعلى تلك الصفة، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما، فإنما على الناس أن يُصلّوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم، فإذا صلوا كذلك، فقد فعلوا ما أمرُوا به فظهر فساد احتجاجهم[٤].

٣- وردّوا على القول بأن التيمم نُصَّ فيه على القصد؛ وهو النيَّة، وهذا بخلاف الوضوء، قالوا: إن المراد بالقصد هو: قصد الصعيد، وهذا غير النيَّة[٥].

٤- وردّوا على أن لفظ القصد ظاهر من الآية، وليس كذلك في الوضوء، قالوا: قلنا نعم، فكان ماذا؟ قال تعالى كذلك في الوضوء: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...}.[٦] فصح أنه لا يجزئ ذلك الغسل إلا بالنيَّة للصلاة، بنص الآية[٧] لان معنى الآية: إذا قصدتم القيام إلى الصلاة، إذ التوجه إلى الشيء والقيام إليه قصد به[٨].

* وقد كان لابن حزم رأيه في ذلك حيث قال:

- وأما قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة فباطل؛ لأنه قياس، والقياس كله باطل[٩] ثم لو كان القياس حقاً، لكان باطلاً كذلك؛ وذلك لوجوه منها:

ليس قياسكم الوضوء على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم، الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضاً.

---

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤٧؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ابن قدامة، المغني، ١/٥٧.
(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٣١٤ .
(٣)- ابن قدامة، المغني، ١/١٥٧.
(٤)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٩١-٩٢.
(٥)- المرجع السابق.
(٦)- المائدة، الآية ٦.
(٧)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٩١.
(٨)- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف " بتفسير البيضاوي"وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازروني، بيروت، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، ٢/ ١٣٧وسيشار إليه :البيضاوي، تفسير البيضاوي.
(٩)- وهذا كلام فيه نظر؛ لأن القياس ليس كله باطلا، إلا ما لم تتوافر فيه شروط القياس التي نص عليها الفقهاء.

- وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال، وهو بلوغ المسح إلى المرفقين فهلاّ، قستم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنيّة؛ لأن كليهما طهر للصلاة[1].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأن النيّة منفرائض الوضوء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الأية والحديث الصحيح،فضلا عن أن قصد القيام ظاهر في الآية التي استدل بها الفريق الأول، ولأن النيّة هي التي تميز العبادة عن العادة، وقول الله تعالى: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[2] يشير إلى ذلك إذ الإخلاص مبني على النيّة.

ثالثاً: غسل الكفين

الاختلاف في غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء

اختلفوا في غسل الكفين قبل إدخالهما في إناء الوضوء، هل ذلك من سُنَن الوضوء أو من واجباته؟ **والسبب في اختلافهم**: هو اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (**إذا استيْقظ أحدكُم من نومه فليَغسِلْ يَدَهُ قبلَ أن يُدخلها الإناء، فإنَّ أحدكُم لا يَدْري أينَ باتَتْ يدُه**)[3] وفي بعض رواياته: (**فليغسلها ثلاثا**)، **فمن** لم ير الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء[4] معارضة لما في آية الوضوء، حمل لفظ الأمر في الحديث على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء، **ومن** فهم من لفظ البيات النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم، ليلاً أو نهاراً، **ومن** فهم من لفظ البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط **ومن** رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، **ومن** تأكد عنده الندب؛ لمثابرته ﷺ على ذلك، قال إنه من جنس السُنَن[5]. وبناء على ذلك فقد اختلفوا إلى أربعة أقوال على النحو الآتي:

---

(1)- . ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩١/١.

(2)- سورة البينة، الآية ٥.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ص٥٣، رقم ١٦٢ واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ص١٤٩، رقم ٢٧٨.

(4)- قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، سورة المائدة، الآية ٦.

(5)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة، حققها: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص١٦.

القول الأول: الظاهرية، قالوا: غسلهما فرض على المتنبه من النوم، سواء كان نوم ليل أو نهار، واستدلوا لذلك بما[1] نص عليه حديث الرسول ﷺ السابق الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وذلك لأن النائم لا يدري أين باتت يده، لذا وجب غسلهما قبل إدخالهما إناء الوضوء؛ احترازاً عن النجاسة، والسبب الذي من أجله وجب غسل اليد: هو ما نص ﷺ من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله ما شاء سبباً لما شاء؛ كما جعل الله تعالى الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء، بغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الذراعين، والرِّجلين.

القول الثاني: قول للحنفيّة، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الإمامية، والزيدية، قالوا: إن غسلهما سُنّة بإطلاق وإن تيقن الطهارة[2]: واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١- إن النبي ﷺ كان يفعله؛ فقد وصف عثمان رضي الله عنه [3] وضوء النبي ﷺ فقال: (**دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء**)[4]، فقد دلّ الحديث على سنيّة غسل اليدين مطلقاً قبل إدخالهما الإناء عند الوضوء، ولو لم يكن عقب نوم، أو لعدم طهارتهما، احتياطاً؛ لأنه لا يوجد في الحديث ما يشير لذلك[5].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه**)[6].

٣- روي عن علي رضي الله عنه: أنه دعا بكرسي، فقعد عليه، ثم دعا بماء في تَوْر[7] فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن ينظر

---

(1)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٠٠-٢٠١.

(2)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١١٧؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٤٦؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٤٩-٥٠؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٤٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٢؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/١٦٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٧٦.

(3)- هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، أبو عمر، وأبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذو النورين، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد الأخرى، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، كان واصلا للرحم، تقيا، بويع له الخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام وذلك في غرة المحرم وقتل في وسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين، وقيل يوم التروية، وقيل غير ذلك، ومناقبه كثيرة وشهيرة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٤/٨٨، رقم ٥٢٨٤.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ص٥٢، رقم ١٥٩، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ص١٣١، رقم٢٢٦.

(5)- العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١/٣١٢.

(6)- سبق تخريجه، ص ٨٦.

(7)- التَوْر: من الأواني، وهو إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل التاء المثناة، ٤/١١١.

. إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوؤه[١]، فقد دلَّ الحديثان على أن السُنَّة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء؛ لاحتمال نجاسة اليد؛ كأن تقع في محل الاستنجاء بالحجر، لأنهم كانوا يستنجون بالحجر، فيحصل لهم التردد وعلى هذا يُحْمَل الحديث، لا على مطلق النوم[٢]. ولا على كون السبب هو تيقن نجاسة اليد، لأن اليد قد تكون طاهرة لم تمس نجساً، ولكن سُنَّ غسلهما احتياطاً للعبادة.

٤- ولأن المتوضئ يطهِّر أعضاء وضوئه بيديه، فلا بدّ من أن يطهِّرهما أولاً بالغسل حتّى يحصل بهما التطهير؛ لأنهما يُغمسان في الإناء، وينقلان الوضوء للأعضاء ففي غسلهما احتراز لجميع الوضوء[٣].

القول الثالث: الظاهر عن أحمد: أنه قال بوجوب غسلهما عند القيام من نوم الليل لا نوم النهار، واستدل لذلك بما يلي: [٤]

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** [٥].

وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ: **" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً" فإنه لا يدري أين باتت يده)**[٦] فقوله ﷺ: **(فليغسل يديه قبل أن يدخلهما)** أمر، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب وفي قوله ﷺ: **(فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)**، نهي، ونهيه عليه السلام يقتضي التحريم، ويُستَدل من قوله ﷺ: **(لا يدري أين باتت يده)**

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ١/١٤١، رقم ٤٠٣؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٦٧، رقم ١١١؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، ص٢٧،/ رقم ٩٤، واللفظ له، وقال حسن الإسناد؛ ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان، ت ٧٣٩هـ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، قدّم له: كمال يوسف الحوت، مركز الأبحاث الثقافية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الفرض على المتوضئ في وضوئه المسح على الرجلين دون الغسل، ٢/١٩٦، رقم ١٠٥٣، وسيشار إليه: ابن حبان، صحيح ابن حبان؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي ﷺ ١/٧٦، رقم ١٤٧.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٧.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/٥؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٤٠.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ١/١٤٠.

(٥)- سبق تخريجه ٨٦.

(٦)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ص١٤٩، رقم ٢٧٨.

على أن الغسل يكون واجباً بعد الاستيقاظ من نوم الليل؛ لأن المبيت يكون في الليل خاصة[1] وغسلهما من نوم الليل الناقض للوضوء واجب تعبداً[2].

القول الرابع: القول الثاني للحنفية، مالك، الشافعي، قالوا: إن غسلهما مُستحب[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لأن الله تعالى قال: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**)[4]، وقيل في تفسيرها: إذا قمتم من نوم[5] ليل.

2- ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير إيجاب غسل الكفّين في أوله، لأنه لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الأولى؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرّة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من النوم مرّة، ومرّة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرّتين، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن النجس غير معلوم، بل هو موهوم، وإليه أشار ﷺ في الحديث حيث قال: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**)، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة، واحتمالها، فيناسبه الندب إلى الغسل، واستحبابه، لا الإيجاب؛ لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال، فكان الحديث محمولاً على نهي التنزيه، لا التحريم[6]. **والراجح:** هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بسنّيّة غسل اليدين بإطلاققبل إدخالهما الإناء وإن تيقن الطهارة؛لأن قوله ﷺ:(**فإنه لا يدري أين باتت يده**) قرينة دالة على ذلك ،ولأنهما ينقلان الوضوء للأعضاء ففي غسلهما احتراز لجميع أعضاء الوضوء.

رابعاً: السواك[7].

وبعد غسل الكفين وقبل المضمضة يُسَنُّ للمتوضئ أن يستاك[8]. **وكيفية ذلك:** ينـوي بـه سُـنّة الوضوء[9]، ثم يبدأ بالاستياك بسواك طاهر، لين – لينقي الفم، ولا يجرحـه ولا يتفتـت فيـه– ومـستو، بـلا عُقَـد، وفـي غلـظ الخنـصر، وطـول شـبر، يأخـذه بيـده

---

(1)- ابن قدامة، المغني، 1/140-141.

(2)- ابن قدامة، المغني، 1/140-141، البهوتي، كشاف القناع، 1/92.

(3)- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/108- 109؛ القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 1/310؛ النووي، المجموع شرح المهذب 1/348؛ والمُستحب: هو ما رغّب فيه الشارع دون أن يفرضه، وهو ما كان دون السنّة في الحكم، قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 426.

(4)- المائدة، الآية 6.

(5)- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، لبنان بيروت، 1406هـ-1986م، 5/72، نقله الطبري عن زيد بن أسلم، وسيشار إليه: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن.

(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/108-109.

(7)- يُعَدّ السواك معجزة من معجزات هذا الدين إلى يوم القيامة، وذلك من جوانب عديدة، ومن هذه الجوانب: الفوائد المترتبة على استعماله بالكيفية الصحيحة التي ذكرها الفقهاء. للفائدة ينظركتاب: بغية النساك في أحكام السواك، تأليف:محمد بن أحمد السفاريني، وكتاب: المسواك وصحة الفم والأسنان، للدكتور طه أحمد ربابعة.

(8)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/15، يستاك حال المضمضة تكميلا للانقاء؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، 1/49، المعتمد قبل المضمضة بعد غسل الكفين؛ ابن قدامة، المغني، 1/134.

(9)- الكردي، الحواشي المدنيّة، 1/49.

اليمنى إن كان للتطهير[١]؛ فيجعل الخنصر أسفل السواك، والإبهام لسفل راسه، وباقي الأصابع فوقه، ولا يقبضه قبضاً، ثم يبدأ بالتسوك باليد اليمنى؛ مبتدئاً من الجانب الأيمن من الفم[٢]، لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن[٣]؛ وذلك لشرف اليمين، ويستاك عرضاً للأسنان؛ حتى لا يُفسد عمودها ولا يجرح لحمها (اللثة)[٤] وقد قال الأطباء بأن الاستياك عرضاً هو من الأسفل إلى الأعلى وبالعكس حيث قالوا في ذلك: "والطريقة المثلى في الاستياك هي من الأسفل إلى الأعلى، وبالعكس فيحرك السواك عمودياً بحركات متتابعة؛ من الأعلى إلى الأسفل عند تنظيف أسنان الفك العلوي، بينما تكون الحركات من الأسفل إلى الأعلى في أثناء تنظيف أسنان الفك السفلي؛ لأنه بأتباع هذه الطريقة الصحية يسهل جرف فضلات الطعام الموجودة بين فجوات الأسنان من جهة، والموجودة بين اللثة والأسنان من جهة أخرى، وتتقوى اللثة وتشتد، ويحافظ السن على بنائه فلا تتأثر بنيته، ولا يفسد ترتيب نسيجه الخلوي العظمي؛ لأن الطبقة الخارجية القاسية من السن (ميناء السن) تتركب من خلايا عظمية ترتصف طولاً وتنتظم مع لحائها على شكل أعمدة صدفية اللون لمَّاعة، هذه البنية للسن قد تتأثر بمرور الزمن إذا كانت حركة التنظيف أفقية، وبتكرار الفرك والحك بهذه الطريقة الخاطئة يفقد السن بريقه، ويخشن سطحه، ويكون عرضة للتكسر، والتنخر، ولذلك سنَّ سيد الخلق ﷺ أن نستاك عرضياً؛ أي من الأسفل إلى الأعلى وبالعكس"[٥] بقوله ﷺ: **(إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضا)**[٦].

وكما يسوك الأسنان؛ خارجها، وداخلها، وأعلاها، وأسفلها، ورؤوس الأضراس وبين كل سنين، ويستاك طولاً في اللسان؛ قال أبو موسى الأشعري[٧] **(دخلت على النبي ﷺ، وطرف**

---

(١)- ولذا كان لإخراج الفضلات فيستحب باليسرى، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١١٤/١.

(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١١٤/١-١١٥، ولا يستاك مضطجعا فإن ذلك يورث كبر الطحال، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور، ولا يمصه فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك به الشيطان، ولا يزيد على الشبر وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون، ولما معنى الاستياك عرضا فيكون ذلك بالمدارة خارج الأسنان، وداخلها أعلاها وأسفلها؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٢٤/١ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٣٦/١.

(٣)- سبق تخريجه ص ٦١.

(٤)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١١٤/١؛ الدردير الشرح الصغير ١٢٥/١؛ ابن قدامة، المغني ١٣٥/١؛ ابن مفلح، الفروع١٠٢/١.

(٥)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٥٢-٥٣.

(٦)- السجستاني، المراسيل، ص ٧٤، رقم ٥، واللفظ له؛ ورواه البيهقي في سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضا، ٤٠/١، عن أبي داود.

(٧)- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، صحابي مشهور، لمّره عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. العسقلاني تقريب التهذيب، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، حرف العين، ص ٢٦٠، رقم ٣٥٤٢، وسيشار إليه: العسقلاني، تقريب التهذيب.

السواك على لسانه)[١] ويُستحب أن يُمِرَّ السواك على سقف فمه بلطف، ولا يمصه بعد عملية التسوك[٢].

فإذا فُقِدَ السواك، أو فُقِدَت الأسنان، فالأفضل أن يستاك بالسبابتين، أو بإبهامه اليمنى، والسبابة اليمنى؛ فيبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم بالسبابة من الجانب الأيسر فوق وتحت[٣].

خامساً: المضمضة والاستنشاق

ثم يتمضمض[٤]؛ وذلك بأن يُدْخِل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجّه- يطرحه خارج فمه[٥]- ويُستَحَب المبالغة في المضمضة لغير الصائم؛ وذلك بأن يُبَلِّغ الماء أعماق الفم وأقاصيه (بالغرغرة) ولكن لا يجعله وجوراً[٦] ويُستَحَب أن يوصله إلى أشداقه ووجهي الأسنان واللثات، ويديره فيه[٧].ثم بعد المضمضة يستنشق[٨]، وذلك بجعل الماء في أنفه بواسطة نَفَسِهِ، ويُستَحَب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم؛ وذلك بجذب الماء بالنَفَس إلى أقصى الأنف (الخياشيم)؛ ولكن لا يجعله سعوطاً[٩]- دواء يصب في الأنف[١٠]-.ومما يدل على استحباب المبالغة في الاستنشاق، قوله ﷺ للقيط بن صبرة[١١]:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب السواك ص٦٩ رقم ٢٤٤؛ وبنحوه في مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ص١٤١، رقم ٢٥٤واللفظ له.

(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١٥؛ الدردير للشرح الصغير ١/١٢٨، الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٥.

(٣)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١٥؛ الدردير الشرح الصغير ١/١٢٨، الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٥.

(٤)- المضمضة: تحريك الماء في الفم. ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد، فصل الميم، ٧/٢٦٤.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١٦؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٤٨؛الدردير الشرح الصغير، ١/١١٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب ١/٣٥١، ٣٥٥. ولا يشترط المج ولا الإدارة؛ ابن قدامة، المغني ١/١٦٩.

(٦)- الوجور: الدواء يصب في الحلق. أنيس، وآخرون المعجم الوسيط، ٢/١٠١٤.

(٧)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١٦؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٤٨؛ الكردي الحواشي المدنيَّة ١/٥٢؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٤٧،١٦٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ١/١٠٩.

(٨)- قُدِّمَ الفم على الأنف، لشرفه؛ لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٨.

(٩)- ابن الهُمام، شرح فتح القدير على الهداية ١/٢٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١١٩؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٣٣٥؛ للكردي، الحواشي المدنيَّة، ١/٥٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٠٩.

(١٠)- ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، فصل السين المهملة ٧/٣٥٥.

(١١) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر العامري، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ. العسقلاني تقريب التهذيب، حرف اللام، ص ٤٠٠، رقم ٥٦٨٠؛ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ١١٤٣، رقم ٧٧٩٠.

(أسبغ[1] الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[2]. ولأن الفم والأنف من أعضاء الطهارة، فاستُحِبَّ المبالغة فيهما كسائر أعضائها[3].

ثم يستنثر بعد الاستنشاق؛ وذلك بأن يُخرج ما في أنفه من ماء وأذى بنَفَسِهِ وإصبعيه، السبابة والإبهام من يده اليسرى؛ حيث يمسك بهما أعلى أنفه ويمر بهما عليه لآخره، كما يفعل في إمتخاطه[4]، ومما يدل على مشروعية الاستنثار بعد الاستنشاق ما رواه عمرو بن عنبسة[5]، قال: (قلت يا رسول الله، حدثني عن الوضوء، قال: ما منكم من رجل يُقرِّب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه[6] مع الماء، ...)[7].

كيفية إيصال الماء إلى الفم والأنف. وأما عن كيفية إيصال الماء إلى الفم والأنف للمضمضة والاستنشاق، فقد ذكر الفقهاء في الأفضل في ذلك خمسة أوجه، تاليا بيانها.

١. يتمضمض، ويستنشق بيمناه بثلاث غرفات، يتمضمض من كل مرة ثم يستنشق منها؛ لما روى حمران[8] مولى عثمان: أنه رأى عثمان رضي الله عنه، دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم ذكر سائر الوضوء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىَّ ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)[9]، لقد

---

(١)- اسبغ الوضوء: أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه، وتممه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه. الأبادي عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٢٤٠، رقم ١٤٢.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ١/١٤٢، رقم ٤٠٧، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٧٤، رقم١٤٢، وكتاب الصوم، باب الاستنشاق بالصائم، ٢/١٧٦، رقم ٢٣٦٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ١/٥٦، رقم ٣٨، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، ص٣٠، رقم١١٤، صحيح.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ١/١٤٧.

(٤)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٤٩؛ الدردير، الشرح الصغير ١/١٢٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٨، بخنصر اليسرى؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٩٥.

(٥)- عمرو بن عنبسة بن عامر بن خالد السُّلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٦١، رقم ٥٠٧٠.

(٦)- الخيشوم: أقصى الأنف، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٢٣٦، مادة: خَشَمَهُ.

(٧)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، ص ٣٧٠، رقم ٨٣٢، واللفظ له، القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، ١/١٠٣، رقم ٢٨٢ اللفظ له؛ النسائي سن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ص٢٩ رقم ١٠٢، "صحيح".

(٨)- هو حُمْران بن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ١١٨، رقم ١٥١٣.

(٩) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء (الطهارة)، باب الوضوء ثلاثا، ص٥٢، رقم ١٥٩ واللفظ له، وفي كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ص٤٠٢؛ رقم١٩٣٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ص ١٣١، رقم ٢٢٦.

دلّ الحديث على أنه يجوز أن تكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات، وذلك من خلال قوله: (فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه) ثلاثاً.

٢. يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً؛ لما روي في حديث عبد الله بن زيد[1]: (أن رسول الله ﷺ أدخل يده التَّوْر **فمضمض واستنثر ثلاث مرات، يتضمض ويستنثر من غرفة واحدة**)[2]، وفي لفظ: (تمضمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة)، فالحديث الصحيح صريح العبارة في بيان جواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة؛ يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق من نفس الكف ثلاثاً، وهذا الوجه هو الأفضل وللحديث الصحيح الصريح،و لما فيه من اقتصاد في الماء، ولأمن تلوث ماء المضمضة بما يخرج من فضلات الأنف – والله تعالى أعلم–.

٣- يجمع بينهما بغرفة واحدة أيضاً، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق؛ لما ورد في لفظ للبخاري عن عبد الله بن زيد: **(فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة)**[3]، فالحديث نص في هذا الوجه، حيث إنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، ولكن في هذا الوجه لا يأمن المتوضئ تلوث الماء بما قد يخرج من أنفه من قذر، وإن كان أكثر اقتصاداً.

٤- أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين؛ فيتمضمض من إحداها ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

٥- أن يفصل بينهما بست غرفات؛ يتضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، وإن كان أنظفها؛ لحديث كعب بن عمرو اليامي[4]، قال: **(دخلت – يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة**

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أري الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٤٦، رقم ٣٣٣٢.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، ص٥٨، رقم ١٨٥، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، ص٥٨، رقم ١٨٦، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ص٥٩، رقم ١٩١،وباب مسح الرأس مرة واحدة، ص٥٩، رقم ١٩٢، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ص٦٠، رقم ١٩٧.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء في التَّوْر، ٦١، رقم ١٩٩.

(٤) هو كعب بن عمرو بن جُحَيْر اليامي، صحابي، يقال: إنه جد طلحة بن مُصَرِّف، وقيل: هو عمرو بن كعب. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٩٧، رقم ٥٦٤٥.

والاستنشاق)[1]، وهو أضعف هذه الأوجه[2].

وهناك كيفية أخرى وهي: أن يتمضمض من غرفة مرتين، والثالثة من الغرفة الثانيَّة، ثم يستنشق من الغرفة الثانيَّة مرة، ثم اثنتين من الغرفة الثالثة[3].

مع ملاحظة أن جميع الكيفيات السابقة يُستَحب فيها أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمين، وأما الاستنثار فباليسار[4].

وأصح هذه الكيفيات هي كيفيات الجمع؛ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة فيها، وبالأخص الكيفية الثانيَّة من كيفيات الجمع؛ لأن الأصل في الطهارة أن لا ينتقل من عضو لآخر حتى يفرغ من الذي قبله، ولما فيها من الاقتصاد في الماء، ولأنها أنظف، علماً بأن السُنَّة تأتي بأي واحدة من الكيفيات السابقة، لما عُلِمَ أن الخلاف في الأفضل، ولأن الكيفية في ذلك غير واجبة[5].

حكم الاستنشاق والمضمضة في الوضوء

واختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، هل هما من السُنَن أو من فرائض الوضوء؟ وسبب الاختلاف هو اختلافهم في السُنَن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي ذلك؟ فمن لم يرَ أنها تقتضي معارضة، حملها على الظاهر من الوجوب. ومن كان القول عنده محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب فرَّقَ بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نُقِلَتْ من فِعْلِهِ ﷺ وأما الاستنشاق فمن أمْرِهِ وفِعْلِه، ومن رأى أن هذه الزيادة حُمِلَتْ على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم، وتبينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يُفرِّق بين المضمضة والاستنشاق[6] وبناء عليه فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٧٣/١، رقم ١٣٩، انفرد به أبو داود، وقال الأبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ٢٣٣/١، رقم ١٣٩، قال: والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكنه ضعيف لا تقوم به حجة، وقال أبو داود الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقال أحاديث الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد، ٢٣٤/١، من عون المعبود المرجع السابق.

(٢)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، وعلى الهداية ٢٢/١مطبوع مع شرح فتح القدير؛ الدردير، الشرح الصغير، ١١٩/١؛ الخرشي حاشية الخرشي، ٢٤٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج ١٥٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٦٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة ٥١/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٩/١-١٧١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٩٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٢/١.

(٣)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٤٩/١.

(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥٧/١-٣٥٨، البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/١.

(٥) - الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٧١/١.

(٦)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة ص١٧.

القول الأول: الحنفية، المالكية، الشافعية، وقول للحنابلة في رواية عن أحمد، والإمامية الجعفرية قالوا: المضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء[١]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ قال فيما روت عنه عائشة -رضي الله عنها-: (عَشْرٌ من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء،وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة،وانتقاص الماء)[٢]، وفي حديث عمّار بن ياسر[٣] أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق)[٤]، فقد ذكر ﷺ أن من الفطرة المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السُنّة، وذِكْرُه لهما يدل على مخالفتهما لسائر أعضاء الوضوء[٥].

٢- أن الفم والأنف عضوان باطنان؛ فلا يجب غسلهما كباطن اللحية، وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بالفم والأنف[٦].

٣- ولأن النبي ﷺ فعلهما على المواظبة مع الترك؛ وقد صدر منه ﷺ ما يدّل على الترك[٧]، ودليله أنه ﷺ علّمَ الأعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه[٨].

٤- ولأن كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما ثبت به النسخ[٩].

٥- ولا يُقال: المواظبة تدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يواظب على العبادات ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب على الأركان[١٠].

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ٢٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١١٨/١-١١٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٧/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة ١٥٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/١؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٦٠/١.

(٢)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ص١٤٣، رقم ٢٦١؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في السواك والفطرة، ٥٤/١، رقم ٥٣؛ الترمذي سنن الترمذي -كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر، ١٨٤/٤، رقم ٢٩٠٦، وقال حديث حسن؛ النسائي سنن النسائي نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الزينة المجتبى، باب من السنن الفطرة، ص٥١٨، رقم ٥٠٤٠، واللفظ لهم جميعا.

(٣)- هو عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٤٦، رقم ٤٨٣٦.

(٤)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ٥٤/١، رقم ٥٤، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، ١٠٧/١، رقم ٢٩٤؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ٨٢/١، رقم ٥٣: الحديث مرسل.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ١٦٨/١.

(٦)- المرجع السابق.

(٧)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى، ٢٢/١-٢٣.

(٨)- سبق تخريجه ص ٨٠.

(٩)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ٢٢/١.

(١٠)- المرجع السابق.

القول الثاني: رواية عن أحمد، الظاهرية قالوا: المضمضة سُنَّة فيالوضوء والاستنشاق فرض فيه [1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قالوا[2]: إنه لم يصح بها – المضمضة- أمر[3]، وإنما هي فِعْل فعَلَهُ ﷺ، وأفعاله ليست فروضاً، والله أمرنا بطاعة نبيه، ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله[4].

وأما الاستنشاق والاستنثار، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله عليه السلام، قال: **(إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر)**[5]، فقد أمر ﷺ المتوضئ بأن يجعل في أنفه ماء، ثم ينثره، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب، مما يدل على وجوب الاستنشاق في الوضوء.

٢- ولقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(من توضأ فليستنثر)**[6]، حيث دل الحديث على وجوب الاستنشاق في الوضوء؛ ذلك لأمره ﷺ بقوله: **(فليستنثر)**، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ويعبر عن الاستنثار بالاستنشاق لكونه من لوازمه[7].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر)** [8]، فقد دَلَّ الحديث على وجوب الاستنشاق؛ لقوله ﷺ (فليستنشق)، لأنه أمْرٌ، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب.

٤- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا)**[9]، دلّ الحديث على وجوب الاستنشاق في الوضوء، لقوله ﷺ **(استنثروا مرتين بالغتين)**، وهذا

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١/١٦٧، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٠٠، ٢٩٤.
(٢)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٠٠، ٢٩٤.
(٣)- ولكن الرسول ﷺ قال فيما رواه عن ابن جريج: (إذا توضأت فتمضمض). السجستاني، سنن أبي داوود، نسخة بيت الأفكار الدولية، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ص ٣٩، رقم ١٤٤، صحيح؛ وقال الأبادي، عون المعبود، ١/٢٤٢: والحديث فيه أمر بالمضمضة.
(٤)- هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأن من أفعاله عليه السلام، ما جاء مبينا لما جاء مجملا في القران من الفرائض، كما في بعض أفعال الحج والصلاة والوضوء وغيرها.
(٥)- البخاري، صحيح البخاري كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الوضوء، ص٥٣، رقم١٦١؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، ص١٣٦، رقم ٢٣٧، واللفظ له.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة (الوضوء)، باب الاستنثار في الوضوء، ص٣١، رقم ١٦١؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، ص١٣٦، رقم٢٣٧، واللفظ لهما.
(٧)- ابن قدامة، المغني، ١/١٦٧،١٦٩.
(٨)- سبق تخريجه ص ٩٦.
(٩)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ١/١٤٣، رقم ٤٠٨؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٧٤ رقم١٤١، واللفظ له؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/٨٢: وصححه ابن القطان.

أمر، ويتأكد بقوله عليه السلام: (بالغتين)، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب[١].

٥- ولأن الأنف لا يزال مفتوحا، وليس عليه غطاء، بخلاف الفم[٢] الذي يمكن إغلاقه في حالة التعرض للقذر.

القول الثالث: المشهور عند الحنابلة، والزيدية، قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أي أنهما من فرائضه[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: (**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه**)[٤]، دلّ الحديث على وجوب المضمضة، قال ﷺ: (**الذي لا بُدّ منه**)؛ أي اللازم الواجب.

٢- ولأنهما عضوان من الوجه، ولا يشق غسلهما[٥]؛ لقوله تعالى: (**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**)[٦]، والأنف والفم من الوجه؛ لدخولهما في حدّه[٧].

٣- ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر؛ بدليل أن الصائم لا يفطر بدخول الماء إليهما، ويفطر بوصول القيء إليهما، وكما أنه لا تثبت حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيها[٨].

٤- ولأن كل مَنْ وصف وضوء رسول الله ﷺ، ذكر أنه تمضمض، واستنشق، ومداومته ﷺ عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فِعْلَه ﷺ يصلح أن يكون بيانا وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى[٩].

مناقشة الأدلة: ردّوا على أصحاب القول الأول اللذين قالوا بسنيتهما في الوضوء، لذكره ﷺ في الحديث أنهما من الفطرة، قالوا: بأن كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما؛ لاشتمال

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١/١٦٧.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ١/١٦٦؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٢٧.

(٤)- الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء. ١/٨٧ وفيه عصام بن يوسف، قال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة. العسقلاني، وآخرون تقريب التهذيب، قدّم له: إبراهيم شقرة، واعتنى به: حسان عبد المنان، طبعة بيت الأفكار، عمان، ص٢٩٦، رقم٣٠٨٢.

(٥) – ابن قدامة، المغني، ١/١٦٨.

(٦) – سورة المائدة، الآية ٦.

(٧) – البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٦.

(٨) – ابن قدامة، المغني، ١/١٦٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٦.

(٩) – المرجع السابق.

الفطرة على الواجب والمندوب والسُنَّة، ولذلك فيها الختان، وهو واجب، وعطفهما على ما ليس بواجب لا يمنع الوجوب بدليل الختان، وكما في قوله تعالى: **(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)** [١]، والكتابة غير واجبة، وأما الإيتاء فواجب[٢].

والذي يترجح :هو القول بأن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء؛ لأن الله قد فرض غسل الوجه، والوجه هو ما تقع به المواجهة، وأما باطن الأنف والفم فلا مواجهة فيهما، وقال الشافعي: "ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً، وصلى لم يُعِدْ"[٣]. وأما السُنَّة الواردة فيهما فتحمل على عدم الوجوب قياساً على نظائرهما في عدم الوجوب[٤].

سادساً: غسل الوجه

ثم يغسل وجهه[٥]، وذلك فرض عند كافة أهل العلم[٦]؛ لقوله تعالى: **(فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ)**[٧]، حيث دلت الآية على وجوب غسل الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى **(فاغسِلوا)**، وهذا أمْرٌ من الله سبحانه وتعالى، وأمْرُه يقتضي الوجوب[٨].

وكيفية ذلك[٩]: بأن يأخذ الماء بيديه جميعاً[١٠]، أو يغترف بيمينه، ويضم إليها الأخرى، ثم يبدأ بإسالة الماء على وجهه من أعلاه استحباباً[١١]، ولا يلطمه لطماً، ثم يحدره على أطراف لحيته فيجري الماء بطبعه؛ لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل، فقد روى ابن عباس- رضي الله عنهما- عن علي ﷺ، ...، قال: أي ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قال:،...،:**(ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من**

---

(١) - سورة النور، الآية ٣٣.
(٢) - ابن قدامة، المغني، ١٦٨/١.
(٣) - الشافعي، الأم، ٥٤/١.
(٤) - القرافي، الذخيرة، ٢٦٨/١.
(٥) - وَحَدُّ الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين - اللذين تثبت، عليهما الأسنان السفلى طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. السرخسي، المبسوط، ٦/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٤/١-١٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦١/١.
(٦) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٩٥/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦١/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٦/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق ٦٧/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٠/١.
(٧) - سورة المائدة، الآية٦.
(٨) - القرافي، الذخيرة، ٢٤٧/١.
(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي ٢٢٤/١ - ٢٢٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٢٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥١/١، ٦٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٠/١-٣٨١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٥٦/١ -٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٩٥/١-٩٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٢/١، ٦٧؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٠/١.
(١٠)- وهو الأفضل؛ للاتباع، ولأنه لمكن وأسبغ. النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٠/١، ٣٨١.
(١١)- لأن أعلى الوجه أشرف، ولكونه موضع السجود، ولأنه أمكن. النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٠/١-٣٨١.

ماء، فضرب[1] بهما على وجهه، ثم الثانيّة، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ قبضة من ماء فتركها تستن [2] على وجهه) [3].

ثم يُمِرّ يديه على وجهه، حتى تستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه؛ فيشمل بذلك أسارير وجهه – وهي خطوط الجبهة وما ارتفع من الحاجبين إلى مبدأ الرأس– ودواخله؛ فيغسل ما غار من طرفي العينين الذي يلي الأنف، ويشمل اللحاظ بسبابتيه، ويغسل ظاهر شفتيه؛ لأن الماء ينبو عن هذه الأجزاء فلا يصيبها. وكما يغسل الحاجز بين ثقبي الأنف؛ لأن الماء لا ينحدر عنها من أعلى الأنف، فلا يصيبها، ولأنه إذا ترك شيئاً من الوجه فكأنه لم يتوضأ[4].

وكما يستوعب خوارج وجهه، وشعوره، من شارب وحاجب؛ فيغسل الشعر الخفيف وما تحته، ويغسل جزءاً من الرأس، ومن الرقبة، وما تحت الذقن، وجزءاً من الأذنين؛ حتى يكتمل استيعاب كامل الوجه " لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5]؛ ولأنه إذا ترك شيئاً فكأنه لم يتوضأ[6].

وأما الأصلع الذي انحسر الشعر عن ناصيته، فلا يلزمه أن ينتهي في غسل وجهه إلى منابت شعره، بل يرجع في ذلك إلى المنابت المعتادة المتعارف عليها. وكذلك "الأغم" الذي نزلت منابت شعره إلى جبهته، يجب عليه أن يعتبر بالمنابت المعتادة، فيُدْخِل في غسل وجهه ما نزل من الشعر عن المنابت المعتادة، وكذلك غير مستو الخلقة؛ لكبر، أو صغر وجهه[7].

---

(١)- ضرب: مَرَّ . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الضاد، باب الضاد مع الراء، ٣/٨٠، مادة: ضرب.

(٢)- تستن: أي تسيل وتنصب. الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٢٠٠، رقم ١١٧.

(٣)- السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٦٨، رقم١١٧؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب للطهارة، باب التكرار في غسل الوجه، ١/٥٣؛ وقال ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ت ٧٤٥هـ، في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، دار الفكر، وسيشار إليه: ابن التركماني، الجوهر النقي، بذيل سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل الوجه، ١/٥٣-٥٤، نقلا عن كتاب الإمام: إن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدور عن ابن علية عنه، فسلم الحديث من احتمال التدليس، وكما نقل عن المنذري في مختصر السنن: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه (عن هذا الحديث)، فضعفه وقال: ما أدري ما هذا؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١/٢٠٦، رقم ١٠٧٧، وجاء فيه: ثم أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه،... انتهى.

(٤)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٥٥.

(٥)- ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي،ت ٨٠٣هـ، القواعد، تحقيق عايض الشهراني، المملكة العربية السعودية – الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ١/٣١٦.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٧.

(٧)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٣٧٢؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٣٢.

واختلف الفقهاء في ثلاثة مواضع من الوجه؛ في غسل البياض الذي بين العِذار[١] والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية وفي تخليل اللحية، وذلك على النحو الآتي:

الموضع الأول: غسل البياض الذي بين العِذار والأذن

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ وسبب اختلافهم في ذلك هو خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضع، هل يتناوله أو لا[٢]، وبناءً عليه فقد اختلفوا على قولين.

الأول: قول لمالك، وأبو يوسف من الحنفية، قالا: لا يدخل هذا البياض في غسل الوجه[٣]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أن البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب إيصال الماء إليها فما هو أبعد أولى[٤].

٢. ولأن المواجهة لا تقع عليه غالباً، ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته في الإحرام[٥].

الثاني: الحنفية، وقول لمالك، الشافعية، قالوا: إن البياض الذي بين الأذن والعِذار من الوجه؛ لذا يدخل في غسل الوجه؛ لأنها من جملة حَدّ الوجه، وليس عليها شعر، ولأنه يواجه مارن[٦] الأنف، ولأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات[٧].

وهذا هو الراجح؛ وذلك لأن الفقهاء عندما ذكروا حدّ الوجه عرضا، قالوا: هو من الأذن إلى الأذن[٨]، وهذه المنطقة تقع بين الأذن وجانب اللحية، أي إنها في حَدّ الوجه عرضا المتفق عليه عند الفقهاء عندما ذكروا حَدّه عرضا .

الموضع الثاني: غسل ما انسدل من اللحية

واختلفوا في وجوب إمرار الماء على ما أنسدل – استرسل ونزل عن حد اللحية[٩]– من شعر اللحية وسبب اختلافهم في ذلك: هو خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضع، أي هل يتناوله

---

(١)– العِذار: خط اللحية، أو جانب اللحية، وكما تأتي بمعنى: الشعر النازل على اللحيين، والمراد الأول ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء فصل العين المهملة، ٦٣٢/٤؛ الفيومي، المصباح المنير، كتاب العين، باب العين مع الذال، ٤٧/٢، مادة: عذر.

(٢)– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص١٧.

(٣)– السرخسي، المبسوط، ٦/١؛ القرافي، الذخيرة، ٢٤٦/١.

(٤)– السرخسي، المبسوط، ٦/١.

(٥)– القرافي، الذخيرة، ٢٤٦/١.

(٦)– مارن الأنف: ما لان من الأنف، وقيل ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضَلَ عن القصبة. ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الميم، ٤٩٧/١٣، مادة: مرن.

(٧)– السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٨/١؛ القرافي، الذخيرة؛ ٢٤٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥١/١.

(٨)– انظر ص ٩٨ هامش ٥.

(٩)– انسدل: يقال سَدَلَ الثوب والشعر يَسْدِله ويَسْدُله سدلا وأسدله: أرخاه وأرسله. ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل السين، ٣٩٨/١١، مادة: سدل.

أولا [١] إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، الشافعي في أحد قوليه، الحنابلة، قالوا: بوجوب غسل ما انسدل من اللحية[٢]؛ وذلك لأنها تشارك الوجه في معنى المواجهة والتوجيه[٣]، ولأنه شعر ظاهر نابت على الوجه، فأشبه شعر الخد[٤].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، الشافعي في أحد قوليه، والظاهرية، قالوا: لا يجب غسل الشعر المسترسل من الذقن؛ وذلك لأنه ليس من الوجه ولا قائم مقامه، ولأنه كالذؤابة لا يلاقي محل الفرض؛ لأنه بمجرد ظهوره يخرج عن حَدّ الوجه[٥].

والراجح هو قول الفريق الثاني؛ أي انه لا يجب غسل هذا الشعر المسترسل، بل يُسَنُّ؛ لأن في غسله حرجا للمتوضئ، ولأنه خارج عن حَدّ الوجه المتفق عليه عند الفقهاء، وكما أنه لا يشبه شعر الخد؛ لأن هذا الأخير مستقر في حدود الوجه، وأما ما استرسل من شعر اللحية فقد خرج باسترساله عن حدود الوجه.

الموضع الثالث: تخليل اللحية

وكذا اختلفوا في حكم تخليل اللحية إلى فريقين، وسبب اختلافهم هو الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة في ذلك:

الفريق الأول: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، الحنابلة، الظاهرية حيث قالوا: إن تخليلها ليس واجبا[٦]، واستدلوا: بأن الله تعالى أمَرَ بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجباً لما أخل به في وضوئه، ولو فعله في كل وضوء، لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتَرْكُه ﷺ لذلك يدل على أنه ليس بواجب، وفِعلُه ﷺ للتخليل في بعض أحيانه يدل على الاستحباب[٧].

الفريق الثاني: قول لمالك، وهو يجب تخليل اللحية[٨]، واستدل لذلك بما يلي:

---

(١)- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة ص١٧.
(٢)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٥/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٧/١.
(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٩٦/١.
(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧٩/١.
(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٨/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٠٣/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١.
(٦)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١١٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥١/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٠٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١.
(٧)- ابن قدامة، المغني، ١٤٩/١.
(٨)- القرافي، الذخيرة، ٢٤٧/١ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٦/١.

١. قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [١]، والوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة؛ فلا جَرَمَ في وجوب غسلها[٢].

٢. عن أنس ﷺ قال: (كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)[٣] فقوله عليه ﷺ: (هكذا أمرني ربي)، يدل على وجوب تخليل اللحية؛ لأنه أمْرُ الله، وأمْره تعالى يدل على ذلك.

٣. قياساً على شعر الرأس، في وجوب تخليله[٤].

مناقشة الأدلة: ١. ويُرَدُّ على الآية بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ: فتوضأ مرّة مرّة)؛[٥] أي أنه ﷺ غسل وجهه الكريم مَرّة واحدة بغرفة واحدة، والغرفة الواحدة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة، وغسل الوجه مَرّة واحدة لا يمكن معه بلوغ أصول الشعر، ولا يتم ذلك إلا بترداد الغسل والعرك[٦].

٢. ويُرَدُّ على لحديث أنس ﷺ، بأن ما ورد فيه محمول على وضوء الجنابة؛ ولأنه مطلق فلا يعمم، وكما أنه ضعيف [٧].

والراجح: ما ذهب إليه الفريق الأول: وهو عدم وجوب تخليل اللحية، لأنها خرجت عن محل الفرض؛ ولأن تركه ﷺ للتخليل أحياناً صرف الوجوب الوارد في الآية إلى السُّنِّيَّة والاستحباب، فكان التخليل للكمال والأفضل.

كيفية تخليل اللحية: يأخذ المتوضئ كفًا من ماء، يضعه من أسفل اللحية، فيخللها بلطف - حذار من نتف الشعر- بأصابع يده اليمنى كلها؛ مشتبكة فيها، ويعركها؛ بحيث يكون كفُّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال المأخوذ من الماء من خلال الشعر[٨]؛ لمـا روي عن أنس ﷺ، قال: (كان ﷺ إذا توضأ لخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال:

(١)- سورة المائدة، الآية (٦).
(٢)- للقرافي، الذخيرة، ١/٢٤٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٨٠-٢٨١.
(٣)- السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، ١/٧٥، رقم١٤٥، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/١٤٩، وقال عن حديث أنس: إنه شاهد صحيح لحديث التخليل الذي رواه عثمان؛ وقال ابن حزم في المحلى بالآثار، ١/٢٨١-٢٨٢، فقال أبي: وهو غير محفوظ من الطريق المروي عن أنس؛ حيث أسقط منه نفسين، وكنا نظن أن ذلك غريب ثم تبين لنا علته ترك من الإسناد نفسين قال ابن حزم: لا يصح، ثم قال وأما الأحاديث المروية في ذلك عن أنس فسقطت، كلها.
(٤)- القرافي، الذخيرة، ١/٢٤٨.
(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء (الطهارة)، باب الوضوء مرّة مرّة ص٥٢، رقم ١٥٧.
(٦)- القرافي، الذخيرة، ١/٢٤٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار ١/٢٨٠-٢٨١.
(٧)- القرافي، الذخيرة، ١/٢٤٧.
(٨)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/٤٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٦.

هكذا: أمرني ربي عز وجل)[١]. وكما يجزئ تخليل اللحية من جانبها ويعركها، أو أن يخلل بمشط، أو من أعلى، وأيًا من الكيفيات السابقة فعَلَ المتوضئ فهو مُحَصِّل لأصل السُنّة.

وأما بقية شعور الوجه: من شارب وحاجب وغيره فحكمها كحكم اللحية، فإن كانت خفيفة، وجب غسلها؛ وإن كانت كثيفة، فإنها تُخَلَّلُ كما تُخَلَّلُ اللحية، والرجل والمرأة في ذلك سواء[٢]، وأما إن خَفَّ بعض شعر اللحية وكَثُفَ بعضها، فإنه يغسل الكل[٣].

وضابط الشعر الكثيف هو ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فإن لم يسترها عن الناظر فهو خفيف[٤].

سابعاً: غسل اليدين إلى المرفقين

ثم يغسل يديه، وهو فرض عند كافة أهل العلم[٥]؛ لقوله تعالى: (... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٦]: فقد دلت الآية على فرضية غسل اليدين في الوضوء؛ لأمره تعالى بذلك في الآية، وأمْرُه الله تعالى يدل على الفرضية والوجوب.

كيفية غسل اليدين[٧]: أن يغسل كل يد منفردة، مقدماً اليمنى على اليسرى، استحباباً وتكريماً؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم)[٨]، والأمر في الحديث للندب والاستحباب؛ ويدل على ذلك ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)[٩]، حيث إن قولها: "كان يعجبه" يعتبر قرينه صارفة للوجوب الوارد في قوله ﷺ في الحديث السابق "فابدؤوا" إلى الندب[١٠].

---

(١) – سبق تخريجه ص ١٠٢.
(٢) –السمرقلدي، تحفة الفقهاء، ٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١١٣/١.
(٣) – الشربيني، مغني المحتاج، ٥١/١.
(٤) – النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٥/١.
(٥) – ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٩٨/١، وهو ركن؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٧/١، فرض؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢/١، فرض؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٢/١، واجب؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٧/١؛ مغنيّة فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٤/١، واجب؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٢٧/١، يجب.
(٦) – سورة المائدة، الآية ٦.
(٧)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٨/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٩/١، ٢٥٥-٥٦؛ الدردير؛ الشرح الصغير، ١٢٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٢/١، ٣٨٤، ٣٩٤؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٤/١، ٥٧؛ ابن قدامة، المغني، ٥٣/١؛ البهوتي كشاف القناع، ٩٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٢/١، ٦٤، ويجب تقديم اليمنى على اليسرى.
(٨)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، ١٤١/١، رقم ٤٠٢، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، ٧٢/٣، رقم ١٤١٤ وهو صحيح. وقال الشوكاني: في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، ٢٤٤/١، رقم ٢١٢: قال ابن دقيق العيد: وهو حقيق بأن يصح.
(٩)- سبق تخريجه ص ٦١.
(١٠)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، ٤٤/١، رقم ٤٠٢.

ومبتدئاً بالأصابع مطلقاً، فيجري الماء على يده، ويدير كفه الأخرى عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه، ثم يدلكها؛ بإمرار يده عليها؛ إما مع الغسل، أو عقبه مع غسل ما على اليد من شعر، ظاهراً، وباطناً، وإن كَثُفَ؛ وذلك لندرته، وغسل البشرة تحته، مع ما على اليد من غُدَد- إن وُجِدَت- وغسل باطن ثقب وشق عليها، فإن كان لها-اليد- غور في اللحم، غسل ما ظهر منها فقط، ويغسل أظفار الأصابع وإن طالت، ويخلل الأصابع، مع التحفظ على عقدها الوسطى والسفلى، من ظاهرها؛ وذلك بأن يحني أصابعه وعلى باطنها ورؤوسها؛ بأن يجمع رؤوس الأصابع ويحكّها على الكف، مخللاً كل يد بالأخرى من ظاهرها؛ لأنه أمكن، ولأنه من باطنها تشبيك يُكرّه في الصلاة، فيقاس عليه هنا.

ثامناً: حكم إدخال المرافق في غسل اليدين والذراعين:

واختلف الفقهاء في إدخال المرافق في غسل اليدين والذراعين، والسبب في اختلافهم، هو الاشتراك الذي في حرف "إلى"، وفي "اسم اليد" في كلام العرب؛ وذلك أن حرف "إلى" مَرّة يدل في كلام العرب على "الغاية"، ومَرّة يكون بمعنى "مع"، واليد أيضاً في كلام العرب تُطلق على ثلاثة معان:

١- على الكف فقط.

٢- على الكف والذراع.

٣- على الكف والذراع والعضد.

فمن جعل "إلى" بمعنى "مع"، أو فهم من "اليد" مجموع الثلاثة الأعضاء، أوجب دخولهما في الغسل، ومن فهم من "إلى" الغاية، ومن "اليد" ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل(١)، وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء على فريقين:

الفريق الأول: الحنفية إلا زفر، مالك، الشافعي، الحنابلة، الإمامية الجعفرية والزيدية. قالوا: يجب إدخال المرفقين في الغسل(٢)، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)(٣).

---

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص١٨.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ٦/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٢٨/١ ودخول المرفق هو المشهور؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٧/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع ١٩٧/١؛ الطباطبائي منهاج الصالحين، ٣٤/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٣/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٢٧/١.

(٣)- سورة المائدة، الآية ٦.

قالوا[١]: إن حرف "إلى" يأتي بمعنى "مع" كما في قوله تعالى: (وَلا تَأكُلُوا أمْوَالَهُمْ إلى أمْوَالِكُمْ)[٢] أي: مع أموالكم، وعليه فدخول المرفق ظاهر.

٢- وقالوا في قوله تعالى: (وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ) [٣]: هذا مجملٌ في كتاب الله فبيّنه رسول الله ﷺ بفعله فيما رواه عنه جابر بن عبد الله: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) [٤] ولم يُنقل عنه ﷺ ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزاً لفعله مَرَّة تعليماً للجواز[٥].

٣- وقالوا: الأصل في ذكر الغاية، أنه متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية، لم تدخل فيه الغاية، كما في الصوم، فإنه تعالى لو قال: أتموا الصيام: اقتضى صوم ساعة، ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلاً، وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: (وَأيْدِيَكُمْ): اقتضى غسل اليدين إلى الآباط، كما فهمت الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما ورائها، فيبقى المرفق داخلاً[٦].

٤- روي عن أبي هريرة ﷺ: (أنه توضأ ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال أنتم "الغر المحجلون"[٧] يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[٨].

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/٦؛ الشافعي، الأم، ١/٢٥؛ الرافعي، ١/٣٤٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٧؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٦٣.

(٢)- سورة النساء، الآية ٢.

(٣)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٤)- الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله، ١/٨٣، رقم ١٥؛ وقال: ابن عقيل ليس بقوي؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، ١/٥٦، واللفظ لهما؛ وقال الصنعاني في سبل السلام كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/١٣٢-١٣٣، رقم ٥٤: أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف وكما أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، وفي الاسنادين قاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، والجارح هنا أكثر من المعدل، وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١/٧، الكردي، الحواشي المدنية،، ١/٤٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٧، ابن قدامة، المغني، ١/١٧٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٢٩.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/٧.

(٧)- الغُرّ: جمع الأغر من الغُرّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وأصل الغُرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. المُحَجَّلون : أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه؛ لأن معنى المُحجّل: صفة الخيل، وهو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الغين، باب الغين مع الراء، ٣/٣٥٣-٣٥٤، مادة: غرر، وحرف الحاء، باب الحاء مع الجيم، ١/٣٤٦، مادة: حجل.

(٨)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ص٤٨ رقم ١٣٦، ولم يذكر فعل أبي هريرة؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ص١٢١، رقم ٢٤٦، واللفظ له.

لقد ثبت في هذا الحديث أنه ﷺ غسل المرفقين، مما يدل على أن الغاية داخلة فيما قبلها؛ لأن فعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به في القرآن الكريم، وكما أنه لم يُنقل عنه ﷺ تركه غسل المرفقين[1].

٥- وكما قالوا في توجيه قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2]، بأن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازاً إلى المرفق، مع جعل "إلى" غاية للغسل الداخلة هنا في المُغَيَّا بقرينتي الإجماع[3]، والاحتياط للعبادة، والمعنى: اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرفق.

أو "للمعية"، أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب، مع جعل "إلى" غاية للترك المقدر فتخرج الغاية، والمعنى: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق[4].

وقال البيضاوي في تفسيره: "قيل: "إلى" بمعنى "مع"، أو أن "إلى" متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق"[5].

٦- وقال الشافعي: "فلم أعلم مخالفاً في أن المرفقين مما يغسل، فعلى هذا يكون زفر ومن معه محجوجين بالإجماع"[6].

الفريق الثاني: زفر من الحنفية، وبعض أصحاب مالك؛ رواه ابن نافع عن مالك، وحكاه، اللخمي عن أبي الفرج، والظاهرية، قالوا: لا يجب إدخال المرفقين في الغسل[7]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- لأن المرفق غاية في كتاب الله، والغاية حدّ فلا يدخل تحت المحدود؛ كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[8].

مناقشة الأدلة:

١. قالوا: أما ما رُوي من أن رسول الله ﷺ غسل المرافق، فهو محمول على إكمال السُنَّة دون إقامة الفرض[9]، ويُرَدُّ على هذا الدليل: بأن من الغايات ما يدخل في المغيّا[10].

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٦/١-٣٨٧؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٢٩/١.
(٢)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٣)- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الاجماع، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الطهارة، ص١٩، وسيشار إليه: ابن حزم، مراتب الإجماع.
(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢/١.
(٥)- البيضاوي، تفسير البيضاوي، ١٣٨/٢.
(٦)- الشافعي، الأم، ٢٥/١.
(٧)- السرخسي، المبسوط، ٧/١؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعزي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، حققه: زكريا العميرات، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢٧٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٧/١.
(٨)- سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٩)- السرخسي، المبسوط، ٧/١.
(١٠)- المرجع السابق.

٢- وقالوا إن قول الله تعالى: (إِلَى الْمَرَافِقِ) [١]، لا دليل فيه على وجوب إدخال المرفق في غسل اليد عند الوضوء؛ لذا أخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولهما في الغسل، وأما القول بعدم الوجوب فهو أخذ بالمتيقن[٢].

٣- وأما قول الله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [٣]، فإن "إلى" تكون بمعنى الغاية في لغة العرب، وتكون بمعنى "مع" فلما كانت "إلى" تقع بهذين المعنيين وقوعاً صحيحاً متساوياً لم يجز أن يُقتَصَرَ بها على أحدهما دون الآخر، ولذا وجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى المرفقين بأحد المعنيين [٤].

والراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول في وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء؛ احتياطاً للعبادة؛ ولأن فِعلَه ﷺ جاء مبيّنا لمجمل ما جاء في القرآن، ولأنه لا بد من غسلهما لإتمام غسل الواجب المأمور به؛ **(إذ مالا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب)**[٥].

تاسعاً: مسح الرأس

ثم يمسح برأسه[٦]، وهو فرض في الوضوء عند كافة أهل العلم[٧]، لقوله تعالى **(وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)**[٨].

كيفية المسح:

يأخذ المتوضئ ماءً جديداً[٩]، بكفيه لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: **(أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)**[١٠]، ولأن البلل الباقي فـــي

---

(١)- سورة المائدة، الآية (٦).
(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٤/١.
(٣)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٤)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٧/١.
(٥)- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبو عبد الله صدر الدين، ت ٧١٦هـ، الأشباه والنظائر، حققه: أحمد محمد المنقري، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٠٠/١، وسيشار إليه: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر.
(٦)- وحدّ الرأس يبدأ من حدّ الوجه، من منابت الشعر المعتاد غالبا من المقدم إلى نقرة القفا. الدردير، الشرح الصغير، ١٢٥/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب ، ٣٩٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٩٨/١-٩٩.
(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٨/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٣١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٣/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٥/١؛ ابن مفلح، الفروع، ١٤٧/١، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦٦/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٢٩/١.
(٨)- سورة المائدة، الآية:٦.
(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٣١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٩٩/١.
(١٠)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام، ص١٢٣، رقم ٢٣٦، وفي معناه حديث رقم ٢٣٥، ص ١٢٢واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام،

يده مستعمل فلا يجزئ المسح به[1]. ثم يرسل الماء، ثم يلصق سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعها على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صُدْغيه[2]، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما[3] إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روى عبد الله بن زيد وصف وضوء النبي ﷺ الذي جاء فيه **(فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه)**[4].

❖ ردُّ اليدين يكون عند وجود شعر للمتوضئ ينقلب بردّه، وأما إن لم يكن له شعر ينقلب بالردِّ، لضفر، أو لقصره، أو لعدمه، أو خوفاً من انتفاشه فإنه لا يردّ[5].

❖ لو غُسِل الرأس في الوضوء، بدلاً من مسحه فإنه يجزئه؛ لأن الغسل مسح وزيادة وأبلغ من المسح، فكان مجزياً بطريق الأولى[6].

❖ وأما الأصلع الذي فقد شعره، فإنه يمسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه[7].

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من المسح، وأصل الاختلاف في الاشتراك الذي في "الباء" في كلام العرب؛ وذلك أنها مرّة تكون للإلصاق، ومرّة تدلّ على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، فمَنْ رآها للإلصاق ، أوجب مسح الرأس كله، ومَنْ رآها مُبَعِّضَة أوجب مسح بعضه[8] وبناء على ما سبق اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية في المشهور عندهم، أحمد في رواية عنه، الزيدية في قول، ذهبوا إلى القول: بوجوب مسح جميع الرأس[9]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١/٧٠، رقم ١٢٠؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدا، ١/٥٠، رقم ٣٥، وقال حسن صحيح.

(1)- ابن قدامة، المغني، ١/١٨٢.

(2)- الصُدْغ لغةً: سبق تعريفه، ص ٦٢، هامش (١)، واصطلاحاً: هو ما فوق العظم الناتئ في الوجه. الدردير، الشرح الصغير، ١/١٠٨.

(3)- لأن منابت الشعر مختلفة، ففي حالة يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه يقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، فإذا ردّ يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه. النووي: المجموع شرح المهذب شرح المهذب، ١/٤٠١.

(4)- البخاري، صحيح بخاري، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، ص٥٨، رقم ١٨٥، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ص١٢٢، رقم ٢٣٥.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٥٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٩.

(6)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٣٣، وهو أشهر الأقوال؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٣؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٤٦؛ ابن مفلح، الفروع، ١/١٤٨، أجزا في الأصح إن لَمَرّ يده.

(7)- البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٠.

(8)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة، ص١٩.

(9)- الحطاب، مواهب الجليل، ١/٢٩٢؛ القرافي، الذخيرة، ١/٢٥٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٧٥، في حق كل أحد؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٦٤.

١. قول الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)[١]، قالوا: "الباء" في الآية للإلصاق، فكأنه قال: الصقوا المسح برؤوسكم، أو امسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كما قال في التيمم[٢] (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم)[٣].

٢. ولأن النبي ﷺ مسحه جميعه؛ وفِعله ﷺ وقع بياناً للآية السابقة[٤]

٣. ويجب تعميمه؛ لخبر كعب بن عمرو اليامي قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرّة، مرّة حتى بلغ القذال ـوهو أول القفا[٥] ـ وقال مسدد (أحد الرواة في سلسلة سند الحديث): مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه)[٦].

أي أنه ﷺ استوعب جميع رأسه الكريم مسحا، مما يدل على وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأن فِعْله ﷺ بيان لِمَا أمر الله به في الآية[٧].

٤. وقولهم: "الباء" للتبعيض، غير صحيح، ولا يعرف ذلك أهل اللغة والنحو وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة، والذي يقول بأن الباء للتبعيض لا خبرة له بالعربية[٨].

٥. ومقصود أنس في الحديث الذي استدل به الفريق الثاني الذي جاء فيه: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ،...، ولم ينقض العمامة)[٩]؛ حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، فسكوت أنس في هذا الحديث لا يدل على نفي التكميل[١٠].

---

(١)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٢)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٧٦.
(٣)- سورة النساء، الآية ٤٣.
(٤)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٧٦.
(٥)- القذال: جماع مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس، والجمع: أقذله، وقذل. الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٢٢١، رقم ١٣٢؛ الفيومي، المصباح المنير، كتاب القاف، باب القاف مع الذال، ٢/١٥٢.
(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام، ١/٧٢، رقم ١٣٢؛ وقال الأبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٧٢، رقم ١٣٢، وقال حديث ضعيف.
(٧)- ابن قدامة، المغني، ١/١٧٦.
(٨)- ابن قدامة، المغني، ١/١٧٦؛ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت ٦١٦هـ، إملاء ما مَنّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ١/٢٠٨ وسيشار إليه: العكبري، إملاء ما مَنّ به الرحمن؛ أبو حيان، محمد بن يوسف، ت ٧٥٤هـ، تفسير البحر المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، ٣/٤٣٦، وسيشار إليه: أبو حيان، البحر المحيط.
(٩)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ١/٧٦، رقم ١٤٧؛ قال الأبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، كتاب المسح على العمامة، ١/٢٥١، رقم ١٤٧: وهو ضعيف.
(١٠)- الأبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود،كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ١/٢٥١، رقم ١٤٧.

الفريق الثاني: الحنفية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، والظاهرية، والإمامية الجعفرية والزيدية في قول[1]، حيث ذهبوا: إلى أن الواجب هو مسح بعض الرأس، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)[2]، قالوا: "الباء" فيها للتبعيض، وذلك لا يفيد نفي جواز الأقل.

وكما تدل "الباء" على الإلصاق، وهذا معنى مُجْمَع عليه، وإلصاق الآلة (اليد) الذي هو المطلوب لا يستوعب جميع الرأس، وحينئذ يتعيّن البعض، لأن اليد غالباً تستوعب بعض الرأس، فلزم[3].

٢. لا يستفاد من الآية أن الواجب استيعاب الرأس بالمسح، بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من أمَرَّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه[4]، وكما أن قول الله تعالى في الآية السابقة، لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره، نحو: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، فإن هذا يفيد وجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا في الآية[5].

٣. عن أنس ﷺ قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية – نسبة إلى قطر- فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة**)[6]، فالحديث حجة ظاهرة في استيعاب تمام المقدم، المسمّى بالناصية[7]، وهو بعض الرأس لا جميعه.

٤. لقد بيّن الشارع المسح، فتارّة يمسح الجميع، وتارّة يمسح البعض، بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال بل غسله جميعاً[8].

٥. إن "الباء" إذا دخلت على متعدد فإنها تفيد التبعيض[9] ولا تفيد الإلصاق، وقد نقلوا ذلك عن جماعة من أهل اللغة العربية، وكما أن الباء إذا دخلت على فِعْل متعدٍ بنفسه فهي

(١)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٥-١٦؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٣؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٤٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٤٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٨٩؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٦٦؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣٠.

(٢)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٣)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٥-١٦.

(٤)- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ١/٣٥٣، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.

(٥)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣٠.

(٦)- سبق تخريجه، ص ١٠٩.

(٧)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٥.

(٨)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣٠.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٣.

للتبعيض أيضاً، كقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [١].

٦. ولأن مَنْ مسح بعض رأسه يُقال: مسح رأسه، كما يقال: مسح رأس اليتيم، وقبّلَ رأسه[٢].

والراجح هو: ما ذهب إليه الفريق الثاني: من أن القدر الواجب هو مسح بعض الرأس في الوضوء، وأما مسح كل الرأس فهو من مستحبات الوضوء وسُنَنِه؛لأن في قول أنس ﷺ: **(فمسح مقدم رأسه)** دلالة على ذلك، ولأن تَرْكَه ﷺ لمسح جميع الرأس أحيانا يدل على ذلك وعلى هذا فإنه يُجْمَع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح على الرأس في معظم الأوقات، بياناً للفضيلة، واقتصر على البعض في وقتٍ بياناً للجواز[٣].

عاشراً: مسح الأذنين

ثم يمسح جميع الأذنين، ظاهرهما مما يلي الرأس بباطن الإبهامين، وباطنهما مما يلي الوجه بباطن السبابتين، وذلك بأن يبل إبهاميه وسبابتيه ثم يُدْخِل سبابتيه في أذنيه، ثم يمسح بباطن أنملتيهما باطن أذنيه، بأن يمرهما في معاطف أذنيه، ثم يدخل خنصريه في صماخيهما[٤]، ويحركهما؛ لما رُوِي عن المقدام بن معد يكرب[٥]: **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه)**[٦].

ويجعل باطن الإبهامين على ظهور الأذنين، ثم يمررهما عليهما من الأسفل للأعلى، ثم يلصق كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب[٧]؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٨]: **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على**

---

(١)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٧٦/١.

(٣)- .النووي، المجموع شرح المهذب شرح المهذب، ٤٠٠/١.

(٤)- الصِّماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، وهو ثقب الأذن. ابن منظور، لسان العرب، حرف الخاء، فصل الصاد، ٤٠/٣.

(٥)- هو المقدام مَعْدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤٧٦، رقم ٦٨٧١.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، ١٥١/١، رقم ٤٤١؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ٧٠/١؛ رقم ١٢٣، واللفظ له، وقال العسقلاني تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١٠١/١، رقم ٢٥: إسناده حسن صحيح.

(٧)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٤/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٢١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ٥٤/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٠/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب شرح المهذب، ٤١٣/١؛ القرافي، الذخيرة، ٢٩٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٠٠/١، وقال يدخل سبابتيه في صماخيه

(٨)- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص، القرشي السَّهْمي، وأبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي، وقد ضعّفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسبُ، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جدِّه، وإما جدّه فيعني جدّه الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢٧٩/٣-٢٨٠.

ظاهر أذنيه، وبالسبابتين على باطن أذنيه، ....)[1]. وهذا الحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً[2].

❖ واختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سُنّة أو فريضة؟ وهل يُجَدّد لهما الماء أم لا؟

وأصل الاختلاف في كون مسحهما سُنّة أو فرضاً: هو اختلافهم في الآثار الواردة في مسحه ﷺ هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس - فيكون حكمهما أن يُحمَل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينهما وبين الآية إن حملت على الوجوب -أم هي مبيّنة لمجمل الكتاب، فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب: فمَنْ أوجبهما جعلها مبيّنة لمجمل الكتاب، ومَنْ لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة.

❖ وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو أن يكونا جزءاً من الرأس[3] وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين، وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: قالوا بأن مسح الأذنين سُنّة، وأصحاب هذا القول هم: **الحنفية** وقالوا: المسح بماء الرأس، **المالكية**، وقالوا: المسح يكون بماء جديد، **الشافعية**، وقالوا: الأفضل مسحهما بماء جديد، **الظاهرية**، وقالوا: إن شاء بماء جديد، أو بماء رأسه[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ : أنه قال: **(الأذنان من الرأس)**[5] فقد دل الحديث على سُنّيّة مسح الأذنين، وذلك لأن الشرع حكم بأن الأذنين من الرأس، ولذا جاز مسحهما بماء واحد[6]، ولما كان الراجح هو مسح بعض الرأس للقدر المجزئ للفرض المأمور به،

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ٧٢/١، رقم ١٣٥، النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ص ٢٩، رقم ١٠٢، واللفظ له؛ صحيح؛ وقال العسقلاني: في تلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٩٠/١: قال ابن مندة: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق.

(٢)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام، ٢١٣/١-٢١٤.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة جديدة، ص ٢١.

(٤)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٥/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٠/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٥٤/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١.

(٥)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، ١٥٢/١، رقم ٤٤٣، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين في الرأس، ٥٣/١، رقم ٣٧، عن أبي أمامة، قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي عليه السلام، أم من قول أبي أمامة؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، ص ٩٣، رقم ١٥٧: هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، وله شاهد.

(٦)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

وكان مسح كله من السُنَّة كان مسح الأذنين من السنة؛ لأنهما قد تكونان من البعض الخارج عن القدر المجزئ للفرض، وداخلتان في الكل الذي مسحه من السُنَّة.

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- :(أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة)[١]، فدل الحديث على سُنِّيَّة مسح الأذنين، لأنه ﷺ لم يُجَدِّد الماء لمسحهما، فلو كان مسحهما واجباً لجدّده.

الفريق الثاني: قالوا: بأن مسح الأذنين فريضة، وذهب إلى هذا القول الحنابلة، وقالوا يُسَن مسحهما بماء جديد، الزيدية، وقالوا: يكفي في مسحهما فضل ماء الرأس[٢]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. بقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن زيد: (الأذنان من الرأس)[٣] دلَّ الحديث على وجوب مسح الأذنين وذلك قياساً على وجوب مسح الرأس، لأنهما جزء منه[٤].

والراجح أن مسحهما سُنَّة، ويُفضَّل أن يكون المسح بماء جديد، وأما كون مسحهما سُنَّة، فلأن الله سبحانه بين فرائض الوضوء في الآية ولم يذكر منها مسح الأذنين، وكذلك علّمَ ﷺ الوضوء للأعرابي ولم يذكر مسحهما[٥].

وأما لكون الأفضل أن يكون مسحهما بماء جديد، فلأنهما عضوان ليسا من الرأس في حكم الوضوء، لأنهما لو كانا من الرأس لوجب حلق الشعر الذي عليهما في الحج، ولأجزأ أن يُمْسَحا بدلا عن الرأس[٦]، ولأنه الأنظف والأحفظ لسلامة الأذن من التلوث -والله أعلم-.

حادي عشر: غسل الرِّجْلين وهيئته

ثم يغسل رجليه، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٧]، وغسلهما واجب في قول أكثر أهل العلم[٨].

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام، ٧٢/١، رقم ١٣٣، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ٥٢/١، رقم ٣٦، وقال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢)- البهوتي، كشاف القناع، ١٠٠/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٥/١.

(٣)- سبق تخريجه، ص ١١٢.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ١٨٣/١.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٨٠.

(٦)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٠/١.

(٧)- سورة المائدة، آية ٦.

(٨)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٠/١، الدردير، الشرح الصغير، ١٠٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٥/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٣١/١.

وكيفية غسلهما: أن يبدأ المتوضئ مقدماً رجله اليمنى على اليسرى[1]؛ للإتباع، لما روت عائشة -رضي الله عنها-: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله)[2]، حيث دلَّ الحديث على استحباب تقديم اليمنى على اليسرى لقولها: "كان يعجبه".

ثم ينصب قدمه فيصب الماء عليها بيمينه، أو يصب عليه غيره[3]، مبتدئاً برؤوس الأصابع[4]، ويجري الماء بكفه إلى كعبه، غير مكتف بجريانه بطبعه، ثم يدلك بيساره مع الغسل، أو عقب الغسل؛ وذلك بإمرار يده على رجله، مُتعهداً العقِب، وباطن القدم، وسائر المواطن التي ينزلق عنها الماء لاسيما في الشتاء[5]، ثم يخلل بخنصر يده اليسرى بين الأصابع، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: (وَخَلِّلْ بين الأصابع)[6]، ولحديث المستورد بن شدّاد[7]: (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلَكَ أصابع رجليه بِخِنْصَرِهِ)[8].

ولأنه إكمال الفرض في محله[9].

مبتدئاً التخليل ندباً من أسفل خنصر الرِّجْل اليمنى، ويختم بإبهامها من أسفلها، ثم يبدأ بإبهام الرِّجْل اليسرى، ويختم بخنصرها، محافظة على التيامن، وهو المسمى "بالنحر"[10].

ويُسَنُّ تطويل التحجيل؛ وذلك بغسل شيء زائد على الواجب من جميع الجوانب، وغايته استيعاب الساقين[11]؛ لما رُوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: (إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة

---

(1)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦١/١؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣٩/١.

(2)- سبق تخريجه، ص ٦١.

(3)- النووي، المجموع شرح المهذب ، ٤٢٦/١.

(4)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ٥٦/١، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١.

(5)- الدردير، الشرح الصغير، ١١٠/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ٥٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٣/١.

(6)- سبق تخريجه، ص ٩٢.

(7)- هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل بن الأحنف بن حبيب القرشي، الفهري الحجازي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، توفي سنة خمس وأربعين. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الميم، ٣٩٤/٥، رقم ٧٧٨٢.

(8)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرِّجلين، ٧٦/١، رقم ١٤٨؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، ١٥٢/١، رقم ٤٤٦؛ الترمذي، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، ٥٦/١، رقم ٣٨، وقال: حسن صحيح.

(9)- المرغيناني، الهداية، ٢٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(10)- الدردير، الشرح الصغير، ١١٠/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٤٣/١، ويسمى تخليل أصابع اليدين "بالذبح"؛ لأن موضع الذبح أعلى من موضع النحر؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ٥٤/١؛ ابن قدامه، المغني، ١٥٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٠٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١.

(11)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيَّة، ٥٥/١.

غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[١] .

واختلف الفقهاء في نوع طهارة الرِّجْلين، هل هي الغسل، أو المسح؟ وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء (وَأَرْجُلَكُمْ)[٢]، فمَنْ قرأ بالنصب فهي عطف على المغسول، وظاهرة في الغسل ومَنْ قرأ بالخفض عطف على الممسوح، فهي ظاهرة في المسح، فمَنْ ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل، وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانيّة، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانيّة إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجّحت عنده[٣]،واختلفوا بناءً عليه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والزيدية، قالوا بأن نوع طهارة الرِّجْلين هو الغسل[٤]، واحتجوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٥] دلت الآية الكريمة على وجوب غسل الرِّجْلين في الوضوء؛ لأن قول الله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)، تقرأ بالنصب؛ وذلك عطفا على اليدين في الغسل[٦]، كما أن من قرأها بالجر فللمجاورة للرؤوس، فهي هنا مجرورة تقديراً مع العطف للمجاورة، كما في قوله تعالى: (إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ)[٧]، حيث جر اليما وهو صفة العذاب المنصوب، لمجاورته المجرور[٨].

٢. وكما استدلوا بالأحاديث المستفيضة التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ والتي جاء فيها أنه (غسل رجليه)، وليس فيها أنه ﷺ مسح إلا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة[٩]، ويؤيد ذلك ما يلي:

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ص ٤٨، رقم ١٣٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ص ١٢٦، رقم ٢٤٦ واللفظ لهما.

(٢)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢١-٢٢.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٠/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٠٩/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٣٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٩/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٧/١.

(٥)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ١٨٧/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١١٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٧/١.

(٧)- سورة هود، الآية ٢٦.

(٨)- النووي، المجموع شرح المهذب ، ٤١٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٧/١- ١٨٨.

(٩)- النووي، المجموع شرح المهذب ، ٤١٨/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٣١/١.

أ- ما رُوِي عن أبي حَيَّة[1] قال: (رأيت عليّاً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، و غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ)[2]، فقد دلَّ الحديث على أن نوع طهارة الرِّجْلين الواجبة في الوضوء هي الغسل، وذلك من خلال فعل علي مُعلّماً: (ثم غسل قدميه إلى الكعبين)، وقوله: (أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ)، مما يدل على أن غسله ﷺ للقدمين كان دأبه في الوضوء، وفعله ﷺ بيان لما جاء في القرآن الكريم، والبيان لا يؤخذ إلا منه وحده ﷺ[3].

ب- ومنها عن أبي هريرة ﷺ قال: أنه ﷺ رأى جماعة توضأت وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: (ويل للأعقاب من النار)[4]، فقد دل الوعيد بالنار للأعقاب التي لم يمسها الماء أثناء الوضوء في الحديث على وجوب استيعاب الرِّجْلين بالغسل أثناء الوضوء[5].

جـ- وعن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: (ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلّى)[6]، فدلّ الخبر على وجوب غسل القدمين في الوضوء؛ وذلك لأمره ﷺ للرجل بالرجوع لإحسان الوضوء، فلو كان

---

(1)- هو أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمذاني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وغيره. العسقلاني تهذيب التهذيب، باب الكنى، ٣٢٧/٦.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها باب ما جاء في غسل القدمين، ١٥٥/١، رقم ٤٥٦؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام، ٦٨/١، رقم ١١٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي عليه السلام كيف كان، ٦٧/١، رقم ٤٨، واللفظ له؛ وصححه الترمذي؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرِّجْلين، ص ٣٠، رقم ١١٥.

(3)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين، ٢٦٧/١، رقم ٤٥٦.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الأعقاب، ص ٥٤، رقم ١٦٥؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرِّجْلين بكاملهما، ص ١٢٥، رقم ٢٤٢، واللفظ لهما.

(5)- النووي، المجموع شرح المهذب ٤١٨/١.

(6)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع محل الطهارة، ص ١٢٥، رقم ٢٤٣، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، ٢١٨/١، رقم ٦٦٦.

الواجب مسحاً لما أمره ﷺ بالرجوع وإحسان الوضوء، لأن المسح لا يحتاج إلى الاستيعاب[1].

د- وفي قول الله تعالى: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بيان للغاية، وأن الرِّجْلين عضوان محدودان، وإماطة لظن من ظن أنهما ممسوحتان؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة، مما يدل على أن واجبهما الغسل كاليدين[2].

هـ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ، **فقال: يا رسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم**)[3] فدل الحديث على أن الواجب غسل الرِّجْلين في الوضوء، لأنه غسل رجليه، وكما يظهر من قوله ﷺ: (**فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم**)، والذي يمسح رجليه في الوضوء بدل غسلهما، فقد نقص في الوضوء، وهو بهذا قد أساء وظلم[4]، والله سبحانه قد حرَّم الإساءة والظلم

و- كذلك يظهر وجوب الغسل للرِّجْلين في الوضوء من قوله ﷺ للأعرابي فيما رواه عنه رفاعة بن رافع: (**توضأ كما أمرك الله**)[5]، ثم ذكر صفة الوضوء وفيها صفة غسل الرِّجْلين[6].

ز- وتفيد الأحاديث الشريفة السابقة، أن قراءة الجر إما منسوخة، وإما محمولة على أن الجر للجوار[7]، والجوار وإن كان قليلاً يجب الأخذ به للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إيهام العطف على الممسوح[8]، لأن الأرجل لما كانت من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ١/١٨٧.
(2)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤١٩؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر، ت ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ١/٥٩٧، وسيشار إليه: الزمخشري، الكشاف.
(3)- سبق تخريجه، ص ١١٢.
(4)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣١.
(5)- سبق تخريجه، ص ٨٠.
(6)- الشوكاني، الدراري المضية، ١/٣١.
(7)- المرجع السابق.
(8)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين، ١٥/٢٦٧، رقم ٤٥٦.

المذموم المنهي عنه؛ لذا عُطفت على الرابع الممسوح، لا لتمسح، ولكن ليُنَبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها[1].

ح- أمْرُه ﷺ للقيط بن صبرة بالتخليل، وتخليله ﷺ أصابعه بخنصره يدل على وجوب غسل الرِّجْلين في الوضوء لا مسحهما؛ لأن الأمر بالتخليل دليل وجوب الاستيعاب، والممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب وليس التخليل من لوازمه[2].

القول الثاني: الظاهرية، والإمامية، قالوا: الواجب مسح القدمين في الوضوء[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ) معطوفة على الرؤوس في المسح، لأنها تُقرأ بالخفض ــ الجرــ وهذا فيه دليل المسح، وأما على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً[4].

٢. وقالوا: إن العطف على الأيدي لا يجوز وذلك لأمرين:

الأول: لأنه خلاف البلاغة؛ لوجود الفاصل بين الأيدي، والأرجل وهو قوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)، ولو كانت الأرجل معطوفة على الأيدي لقال: (فاغسلوا أيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين)، ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح[5].

الثاني: إن العطف على الأيدي يقتضي أن يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر، إذ يكون المعنى على قراءة النصب: الغسل، وعلى الجر: المسح، وهذا بخلاف العطف على الرؤوس، فإن المعنى يكون واحداً على كلتا القراءتين، هذا إلى أن الجر للجوار لم يرد في كلام الله مطلقاً[6].

مناقشة الأدلة: يُرَدُّ على الدليل الأول لهذا الفريق القائل بأن عطف الرِّجْلين على الرأس فيه دليل على أن حكم الرِّجْلين هو المسح كما في الرأس: بأن هذا لا يجوز، لأن الرِّجْلين والرأس افترقا من وجوه:

الأول: إن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرِّجْلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

الثاني: إن الرِّجْلين محدودتان بحد يُنْتَهى إليه فاشبهتا اليدين.

---

(1)- الزمخشري، الكشاف، ١/٥٩٧.
(2)- ابن قدامة، المغني، ١/١٨٧.
(3)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٠١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٦٧.
(4)- المرجع السابق.
(5)- مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٦٧.
(6)- المرجع السابق.

الثالث: ولأنهما معرضتان للخبث والقذر، لكونهما يوطأ بهما على الأرض، وذلك بخلاف الرأس[١]، فناسبهما الغسل لا المسح.

القول الثالث: محمد بن جرير الطبري من الشافعية: إن المكلف مخير بين غسلهما ومسحهما[٢]، مستدلا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[٣]. حيث احتج الطبري بظاهر الآية، وقال: "فإذا كان المسح المعنيين اللذين وصفنا: من عموم الرِّجْلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبيِّنٌ صواب قراءة القراءتين جميعاً؛ أعني: النصب في الأرجل، والخفض؛ لأن عموم الرِّجْلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحُهما فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً؛ لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأ خفضهما؛ لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحا بهما)[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: **(أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**[٥]. فقد دلّ الحديث على أن نوع طهارة الرِّجْلين في الوضوء هو الغسل؛ من خلال فعل ابن عباس المبيّن لكيفية وضوء النبي ﷺ حيث إن ابن عباس رَشَّ على رجليه الماء ثم غسلهما[٦].

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١/٨٨-١٨٩.

(٢)- الطبري، أبو جعفر بن جرير، ت ٣١٠هـ، تفسير الطبري، حققه: محمود شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٠/٦٣، وسيشار إليه: الطبري، تفسير الطبري؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤١٧.

(٣)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٤)- الطبري، تفسير الطبري، ١٠/٦٣، وذكر أدلة تؤيد ما ذهب إليه، وللمزيد يراجع تفسير الطبري، ١٠/٥٢-٨٠.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء (الطهارة)، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ص ٤٩، رقم ١٤٠.

(٦)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ١/١٤١، رقم ١٣٩.

٣- عن عباد بن موسى[١] قال:(رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة[٢] قوم- عين الميضاة، فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه)[٣].

دلَّ الحديث بصريح عبارته على أن الواجب في حق الرِّجْلين في الوضوء هو المسح؛ لفعله ﷺ.

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن نوع طهارة الرِّجْلين هو الغسل ؛ وذلك لقوة أدلتهم، من الآية والأحاديث الصحيحة، بينما اعتمد الآخرون في الغالب على أدلة عقلية؛ ولأن ما يناسب الرِّجْلين لا يناسب الرأس؛ لموقعهما من الجسم، ولأن الاحتجاج بقراءة الجر لا يدل على تعيّن المسح في حق الرِّجْلين، لأن قراءة النصب ثابتة بلا خلاف، وغاية ما تدل عليه هو الغسل[٤] وكما أن الحديث الذي استدل به الفريق الثاني مضطرب المتن والسند.

واختلف الفقهاء في الكعبين: هل يدخلان في المسح عند من أوجب مسح الرِّجْلين، أو في الغسل عند من أوجب غسلهما.

وسبب الاختلاف[٥]: هو الاشتراك في حرف "إلى" في قوله تعالى: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**[٦]، والاختلاف هنا كما هو في الاختلاف في دخول المرافق في غسل اليدين[٧]. إلا أن الاشتراك في **(إِلَى الْمَرَافِقِ)** وقع من جهتين: من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف "إلى"، وأما في قوله تعالى: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**، فالاشتراك في حرف "إلى" فقط[٨].

حكم الترتيب والموالاة في غسل أعضاء الوضوء ومسحها:

هذا ويقوم المتوضئ بما سبق من أفعال الوضوء على الترتيب، ومع الموالاة بينها.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية، وكما اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، وهذا ما توضحه الفقرات الآتية:

---

(١)- هو عباد بن موسى الخُتّلي، أبو محمد، نزل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثين على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٣٤، رقم ٣١٤٣.

(٢)- الكِظامة: السِّقاية وهي آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى التي تليها تحت الأرض، فتجمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها، أو هي القناة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٧/٤، حرف الكاف، باب الكاف مع الظاء؛ ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل الكاف ٦١٥/١٢، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٩٠/٢.

(٣)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، ٨٠/١، رقم ١٦٠؛ وقال: الآبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، ٢٧٨/١: والحديث فيه اضطراب سندا ومتنا.

(٤)- الشوكاني، الدراري المضية، ٢٧/١.

(٥)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة، ص ٢٣.

(٦)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٧)- انظر: ص ١٠٤ فما فوق.

(٨)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة جديدة، ص ٢٣.

أولاً: حكم الترتيب في أفعال الوضوء على نسق الآية:

لقد اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية هل هو فرض أو سُنّة؟

وسبب الاختلاف شيئان، أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يُعْطَف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يُعْطَف بها الأشياء غير المرتبة، فمَنْ رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومَنْ رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ: هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟

فمَنْ حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سُنّة[1]، وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: الشافعية، ورواية عن أحمد، والإمامية من الشيعة، حيث قالوا: بوجوب الترتيب بين أفعال الوضوء على نسق الآية[2]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**[3]، دلت الآية على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وذلك لأنه تعالى وسّط المسح، فلو لم يكن الترتيب واجبا لأخر الرأس؛ إذ هو أقرب للوجه من اليد، ولكن الله تعالى أدخل المسح بين الغسل، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على قصد إيجاب الترتيب؛ لأن العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب، ولا يُخَالِف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين، ثم الرأس ثم الرِّجْلين، دلَّ الأمر على وجوب الترتيب[4]. ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فلا يقال إن الفائدة في استحباب الترتيب[5].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة جديدة، ص ٢٣.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/١، "فرض"؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٩/١"واجب"؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦١/١.

(3)- سورة المائدة، الآية ٦.

(4)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤١/١، ٤٤٤-٤٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦١/١.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ٤٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/١.

٢- ولما رُوي عن جابر بن عبد الله عندما سُئل النبي ﷺ عن كيفية البدء بالسعي بين الصفا والمروة فقال ﷺ : (أبدأ بما بدأ به الله)[1]، فقد دلّ الحديث على وجوب الترتيب؛ لأمره ﷺ بأن يبدأوا بما بدأ الله به في الآية في السعي بين الصفا[2] والمروة حيث قال تعالى: (إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) [3]، أي أن يبدأوا بالصفا وينتهوا بالمروة، مما يدل على أن "الواو" في الآية تفيد الترتيب[4]، وكذلك "الواو" في آية الوضوء.

٣- ولفعله ﷺ المبيّن للوضوء المأمور به[5]، حيث إنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله عز وجل[6].

٤- ولأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة، -غسل ومسح- يرتبط بعضها ببعض، فوجب الترتيب كالصلاة والحج[7].

٥- ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها، كالصلاة[8].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، المالكية، قول للشافعية، ورواية عن أحمد، حيث قالوا: إن الترتيب بين أفعال الوضوء على نسق الآية سُنّة[9].

١- واحتجوا بآية الوضوء، فقالوا: إن "الواو" لا تفيد الترتيب، فكيفما غسل أعضاء الوضوء كان متمثلا الأمر[10]، لأن حرف "الواو" لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، فتقتضي بأعقاب غسل جملة الأعضاء[11].

---

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص ٥٦٥، رقم ١٢١٨، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ١٠٢٣/٢، رقم ٣٠٧٤، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، ٢١٦/٣، رقم ٨٦٢، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، ص ٣١٥، رقم ٢٩٧٠.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/١.

(3)- سورة البقرة، ١٥٨.

(4)- السرخسي، المبسوط، ٥٥/١.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/١.

(6)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٤٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/١.

(7)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤١/١.

(8)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٦/١.

(9)- السرخسي، المبسوط، ٥٥/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٦/١؛ المرغيناني، الهداية، ٣٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥١/١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٣، قال وحكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/١.

(10)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٤/١؛ ابن قدامة، أبو عمر محمد بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٥٠/١، وسيشار إليه: ابن قدامة، الشرح الكبير.

(11)- المرغيناني، الهداية، ٣٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

٢- وبما رُوي عن عمار أنه ذكر لعمر ﷺ كيفية التيمم التي بينها له ﷺ، وذلك في حديث طويل جاء فيه،...، قال ﷺ لعمار بن ياسر ﷺ : (**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها ثم مسح بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه**)، فقال عبد الله بن مسعود: أفلم تر إلى عمر لم يقنع بقول عمار، وزاد يعلى عن الأعمش، عن شقيق (من الرواة في سلسلة سند الحديث)، كنت مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت: فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: (**إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة**) [(١)]، دل الحديث على أن كيفية التيمم الأولى التي لم يراع فيها الترتيب مجزئة، مما يدلّ على عدم وجوب الترتيب، وأن الكيفية الثانية التي روعي فيها الترتيب تُحمَل على الأكمل[(٢)].

٣- ولأن المأمور به هو تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب، ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنيَّة الوضوء، أجزأه، ولم يوجد ترتيب[(٣)].

٤- وقال تعالى: (وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ)[(٤)]، فقد دلت الآية على عدم وجوب الترتيب؛ لأن قوله تعالى في هذه الآية لا يدل على ترتيب الركوع على السجود[(٥)].

٥- وقالوا: نعم إن الله سبحانه وتعالى أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء بالترتيب بالغسل، ولكن ألا ترى أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتبا، فكذلك زواله[(٦)].

٦- ولأن الوضوء طهارة؛ فلم يجب فيها ترتيب، كالجنابة[(٧)].

ويُردُ على هذا القياس: بأن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه، وهذا بخلاف أعضاء الوضوء، فإنها متغايرة متفاضلة؛ والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد، أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره أجزأه، كالعضو الواحد في الوضوء، وذلك بخلاف الوضوء؛ فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يُجزه[(٨)].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ص ٨٩، رقم ٣٤٧، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٦٠، رقم ٣٦٨.

(٢)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب التيمم ضربة، ٤٤/١، رقم ٣٤٣.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ٥١/١، النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٤/١.

(٤)- سورة آل عمران، الآية ٤٣.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ٥١/١.

(٦)- المرجع السابق.

(٧)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٦/١.

(٨)- المرجع السابق.

والراجح: هو القول بأن ترتيب أعضاء الوضوء على نسق الآية "واجب"، لأن آية الوضوء سيقت لبيان الوضوء الواجب؛ ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السُّنَن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب[1].

- ولقوله ﷺ للأعرابي فيما رواه عنه رفاعة بن رافع: (**توضأ كما أمرك الله**)[2]، والوضوء كما أمر الله يكون بالإتيان به مرتباً كما أمر الله به في آية الوضوء، من غير تقديم عضو عن آخر أو تأخيره.
- ثم إن الإتيان بأفعال الوضوء مرتبة كما أمر الله، هو الأليق بأعضاء الوضوء والأنظف، والأكثر اقتصاداً في الماء، فليس من اللياقة والنظافة أن تُغسَل الرِّجْلان قبل الوجه والفم والأنف.
- وأن الحديث الذي استدلوا به على جواز التيمم من غير ترتيب بين أعضاء التيمم جاء فيه: أن عمر ﷺ لم يقنع بكلام عمار ﷺ، لأنه قدَّم مسح الكفين على الوجه ثم جاءت الزيادة بالكيفية السليمة؛ وهي تقديم الوجه على الكفين في المسح.

ثانياً: حكم الموالاة في الوضوء:

اختلف الفقهاء في الموالاة[3] في أفعال الوضوء، هل هي من واجبات الوضوء، أو لا؟

وسبب الاختلاف: هو الاشتراك الذي في حرف "الواو"، وذلك أنه قد يُعطَف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد تُعطَف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب[4]، وقد اختلف الفقهاء في الموالاة إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، والإمامية، حيث قالوا بوجوب الموالاة بين أفعال الوضوء[5]، واحتجوا لذلك بما يلي:

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ١/١٩٠.

(2)- سبق تخريجه: ص ٨٠.

(3)- الموالاة لغة: المتابعة. ابن منظور، لسان العرب، حرف الياء، فصل الواو، ٤٨١/١٥، الموالاة اصطلاحا: التتابع في غسل أعضاء الوضوء؛ بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول بلا عذر. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٢٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١١١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦١/١.

(4)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة جديدة كاملة، ص ٢٣-٢٤.

(5)- الدردير، الشرح الصغير، ١١١/١، والموالاة واجبة مع القدرة والذكر؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٤٧/١، تجب في حق دائم الحدث تخفيفاً للحدث؛ ابن قدامة، المغني، ١٩١/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٦١/١.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ: **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه قدر ظفر لم يصبه الماء، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويحسن وضوءه ويعيد الصلاة)**[١]، فدلّ الحديث على وجوب الموالاة بين أفعال الوضوء، لأنها لو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة فقط[٢].

٢- دلت آية الوضوء على وجوب الموالاة، والنبي ﷺ بيّن كيفية الوضوء وفسَّر مجمله بفعله وأمْرِه، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك اللمعة بإعادة الوضوء[٣].

٣- ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث؛ فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة[٤].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، والزيدية، قالوا بعدم وجوب الموالاة في أفعال الوضوء[٥]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١- احتجوا بظاهر آية الوضوء، في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**[٦]، حيث نصت الآية الكريمة على غسل الأعضاء والمسح للرأس، ولم تنص على الموالاة، فلو شرطناها – الموالاة– لكان هذا زيادة على النص؛ لذلك فالموالاة ليست من واجبات الوضوء التي نصت عليها الآية الكريمة؛ لذلك فكيفما أتى بالوضوء جاز؛ لأن المقصود هو تطهير الأعضاء[٧].

٢- وأما مواظبته ﷺ على الموالاة، فإنها لبيان السنّة[٨].

٣- ولأن طهارة الوضوء إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها، كالغسل[٩].

ويُرَدُّ على هذا الدليل بأن غسل الجنابة بمنزلة عضو واحد، بخلاف الوضوء[١٠].

والراجح: ما ذهب إليه الفريق الثاني، من القول بعدم وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، تيسيراً على المتوضئ، ورفعاً للحرج عنه، وحيث إنه لم يَرِد عن النبي ﷺ أنه قطع وضوءه فذلك يعني أنه سُنّة،كما نقله البعض[١١] ، ولأن الحديث الذي استدل به الفريق الأول لا يدلّ على وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء وكما أن دليلهم الثاني يصلح للترتيب .

---

(١)- سبق تخريجه، ص ١١٦.
(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٩٢/١.
(٣)- المرجع السابق.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ١٩٢/١.
(٥)- السرخسي، المبسوط، ٦٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٥٤/١، مثله في حق السليم؛ ابن قدامة، المغني، ١٩١/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٧٥/١.
(٦)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٧)- السرخسي، المبسوط، ٦٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩١/١-١٩٢.
(٨)- السرخسي، المبسوط، ٦٥/١.
(٩)- ابن قدامة، المغني، ١٩٢/١.
(١٠)- المرجع السابق.
(١١)- كالكردي في كتابه: الحواشي المدنية، ٥٤/١.

المطلب الثاني:الآداب

لقد أوصى الفقهاء المتوضئ التحلي بعدد من الآداب الشرعية عند قيامه بعملية الوضوء، هي ما يلي:

١. المبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء[١]. وتقديم الوضوء قبل وقت الصلاة لغير المعذور[٢].
٢. استقبال القبلة[٣]، لأنها أشرف الجهات[٤].
٣. العلو على مكان طاهر؛ تحرزاً عن الماء المستعمل من الوصول إليه، وإلى ثيابه، وعليه أن يعمل على حفظ ثيابه من الماء المتقاطر[٥].
٤. ملء آنيته، استعدادا[٦].
٥. وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، إن كان واسعا، كالطشت؛ لأنه أمكن، وأما إن كان يصب به صباً، كالإبريق، فإنه يضعه عن يساره؛ لأنه أمكن، وحتى يصب بيساره على يمينه[٧].
٦. وإن استعان بأحد، فليكن عن يمينه[٨].
٧. التسمية قبل أفعال الوضوء، ليكون مُسَمِّيا على جميعها[٩].
٨. غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما الإناء، في أول الوضوء سواء قام من النوم، أم لا[١٠]؛ لما ورد في وصف عثمان ﷺ وضوء النبي ﷺ، جاء فيه: **(دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه الإناء)**[١١].

---

(١)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٢٨.
(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦.
(٣)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٥.
(٤)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٥٧.
(٥)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦-١٢٧؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٦٦.
(٦)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٢.
(٧)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٥٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٢؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٧؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٦٠.
(٨)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٦٦.
(٩)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٧؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٢٣؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٤٧؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٦٠.
(١٠)- ابن قدامة، المغني، ١/١٣٩.
(١١)- سبق تخريجه، ص ٨٧.

٩. استخدام السواك عند المضمضة، وأن يمسكه بيده اليمنى، ويبدأ بجهة فمه اليمنى[1]، ولا يستاك مضطجعاً، لأنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه[2]؛ لأنه يورث الباسور، ولا يمصه مصاً؛ لأنه يورث العمى[3].

١٠. المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لقيط بن صبرة الذي جاء فيه: أنه قال ﷺ له: (أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)[4]، ولأنهما من أعضاء الطهارة فاستُحِبت المبالغة فيه كسائر الأعضاء[5].

١١. أن لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق[6].

١٢. الاستنثار باليد اليسرى، وكذلك الامتخاط وغسل الرِّجلين يكون باليسرى[7].

١٣. الاعتدال في استخدام الماء، فلا يسرف، ولا يُقتِّر في ذلك[8].

١٤. عدم الكلام أثناء الوضوء، إلا بذكر الله، أو لمصلحة؛ كأمر بمعروف، ونهي عن منكر وتعليم جاهل[9].

١٥. البداءة بمقدم العضو في المسح أو الغسل؛ فيبدأ بأعلى الوجه، وأطراف الأصابع، ومقدم الرأس[10].

١٦. التيامن في الأعضاء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ، قال: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)[11].

١٧. عدم لطم الوجه بالماء[12]؛ أي أن يُمرَّ يديه بالماء على وجهه إمراراً من غير لطم له.

١٨. عدم الامتخاط وإلقاء النخامة في الماء[13].

---

(1)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١١٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٢٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٥.

(2)- انظر كيفية الاستياك، ص ٨٩.

(3)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١١٤.

(4)- سبق تخريجه، ص ٩٢.

(5)- ابن قدامة، المغني، ١/١٤٧.

(6)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٩٣.

(7)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦، ١٣٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٥.

(8)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٣، ١٣٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٣.

(9)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٥٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٣.

(10)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٥٧.

(11)- سبق تخريجه، ص ١٠٣.

(12)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٣، ١٣١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٨٥.

(13)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٣٣.

١٩. إطالة الغرة والتحجيلة؛ وذلك بالزيادة على الحَدّ المحدود شرعاً[١]؛ لما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **(إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[٢])**.

٢٠. أن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، عند كل فِعْل من أفعال الوضوء[٣].

٢١. إدخال الخنصر في صماخ الأذنين عند مسحهما[٤].

٢٢. يُكْرَه غسل الرأس، والأفضل أن يمسحه مسحاً[٥].

٢٣. يُسَنُّ ترك النفض، لأنه كالتبرئ من العبادة، ويُسَنُّ ترك التنشيف بلا عذر، فإن نشّفَ فإنه يبدأ من اليد اليسرى؛ لإبقاء أثر الوضوء بميامنه، ولا يكون التنشيف بذيله وطرف ثوبه؛ فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر[٦].

٢٤. أن يصب على رجليه بيمينه، ويدلك بيساره[٧].

٢٥. أن يشرب فضل ماء وضوءه فيما لو توضأ من إناء، كإبريق، كله أو بعضه قائماً مستقبلاً القبلة، أو قاعداً[٨]، لما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي وصف فيه وضوء النبي ﷺ: **(...، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم،..)**[٩]، لأن لهذا فوائد منها: الشفاء من سبعين داء أدناها البهر – تتابع النفس، أو انقطاع النفس من الإعياء –[١٠].

٢٦. أن يقول بعد الوضوء، وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله[١١].

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٣٠.
(٢)- سبق تخريجه، ص ١١٥.
(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٢-٢٣.
(٤)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٦؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٨٣-١٨٤، ويستحب أن يدخل سبابتيه.
(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٦٦.
(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٢؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٧٧-٧٨.
(٧)- المرجع السابق.
(٨)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٩.
(٩)- سبق تخريجه، ص ١١٦.
(١٠)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٣٠.
(١١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٢؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٨٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٠٦.

٢٧. صلاة ركعتين عقب الوضوء -في غير وقت الكراهة- يُقبل عليهما بقلبه ووجهه[١]، لما ورد عن عُقبَة بن عامر[٢] أنه ﷺ قال: (**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقْبِل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**)[٣].

وغير ذلك من الآداب التي ذكرت عند الحديث عن الكيفية.

هذه أهم الآداب التي يستحب أن يتحلى بها المتوضئ أثناء وضوئه، وأما عن ما يتعلق بمكان الوضوء فبيانه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: المكان

ويُقْصَد به: الموضع الذي ستتم فيه عملية الوضوء، وقد اشترط الفقهاء أن تتوافر فيه عدّة شروط هي ما يلي:

١. **الطهارة**؛ وذلك بأن يختار المتوضئ مكانا طاهراً يتوضأ فيه[٤]، فلا يتوضأ في موضع الخلاء، ويُكْرَه ذلك حتى لو كان طاهراً أو في أي مكان من شأنه النجاسة، بل يتنحّى عنه ويتوضأ جانباً؛ وذلك لئلا يتطاير عليه مما يتقاطر من أعضائه، فتعلق به النجاسة؛ لأن الوضوء طهارة[٥]، وكذلك خوفا من الوسوسة[٦].
٢. **أن لا يكون المكان مسجدا** إلا في موضع من المسجد أُعِدّ لذلك، إذ إنه يجوز عمل مكان في المسجد للوضوء فيه بلا محذور، كقرب جدار، بحيث لا يؤذي المصلّين[٧]، أو في إناء[٨]، وذلك لئلا يؤذي المتوضئ أحداً بوضوئه[٩]، وصيانة للمسجد من البصاق والمخاط، ومما يخرج من فضلات الوضوء[١٠].
٣. **أن يجلس المتوضئ أثناء وضوئه في مكان مرتفع**؛ تحرزاً عن رجوع رشاش الماء المستعمل عليه؛ لأنه مستقذر، ولوقوع الخلاف في نجاسته[١١].

---

(١)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٢/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٣١/١.
(٢)- هو عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها: أنه أبو حمّاد، ولي إمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٣٤، رقم ٤٦٤١.
(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ص ١٣٥، رقم ٢٣٤ واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، ص ٣٣، رقم ١٥١، صحيح.
(٤)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٣٣/١.
(٥)- الدردير، الشرح الصغير، ١٢٦/١-١٢٧؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٤/١.
(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢٥٤/١.
(٧)- البهوتي، كشاف القناع، ١٠٨/١.
(٨)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٣٣/١.
(٩)- البهوتي، كشاف القناع، ١٠٧/١.
(١٠)- ابن قدامة، المغني، ١٩٨/١.
(١١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١٢٧/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٦٥/١-٤٦٦.

يجوز التوضؤ في الجياض الصغار، مع عدم جريانها؛ كمغطس الحمّام، وبرك المساجد، ونحوها مما لم يكن جاريا، ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق، أو غلب عليه، ولكن لا يتوضأ بداخل الحوض بل يغترف منه بإناء، ويتوضأ خارج الحوض[1].

وكما أنه يجوز التوضؤ من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات منشقة من شط، أو نحوه، ويجوز التوضؤ في الأراضي الوسيعة جداً التي لا يحيط بها جدار ما لم ينه المالك عن ذلك[2].

وكما يجوز التوضؤ في الأمكنة التي طرح فيها الزبل، كالأنهار؛ وذلك إذا ترسب الزبل في القاع، ولم يظهر أثره، وجرى بعد ذلك بماء صاف، لأن الماء يكون عندها طاهرا؛ وذلك لعموم البلوى، خاصة لأصحاب الدواب، ولأن الضرورة داعية لذلك[3].

هذا أهم ما يتعلق بمكان الوضوء من الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

المطلب الرابع: مقاصد الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ

إن الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ بالاقتداء به، والوقوف على ما حدّه لنا من شريعته، هو من علامات محبته ﷺ[4]، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ)[5]، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ ومتابعته آية محبة العبدِ ربّه، وجعل جزاء العبد على متابعة الرسول ﷺ والالتزام بما ورد عنه محبة الله تعالى إياه، وبحسب هذا الإتباع تحصل المحبة والمحبوبية معا، ولا يتم الأمر إلا بهما معا فليس الشأن أن تحب الله فقط بل الشأن أن يحبك الله، ولا يحبك الله إلا إذا اتبعت الرسول ﷺ ظاهرا وباطنا وصدقته خبرا، وأطعته أمرا، وأجبته دعوة، وآثرته طوعا، وإن لم تكن كذلك فلا تتعب فلست على شيء، وتأمل قوله تعالى: (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ)[6]، أي الشأن في أن يحبكم الله، وهذا لا تنالونه إلا بالإتباع والالتزام بما جاء به ﷺ عن ربّه، والتمسك بسُنّته، فعندها يذوق العبد حلاوة الإيمان ويجد طعمه، وتظهر ثمرة ذلك على جوارحه، ولسانه، فيستحلي اللسان ذكر الله، وتسرع الجوارح إلى طاعة الله تعالى، وعندئذ يدخل الإيمان بالقلب، كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمآن، فيرتفع عنه تعب الطاعة، لاستلذاذه بها، بل تبقى الطاعات

---

(1)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٨٢-١٨٣؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٤٩.
(2)- الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٤٩.
(3)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/١٨٩.
(4)- النبهاني، يوسف بن إسماعيل، الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، بيروت، ص ٤١٤-٤١٥.
(5)- سورة آل عمران، الآية ٣١.
(6)- سورة آل عمران، الآية ٣١.

غذاءً لقلبه، وسروراً له يلتذ لها أعظم من اللذات الجسمانيّة[1]، فعن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: **(ومن أحيا سُنّتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنّة)**[2].

وإن التوضؤ كما أمر ﷺ هو نوع من أنواع الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ، ويتحصل للملتزم به بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الفوائد الروحية، وغيرها، عدد من المقاصد الأخروية والدنيوية، أهمها ما يلي:

أولاً: الثواب العظيم: المتمثل بتكفير الذنوب الذي يكافئ الله تعالى به المكلف إذا أتى بالوضوء كما ورد عن النبي ﷺ، الذي تدل عليه الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ، ومنها ما يلي:

١. عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)**[3].

٢. عن حمران قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله لأحدّثنكم حديثاً، والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يتوضأ رجل فيُحسِن وضوءه ثم يصلّي الصلاة إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها)**، قال عروة (أحد الرواة في سلسلة الحديث) ، الآية هي: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)**[4])[5].

٣. عن عثمان رضي الله عنه دعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحْسِن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤْتِ كبيرة، وذلك الدهر كلّه)** [6].

([1])- النبهاني، الأنوار المحمدية من المواهب اللدنيّة، ص ٤١٤-٤١٥.

([2])- الترمذي، سنن الترمذي، حققه: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، ٤٦/٥، رقم ٢٦٧٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفيه محمد بن عبد الأنصاري، ثقة، وأبوه ثقة، وفيه علي بن زيد وهو صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

([3])- سبق تخريجه، ص ٩٢.

([4])- سورة البقرة، آية ١٥٩.

([5])- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ص ٥٣، رقم ١٦٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ص ١٢٠، رقم ٢٢٧ واللفظ له.

([6])- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ص ١٢٠، رقم ٢٢٨.

٤. عن عثمان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاًها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله ذنوبه)**[١].

٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب)**[٢].

ثانياً: تحقيق المقاصد الصحية: إن الوضوء بالإضافة لما يحققه من النظافة لأكثر الأعضاء تعرضا للغبار والأوساخ أثناء العمل[٣]، فإنه يحقق للمتوضئ مقاصد صحية عديدة تعود عليه وعلى غيره بالخير، وأهمها ما يلي:

أ. إن طهارة الوضوء تقي البدن من أثر الشحنات الكهربائية الناتجة بسبب ارتداء الألبسة المصنوعة من خيوط اصطناعية بترولية عندما تحتك بالجلد، فهذه الطهارة تُخلّص الجلد من أثر هذه الشحنات وتغسلها، وتجرفها خارجا فتقي البدن من أضرارها[٤]، وكما أن له أثراً في بقاء الوجه في نضرة وحيوية وشباب حتى في سن متقدمة من العمر[٥].

ب. تُعَدُّ حركات الوضوء عاملاً أساسيا في تنشيط الجسم، وتمرينه؛ نظراً لتكراره خمس مرات في اليوم غالبا، ذلك لأن كل حركة من هذه الحركات تخفي وراءها حكما ومقاصد بالغة[٦]، قد يدرك بعضها المتوضئ وقد لا يدرك بعضها الآخر، فضلاً عمّا للوضوء من دور هام في وقاية الجسم من كثير من الأمراض، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(١)- البخاري، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا...) (٥-٦) فاطر، ص ١٣٧٠، رقم ٦٤٣٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه، ص ١٢١، رقم ٢٣٢، واللفظ له.

(٢)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، ٦/١، رقم ٢، وقال الترمذي، حسن صحيح.

(٣)- النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص ١١٦، ١٦٧.

(٤)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص: ١١٧، ١١٨.

(٥)- الدقر: محمد نزار، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، من روائع الطب الإسلامي، ١٣٨-١٤٤.

(٦)- المرجع السابق.

أفعال الوضوء:

البدء بغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء للتوضؤ: ولما كان الشارع الحكيم بصيراً بما لليدين من خطورة في نقل الأمراض، وبما تسببه من انتشار الأوبئة، وانتقالها، خاصة التي تنتقل منها عن طريق الفم، والجهاز الهضمي، وعن طريق المصافحة، وفضلاً عمّا تسببه في نقل الوسخ لأعضاء الوضوء، إن تُركتَا بدون غسل، فقد حض الشارع الحكيم على غسلهما في اليوم عِدّة مرات أثناء الوضوء، للوقاية مما سبق ذكره[١].

السواك:

إن قيام المتوضئ بالإستياك عند ابتداء وضوئه، فضلاً عمّا فيه من الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ، فإنه يعتبر واسطة لتنظيف الأسنان، وتدليك اللثة، حفاظاً على صحتها، ونموّها، وإبقاء سترها لعنيقات الأسنان، لذا فقد أولى النبي ﷺ الفم والأسنان عناية كبيرة، وحثّ على تنظيفهما مع كل وضوء؛ لأن الفم عندما تُهْمَل نظافته يكون مصدر أمراض من التهابات موضعية، وعامة؛ لأنه يحوي على كل العوامل المساعدة، والملائمة لنمو العوامل المرضية وتكاثرها، من رطوبة دائمة، وحرارة مناسبة، وبقايا طعام وشراب، لتزويد كل هذه العوامل بكل ما تحتاجه فيصبح الفم عُشّاً مريحاً لها، وعندها يصاب الفم بالقروح المؤلمة والمزعجة لصاحبه، والمعدية لمن بجوارها، والمصدرة للروائح الكريهة المنفرة لمن حوله منه؛ من أجل ذلك ولأسباب أخرى لا يعلمها إلا الله[٢]، فقد قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء)** [٣] ، وفي رواية عن أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** [٤]

---

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص: ٣٥، ٦٠-٦١.

(٢)- النسيمي، الطب النبوي، والعلم الحديث، ص: ١٦٨، ١٨٤؛ علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٥١.

(٣)- ابن حنبل ،المسند،٥١٧/٢؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة،باب في السواك، ٢٢٦/١: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ١٠٥/١، رقم ٢٨٧، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك، ٥٢/١، رقم ٤٦، وقال عن أبي هريرة: يرفعه؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ٣٤/١، رقم ٢٢، واللفظ له، وقال الترمذي: صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة؛ وصححه الألباني في الإرواء، كتاب الطهارة، باب السواك، ١٠٩/١.

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما[1]:

إن قيام المسلم بسُنّة المضمضة التزاما بما ورد عن النبي ﷺ، ليزيد من نظافة فمه، لاسيما إذا بالغ في المضمضة، مما يؤدي إلى تنظيف سطح "لوزاته" لئلا تتكاثر الجراثيم فتؤدي إلى الالتهاب، فضلاً عن تنشيط الدورة الدموية، عن طريق تحرك عضلات الوجه والعضلات الماضغة، وعضلات اليد والذراع، وزنار الكتف الأيمن، أثناء تنظيف الأسنان بالمضمضة.

إن القيام بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار أثناء الوضوء، يعمل على تخليص الأغشية المخاطية للأنف والفم والبلعوم واللثة، مما علق فيها من جزيئات الدخان المسرطنة، وغيرها من العوامل المرضية المسببة للسرطان التي يتعرض لها الإنسان، لاسيما الحرفي والصنايعي، من معظم الآليات والسيارات ويستنشقها رغما عنه في الشارع والبيت والمصنع، خاصة في المدن الصناعية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن عملية الاستنشاق والاستنثار تفيد في عدة أمور، أهمها ما يلي:

١. تبليل المنخرين وجوفهما ومنحهما النداوة والرطوبة اللازمتين لترطيب هواء الشهيق.
٢. المحافظة على حيوية الأغشية المخاطية داخل الأنف، وفاعليتهما خاصة في المناطق ذات الطقس الجاف.
٣. التخلص من كل العوامل المتسببة في حدوث أمراض الحساسية في الأنف، والرئتين.

فمن هنا يُعلَم سر الحكمة الألهية في سَنّ الاستنشاق، والسبب في انخفاض حدوث أمراض الحساسية، وغيرها من الأمراض الالتهابية عند من يبالغون في الاستنشاق ويكررونه ثلاثا، التزاماً بما ورد عنه ﷺ، ويتوضؤن لكل صلاة.

غسل الوجه[2]:

حيث تتمرن بغسله عضلات الرقبة وتتحرك انعطافاً وانبساطاً، خلال تثليث الغسل، وكما تتمرن الأطراف العلوية، وعضلات الجذع، والبطن، فضلاً عمّا يتحصّل للمتوضئ من نشوة وارتياح وشعور بالنظافة والتجدد والحيوية.

---

(١)- النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص ١٦٨؛ علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٥٧-٥٩، ١١٨، ٢٢٦-٢٢٧.

(٢)- النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص ١٦٨؛ علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٥٧-٥٩، ١١٨، ٢٢٦-٢٢٧.

مسح الرأس:

عن عبد الله بن زيد قال في وصف وضوء النبي ﷺ: جاء فيه: (... ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر...)[1]، إن الالتزام بدلك الرأس كما ورد في الحديث، باليدين الرطبتين ليَزيلُ التشنج الذي يحصل في العضلة المسطحة التي تُغطّي الجمجمة وتمتد من الجبهة إلى القفا، وكما يُزيل الصداع المصاحب لهذا التشنج، والذي يصيب معظم الناس، ولهذا السبب يُستَحْسَنُ الوضوء لمن بلغ به الغضب أو الحزن ذروته، وكما أن دلك جلد الرأس بالأصابع ذهاباً وإياباً يزيد من تدفق الدم إلى جلد الرأس، وبالتالي يؤدي إلى تحسين تغذية جذور الشعر وتقويتها، مما يقلل من ضمور الشعر، ويُحِدُّ من تساقطه فيخفف نسبياً من حدوث الصلع، فمن هنا يُعلَم السر في أن الشارع الحكيم لم يجعل غسل الرأس من الفرائض، لأن تكرار الغسل له في اليوم الواحد يضر بالصحة، حيث يزيل الدفء الرباني الذي حباه لمنطقة الرأس، والذي يزيد الدم تواردا، والجلد توردا، حيث يتأثر نمو الشعر وتماسكه إيجابا بتوارد الدم إلى طبقة الجلد الباطنة التي تقع تحت الجلد التي تسمى "الأدمة"، والتي تكون فيها جذور الشعر، وبالتالي يؤدي إلى تحسين تغذية الشعر، فيقوى، ويثبت مكانه[2].

غسل اليدين إلى المرافق[3]:

وفيه تنشيط للدورة الدموية، لان المتوضئ في أثناء غسلهما يحرك عضلات اليدين والساعدين وعضلات الجذع، عندما يقف مُنعَطِفا قليلا إلى الأمام أثناء غسلهما.

غسل الرِّجْلين وتخليل الأصابع[4]:

إن من مقاصد غسل الرِّجْلين أثناء الوضوء إزالة عرق القدمين وآثاره ومخلفاته لاسيما ما بين الأصابع، التي هي أكثر المواطن تعرضا للتخمر، وذلك أثناء عملية تخليل الأصابع الذي يمنع الروائح الكريهة، وفساد الجلد، وتعفن أصابع القدمين ويبيد كل العوامل المرضية التي قد تنمو وتؤذي وتسبب الأمراض الجلدية المختلفة من دمامل، والتهابات جلدية وغيرها، وكما تمنع قروح الساق المزمنة بأنواعها، وكما يُعَدّ غسل الرِّجْلين أثناء عملية الوضوء واقيا من آفة "التهاب الأفوات" وهو إصابة ثنيات الأصابع بالفطور التي تشققها، وتصيب صاحبها حكة شديدة، صعبة الشفاء وهي تعرف بمرض "أقدام الرياضيين".

---

(1)- سبق تخريجه: ص ١٠٨.
(2)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٤٣، ١١٩.
(3)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١١٨.
(4)- النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص ١٧٠؛ علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٧١-٧٢؛ الدقر، من روائع الطب الإسلامي، ص ١٤٣.

الترتيب[1]:

إن ترتيب غسل أعضاء الوضوء كما أمر الله تعالى في الآية الكريمة، ليقوّي حس المسلم وينمي ذوقه، وذكاءه، فيشعر بالراحة الجسدية وراحة الضمير، وجلاء الفكر وانتعاش الروح، فضلاً عمّا في هذا الترتيب من الشروط التي تتطلبها الصحة، وما تمليه قواعد الطب، وما تفرضه أساليب التطهير والتعقيم.

وقاية الجسم من الأمراض:

يعد الوضوء من أنجح الطرق في وقاية الجسم من كثير من الأمراض، وتخليصه من كثير من الآفات والعلل، أو انخفاض نسبة حدوثها لدى المتوضئ، لاسيما الأمراض التي سببها الكسل وكثرة الجلوس (أمراض المدنيّة الحديثة)، وعلى رأسها: السمنة، الخرف الإمساك[2].

فلطهارة الوضوء أثر كبير في وقاية الإنسان من **الخرف**، أو تخفف من أعراضه، أو على أقل تقدير تؤخر زمن بدئه، وتكامله، وذلك أن النظافة الناتجة عن طهارة الوضوء تجعل المسلم جسماً صحيحاً، قوياً، نقياً، لاسيما إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق، حيث تتنقى بذلك هذه المنافذ مما فيها من الجراثيم المتسببة في ذلك، فتمنع عنه أكثر الأمراض الإنتانيَّة- وهي الأمراض التي تتسبب عن عوامل مرضية دقيقة مختلفة مثل الجراثيم والطفيليات وتسمى أيضاً بالأمراض الخمجية الالتهابية التي تُعَدُّ سبباً بارزاً من أسباب الخرف المفاجئ الحاد[3].

وكما أن التمارين الرياضية المستمرة التي يمارسها المتوضئ أثناء عملية الوضوء تعمل على تنشيط الدم في الجسم عامة، وفي الدماغ خاصة فتتحسن تغذيته، وتنتعش خلاياه.

ومن الأمراض التي يعالجها الوضوء: **الإمساك**، وذلك من خلال حركاته والتمارين المصاحبة له، ومن خلال ورود المتوضئ مصادر الماء في أثناء الوضوء خمس مرات في اليوم، ومن خلال كون المضمضة سُنّة مباركة يدخل فيها المتوضئ الماء إلى "فيه" ثلاث مرات عند كل وضوء، إشارة من الشارع الحكيم إلى أهمية الماء، وتذكيره عملياً بضرورو شربه، كلما شعر بالعطش، والتزاماً بما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو حيّة :(**حيث كان يشرب فضل وضوئه**)[4]، علماً بأن أكثر ما يفيد شرب الماء في الصباح الباكر مع وضوء الفجر، فبهذا يزول

---

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٣٦.

(2)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٥٩، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٣؛ حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٩٦.

(3)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص: ١٨٦.

(4)- سبق تخريجه، ص ١١٦.

الإمساك وأعراضه التي منها: الصداع، والشعور بالضيق، وجفاف الفم، وانتفاخ البطن، وقلة الميل للطعام[1].

وغير ذلك من الأمراض الكثيرة التي يتجنبها المتوضئ، كالسكري، وتصلب الشرايين، وأمراض الفم والأنف وغيرها، وحتى لو أصيب بها المتوضئ فستكون أقل حدّة، وسيكون شفاؤه أسرع، وعواقبه أسلم مما هو عليه لدى المصاب من غير المسلمين، حيث ثبت أن الأمراض في الشعوب غير المسلمة أكثر حدوثا وأشد وطأة منها في الشعوب المسلمة[2].

---

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٩٢-١٩٣.
(2)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٣٠.

المبحث الرابع

هيئات المسح[1]

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التيمم.

المطلب الثاني: المسح على الخفين، وعلى الجوربين.

المطلب الثالث: المسح على الجبائر.

المطلب الأول:التيمم:

قال تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)**[2]: صدق الله العظيم.

إن التيمم طهارة ترابية، اضطرارية، شُرعت بدل الوضوء والغسل، تسوغها الأسباب الموجبة لها، سواء كانت أسباباً حسية (حقيقية)، أو شرعية (حكمية)[3]، ولقد شرعه الله عز وجل لطفا بالأمة، ليجمع لها في عباداتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ لتحصل مصالح العبادات قبل فواتها؛ اهتماماً بمصالح الأوقات[4]، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١. **تعريف التيمم لغة وشرعا:**

وقبل الحديث عن أسباب التيمم وكيفيته، لابدّ من توضيح حقيقته العامة والخاصة، ليمكن تصوره في الذهن بصورة جليّة.

أ. **التيمم لغة:** يقال: تيممه: أي قصده، وقوله تعالى: **(فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)**[5]:

---

(١)- المسح لغة: إمرارك يدك على الشيء السائل، أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك؛ كمسحك رأسك من الماء. ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، فصل الميم، ٢/٥٩٣.

(٢)- سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣)- أسباب التيمم "الحقيقية": أن يعدم المكلف الماء حقيقة؛ بأن يكون بعيداً عنه لا يصله إلا بعد خروج وقت الصلاة، وأما الأسباب "الحكمية" فهي أن يعجز المكلف عن استعمال الماء لموانع –كمرض أو خوف عدو يحول بينه وبين الماء– مع وجوده حقيقة بقرب منه. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٧-٦٨.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/٦٧-٦٨؛ القرافي، الذخيرة، ١/ ٣٢٦؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/١٨٤؛ الشربيني، مغني المحتاج ١/٨٧؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١١٨.

(٥)- سورة النساء، الآية ٤٣.

أي اقصدوا الصعيد الطيب[1]، ومنه يكون معنى التيمم: القصد.

ب. **التيمم شرعاً:** لقد عرف الفقهاء التيمم بتعريفات مختلفة العبارة متقاربة المعنى[2]. يمكن التوصل من خلالها إلى أن **التيمم شرعاً:** هو عبارة عن قصد صعيد[3]، طهور، من شخص مخصوص على وجه مخصوص، بشروط ونيَّة مخصوصة.

٢. أسباب التيمم:

إن ترخيص الشارع الحكيم للمكلف -فاقد الماء- بالتيمم ليَدُلُّ على مدى يسر الإسلام ورحمته بالمكلفين، وكما يدل على حرصه على أن تؤدى العبادات في أوقاتها المحددة لها شرعاً، ويظهر هذا من خلال الأسباب التي جعلها الشارع الحكيم موجبة للتيمم، حيث ذكر الفقهاء أن للتيمم أسباباً منها ما هو مُجْمَع عليه، ومنها ما هو مُختَلَف فيه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أسباب التيمم المُجْمَع عليها: لقد أجمع الفقهاء على أن التيمم يجوز للمريض، والمسافر، إذا عَدِمَا الماء حقيقة [4]، لقوله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)**[5]. فقد دلت الآية دلالة صريحة على ذلك.

أما أسباب التيمم المختلف فيها: فاختلف الفقهاء في المريض المقيم الذي يخاف الضرر من استعمال الماء، وفي الحاضر الذي يعدم الماء، وفي الذي يخاف من استعماله لشدة البرد، هل يجوز لهم التيمم أو لا؟ وذلك على النحو الآتي:

أ. اختلف الفقهاء في المريض الذي يجد الماء، ولكنه يخاف من استعماله زيادة المرض أو بطء برئه، أو ضعف عضو له هل يجوز له التيمم أو لا؟.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو الاختلاف في أنه هل يوجد محذوف مقدر في قوله تعالى:**(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ...)**[6]؛ فمن رأى أن في الآية حذفاً مقدراً هو: وإن كنتم

---

(1)- الرازي، مختار الصحاح، ص٧٤٤؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٨٧٤/٢.

(2)- السرخسي، المبسوط، ١٠٦/١، وعرّف التيمم بأنه: القصد إلى الصعيد للتطهير؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٧٩/١، وعرّفه بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨٧/١، وعرّفه بأنه: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما، بشروط مخصوصة؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٦٠/١، وعرّفه بأنه: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥/١؛ السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين أحمد ابن علي ت: ١٢٢١هـ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، بيروت، دار الجيل، ٣١٤/١. وسيشار إليه: السياغي، الروض النضير.

(3)- الصعيد لغةً: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض. الرازي، مختار الصحاح، ص٣٦٣.

(4)- السرخسي، المبسوط، ١٢٢/١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/ ١٦١- ١٦٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٤٦؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(5)- سورة النساء، الآية ٤٣.

(6)- سورة النساء، الآية ٤٣.

مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً"[١]، إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء ومن رأى أن الضمير يعود على المريض والمسافر معاً، وأنه ليس في الآية حذف، لم يُجِزْ للمريض التيمم إذا وجد الماء[٢].

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أبو حنيفة، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا: يجوز له أن يتيمم[٣]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. بعموم[٤] قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى..) [٥]، فقد دلت الآية على أنه يجوز للمريض الذي يخاف من استعمال الماء أن يتيمم، لأن الآية عامة تشمل جميع أنواع المرضى الذين يتأذون من استعمال الماء، المقيم منهم والمسافر، وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما – في هذه الآية: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إنْ اغتسل تيمم[٦].

٢. روى حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء)**[٧]، فقد دل الحديث على أنه يجوز التيمم للمريض المقيم الواجد للماء لكنه يخاف استعماله، لأنه يُعتَبَر من الفاقدين للماء حكماً، والحديث عام دخل فيه الحاضر والبادي من مريض وغيره[٨].

٣. قياساً على المسافر الذي يجوز له التيمم في وجود الماء لخوف الهلاك من البرد، بجامع أن الحرج في استعمال الماء ثابت فيهما[٩].

---

(١)– سورة النساء، الآية ٤٣.
(٢)– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٢٦–١٢٧.
(٣)– ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/ ١٠٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ١٨٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/ ١٢٤؛ الطباطبائي، محمد سعيد، الأحكام الفقهية. العبادات والمعاملات، لبنان، بيروت، مؤسسة المرشد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٥٤/١، سيشار إليه، الطباطبائي، الأحكام الفقهية؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١٦٦/١.
(٤)– الشربيني، مغني المحتاج، ٩٢/١–٩٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/١.
(٥)– سورة المائدة، الآية ٦.
(٦)– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٦/٥.
(٧)– مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص٢١٣، رقم ٥٢٢.
(٨)– ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٤٦.
(٩)– السرخسي، المبسوط، ١٢٢/١.

٤. رفعاً للعسر والحرج الذي يلحق بالمريض عند استعمال الماء الذي قد يؤدي إلى زيادة علته أو تأخر برئه[١] فقد قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٢].

٥. ولأن المريض في هذه الحالة يُعْتَبَر كالعادم الذي لا يجد ما يتطهر به[٣].

الفريق الثاني: محمد وأبو يوسف، من الحنيفة قالا: لا يجزئ المريض المقيم في المصر التيمم إذا خاف من استعمال الماء، ولكن يجزئه ذلك في السفر فقط[٤]. واستدلا لذلك قائلين: إن الخوف من استعمال الماء للبرد إنما يتحقق في السفر فقط، لأنه لا يجد ماء ساخناً ولا ثوبا يتدفا به، ولا مكانا يلوذ فيه، وأما في المِصْر، فلا يعدم أحد مثل هذه الأشياء إلا نادرا، ولا عِبْرة بالنادر[٥].

والراجح: هوما ذهب إليه الفريق الأول من القول بجواز التيمم للمريض الواجد للماء لكنه يخاف من استعماله، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، ورفعاً للحرج الذي يلحق بالمريض كما يلحق بالمسافر؛ ولأن المسافر الصحيح الذي يتيمم خوفاً من البرد، والماء بقربه ليس بأولى من المريض المقيم الذي يخاف ضرر الماء عليه إن توضأ به؛ لأن الأذى الذي قد يلحق بالمريض هنا أشد وطأة مما هو عليه في حالة المسافر الصحيح،لا سيما إن كان هذا المريض ممن يضرهم استعمال الماء، كمن به تحسّس في جلده.

ب- اختلف الفقهاء في الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء[٦]. هل يجوز له التيمم أو لا؟ وسبب اختلافهم في ذلك: هو الاحتمال في الضمير الذي في قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)[٧]، هل يعود على الحاضرين (المقيمين) والمسافرين معا، أو على المسافرين فقط؟ فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين، أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين، أو على المرضى والمسافرين، لم يجز التيمم للحاضر الذي عَدِم الماء[٨]، واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

---

(١)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٤٦.
(٢)- سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٦٠.
(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/ ١٢٢.
(٥)- المرجع السابق.
(٦)- سواء كان العدم حقيقيا؛ ببعد الماء عنه حقيقية، أو حكميا، بأن يكون الماء قريبا منه، ولكن يمنعه مانع من الوصول إليه، كأن يكون بينه وبين الماء عدو من لص وسبع أو نحوه، أو أن يخاف على نفسه وغيره من آدمي وبهيمة، العطش، إنْ هو استعمل الماء للطهارة أو أن يعدم آلة الاستسقاء بأن يكون على رأس بئر ولكن لم يجد دلوا يستسقي به، ونحو ذلك. السمر قندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٦٨؛ القرافي، الذخيرة، ١/٣٢٨، ٣٣٥؛ الرافعي، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/٢٣٠-٢٣١؛ ابن قدامة، المغني ١/ ٣١٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٤٧- ٣٥٠، الطباطبائي الأحكام الفقهية، ١/ ٥٤.
(٧)- سورة المائدة، الآية: (٦)
(٨)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٢٧.

الفريق الأول: قول للحنيفة، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، قالوا يجوز للحاضر الصحيح فاقد الماء أن يتيمم[1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: **(وإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)**[2]، دلت الآية على أنه يجوز للحاضر الصحيح فاقد الماء أن يتيمم، لأن الآية خرجت مخرج الغالب؛ فقد ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم لأنهم غالباً لا يجدون الماء، وكما أن الأغلب أن الحاضر يجد الماء، فلا مفهوم له؛ لذلك لم يُنَص عليهم، وعليه فكل من لم يجد الماء، أو منعه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة يجوز له التيمم؛ المسافرين بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى[3].

٢. لأنه ثبت عن النبي عليه السلام في الصحيحين: أنه تيمم في المدينة من جدار، فقد روي عن أبي الجُهَيْم[4] أنه قال: **(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[5]، فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجه ويديه، ثم رد عليه السلام)**[6]، فدل الحديث على جواز التيمم للحاضر الصحيح، فاقد الماء، وذلك لأنه لما تيمم ﷺ في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فإن من خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى؛ لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة، وكما أن الحديث محمول على أنه كان ﷺ عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق الوقت أو يتسع[7].

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٦٨؛ القرافي، الذخيرة، ١/ ٣٢٨، ٣٣٥؛ الرافعي، فتح العزيز، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٢٣٠- ٢٣١؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٣١٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣٤٧؛ الطباطبائي الأحكام الفقهية، ١/ ٥٤٠؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ١٦٧.

(٢)- سورة المائدة الآية: ٦

(٣)- القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ٢١٤/٥، ٢١٩؛ الكاند هلوي،أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ٣٢٠/١.

(٤)- هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن عمر بن عتيك الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن أخت أبي ابن كعب، قيل: اسمه عبد الله وقيل: إنه الحارث بن الصمة، روى عن النبي ﷺ. العسقلاني، تهذيب التهذيب، باب الكنى، ٣١٥/٦، رقم ٩٤٨٣.

(٥)- بئر جمل: موضع معروف بالمدينة. العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ٥٢٧/١، رقم ٣٣٣.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم (الطهارة)، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ص ٨٧، رقم ٣٣٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ص ١٥٩ رقم ٣٦٩، واللفظ لهما.

(٧)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٤، رقم ٣٦٩؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ٥٢٧/١، رقم ٣٣٣.

٣. عن أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمَسَّه بشرته فإن ذلك خير**)[١] حيث دل الحديث بعموم لفظه على جواز التيمم للمقيم (الحاضر) الصحيح؛ لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل أن التيمم خاص بالمسافر، أو المريض فقط، بل هو عام يشمل كل من لم يجد الماء، فيدخل بذلك الحاضر المقيم الصحيح فاقد الماء، وأما السفر فقد خرج مخرج الغالب لأنه محل العدم[٢].

٤. لأنه يصدق عليه أنه لم يجد الماء، فهو أشبه بالمعدوم والمسافر، بجامع أن معنى الحرج في استعمال الماء ثابت فيهما، متمثلاً في عدم القدرة على استعمال الماء، ولأنه جاز للمسافر التيمم مع وجود الماء في السفر فيكون المصر والسفر سواء كالمريض[٣].

٥. دفعاً للحرج، لحدوث مرض من نزلة أو حمّى أو نحو ذلك[٤].

الفريق الثاني: محمد وأبو يوسف، صاحبا أبي حنيفة، قول للشافعية، قالوا: لا يجزئه التيمم في المصر (الحضر)[٥]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أنه لا يعدم ثوباً يتدفأ به، أو مكاناً يأوي إليه، أو ماء ساخناً، وإن عدمها فإنه يعدمها نادراً، ولا عبرة في النادر[٦].

٢. ولأن عليه أن يسعى إلى الماء، وإن فات به الوقت، لأنه لا بدّ من القضاء[٧].

المناقشة: ويُرَدُّ على هذا الدليل، بأن المكلف يجزئه التيمم، إن كان لا يصل إلى الماء إلا بعد خروج الوقت، وإن كان قريباً منه، لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت[٨].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول، من القول بجواز التيمم للصحيح الحاضر (المقيم) فاقد الماء، تيسيراً عليه، وإسقاطاً للحرج عنه، ولأنه وإن لم تنص عليه الآية بصريح عبارتها، إلا أنه يفهم هذا من معناها وروحها، ولأنه ﷺ بيّن ذلك بفعله عندما تيمم بالمدينة من

---

(١)- السجستاني سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ١/١٣٣، رقم ٣٣٣، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/٢١١، ٢١٣، رقم ١٢٤ واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح؛ النسائي، سن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ص ٥٠ رقم ٣٢٢، (حديث صحيح) وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٨١، رقم ١٥٣ .

(٢)- البهوتي، كشاف القناع،١/١٦٢.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/٢٣٠- ٢٣١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٣١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٨٠؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٤.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٨٩.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٢؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٢/٨٨، وعبّر عنها بقوله: "لا أثر للنادر".

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٨٩.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١/١١٥، قول لزفر.

الجدار، وكان صحيحاً حاضراً، بياناً منه ﷺ للجواز بالإضافة إلى قوة أدلة هذا الفريق الذين استدلوا بالآية والأحاديث الصحاح؛ بينما اقتصر الفريق الآخر على الأدلة العقلية فقط.

وأما ما استدل به الفريق الثاني، من أنه لا عبرة في النادر، فإن هذا يقال عندما لا يتعلق الأمر بهلاك المكلف وزهوق نفسه من أجل المحافظة على أحد شروط الصلاة، وأما الرد على دليلهم الثاني هو: أنه من شروط السعي للماء عدم فوات وقت الصلاة أثناء السعي للحصول على الماء[١]. فإن وجد الماء ولكنه إن توضأ به فات الوقت فإنه يتيمم ولا قضاء عليه، **(لأن النبي ﷺ أقرّ من تيمم وصلّى خلال الوقت ولم يقض بعد أن وجد الماء، حتى أنه ﷺ قال له:** أصبت السنة)[٢].

ج. **اختلف الفقهاء** في الذي يخاف من استعمال الماء شدة البرد، هل يجوز له التيمم أو لا؟ وسبب اختلافهم في ذلك: هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء[٣]. وقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: محمد وأبو يوسف من الحنفية، قالا: لا يجزئه التيمم في المصر ولكن يجزئه في السفر فقط[٤]، واستدلا لذلك بأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد حيث لا يجد المكلف ماء ساخناً، ولا ثوباً يتدفأ به، ولا مكاناً يأوي إليه، وأما في المصر، فلا يعدم أحد مثل هذه الأشياء، إلا نادراً، ولا عبرة في النادر[٥].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا: يجزؤه التيمم[٦]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، وسيشار إليه: الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٤٧-٤٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٨٨؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١١٨.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ١/١٣٥، رقم ٣٣٨، واللفظ له، وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رَجُلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فقال للذي لم يُعد: أصبت السُنّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: (لك الأجر مرتين)؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الغسل، والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، ص ٦١، رقم ٤٣٣، (صحيح).

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٢٧.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٢، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٨.

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٢؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٨؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٤٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٣؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٥؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٩، إذا لم يقدر على تسخين الماء؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٠٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٦٠؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ١/٥٤.

١. قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ....)[1] فقد دلت الآية على جواز التيمم للذي يخاف استعمال الماء خشية البرد؛ لعموم قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ)[2]؛ فالذي لا يستطيع استعمال الماء خوفا من ضرر البرد، هو غير واجد للماء شرعاً (حكماً)؛ لذا فقد شملته الآية الكريمة بعمومها[3].

٢. ما رواه عمرو بن العاص ﷺ قال: (احتلمت في ليلة باردة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ)[4]فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا)[5]، لقد دل الحديث على أن من خاف استعمال الماء خشية البرد، يجزؤه التيمم؛ لفعل عمرو بن العاص ﷺ محتجا بالآية السابقة حتى امتنع من الاغتسال بالماء البارد عندما أجنب خوفا على نفسه منه، فأقرّ ﷺ احتجاجه، وضحك، ولم يقل شيئا؛ فتبسمه واستبشاره ﷺ وعدم إنكاره، فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد؛ لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على باطل[6]:

٣. رفعا للحرج، ودفعا للضرر الذي قد يلحق بالمكلف من استخدام الماء في البرد، من حدوث مرض أو موت؛ لأن حرمة الآدمي تُقدّم على حرمة الصلاة[7]، وقد قال ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس- رضي الله عنهما-:(لاضرر ولا ضرار) [8].

٤. قياساً على المسافر الذي يجوز له التيمم في وجود الماء؛ لخوف الهلاك من البرد، بجامع أن معنى الحرج، من استعمال الماء ثابت فيهما[9].

٥. لأنه يصدق عليه أنه غير واجد لماء يتطهر به[10].

---

(1)- سورة المائدة، الآية ٦

(2)- سورة المائدة، الآية ٦.

(3)- الشربيني، مغني المحتاج، ٨٧/١.

(4)- سورة النساء، الآية ٢٩.

(5)- ذكره البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ص ٨٩ بلا رقم؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ١٣٣/١، رقم ٣٤٤، واللفظ له.

(6)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٧/٥؛ الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ٥٣١/١، رقم ٣٣٠.

(7)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٣٥/١؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ٥٤/١.

(8)- القزويني، سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره،٧٨٤/٢،رقم ٢٣٤١؛ وقال البوصيري في الزوائد: قلت : له شاهد من السنن من حديث أبي حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف فيه جابر الجعفي، وهو متهم.

(9)- السرخسي، المبسوط، ١٢٢/١

(10)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٦٠/١.

الراجح: هو القول بجواز التيمم لمن خشي ضرر البرد من استعمال الماء؛ صيانة للنفس الآدمية من الهلاك، ومحافظة على إقامة العبادات في أوقاتها المحددة شرعاً بيسر؛ لأن الله عز وجل قال: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ)[١] ،وللأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول.

تحقق التيمم

سبق القول بان أسباب التيمم هي: فقدان الماء، حقيقة، أو حكما، فإذا تحققت هذه الأسباب، أو أحدهما وأراد المكلف أداء الصلاة، أو القيام بأي عمل تُشتَرط له الطهارة؛ من طواف، أو مس مصحف، فله أن يتيمم ويقوم بذلك العمل هذا لمن فقد الماء حكما؛ ولكن قبل أن يبدأ المكلف -عادم الماء حقيقة- بعملية التيمم، فإنه يطلب الماء؛ إما بنفسه، أو بمن يستأجره؛ يطلبه من حوله، وبحسب الحالة التي هو عليها، من سفر أو حضر، وعلى قدر وسعه، ومن غير مشقة، فالمسافر يطلبه في رحله بسؤال رفقته، وسؤال ذوي الخبرة بالمكان عن مكان الماء، وعمن معهم ليبيعوه أو يبذلوه.

وكما يبحث فيما يحتمل أن يكون فيه الماء، فيسعى في الجهات الأربع إلى ما قَرُبَ منه مما عادة القوافل السعي إليه؛ وذلك في حد ما يقصده النازلون للاحتطاب، أو الاحتشاش فيطلبه حتى يطمئن ويعلم بعدم وجود الماء.

وكذلك إن كان في العمران، فإنه يطلبه ممن حوله، وعلى قدر وسعه حتى يطمئن ويعلم بعدم وجود الماء، أو وجود مكان يبتاعه منه، وإحضاره قبل خروج وقت الصلاة التي يريد أداءها، أو عدم وجود من يبذله إليه[٢]. وإيضاح ذلك من خلال المسائل الآتية:

أولاً: حكم طلب الماء قبل التيمم

اختلف الفقهاء في طلب الماء قبل التيمم، هل هي واجبة أو لا؟ **وسبب الاختلاف هو:** هل يُسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أو لا يسمى غير واجد، إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟[٣] وبناءً عليه فقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

---

(١)- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢)- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ، مقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة الكبرى، لمالك، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، وسيشار إليه: ابن رشدمقدمات ابن رشد، ٤٧/١، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك؛ القرافي، الذخيرة، ٣٢٧/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٦٧/١-١٦٨؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية ٥٤/١.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٩/١-١٣٠.

الفريق الأول: قول للحنفية؛ المالكية، الشافعية، المشهور عن أحمد، الإمامية، الزيدية، وقالوا: يجب على من أراد التيمم طلب الماء أولاً، إذا غلب على ظنه قرب الماء[1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا)**[2] فقد دلت الآية الكريمة على وجوب طلب الماء قبل التيمم؛ لأنه لا يثبت أن مريد التيمم غير واجد للماء إلا بعد الطلب[3]،و لأنه لا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماء ولا يعلمه؛ ولذلك لمَّا أمر الله سبحانه في الظهار بتحرير رقبة، قال: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**[4]، فلم يبح الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يُعَدّ قبل الطلب غير واجد[5].

٢. ولأن الماء سبب للصلاة مختص بها، فلزم مريد الصلاة الاجتهاد في طلبه، عند الإعواز كالقِبْلة[6].

٣. ولأن المطلوب من المكلف أن يطلب الماء في حَدّ القرب- وَحَدُّه عدم المشقة- فإذا كان يسعى إليه في أشغاله الدنيوية، فللعبادة أولى[7].

٤. ولأن الماء لاسيما للطهارة مبذول بين الناس عادة[8].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، رواية عن أحمد، الزيدية، قالوا: لا يجب عليه الطلب[9]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو الجهيم: **(تيمم في المدينة من جدار)**[10] من غير أن يسأل، أو يطلب الماء، مما يدل على عدم وجوب الطلب، وكما أنه لم يصح عنه ﷺ في الطلب شيء تقوم به الحجة[11].

---

(1)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٦٧/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٢/١؛ القرافي، الذخيرة، ٣٢٧/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٨٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢١/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٣/١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٩٧/١؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ٥٤/١؛ السياغي، الروض النضير، ٣٢٢/١.

(2)- سورة المائدة، الآية ٦.

(3)- يقال: أوجده الله مطلوبه: أي أظفره به، وهذا يدل على أن عملية الطلب والبحث سابقة على وجود الشيء. الرازي، مختار الصحاح، ص ٧١٠.

(4)- سورة المجادلة، الآية ٤.

(5)- القرافي، الذخيرة، ٣٢٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٣/١-٣١٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢١٤/١.

(6)- ابن قدامة، المغني، ٣١٤/١.

(7)- الشربيني، مغني المحتاج، ٨٨/١.

(8)- السرخسي، المبسوط، ١١٥/١.

(9)- السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٦٧/١، ابن قدامة، المغني، ٣١٣/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١، ٧٢.

(10)- سبق تخريجه، ص ١٤٢.

(11)- الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

٢. ولأن المكلف غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد[١].

٣. ولأن معنى يجد عند أهل اللغة: هو أن لا يكون معه عِلم، أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء، أو نحوه[٢].

مناقشة الأدلة:

١. يُرَدّ على الدليل الأول لهذا الفريق بأن لفظ (فَلَمْ تَجِدُوا)[٣] الوارد في الآية التي استدل بها أصحاب الفريق الأول، هو لفظ يُشْعِر بأنه لا بدَّ من أن تسبقه عملية الطلب والبحث، حتى يصح أن يقال عن المكلف إنه لم يجد.

٢. يُرَدّ على الدليل الثاني لهذا الفريقبأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه؛ لأنه لم يبذل جهداً أو يطلبه ويبحث عنه، فعدم علمه بوجود الماء من غير طلبه والبحث عنه، لا يُعَدُّ عذراً؛ لأنه قصَّر في الطلب، وكما أن قولهم: "فأشبه ما لو طلب فلم يجد" يُعْتَبر دليلاً عليهم؛ لأن فيه دلالة على إقرارهم لشرط عملية الطلب قبل التيمم.

٣. وأما الدليل الثالث فيُرَد علية بأن أهل اللغة يقولون: يقال: أوجده الله مطلوبه، أي أظفره به[٤]، فقوله: أوجده الله مطلوبه: فيه دلالة على أن عملية الطلب قد سبقت عملية الظفر والعثور على المطلوب. والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بوجوب طلب الماء، والتيقن من عدم وجوده قبل التيمم، لما ذهبوا إليه من أدلة، وأما الحديث الصحيح الذي احتج به أصحاب الفريق الثاني، فيُرَدّ عليه:بأنه ﷺ لا بد وأنه كان على يقين من عدم وجود الماء، إما حقيقة أو حكماً، ولو لم يكن كذلك لما تيمم ﷺ؛ لأنه ربما لو ذهب ﷺ وأحضر الماء وتوضأ لذهب الذي سلّم عليه، ولما تمكن ﷺ من رد السلام عليه، فهو ﷺ هنا فاقد للماء حكماً، فالحديث هنا محمولعلى أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله[٥].

ثانياً: وقت التيمم

فإذا طلب – فاقد الماء حقيقة- الماءَ، وبحث عنه، وتيقن من عدم وجوده فعندها يتـيمم، ولكن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يتيمم فاقد الماء" حقيقة أو حكما" قبل دخول الوقـت، أو بعـد دخـول وقـت تلـك العبـادة التـي يريـد أداءهـا؟

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ٣١٣/١.
(٢)- الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.
(٣)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٤)- الرازي، مختار الصحاح، ص ٧١٠.
(٥)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٤، رقم ٣٦٩.

وسبب اختلافهم: هو أنه هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ)[1]، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة؛ أي أنه كما أن الصلاة من شروط صحتها دخول الوقت، كذلك فإنه من شروط صحة الوضوء والتيمم دخول الوقت، إلا أن الشرع خصّص الوضوء من ذلك فبقي التيمم على أصله؟ أو أن ظاهر مفهوم الآية لا يقتضي على هذا؟[2] واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، الشافعية، الحنابلة في الصحيح، الإمامية، الزيدية، قالوا: لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة التي يريد أداءها[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ، قال: **أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحد من قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلت الأرض لي مسجداً وطهوراً، فأيما رَجُلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تُحِلّ لأحد من قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعِثْت إلى الناس عامّة**)[4] فقد دلّ الحديث على أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ وذلك من خلال قوله ﷺ: (**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**)، فهذا دلالة على دخول وقت الصلاة؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقوله: (وطهوراً) يدل على أن التيمم طهور؛ أي مطهر كالوضوء[5].

٢. ولأن التيمم طهارة ضرورية لم يجز قبل الوقت؛ إذ لا ضرورة توجد قبل الوقت[6]، فهو كطهارة المستحاضة، أو هو كمن تيمم في وقت هو مستغن عن التيمم فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء[7].

---

(1)- سورة المائدة، الآية ٦.
(2)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٠.
(3)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٢٩؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣١٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٠٦؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ١/٥٩؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.
(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم(١)، ص ٨٦، رقم ٣٣٥، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، لا يوجد باب، ص ٢٤٠، رقم ٥٢١.
(5)- الكاند هلوي، أوجز المسالك، ١/٣١٦؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ١/٣٦٨.
(6)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٦١.
(7)- ابن قدامة، المغني، ١/٣١٣.

الفريق الثاني: الحنفية، الحنابلة في رواية عن أحمد، الظاهرية، قالوا: التيمم جائز قبل الوقت[١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل الوقت[٢].

٢. التيمم جائز قبل الوقت؛ لأنه كالوضوء فلا فرق بينهما؛ لأن الله سبحانه أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام إلى الصلاة[٣].

والراجح: أن التيمم قبل الوقت جائز، لاسيما إذا تيقن المتيمم أنه لن يجد الماء بعد دخول الوقت، لكن الأفضل الانتظار حتى يدخل الوقت ومن ثم يتيمم؛ لأنه إلى أن يحين وقت العبادة التي يريد فعلها قد يجد الماء.

فإذا دخل وقت العبادة المراد أداؤها، يستقبل مريد التيمم القبلة، إن أمكن ذلك كما في الوضوء[٤]، ثم يُسمي قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم[٥]، ثم ينوي استباحة ما تيمم له؛ كاستباحة صلاة الظهر من الحدث الأكبر أو الأصغر، أو منهما[٦].

ثالثاً: حكم النيَّة في التيمم:

اختلف الفقهاء في النيَّة هل هي من واجبات التيمم، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية إلا زفر، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية.

قالوا: إن النيَّة واجبة في التيمم[٧]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: **(إنما الأعمال بالنيّات)**[٨]، حيث دلّ الحديث على وجوب النيَّة في التيمم؛ لأن الحديث أفاد بأن الأعمال المُعتَد بها شرعاً لا تكون صحيحة يتعلق بها ثواب وعقاب إلا بالنيَّة، إذ نفى أن يكون هناك عمل شرعي

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٩-١١٠؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣١٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٥٩.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١/٣١٣.

(٣)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٥٩.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٨، وقالوا يندب الاستقبال؛ الشربيني، مغني المحتاج، وهو سنّه، ١/١٠١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٢٣٤، الاستقبال سنة كما في الوضوء.

(٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/١٩٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٨، والتسمية مندوب، والأرجح إكمالها؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٢٩، والتسمية سنة؛ البهوتي،، كشاف القناع، ١/١٧٥، وتجب التسمية، بقول "بسم الله"؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٦٩؛ القرافي، الذخيرة، ١/٣٤٢، ينوي استباحة الصلاة، سواء في حدث أصغر أو أكبر؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٢-١٩٣، ينوي استباحة الصلاة، أو فرض التيمم؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/٢٢٠-٢٢١، ينوي استباحة الصلاة، وأكمله: أن ينوي استباحة الفرض والنفل جميعا، أو استباحة الصلاة مطلقا؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٢٣، ٢٢٩، ينوي استباحة ما شرطه الطهارة، أو ما يتيمم له؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٧٤، ١٧٨، ينوي استباحة مالا يباح إلا بالتيمم، ويعيّن ما يتيمم له؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٦٨، ينوي الوجه الذي يتيمم له.

(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٩؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٣٠، ٢٤٧، القرافي، الذخيرة، ١/٣٤٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٨؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٣٠؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/١٠٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٦٨؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ١/١٥٨؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٨٤.

بدون نيَّة؛ لأن لفظة "إنما" هي للحصر المذكور، وتنفي ما سواه والتيمم عمل شرعي، لذا فلا يصح إلا بالنيَّة؛ لأن الحديث عام فلا يجوز أن يُخَصَّ به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى[١].

٢. لأن التيمم طهارة حكمية ضرورية لا ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة؛ فلم يكن بُدٌّ من التعيين بالنيَّة، تقوية لضعفه[٢].

٣. ولأن التيمم من العبادات، فلا بُدَّ فيه من النيَّة[٣]، حتى يتميز عن العادات.

٤. لأن قول الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٤] بناء على قول الله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[٥]، والمراد: (فَاغْسِلُوا) للصلاة، فكذا هنا (فَتَيَمَّمُوا) للصلاة، فكما لا يفيد التيمم الطهارةَ حال وجود الماء، فكذا لا يفيدها حال عدم النيَّة[٦].

الفريق الثاني: زفر من الحنفية، قال: إن النيَّة سُنّة في التيمم وليست واجبة [٧]، واستدل بما يلي:

لأن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء، والخَلَفُ لا يخالف الأصل في وصفه الذي هو "الصحة" والوضوء بدون نيَّة صحيح؛ لأنها من سُنَنِه، فلو لم يصح التيمم بدونها لكان الخلف مخالفا الأصل في صفة "الصحة"، وهذا لا يجوز؛ لخروجه عن الخَلَفية إذ ذاك[٨].

مناقشة الأدلة: ورَدَّ الفريق الأول على زفر بما يلي:

١. إن التيمم ينبئ عن القصد، إذ إنه عند تحقيقه تبيّن أنه يدل على القصد، والقصد هو النيَّة، فلا يتحقق التيمم بدونها[٩].

٢. والله سبحانه وتعالى أمرنا بالتيمم، وأَمْرُه تعالى يقتضي الوجوب؛ لذا فتجب النيَّة في التيمم بخلاف الوضوء؛ لأن الأمر بالوضوء ثمة وَرَدَ بالغسل والمسح، ولا دلالة لهما على النيَّة[١٠].

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣١١/١.
(٢)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٢٢٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٣/١.
(٣)- مغنيَّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٢٧/١.
(٤)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٥)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٦)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، ١١١٤/١؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١١٤/١ مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.
(٧)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١١٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١١٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.
(٨)- المرجع السابق.
(٩)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١١٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، على شرح العناية وعلى الهداية، ١١٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.
(١٠)- المرجع السابق.

ولكن هذا الردّ فيه نظر؛ لأن الأمر بالغسل والمسح عند القيام إلى الصلاة هو أمر بالقيام بأفعال الوضوء، أي أنه أمر بالوضوء، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، لذا فتجب النيّة في الوضوء كما تجب في التيمم.

والراجح: هو القول بأن النيّة واجبة في التيمم؛ لأن العمل لا يكون شرعيا يُتعبّد به إلا بالنيّة التي تميز العادة عن العبادة كما يشير لذلك قوله تعالى: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[1] والإخلاص مبني على النيّة.

رابعاً: كيفية التيمم

يضرب بباطن يديه معاً مفرجتي[2] الأصابع على التراب، بعد نزع الخاتم ونحوه_إن وُجِد_؛ ليصل التراب إلى ما تحته[3]، فإن علقَ بيديه تراب كثير نفخه، أو نفضه -إن شاء-؛ لما روى عمار بن ياسر في وصف تيممه ﷺ قال: **(فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض فمسح وجهه وكفّيه)**[4]، وحتى يتناثر ما التصق بكفيه من تراب فلا يشوّه خلقه[5]، وأما إن كان ما علق بيديه من التراب خفيفا، فيُكْرَه نفخه؛ لئلا يذهب جميعه فيحتاج إلى إعادة الضرب[6].

ثم يمسح بهما -يديه- وجهه مبتدئاً من أعلاه موصلاً التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه مما لا شعر عليه، وإلى ما ظهر من الشعور التي يجب غسلها في الوضوء، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين، والشاربين (والعذارين، والعنفقة)[7]، ولحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة- إن وجدت-، ولا إلى باطن الفم أو باطن الأنف؛ **(لأن النبي ﷺ وصف التيمم فيما رواه عنه عمار بن ياسر؛ فضرب بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه)**[8]، وبذلك لا يصل إلى باطن هذه الشعور، وللمشقة في إيصال التراب إليها فسقط وجوبه[9].

---

(1)- سورة البينة، الآية ٥.

(2)- وفائدة تفريج الأصابع عند الضرب هي: زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار لاختلاف مواضع الأصابع إذا كانت مُفرّقة، ولدخول الغبار أثناء الأصابع، وهذا يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يُفرِّج. البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٣١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٣١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٣١/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٠/١.

(3)- وليكون مسح الوجه بجميع اليد. الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٣١/١.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم (الطهارة) باب المتيمم، هل ينفخ فيهما، ص ٨٧، رقم ٣٣٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٨٠، رقم ٣٦٨.

(5)- السرخسي، المبسوط، ١٠٧/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٣١/١.

(6)- البهوتي، كشاف القناع، ١٧٨/١.

(7)- العِذَار لغة: يقال: عِذارُ الغلام أي جانب لحيته. العنفقة لغة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن، والجمع عنافق.: أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٩٠/٢، ٦٣١.

(8)- سبق تخريجه، ص ١٥٢.

(9)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٠/١، النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٢٦/٢-٢٢٧، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ٥٦/١.

خامساً: حكم إيصال التراب إلى جميع أعضاء التيمم:

واختلف الفقهاء في وجوب توصيل التراب إلى جميع أعضاء التيمم واستيعابها، وسبب اختلافهم هو: الاشتراك الذي في حرف "الباء" في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[١]، وذلك أن "الباء" قد ترد للتبعيض، وقد تكون زائدة، فمن ذهب إلى أنها زائدة، أوجب نقل التراب إلى جميع أعضاء التيمم، ومن رأى أنها للتبعيض، قال: بأن ذلك ليس بواجب[٢].
واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أصحاب أبي حنيفة، المالكية، الشافعية، الحنابلة، قالوا: يجب استيعاب أعضاء التيمم أثناء المسح[٣]،واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،وإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى او على سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لا مَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٤]، لقد دلت الآية الكريمة على وجوب استيعاب أعضاء التيمم في المسح؛ لما يلي:

أ. لأن الله سبحانه أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكره سبحانه وتعالى في الوضوء، إذ لو اختلفتا لبينهما[٥].

ب. جاءت الباء في قوله تعالى في الآية السابقة (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) زائدة، فصار كأنه قال: "فَامْسَحُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ"؛ لذا يجب تعميمها كما يجب في الغسل[٦]، لقوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

ج. و يدل على وجوب استيعاب أعضاء التيمم في المسح ما ورد عن النبي ﷺ في ذكر وصف تيممه فيما رواه عنه عمار بن ياسر فقال: (...ضرب النبي ﷺ بيده الأرض،

---

(١)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٢)- ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ١/١٣٦، لكنه ذكر أن سبب الاختلاف هو الاشتراك في حرف (من) التي قد تكون زائدة، وقد تكون لتمييز الجنس، ولكن الصواب أن السبب هو الاشتراك في حرف "الباء" التي قد تكون زائدة أو للتبعيض.

(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٣١، ٢٣٧؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٤، الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٩، ابن قدامة، المغني، ١/٣٣١-٣٣٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٢٢.

(٤)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٩.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٢.

فمسح وجهه وكفّيه)[١]، كما روى الأسلع[٢] ورد عنه (أنه ﷺ تيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرَّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه)[٣]، فدلَّ الحديثان على وجوب استيعاب أعضاء التيمم[٤]، حيث إنه استوعب جميع الوجه واليدين إلى الذراعين مسحا إذ إنه لم يقل فمسح بعض وجهه وذراعيه.

٤. ولأن الوجه واليدين عضوان في محل الفرض في الطهارتين – الوضوء والتيمم- يجب استيعابهما في الوضوء، لذا فيجب استيعابهما في التيمم كذلك[٥].

الفريق الثاني: أبو حنيفة، الظاهرية، الإمامية، قالوا: لا يجب استيعاب أعضاء التيمم في المسح[٦]، واستدلوا بما يلي:

١. استدلوا بالآية التي استدل بها الفريق الأول من قول الله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) [٧]، ولكنهم قالوا: إن "الباء" الواردة في قول الله تعالى: (بِوُجُوهِكُمْ) تفيد التبعيض، تماماً كما في قول الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ)[٨]، بالنسبة إلى الوضوء[٩].

٢. قالوا: لم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لذا بطل القول بالاستيعاب[١٠].

٣. لأن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك[١١].

---

(١)- سبق تخريجه، ص ١٥٢.

(٢)- هو الأسلع بن الأسقع الأعرابي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٤١، رقم ١٩٤.

(٣)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٧٩، ١٨٠، رقم ١٤، واللفظ له؛ وقال: العظيم الأبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني، الحجاز، المدينة المنورة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ١/١٧٩، رقم ١٤: وقال الدارقطني بأنه متروك، وكما قال: وقول البيهقي: أنه لم ينفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته، ومرتبته مشاركة، فليس كل ما يوافق غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم، ١/٢٠٨، وقال: فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف إلا أنه غير منفرد به؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٦٧، وفي الحديث الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٤)- الرافعي، فتح العزيز، ٢/٣٢٧، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٢٢.

(٥)- الرافعي، فتح العزيز، ٢/٣٢٦، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٦٨، ٣٧٦؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٢٥.

(٧)- سورة المائدة، الأية ٦.

(٨)- سورة المائدة، الأية ٦.

(٩)- مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٢٥.

(١٠)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٧٦-٣٧٧.

(١١)- المرجع السابق.

٤. وقالوا: إن لفظة المسح جاءت في أربعة مواضع هي: مسح الرأس، مسح الوجه واليدين في التيمم، والمسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف فالجميع متفق على أنه لا يجب الاستيعاب في مسح الخفين، ولا في مسح الحجر الأسود، وأما من قال بعدم الاستيعاب بالمسح على العمامة والخمار، فإنه نقض ذلك في التيمم، فأوجب الاستيعاب تحكماً بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة[1].

المناقشة: ردّوا على القول بقياس التيمم على الوضوء في وجوب استيعاب أعضاء محل الفرض فيهما، قائلين: هذا قياس باطل، لأن حكم الرِّجلين عند الجميع في الوضوء هو الغسل، فلمّا عوض منه المسح على الخفين، سقط الاستيعاب عند الجميع، فيلزم الجميع (القائلين بوجوب الاستيعاب، والقائلين بعدم وجوب الاستيعاب) إن كان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء هو الغسل، ثم عوض منه المسح في التيمم، أن يسقط الاستيعاب، كما سقط في المسح على الخفين[2].

والراجح: هو القول بوجوب استيعاب أعضاء التيمم مسحا عند الاستطاعة، احتياطاً للعبادة، وتبرئة للذمة، ولأنه ليس من الضرورة أن ينص الدليل الشرعي على ذلك بصريح عبارته؛ لأن بعض الأمور والأحكام تفهم منه من غير النص عليها، وهو كذلك في وجوب الاستيعاب، ولما جاء بأنه ﷺ فيما رواه عنه الأسلع: **(تيمم فمسح وجهه وذراعيه)**، فهذا الخبر فيه دلالة على وجوب الاستيعاب، لأنه ﷺ بعد أن استوعب الكفين مسحا مسح الذراعين، ولما في ذلك من الفوائد الصحية الناجمة عن استيعاب مسح العضو بالتراب.

سادساً: حكم التيمم بما عدا التراب.

اتفق جميع الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطاهر [3] واختلفوا في التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض، وسبب اختلافهم أمران:

---

(1)- المرجع السابق.

(2)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٧٦-٣٧٧.

(3)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٣٠؛ القرافي، الذخيرة، ١/٣٣١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٦، ابن قدامة، المغني، ١/٣٢٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٧٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٣٧؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٢٣؛ السياغي، الروض النضير، ١/٣٢٦.

لأمر الأول: اشتراك اسم "الصعيد" في لسان العرب؛ فهو مرّة يُطلَق على "التراب الخالص" ومرّة يُطلَق على "جميع أجزاء الأرض الظاهرة".

لأمر الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقيدها بالتراب في بعضها الآخر، وهو قوله ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله قال: **(جُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[1]، وفي بعض الروايات عن حذيفة قال رسول الله ﷺ : **(جُعِلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)**[2].

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي في أنه هل يُقضَى بالمطلق على المقيد، أو بالمقيد على لمطلق؟ فمَنْ قضى بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم لا بالتراب، ومَنْ قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما علا وجه الأرض ن أجزائها، أجاز التيمم بالرمل والحصا[3]، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

لفريق الأول: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، الشافعي، قول للحنابلة عن ابن قدامة، قالوا: لا جوز التيمم إلا بالتراب الخالص[4]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. . قال تعالى: **(فَتَيَمَّمُوا صعيداً طيِّباً، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأيْدِيكُمْ مِّنْهُ)**[5] لقد دلت الآية الكريمة على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الخالص الطاهر؛ لأن معنى الصعيد: التراب الخالص، ولأن معنى الطيِّب: الطاهر[6]:

٢. روى حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)**[7].

٣. روي عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(جُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وترابها طهورا)**[8]لقد دلّ الحديثان على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقط؛ فقد علّق ﷺ على

---

(١)- سبق تخريجه، ص ١٤٩.

(٢)- سبق تخريجه، ص ١٤٠.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٧-١٣٨.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٨؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٧١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٦؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٧، يجوز بالتراب على أي لون كان؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٢٤، وقال: بتراب ذي غبار يعلق باليد.

(٥)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٢٤. والطيِّب لغة: الطاهر، يقال تربة طيبة: أي طاهرة. ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الطاء، ١/٦٥٥-٦٥٦.

(٧)- سبق تخريجه، ص ١٤٠.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بدون باب، ص ٢٤١، رقم ٥٢٣.

٢. ومما يدل على جواز المسح بالرمل، وغيره، ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: في حديث جاء فيه: (**...وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت، وصليت**)[١]، دل الحديث على جواز التيمم بالتراب، وغيره كالرمل ونحوه؛ لقوله ﷺ (**أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**)؛ لأنه قد تدركه الصلاة في مكان فيه تراب؛ وقد تدركه في مكان لا يوجد فيه تراب، بل يوجد فيه غير التراب من مكونات الأرض الأخرى كالرمل ونحوه، فيتيمم بما في ذلك المكان من مكونات الأرض مما هو على وجهها من جنسها.

٣. وقالوا بأن القول بجواز المسح بالتراب الخالص فقط، هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل[٢].

والراجح هو القول: بجواز التيمم بالتراب، وبما هو من جنس الأرض، وما صعد منها مما ذهب إليه الفريق الثاني؛ لأن الآية وحديث جابر[٣] في عموم الأرض جاءا بحكم زائد على ما في حديث حذيفة من الاقتصار على التربة، والأخذ بالزائد واجب، ولا يُمْتَنع من الأخذ بحديث حذيفة، وأما الاقتصار عليه فقط ففيه مخالفة للقرآن، ولما في حديث جابر[٤]، وكما أن فيه تضييقا على الأمة، وأما القول بالجواز بالتراب وغيره مما قاله الفريق الثاني ففيه تيسير على الأمة؛ لأن المسلم قد تدركه الصلاة في غير موضع التراب، كما تدركه في موضع التراب، فيجوز التيمم بالكل تيسيراً عليه[٥]، ومحافظة على أداء العبادات التي تشترط لها الطهارة؛ كالصلاة -مثلا - في أوقاتها المحددة لها شرعا. والله تعالى أعلم.

ثم يضرب بيديه معا ضربة أخرى، فيبدأ بظاهر يمناه ماسحا لها؛ وذلك بوضع بطون أصابع يده اليسرى، سوى الإبهام على ظهور أصابع يده اليمنى، سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل يده اليمنى عن مسبحة يده اليسرى، ولا مسبحة يده اليمنى على أنامل يده اليسرى، ثم يُمِرُّها - بطون أصابع يده اليسرى- على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يُمِرُّها إلى المرفق، ثم يُدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويُمِرُّها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمَرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكف اليمنى يده

---

(١)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة، ٢٢٢/١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت، ٣٦٥/١-٣٦٦، رقم ٣٥٨، واللفظ لهما، وقال الشوكاني: هذا الحديث أصله في الصحيحين.

(٢)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٩/١.

(٣)- سبق تخريجه، ص ١٤٩.

(٤)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٩/١.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١.

الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، بل لقد خَصَّ ترابها فقط بكونه طهوراً[١].

٤. ولأن ما سوى التراب من التراب بمنزلة سائر المائعات من الماء في الوضوء، فكما يختص الوضوء بالماء، فالتيمم يختص بالتراب، ولأن فيهما كرامة الآدمي؛ إذ هو مخلوق من التراب والماء، فخُصّا بكونهما طهوراً له[٢].

٥. ولأن التيمم طهارة عن حدث، فاختص بجنس واحد، كالوضوء[٣].

٦. ولأن الرمل والبطحاء والجص، لا يقع عليه اسم الصعيد، أو التراب[٤].

٧. ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً، وهو الماء، فكذلك تختص بأعم الجامدات وجوداً، وهو التراب[٥].

الفريق الثاني: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، مالك وأصحابه، قول للحنابلة عن ابن حنبل، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا: يجوز التيمم بكل ما يتولد من الأرض، مثل الحجارة، والطين، والرخام، ونحوه، وبكل ما صعد على وجه الأرض من جنسها، أو أجزائها، مثل الحصا والرمل والتراب[٦]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: **(فَتَيَمَّمُوا صعيداً طيِّباً)**[٧] دلت الآية على جواز التيمم بالتراب؛ لأن الصعيد هو التراب، وكما أن الصعيد هو عبارة عن وجه الأرض وذلك يكون ترابا وحجرا ورملا، وغير ذلك[٨].

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢١٣/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٥/١.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١.

(٣)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢١٣/٢.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١؛ الشافعي، الأم، ١٠٥/١.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ٣٢٥/١.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٧١/١؛ ابن عابدين، حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/١، ٢٤٧، لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض، وهو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد، والذهب، والزجاج؛ لأنه ليس من جنس الأرض؛ ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٣٨/١، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك؛ القرافي، الذخيرة، ٣٣١/١، يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، ما لم تغيره الصنعة بالطبخ ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم، وقال مالك: لا يتيمم على الرخام: كالزمرد، والياقوت، والكحل، والكبريت؛ لأنها عقاقير، ولا يتيمم بالمنطرقة؛ كالذهب، والفضة، ونحوها؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١٩٣/١، يجوز التيمم على الرخام، وحائط اللبِن أو الحجر، أو غيره ما لم يغيره الحرق فيصير جيرا وجبسا؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٠/١، يجوز بكل ما تصاعد من وجه الأرض؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٢/١، لا يصح التيمم برمل ولا بطين، إلا بعد تجفيفه؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٧/١، ويجوز بما عدا التراب إن كان في الأرض غير مُزال منها إلى شيء، ولا يجوز بالطين إلا إذا جف وجاز عليه اسم تراب؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٢٣/١-١٢٤، إلا أنه لا يجوز بالمعادن أو النبات؛ السياغي، الروض النضير، ٣٢٥/١.

(٧)- سورة المائدة الآية ٦.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٧١/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٩٦/١؛ السياغي، الروض النضير، ٣٢٥/١.

اليسرى قبل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعها، إما بباطن الكف، وإما بباطن الأصابع الأخرى، من غير أن يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا(١).

لما روى أسلع عن أبيه قال: **(أراني كيف علّمَه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمَرَّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما)**(٢).

وحكم شعر الذراعين كحكم شعر الوجه، وأما حكم إيصال التراب إلى ظاهر ما خرج من اللحية، ففيه القولان؛ كما في الوضوء(٣).

سابعاً: عدد الضربات على الصعيد للتيمم

واختلف الفقهاء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم؛ فمنهم من قال: ضربة واحدة، ومنهم من قال ضربتين، والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، فمنها ما نص على أن التيمم بضربة، ومنها بضربتين، كما أن قياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه(٤) وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للمالكية الراجح عن مالك، قول للحنابلة، الظاهرية، قول للإمامية، قالوا: الواجب في التيمم ضربة واحدة(٥)، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

١. روى عمار ﷺ، قال: بعثني النبي ﷺ، في حاجة، فاجنبت فلم أجد الماء فتَمَرَّغْت في الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: **(إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر**

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٦٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٦٧؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/١٩٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٥، ١٩٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٠٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/٢٢٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٢.

(٢)- سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٣)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/٢٣١.

(٤)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٣٦.

(٥)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ١/٤٠ مطبوع مع المدونة الكبرى؛ الكاند هلوي، أوجز المسالك إلى موطا مالك، ١/٣٢١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٩٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٣٠-٢٣١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١٧٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣٦٨؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٢٦، وقال أكثر المحققين: ضربة واحدة للغسل والوضوء، وفي قول تكفي للضربة الواحدة لما هو بدل الوضوء في المشهور؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ١/٥٧.

كفيه ووجهه)[1]، فقد دلّ الحديث على أن عدد الضربات الواجبة في التيمم هو ضربة واحدة؛ لفعله ﷺ مُعَلّما لعمار ﷺ.

٢. ولأن المقصود هو إيصال التراب لمحل الفرض كيفما كان؛ كالوضوء، وقد حصل بالضربة الواحدة المعممة[2].

٣. وقالوا: إن ما استدل به الفريق الآخر من أحاديث هي ضعيفة، وكلها ساقطة، لا حجة فيها؛ ولذا لا يجوز الاحتجاج بشيء منها[3]، ومع هذا فإنها لا تعارض حديثهم؛ لأنها وإن دلت على جواز التيمم بضربتين، فهذا لا ينفي جواز التيمم بضربة واحدة، فكما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا لا ينفي الإجزاء بمرّة، فهو هنا كذلك[4].

الفريق الثاني: الحنفية، قول للمالكية (عن مالك)، الشافعية، قول للحنابلة، قول للإمامية، الزيدية، قالوا: الواجب في التيمم ضربتان[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ، قال: **(التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)**[6]، فقد دل الحديث صراحة على أن الواجب في التيمم هو ضربتان؛ لقوله ﷺ مبيّنا ذلك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

٢. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: **(مَرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط، أو بول فسلّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى إذا كاد الرُجُل أن يتوارى في السكّة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رَدَّ على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهْر)** [7].

---

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ص ٨٧، رقم ٣٣٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٨٠، رقم ٣٦٨، واللفظ له.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٣٠/١.

(3)- ابن قدامة، المغني، ٣٢٢/١- ٣٢٣ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٠/١.

(4)- ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/١.

(5)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/١؛ الكاند هلوي، أوجز المسالك، ٣٢١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٣٠/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٢٦/١، لا بُدّ من الضربتين لما هو بدل الغسل؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(6)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ٢٦٩/١-٢٧٠، رقم، ١٤٤؛ الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، ٣٦٧/١٢-٣٦٨، رقم ١٣٣٦٦، واللفظ له؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٦٧/١: رواه ابن عمر في المعجم الكبير للطبراني، وفيه علي بن ظبيان، وضعّفه يحيى بن معين، فقال: كذاب، خبيث، وجماعة.

(7)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٣١/١-١٣٢، رقم ٣٣٠، وفي الحديث محمد بن ثابت، قال عنه أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، وقال أبو داود: لم يُتَابَع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر، وقال الزيلعي،

٣. وبما روى أسلع من حديث جاء فيه: (.... **فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمرّ على لحيته، ثم أعادها إلى الأرض، فمسح كفيه الأرض فدلك أحداهما بالأخرى ثم نفضهما، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما**[1]).

٤. وروى ابن عمر – رضي الله عنهما–:(**أن الرسول ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه**)[2]، لقد دلت الأحاديث السابقة: على أن الواجب في التيمم هو ضربتان؛ لفعله ﷺ مُعلّما ومُطبّقا.

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، من القول بأن الواجب هو مسح الأعضاء بضربتين، فبالرغم مما قاله الفريق الأول: من أن ما استدل به أصحاب الفريق الثاني هي أخبار ضعيفة لا يُحتَج بمثلها على شيء، إلا أن استيعاب الأعضاء بالمسح غالبا لا يتأتى إلا بضربتين، ولأن الآية طلبت مسح الوجه واليدين ولا يتأتى ذلك إلا بضربتين،كما في الوضوء حيث تُغسل اليدين بمرّة غير مرّة غسل الوجه، وأما ما احتجوا به من حديث عمار ﷺ الذي جاء فيه (... **ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح...كفيه ووجهه**) [3]، فإن المراد من هذا الحديث: هو بيان صورة الضرب للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم[4]. والله تعالى أعلم.

ثامنا: حد الأيدي المأمور بمسحها في التيمم

اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمَرَ الله بمسحها في التيمم في قوله تعالى: (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**) [5]، **وسبب الاختلاف**: هو الاشتراك في اسم "اليد" في لسان العرب؛ وذلك أن اليد في كلام العرب تأتي على ثلاثة معان:

الأول: تُطلق اليد على الكف فقط.

الثاني: تُطلق اليد على الكف والذراع.

الثالث: تُطلق اليد على الكف والساعد والعضد.

جمال الدين، في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، اعتنى بهما:أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٢٤/١؛ وتفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث في ذكر الذراعين، ولكنه حفظه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وهذا يدل على صحته؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، ١٥١/١: روى الحديث أبو داود بسند ضعيف عن ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(١)- سبق تخريجه، ص ١٥٤.

(٢)- سبق تخريجه، ص ١٦٠.

(٣)- سبق تخريجه، ص ١٦٠.

(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١-١٠٠.

(٥)- سورة المائدة، الآية: ٦.

والسبب الثاني: هو اختلاف الآثار في ذلك؛ فتارةً تأتي بالأمر بالمسح إلى الكفين، وتارةً بالأمر إلى المرفقين، وتارةً أخرى وَرَدَ المسح فيها إلى المناكب[1]، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول للحنفية، قول للمالكية عن ابن نافع ومحمد بن الحكم ومالك، أحد قولي الشافعي في الجديد، قالوا: يجب تعميم اليدين بالتراب إلى المرفقين[2]، واستدلوا بما يلي:

١. قالوا: إن "الباء" في قوله تعالى: **(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ)**[3]، هي "باء صلة" فلا تقتضي تبعيض المحل[4]، كما في قوله تعالى: **(ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ)**[5].

٢.روى أسلع عن أبيه: **(أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه)**[6]، فدل الحديث بقوله: (وذراعيه) على وجوب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين؛ لأن الذراع اسم للساعد إلى المرفق[7].

٣.روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: **(التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)**[8] فقد دل الحديث على وجوب مسح اليدين بالتراب إلى المرفقين؛ لأمْره ﷺ بذلك، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب.

٤.ولأن التيمم بدل عن الوضوء، فالتنصيص على الغاية في الوضوء "إلى المرفقين" يكون تنصيصاً عليه في التيمم في الكتاب[9].

٥. وقالوا: لا يلزم القياس على ما جاء في آية السرقة؛ لأن النبي ﷺ بيَّن المحل بالقول والفعل (وهو القطع من الزند)، وهذا بخلاف ما نحن فيه، وكما أن ما جاء في آية السرقة

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٣٢/١، ١٣٥.

(2)- المرغيناني، الهداية، ١١٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/١؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٧/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٤٤٧/١؛ ابن رشد، مقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك، ٤٤٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١.

(3)- سورة المائدة، الآية ٦.

(4)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١١١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١١١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(5)- سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(6)- سبق تخريجه، ص ١٥٤.

(7)- الرافعي، فتح العزيز، ٢٣٧/٢، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

(8)- سبق تخريجه، ص ١٦٠.

(9)- السرخسي، المبسوط، ١٠٧/١.

كان عقوبة، وفي العقوبات يؤخذ باليقين، وأما التيمم فعبادة، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط[١].

٦. ولأن التيمم بدل عن الوضوء، وفي الوضوء تُغسل اليدين إلى المرفقين، فالتيمم كذلك، فلما سقط في التيمم عضوان أصلاً وبقي عضوان، فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، وكما أن الصلاة في السفر سقط منها ركعتان، وكان الباقي منها بصفة الكمال، فلهذا اشترطنا الاستيعاب إلى المرفقين في التيمم[٢].

الفريق الثاني: قول للحنفية مروي عن زفر، قول للمالكية عن مالك، قول للشافعي في القديم، الحنابلة، الإمامية، الزيدية، قالوا بوجوب تعميم مسح اليدين إلى الكوعين[٣] واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى: (وأَيْدِيكُمْ)[٤]، فقد دلت الآية على أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين إلى الكوعين؛ لأنه سبحانه علّق الحكم بمطلق اليدين، ولم يُحَدِّدها إلى المرفقين كما في الوضوء؛ لذا فلا يدخل في ذلك الذراعان؛ كقطع يد السارق، ويؤيد هذا إذا قلت: هذه يدي، وقطعته بيدي، فإنه لا يفهم من اليد هنا إلا الكف إلى الكوع فقط[٥].

٢. روى عمار بن ياسر ﷺ، قال: **(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت... إلى أن قال: ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)**[٦].

٣. وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: **(سألت النبي عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)**[٧]، دل الحديث على أن الواجب في التيمم هو الاقتصار على مسح الوجه واليدين

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١٠٧/١؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١١١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١١١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١٠٧/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٣٠/١.

(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٦٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٥/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١٩٥/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٩٥/١، تعميم اليدين إلى الكوعين فرض، وأما إلى المرفقين فسُنّة؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٤/١، ١٧٩، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٦٨/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٢٥/١؛ الشوكاني، الدراري، المضية، ٧٠/١.

(٤)- المائدة، الآية ٦.

(٥)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٣٩/١، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٤/١؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٢٥/١.

(٦)- سبق تخريجه، ص ١٦٠.

(٧)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، ١٨٨/١، رقم ٥٧٠؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/١، رقم ٣٢٧، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ٢٦٨/١-٢٦٩، رقم ١٤٤، وقال الترمذي: حديث عمار حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه.

إلى الكفين فقط، وما زاد على الكفين ليس بضروري؛ لفعله ﷺ مُعلّما لعمار بن ياسر ﷺ.[1]

٤. وروى عمار بن ياسر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(التيمم ضربة للوجه واليدين)**[2] فقد دل الحديث على أن الواجب في التيمم: هو مسح الوجه واليدين إلى الكوعين فقط؛ لأنه أطلق اليدين، واليد إذا أُطلِقت لا يدخل فيها الذراع؛ بدليل قطع يد السارق[3].

القول الثالث: قول للمالكية مروي عن شهاب ومحمد بن مسلمة، قالوا: يجب المسح إلى الآباط[4]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. روى عمار بن ياسر ﷺ قال: **(حُبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط)**[5]، فقد دل الحديث على وجوب مسح اليدين في التيمم إلى الآباط والمناكب؛ لفعل الصحابة -رضي الله عنهم-، بحضرة الرسول ﷺ، من غير إنكار منه ﷺ لفعلهم، فلو لم يكن هذا هو القدر الواجب، لما أقرّهم ﷺ على ما فعلوه؛ لأنه ﷺ لا يسكت على باطل.

٢. ولأن اليد اسم للجملة تتناول اليد من رؤوس الأصابع إلى الآباط، فيكون التيمم من رؤوس أصابع اليد إلى الآباط من الأسفل والمناكب من فوق[6].

مناقشة الأدلة:ويُرَدُّ على ما استدل به هذا الفريق بما يلي:

---

(١)- الأبادي، عون المعبود ، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥١٩/١، رقم ٣٢٣.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/١، رقم ٣٢٧ بلفظ: (ضربة للوجه والكفين)؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، وصححه، ٢٦٩/١، رقم ١٤٤، بلفظ: (للوجه والكفين)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب صفة التيمم، ٣٧١/١، رقم ٣٦٣، واللفظ له؛ وقال: في اسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، بلفظ: (التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين) والحديث معناه في الصحيحين: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٨٧، رقم ٣٣٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٨١، رقم ٣٦٩.

(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ١٧٩/١.

(٤)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٤٠/١، مطبوع مع المدونة الكبرى، لمالك، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٣٢/١.

(٥)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، أبوب التيمم، باب ما جاء في السبب، ١٨٧/١، رقم ٥٦٦؛ السجستاني، سنن أبي، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/١-١٢٨، رقم ٣٢٠، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ٢٧٠/١، رقم ١٤٤، وقال الزيلعي في نصب الراية، ٢٢٧/١ أخرجه ابن ماجه، وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا.

(٦)- القرافي، الذخيرة، ٣٤٥/١.

١. وأما الرّدّ على قول عمار في الدليل الأول: **(فمسحوا بها، ...، إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط)**، فإنه يُحتَمَل أن يكونوا فعلوا ذلك لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم "يد" عند العرب قبل أن يأمرهم الله سبحانه بشيء، أو أنه شُرِعَ كذلك ثم نُسِخَ، أو فعلوه باجتهادهم من غير سؤال النبي ﷺ فوقعوا في الخطأ[١].

٢. ليس في حديث عمار نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فيكون ندباً ومستحباً، ثم إنه لا يُرَى عمل المسلمين في التيمم إلى المناكب مع رسول الله ﷺ حُجَّة في وجوب ذلك[٢].

٣. إن القول إلى الآباط باطل مع الاعتبار الذي ذكره الطحاوي (صاحب شرح معاني الآثار)[٣]، وهو أن أعضاء الوضوء قد سقط بعضها بالتيمم، فعُلِم أن قول من قال إلى المناكب باطل؛ لأنه لمّا بطل عن الرأس والرِّجْلين، وهما مما يتوضأ، كان أحرى أن لا يجب على ما لا يتوضأ[٤].

٤. وأما التأويل بأن الكفين هما الذراعان، فهو تأويل باطل لوجوه[٥].

الأول: لأن عمار رضي الله عنه الراوي للحديث الذي ورد فيه أن المسح إلى الكفين أفتى بعد النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين، عملا بالحديث، وقد شاهد فعل النبي ﷺ والفعل لا احتمال فيه.

الثاني: إننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين.

الثالث: إن قياسهم التيمم على الوضوء ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المُبْدَل، وكذلك في الوضوء، فإن الوضوء في أربعة أعضاء، وأما التيمم ففي عضوين، وكذا يُقال في اليدين فإنه لا يجب مسح جميعها.

والراجح: القول بأن الواجب هو المسح إلى الكوعين فقط، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث ورد معناها في الصحيحين ولكن الأكمل الإتمام إلى المرفقين تحصيلاً للسنَّة.

---

(١)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ١٣٩/١، السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، ٣١٧/١-٣١٨.

(٢)- ابن حزم، المحلى بالأثار، ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٣)- السياغي، الروض النضير، ٣١٩/١.

(٤)- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، ت ٣٢١هـ، شرح معاني الآثار، حققه: محمد زهري النجار، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي، ١١٣/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/١.

تاسعاً: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء التيمم

واختلف الفقهاء في وجوب الترتيب والموالاة[١] بين أعضاء التيمم، وسبب الاختلاف في ذلك هو نفسه سبب اختلافهم في حكم الموالاة والترتيب بين أعضاء الوضوء[٢]، واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، المالكية، قول للشافعية في الأصح، رواية للحنابلة، قالوا: لا تجب الموالاة ولا الترتيب في التيمم، إلا أن المالكية قالوا بأن الترتيب فقط هو الذي لا يجب بين أعضاء التيمم[٣]، واستدل هذا الفريق بما يلي:

١. استدلوا بظاهر الأحاديث ومنها: حديث عمار الذي ورد فيه: **(ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)**[٤]، فقد دلّ الحديث على عدم وجوب الترتيب في المسح بين أعضاء التيمم؛ لفعله ﷺ، حيث قدّم مسح الكفين اللذيْن يقومان مقام اليدين إلى المرفقين في الوضوء – قدمهما على مسح الوجه.

٢. ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب والموالاة مسنونان فيه، ولا يمنع تركهما الجواز؛ لذا فهما كذلك في التيمم[٥].

٣. ولأن المتيمم يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه[٦].

الفريق الثاني: المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، الإمامية.

قالوا: تجب الموالاة والترتيب في التيمم، إلا أن المالكية قالوا تجب الموالاة في التيمم فقط[٧]، واستدل هذا الفريق بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. أن الترتيب والموالاة فرض في المُبْدَل منه "الوضوء" فكذا في البدل "التيمم"[٨]، فالتيمم

---

(١)- الموالاة في التيمم: هي أن لا يؤخر مسح عضو عمّا قبله زمنا بقدر الموالاة في الوضوء؛ أي بتقدير التراب ماء بحيث لو قدّر العضو مغسولا لجف بزمن معتدل، الكردي، الحواشي المدنيْة، ١٣١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٥/١.

(٢)- انظر، ص ١٢٠ فما فوق من مبحث الوضوء.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١١٢/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٣١/١، ٢٣٧؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١٩٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٩٨/١؛ النووي، المجموع، شرح المهذب، ٢٣٣/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١.

(٤)- سبق تخريجه ١٦٠.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١١٢/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٣١/١، ٢٣٧.

(٦)- الدردير، الشرح الصغير، ١٩٨/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١.

(٧)- الدردير، الشرح الصغير، ١٩٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/١-١٠٠؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٧٥/١، تجب الموالاة والترتيب في غير الحدث الأكبر كما في الوضوء؛ لأن التيمم قائم مقامه؛ الطباطبائي، الأحكام الفقهية، ٥٨/١.

(٨)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٢/١.

قائم مقام الوضوء، وهما واجبان في الوضوء، فكانا كذلك في التيمم(١).

والراجح: هو القول بوجوب الترتيب واستحباب الموالاة بين أعضاء التيمم الممسوحة، لأن الله سبحانه أمر في آية التيمم بمسح الأعضاء مرتبة وأمْرُه تعالى يقتضي الوجوب، وأما القول بسُنّيَّة الموالاة فلعدم ورود نص في ذلك يفيد الوجوب، لذا يستحب للمتيمم الموالاة احتياطا حتى لا ينسى عضوا من غير مسح بسبب طول الفترة بين مسح العضوين.

المطلب الثاني: المسح على الخفين وعلى الجوربين

يتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: المسح على الخفين(٢).

المسح على الخفين مظهر من مظاهر التيسير على المسلمين في أمور طهارتهم، وهذا مما يؤكد سماحة هذا الدين الذي لا يكلف الإنسان فوق طاقته(٣)، وفي هذا المطلب سيتم الحديث أولا – إن شاء الله تعالى – عن المسح عن الخفين، حيث سيتناول الأمور الآتية:

١. **تعريف الخف لغة وشرعاً**: بداية لابدَّ من بيان حقيقة الخف العامة والخاصة؛ لتتجلى صورته في الذهن، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- **الخف لغة**: هو ما يُلْبَسُ في الرِّجْل من جلد رقيق(٤).
- **الخف شرعاً**: لقد ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للخف، فقال الحنفية: "هو الساتر للكعبين من جلد ونحوه"، وسُمِّيَ "خفا" لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح(٥). وعرّفه الشافعية: "بأنه ما يداس به على الأرض من غير نعل، كالجزمات والمداسات، ساترة محل الفرض"(٦).

مناقشة التعريف:

أما تعريف الحنفية فانه لا يعطي تصوراً واضحاً في الذهن على الخف؛ لأن المرء عند قراءته لتعريفهم للخف للوهلة الأولى، فانه يخطر بباله أن الخف هو ما يستر الكعبين فقط، ولا يشتمل على بقية محل الفرض مما يجب ستره عند المسح على الخفين.

وأما تعريف الشافعية: فكان أكثر وضوحا مما عرّفه به الحنفية، ومع هذا فانه يمكن تعريف الخف تعريفا آخر وهو أن الخف: ما يُلبَس في القدمين وكان ساتراً محل الفرض ويداس به على الأرض من جلد ونحوه، كالمداسات، والجزمات.

---

(١)- البهوتي، كشاف القناع، ١/١٧٥.

(٢)- السبب في القول "المسح على الخفين"، "بتثنيَة الخف هو: لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر شرعي. ابن عابدين، حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٦٠.

(٣)- عاشور، شعيرة الطهارة، ١/١٦٤.

(٤)- مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٢٤٦.

(٥)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٦٠-٢٦١.

(٦)- الكردي، الحواشي المدنيَّة، ١/٦٤.

وأما معنى المسح على الخفين شرعاً فهو: إصابة البلّة لخف مخصوص، في زمن مخصوص" قوله (البلة): يشمل بلة اليد، وغيرها. وقوله: (مخصوص): أي ما فيه الشروط التي سيتم الحديث عنها لاحقاً -إن شاء الله- وقوله: (زمن مخصوص): أي ثلاثة أيام بلياليها، للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[1].

١. حكم المسح على الخفين:

في البداية قبل الحديث عن شروط جواز المسح على الخفين التي اشترطها الفقهاء، لابدَّ من معرفة آرائهم في حكم المسح على الخفين.

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخفين؛ هل يجوز المسح عليه، أو لا؟ **والسبب في اختلافهم:** هو ما يُظَنُّ من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء، **فمَنْ** رأى أن آية الوضوء ناسخة للآثار، لم يُجِزْ المسح، وَمَنْ رأى أنه لا تعارض بين الآية والآثار، قال: يجوز المسح على الخفين، ومنهم من فرّق بين السفر والحضر؛ لأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في المسح إنما كانت في السفر[2] وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخفين إلى ثلاثة أقوال بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: الحنفية، قول للمالكية مروي عن مالك، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية قالوا: المسح على الخفين مشروع في حق المقيم والمسافر معاً[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَين)**[4]، دلت الآية على جواز المسح على الخفين؛ لأن قوله تعالى: **(وَأَرْجُلَكُمْ)** قد قرئت بقراءتين، فيُعْمَل بهما في حالتين؛ فتكون وظيفتهما الغسل إذا كانت الرِّجْلان باديتين وهذا يستنبط من قراءة النصب، وتكون وظيفتهما المسح إذا كانتا مستورتين بالخف، وهو مستنبط من قراءة الخفض (الجر)، وذلك عملاً بالقراءتين بقدر الإمكان؛ لأنه يجوز أن يقال لمن مسح على خفه أنه يمسح على رجله[5].

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/١.
(٢)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٥.
(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٢/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٧٦/١٠؛ ابن قدامة، المغني، ٣٥٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٢١/١.
(٤)- سورة المائدة، الآية ٦.
(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/١.

٢. عن المغيرة بن شعبة: **(أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين)**[١] فقد دلّ الحديث على جواز المسح على الخفين؛ لفعله ﷺ، مبيّنا الجواز، وكما أن في هذا الحديث ردّا على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في سورة المائدة؛ لأن قصة هذا الحديث كانت في غزوة تبوك وهي بعد نزول المائدة[٢].

٣. روي عن شهر بن حَوْشب[٣] قال: **(رأيت جرير بن عبد الله[٤] توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، قال:** رأيت النبي ﷺ **توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلاّ بعد المائدة)**[٥]. وفي رواية أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ **بال، ثم توضأ ومسح على خفيه)**[٦]، دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين وأنه غير منسوخ بآية الوضوء الواردة في سورة المائدة؛ لأن الرسول ﷺ استمر في المسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء التي ورد الأمر فيها بغسل الرِّجْلين في الوضوء[٧].

٤. وثبت في الصحيحين من رواية عن عروة بن المغيرة[٨] بن شعبة عن أبيه قال: **(ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت اسكب عليه الماء -لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك-**

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه، ص ٥٧، رقم ١٨٢، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ١٣٢، رقم ٢٧٤.

(٢)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ٣٦٨/١، رقم ٢٠١.

(٣)- هو: شَهْرُ بن حَوْشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الشين، ص ٢١٠، رقم ٢٨٣٠.

(٤)- هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الجيم، ص ٧٨، رقم ٩١٥.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ص ٩٩، رقم ٣٨٧، عن همام عن جرير؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٤٦/١، رقم ٢٧٢، عن همام عن جرير؛ وقال الترمذي في سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٥٧/١- ١٥٨، رقم ٩٤، واللفظ له: وهذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، وذكر ابن جرير في حديثه: أنه رأى رسول الله ﷺ مسح الخفين بعد نزول المائدة.

(٦)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٢٨/١، رقم٢٧٢.

(٧)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٣٥/١.

(٨)- هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يَعْفور، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٣٠، رقم ٤٥٦٩.

فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه)[1]. وهي من آخر أيامه ﷺ[2].

٥. روى عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عندما أراد أن ينزع خفي رسول الله ﷺ ليغسلهما في الوضوء، قال له: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)**[3]. وكما دلَّ فعله ﷺ في هذا الحديث على جواز المسح على الخفين أيضا[4].

٦. وعن صفوان بن عسال[5] قال: **(كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفراً – مسافرين– أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)**[6]؛ فقد دل الحديث على جواز المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء، إلا عن جنابة، فيجب نزعهما عندها وغسل القدمين؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمم ليس بطهارة كاملة، فلا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة[7].

٧. وروى المغيرة بن شعبة: **(أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت، فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي)**[8]، فقد دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين؛ لأمره تعالى لنبيّه ﷺ، حيث نفذ ﷺ ما أُمرَ به.

---

(١)- البخاري، صحيح بخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ص ٦٢، رقم ٢٠٦، كتاب المغازي، ٨٢/٨١ باب، ص ٩٢١، رقم ٤٤٢١، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ، ص ١٨١، رقم ٢٧٤.

(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٧٧/١.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب جبّة الصوف في الغزو، ص ١٢٥٦، رقم ٥٧٩٩؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ١٤٧، رقم ٢٧٤، واللفظ لهما.

(٤)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٢١/١.

(٥)- هو صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه، وسكن الكوفة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٥٥٤٩/٢، رقم ٣٤١٧.

(٦)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١، رقم ٩٦، واللفظ له، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ١١٦٠/١؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ص ٣١، رقم ١٢٦، وقال حديث حسن.

(٧)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٣٤/١.

(٨)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٨/١، رقم ١٥٦، واللفظ له؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب في شرعية المسح على الخفين، ٢٥٧/١-٢٥٨، ص ٢٢٥: رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح، وإسناده صحيح، ولم يتكلم عليه أبو داود، وكل من رواه عن المغيرة رجال صحيح، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له.

٨. **الإجماع**: لقد أجمع الصحابة على جواز المسح على الخفين قولاً وفعلاً[١].إلا ما روي عن ابن عباس برواية ثم ثبت رجوعه عنها[٢].حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا أن المسح لا يُختَلف فيه ما مسحنا، إشارة إلى أن خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما– لا يكاد يصح؛ لأن الأمة لم تختلف في أن رسول الله ﷺ مسح، وإنما اختلفوا في أنه هل مسح قبل نزول المائدة أو بعدها[٣].

مناقشة الأدلة: ردّوا على استدلالات المانعين للمسح على الخفين للمقيم والمسافر بما يلي:

أ- وأما القول بأن عدم جواز المسح على الخفين ثبت بالآية على قراءة الجر، فهو غير جائز؛ بدلالة قول الله تعالى: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٤]؛ لأن المسح غير مُقدَّر بِحَدّ[٥].

ب- وأما ما روي عن عائشة وابن عباس –رضي الله عنهم– من عدم القول بجواز المسح على الخفين، فقد صح رجوعهما عن ذلك[٦]، فقد روى شريح بن هانئ[٧]، قال: سألت عائشة – رضي الله عنها – عن المسح على الخفين، فقالت: لا أدري، سلوا عليّا، فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله عليه السلام، فسألنا عليّا، فقال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**، وفي رواية قالت: ايت عليّا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليّا، فذكر عن النبيﷺ بمثله[٨]. وكما روى عطاء[٩] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه: كان يمسح عليهما[١٠].

---

(١)- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن ضيف، دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٣٥، وسيشار إليه: ابن المنذر، الإجماع.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٧/١؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ٢٧٢/١، "لم أجد درجة الحكم عليه في الكتب المختصة بذلك".

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٧/١.

(٤)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٥)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٢٧/١ مطبوع مع شرح فتح القدير، جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٢٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير،

(٦)- السرخسي، المبسوط، ٩٨/١.

(٧)- هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المَذحجي، أبو المقدام الكوفي: مخضرم، ثقة قتل مع ابن ابي بكرة بسجستان. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الشين، ص ٢٠٧، رقم ٢٧٧٨.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ص ١٤٩، رقم ٢٧٦.

(٩)- هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل إنه تغيَّر بأخره، ولم يكثر ذلك عنه. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٣١، رقم ٤٥٩١.

(١٠)- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥هـ، المصنف، تقديم: سعد بن عبدالله آل حميد، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، وسيشار إليه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، ٢١٣/١، رقم ٨، وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٢٥/١، قال: قال في الإمام: قال أبو عمر بن عبد البر....، فأما ابن عباس فقد جاء عنه بالأسانيد الحسان خلاف ما روي عنه من إنكاره المسح على الخفين.

ج- ورَدّوا على أن عليّاً امتنع عن المسح، قائلين: إن هذا لم يثبت بإسناد موصول يثبت بمثله، قاله البيهقي[1].

د- ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه لكل وضوء، فجاز المسح عليه؛ قياساً على الجبائر، بجامع المشقة في نزعهما[2].

القول الثاني: قول لمالك، قال: بأن المسح على الخفين جائز في السفر دون الحضر[3].واستدل لذلك قائلاً: بأن الآثار الواردة في المسح على الخفين هي من باب التخفيف على المسافر؛ لأن نزع الخف يشق عليه[4].

القول الثالث: رواية عن مالك، الإمامية، الزيدية، قالوا: بأن المسح على الخفين غير جائز في حق المقيم والمسافر[5]. واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قول الله تعالى: (**وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**)[6] فقد دلت الآية على عدم جواز المسح على الخفين بل المقصود هو وجوب المسح على الأرجل؛ لأن الآية تُقرأ على قراءتين: النصب، والخفض، فأما النصب فتدل على أن الأرجل معطوفة على محل الرؤوس؛ لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً، وأما على قراءة الخفض فالأرجل معطوفة لفظاً على الرؤوس، وهذا العطف يقتضي أن المقصود بالمسح هنا هو مسح الأرجل وليس المسح على الخفين[7].

٢. قوله ﷺ لِمَنْ عَلَّمَهُ (**اغسل باطن قدميك**)[8]، فقد دلّ الحديث على وجوب غسل الرِّجلين في الوضوء وعلى عدم جواز المسح على الخفين؛ لأن في قوله ﷺ (**اغسل باطن قدميك**) وعدم قوله امسح، دلالة على ذلك، وفيه دلالة على إلغاء المسح على الخفين[9].

---

(١)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٣؛ وقال البيهقي في سُنَنِه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ١/٢٧٢: ولم يُرْوَ عنه ذلك بإسناد موصول يثبت مثله.

(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٧٦.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٤٠٤؛ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، مصر، دار المعارف، سيشار إليه: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/١٥٢، وقال: هذا هو المذهب.

(٤)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٤١٦-٤١٧.

(٥)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٤٠٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٥٢؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٢٩، لا يجوز المسح لغير ضرورة؛ السياغي، الروض النضير، ١/٢٩٦.

(٦)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٧)- المرتضى، البحر الزخار، ١/٦٧؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٦٧.

(٨)- ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٣٩، رقم ٢٠٠، لم أجد درجة الحكم عليه في حدود ما بحثت.

(٩)- المرتضى، البحر الزخار، ١/٦٩.

٣. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **(لأن أجزهما بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما)**[١].

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: **(ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أم على ظهر حمار)**[٢] فقد دلّ قول عائشة وقول أبي هريرة -رضي الله عنهما- على إنكار المسح على الخفين مما يدل على عدم جواز المسح عليهما.

مناقشة الأدلة: ردّوا على أدلة القائلين بالجواز: بأن ما استدلوا به أخبار هي منسوخة بآية المائدة[٣]. وكما ردّوا على القول: بأن جرير البجلي أسلم بعد المائدة، وروى المسح، قائلين إن روايتنا أرجح، ولعله رآه قبل إسلامه[٤].

والراجح هو: ما ذهب إليه القائلون بجواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر؛ وذلك تيسيراً على المكلفين، ورفعا للمشقة التي تلحق بالمقيم كما تلحق بالمسافر، وليس كما قال مالك بأن المشقة تلحق بالمسافر فقط، بل إن المقيم يحتاج إلى الترَفُّه، ودفع المشقة، كما يحتاج إليه المسافر، إلا أن حاجة المسافر إلى ذلك أشد؛ ولذلك زيدت له مدته لزيادة الترَفُّه[٥]، كما روى علي بن أبي طالب ﷺ قال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)**[٦] وأما ما احتج به القائلون بعدم جواز المسح على الخفين للمقيم وللمسافر من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، والتي مفادها عدم صحة الوضوء إذا لم يغسل المتوضئ رجليه، فليس فيها نفي جواز المسح على الخفين، وإنما يُفهَم منها: أن من أراد الوضوء، وأراد غسل رجليه بدلاً من المسح على الخفين فغسَلهُما، ولكن لم يَغسِلهُما كما أمر ﷺ، فعندها لا يصح وضوؤه من غير استيعابهما بالغسل، وأما قولهم بأن جرير ربما رآه قبل إسلامه فهذا احتمال، والأحكام لا تُبْنَى على الاحتمالات.

---

(١)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٣٨/١، رقم ١٩٥٥؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٦٧/١: هو باطل عنها.

(٢)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، ٣٣٨/١، رقم ١٩٦٣، وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٢٥٠/١: فأما أبو هريرة، فقد جاء عنه بالأسانيد الحسان خلاف إنكاره للمسح على الخفين.

(٣)- المرتضى، البحر الزخار، ٧٠/١.

(٤)- المرتضى، البحر الزخار، ٧١/١.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٨/١.

(٦)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ص ٧٨، رقم ٢٧٦ واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر، ٨٣/١ رقم ٥٥٢؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، ص ٣١، رقم ١٢٨ (صحيح) واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١-١٥٨، رقم ٩٥، وقال: حسن صحيح .

٣- شروط المسح على الخفين:

ذكر الفقهاء شروطاً شرعية يجب توافرها لجواز المسح على الخفين، وهي نوعان؛ بعضها يرجع إلى الماسح، وبعضها الآخر يرجع إلى الممسوح عليه[١]، وتاليا بيان ذلك:

النوع الأول: شروط المسح على الخفين التي تختص بالماسح

لقد ذكر الفقهاء شروطاً عدة يجب توافرها في الماسح حتى يجوز له المسح على الخفين، بيانها فيما يلي:

١. أن يكون مُريد المسح على الخفين مُحْدِثاً حدثاً أصغر، لا أكبر؛ لعدم جواز المسح على الخفين في الحدث الأكبر؛ لأن الجواز باعتبار الحرج، ولا حرج فيه؛ لشذوذ ذلك في السفر[٢].

٢. أن لا يكون الماسح عاصياً بلبسه للخف؛ وذلك بأن يكون حلالاً، غير مُحْرِم بحج أو عمرة، وذلك بخلاف المضطر والمرأة[٣].

٣. أن لا يلبس الماسح الخف ترَفُّها؛ أي لمجرد المسح عليه، أو النوم فيه، أو يلبسه خوفا على الحناء برجليه، أو لكونه حاكما، أو لخوف برغوث، وذلك بخلاف من لبسه اتقاء الحر، أو البرد، أو الوعر، أو خوف لدغ عقرب ونحو ذلك[٤].

٤. أن يكون لابس الخف على طهارة مائية كاملة حساً، سواء من وضوء، أم من غسل؛ أو تيمم لجرح، لا لفقد ماء[٥]؛ وذلك بأن يتم غسل أعضاء وضوئه، أو غُسْلِه قبل لبسه، فإذا بقي من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجوز لبسه؛ روى جرير بن عبد الله ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ، **بال، ثم توضأ ومسح على خفيه)**[٦]؛ ولما روى أبو بكرة[٧] عن رسول

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٣، ٨١.
(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٤٣.
(٣)- القرافي، الذخيرة، ١/٣١٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٤٦٨، ٤٧٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٣٣؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٦٨.
(٤)- القرافي، الذخيرة، ١/٣١٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٤٦٧، ٤٧١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٥٦.
(٥)- لان في غسل الجرح ضررا عليه، وهو حرام، ولما من تيمم لفقدان الماء، فلا يجوز له المسح على الخف، لبطلان طهره برؤية الماء. الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦٣.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة، في الخفاف، ص ٩٩، رقم ٣٨٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ١٤٦، رقم ٢٧٢، واللفظ له.
(٧)- هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، وقيل: كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سمية لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فاعتقه يومئذ، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف النون، ص ٤٩٦، رقم ١٧٨٠؛ العقسلاني، تهذيب التقريب، ٥/٦٢٣، رقم ٨٤٢٨.

الله ﷺ: **(أنه رخّص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم إذا تطهّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)**[١] فقد دلّ الحديثان على أنه من شروط المسح على الخفين أن يكون الماسح على طهارة كاملة؛ وذلك لفعله ﷺ في الحديث الأول الذي دلّ ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء[٢]؛ إذ إنه توضأ أولاً ثم بعد ذلك مسح على خفيه، وفي الحديث الثاني كان الشرط: إذا تطهّر فإنه يجوز له بعد ذلك المسح على الخفين.

ولما روى المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **(كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)**[٣].

ولأن موجب لبس الخف هو المنع من سراية الحدث إلى القدمين، لا تحويل حكم الحدث من الرِّجل إلى الخف، وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة كاملة، فإن غسل رجليه أولاً ولبس خفيه، ثم أحدث قبل إكمال الطهارة، لم يَجُزْ له أن يمسح عليهما؛ لأن الحدث بعد اللبس لم يطرأ على طهارة كاملة[٤].

٥. أن لا يشك الماسح -سواء المقيم، أم المسافر -هل انقضت المدة أم لا؛ لأن المسح أجيز بشروط منها المدة، فإن شكّ رجع إلى الأصل في الغسل، فلو زال الشك جاز المسح[٥]

وعليه اختلف الفقهاء في المسح على الخفين، هل هو محدد بمدة معينة، أو لا؟ **والسبب في اختلافهم**: هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقد وردت بعض الآثار بتحديد المسح بِمُدّة معينة، بينما أُطلق بعضها الآخر مُدّة المسح ولم يحددها بزمن معين[٦]. وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، ظاهر مذهب الشافعي، الحنابلة، الظاهرية.

---

(١)- الشافعي، الأم، كتاب الطهارة، باب وقت المسح على الخفين، ٧٤/٢، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١٨٤/١، رقم ٥٥٦، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، ٢٨١/١، وقال: وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب، إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه، فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، لحاديث التوقيت في المسح، ٢٤٤/١: أنه حديث حسن.

(٢)- السندي، شرح السندي، على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ٣١٣/١.

(٣)- سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ٩٩/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٢/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨١/١، ٨٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٦٨/١، ٤٧٠؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦٥/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٦١/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٣٨/١-١٣٩؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٨/١.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ٦٧/١.

(٦)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٧.

قالوا: إن المسح على الخفين مُحَدَّدٌ بِمُدّة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[1] واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روي عن علي ﷺ: **(أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**[2]، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن مُدَّةَ المسح على الخفين هي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي[3]: **(أن رسول ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**[4]، فقد دلّ الحديث على أن المدة المحددة شرعاً للمسح على الخفين هي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم؛ لأمره ﷺ بذلك.

٣. روى صفوان بن عسال المرادي، قال: **(كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)**[5]، لقد دلَّ أمْرُه ﷺ على بيان أن المدّة المشروعة المحددة للمسح على الخفين للمسافر هي ثلاثة أيام بلياليهن.

٤. عن خزيمة بن ثابت[6] عن النبي ﷺ قال: **(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة)**[7]، حيث دلّ الحديث على أن المسح على الخفين له مُدَّة محدّدةهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لبيانه ﷺ لذلك.

٥. ولأن المسح رخصة لدفع المشقة، وذلك مؤقت في حق المقيم يوماً وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج، فيشق عليه نزعهما قبل أن يعود إلى بيته ليلاً، والمسافر يلحقه

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٩٨/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٧١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٦٥/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٢١/١.

(٢)- سبق تخريجه، ص ١٧٣.

(٣)- هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال غير ذلك، شهد فتح مكة، ويقال كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٤٠٤/٤، رقم ٦١٥٢.

(٤)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ٢٧٥/١، وقال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، ٢٧٦/١، البيهقي، السنن للكبرى، الموقع السابق.

(٥)- سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(٦)- هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الخاء، ص ١٣٣، رقم ١٧١٠.

(٧)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ٧٩/١، رقم ١٥٧، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٨/١، رقم ٩٥، وقال الترمذي في ١٥٩/١ حسن صحيح.

الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدِّر في حقه ثلاثة أيام ولياليها "أدنى مُدَّةِ السفر"، إذ لا نهاية لأكثره[١].

مناقشة الأدلة: وردّ الحنفية على القول: بأن مدة المسح "سبعة"؛ لحديث عمار بن ياسر الذي استدل به الفريق الآخر، قال عمار: (**قلت يا رسول الله، أمسح على الخفين؛ يوماً؟ فقال: نعم، فقلت: يومين؟ فقال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك**[٢]). قالوا: إن مراد النبي ﷺ، هو بيان أن المسح مؤبد، غير منسوخ، وأن ينزع في هذه المدة، أو أنه احتاج إلى المسح سبعاً في مُدَّة المسح، أو أنه أول اللبس وخروجه مسافراً، لا أنه لم ينزع بين ذلك، ويُحتَمَل أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، ويُحتَمَل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة[٣].

٧. وقالوا: إن الأخبار المشهورة التي استدللنا بها، لا تترك بهذا الخبر الشاذ الغريب، وكما أنه ليس بالقوي[٤]، قاله أبو داود[٥].

الفريق الثاني: مالك، قول للشافعي في القديم، قالوا: إن المسح على الخفين غير مُحَدَّد بمُدَّة معينة[٦]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. روى أُبيّ بن عمارة[٧] قال: (**قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: يوماً، قلت: ويومين؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت**)[٨]، دلّ

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٩٩/١.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ٧٩/١، رقم ١٥٨، وقال أبو داود: واختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ٨٠/١، وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٦٢/١: وبالغ الجوزقاني، فذكره في الموضوعات.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ٩٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٦٦/١.

(٤)- المرجع السابق، والحديث الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وأما الحديث الغريب فهو الذي ينفرد فيه بعض الرواة بأمر لا يذكره فيه غيره، ويكون هذا إما في المتن أو في الإسناد، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت٦٤٢هـ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دمشق، منشورات دار الحكمة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ص ٣٦، ١٣٦، وسيشار إليه:ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح.

(٥)- سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٤/١؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، ت ٥٥٨هـ، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد السقا، لبنان- بيروت، منشورات محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢٥١/١، وسيشار إليه: العمراني، البيان.

(٧)- هو أُبيّ بن عِمارة، مدني سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الألف، ص ٣٦، رقم ٢٨٢.

(٨)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ١٨٤/١، رقم ٥٥٧، وجاء فيه: حتى بلغ سبعا، قال -عليه السلام-: "وما بدا لك"؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ٧٩/١-٨٠، رقم ١٥٨، واللفظ له، وقال أبو داود: رواه ابن مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أُبَيّ بن عمارة، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح،

الحديث على أن المسح على الخفين غير مُحَدّد بمُدّة معينة؛ لقوله ﷺ: **(وما شئت)**، أي امسح ثلاثة أيام، وما بدا لك وإلى أي مُدّة شئت من أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، وأنت مُخيّر بفعلك، ولا توقيت له من الأيام[1].

٢. وروى عقبة بن عامر الجهني:(**أنه قدِمَ على عمر بن الخطاب ﷺ من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السُنّة** [2])، فقد دلّ الخبر على عدم التوقيت بمُدّة معيّنة للمسح على الخفين؛ لقول عمر أصبت السُنّة، والمشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث[3].

٣. ولأن المسح على الخفين هو مسح طهارة، والتوقيت ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها[4].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول، من القول بأن المسح على الخفين مُحَدّد بمُدّة معيّنة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر؛ لأن الأمر بالمسح على الخفين مُحَدّد بهذه المُدّة، كان من آخر ما أمَر به ﷺ، وكان ذلك في غزوة تبوك، التي ليس بينها وبين وفاة الرسول عليه السلام إلا شيء يسير، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، بالإضافة إلى أن الحديث الذي استدل به الفريق الثاني ليس بالقوي كما ذكر ذلك أبو داود؛ لوجود مجاهيل في إسناده.

النوع الثاني: شروط المسح على الخفين التي تختص بالممسوح عليه (الخف):

وكذا اشترط الفقهاء أن تتوفر في الخف شروط عدّة لجواز المسح عليه، هي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الخف صحيحاً، قوياً، يمكن متابعة المشي المعتاد فيه ولو بمشقة حتى لو كان لابسه مقعداً.

وضابط ذلك: إمكان التردد فيه في الحاجة التي يتردد فيها المقيم في المنزل في مدته، وفي الحاجة التي يتردد فيها المسافر عند الحط والترحال، بما جرت به عادة لابسي الخفاف، مع اعتدال الأرض سهولة وصعوبة، فإن تعذر ذلك؛ بسبب ضيق الخف أو لوسعه وسعا ينزلق

١/٢٢٦، ٢٦٧، رقم ١٥٨، وفي الحديث يحيى بن أيوب، وقد اختُلِف فيه اختلافا كثيرا، وفيه عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد مجهولون.

(1)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ١/٢٦٦، ٢٦٧، رقم ١٥٨.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ١/١٨٥، رقم ٥٥٨، واللفظ له؛ الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ١/١٩٦، رقم ١١، ورقم ١٢، وقال: لم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدا؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/١٨٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي توفي ١٥١٣هـ، في التلخيص بذيل المستدرك، للنيسابوري، بيروت، دار الكتاب العربي، وسيشار إليه: الذهبي، التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الطهارة، ١/١٨١: على شرط مسلم، وله شاهد.

(3)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ١/٣١٤، رقم ٥٥٨.

(4)- القرافي، الذخيرة، ١/٣١٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٨١.

معه من الرِّجْل عند المشي أو لتقطعه تقطعاً فاحشاً؛ فعندها لا يجوز المسح عليه؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه[1]. هذا بالنسبة للخف الصحيح حيث اتفق الفقهاء المجيزون للمسح على الخفين على جواز المسح عليه، وأما **الخف المنخرق[2] فقد اختلفوا في جواز المسح عليه.**

وسبب اختلافهم: هو الاختلاف في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر للقدمين بالخف، أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟ فمَنْ رآه لموضع الستر، لم يُجِزْ المسح على الخف المنخرق ومَنْ رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مانعاً من المسح ما دام يُسمى خفاً[3] واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية في قول، المالكية، الشافعية في قول، الحنابلة في رواية، قالوا: يجوز المسح على الخف المنخرق[4]، ولكن بشروط[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لقد أباح الرسول ﷺ المسح على الخفين إباحة مطلقة تدخل فيها جميع الخفاف، من غير تمييز بين المنخرق والصحيح[6].

٢. إن وجود الخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه استحساناً[7]؛ ووجه الاستحسان: أن الرسول ﷺ أمر أصحابه -رضوان الله عليهم- بالمسح على الخفين من غير تفصيل، مع علمه ﷺ بأن خفافهم لا تخلو من قليل الخروق؛ لأن الخف قلّما يخلو من قليل خرق؛ فإنه وإن كان الخف جديداً، فإن آثار الزرور خرق فيه، ولهذا يدخله

---

(1)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣١٥/١، القرافي، الذخيرة، ١٥٥/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦٦/١، الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٤/١-٦٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٩٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٥/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٨/١.

(2)- **يقصد بالمنخرق هو:** المنخرق خرقاً في محل الفرض ويظهر منه شيء من الرِّجْل ويمكن متابعة المشي عليه. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٩٦/١.

(3)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٦.

(4)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٤/١، يجوز المسح على الخف المنخرق إذا كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٥/١، يجوز استحساناً؛ ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٤٤/١، يجوز المسح على الخف المنخرق إذا كان الخرق قليلا لا يظهر منه القدم؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٦٩/١، يجوز المسح على الخف المنخرق، إذا كان الخرق أقل من الثلث ما لم يتسع ويظهر منه القدم؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٦٩/١-٤٩٧، بشرط أن لا يكون الخرق في محل الفرض ويظهر منه شيء من الرِّجْل، ابن قدامة، المغني، ٣٧٥/١، يجوز إذا كان الخرق ينضم ولا يبدو منه القدم.

(5)- انظر: الهامش السابق.

(6)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٩٧/١.

(7)- **الاستحسان لغة:** يقال استَحْسَنَه: أي عَدّه حسناً، وعليه فالاستحسان عَدُّ الشيء حسناً. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط٢، ١٧٤/١، **الاستحسان اصطلاحاً:** العدول عن حكم المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، لبنان- بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢٤/٤.

التراب، فإباحة الرسول ﷺ تعتبر بياناً منه أن القليل من الخروق لا يمنع المسح على الخفين وإباحته ﷺ منصرفة إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا[1].

٣. ولأن المسح أُقيم مقام الغسل دفعاً للحرج، وتَرَفُّهاً، فلو مُنِعَ قليل الانكشاف، لم يحصل الترفيه، ولن يُرْفع الحرج؛ لوجوده في أغلب الخفاف[2].

٤. إن الحاجة تدعو إلى المسح على الخف المُخَرَّق؛ لأنه لا تخلو الخفاف من الخرق غالباً، وقد يتعذر خرزه، خاصة في السفر، فعُفِي عنه للحاجة والضرورة[3].

٥. ولأنه خف يَحْرُم على المُحْرِم لبسه، وتجب فيه الفدية؛ فجاز المسح عليه كالصحيح[4].

٦. ولأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الصحيح[5].

الفريق الثاني: الحنفية في قول مروي عن زفر، الشافعي في الجديد، الحنابلة في قول مروي عن أحمد، قالوا: لا يجوز المسح على الخف المنخرق[6]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قالوا: القياس يمنع قليله وكثيره؛ **ووجه القياس:** أنه لمّا ظهر شيء من القدم، وإن قلّ، وجب غسله؛ لحلول الحدث به؛ لعدم الاستتار بالخف، والرِّجْل في حق الغسل غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها، وجب غسل كلها[7].

٢. لأنه لا يستر محل الفرض؛ كما لو انفرد، وكما لو كثُرَ وتفاحش[8].

٣. لأن حكم ما ظهر من الرِّجْل الغسل، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا، غُلِّبَ حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه[9].

مناقشة الأدلة: وردّوا على استدلالات الفريق الآخر بما يلي:

أ. وأما القول بأن إباحته ﷺ كانت مطلقة، فهذا محمول على المعهود وهو الخف الصحيح[10].

---

(1)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٦؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٦
(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٦.
(3)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٧.
(4)- المرجع السابق.
(5)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٦.
(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٦-٤٩٧ في الأصح؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١١٨.
(7)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٥-٨٦.
(8)- ابن قدامة، المغني، ١/٦٣٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١١٨.
(9)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٦.
(10)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٧.

ب. وأما عن القول: بأن غالب الخفاف كانت منخرقة، فردّوا على ذلك قائلين: إن المنخرق لا يُلْبَس غالباً، فلا تدعو الحاجة إليه[1].

ج. وعن القول بأنه يَحْرُم على المُحْرِم لبسه، وتجب به الفدية، فردّوا على ذلك: بأن إيجاب الفدية منوطة بالتّرَفُّه، وهو حاصل بالمُخَرّق، والمسح منوط بالستر، ولا يحصل بالمُخَرّق؛ ولهذا لو لبس المكلف الخف في إحدى رجْليه، فإنه لا يجوز المسح عليه، ولو لبسه المُحْرِم وجبت الديّة عليه[2].

د. ولأن الشرع أمر بالمسح على الخفين ما دام اسم الخف باقياً عليه[3].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بجواز المسح على الخف المنخرق؛ وذلك لأن المسح لا يقتضي الاستيعاب، لقول المغيرة بن شعبة: **(وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على ظهر خفيه)**[4]، فقوله ﷺ (أصابع)، دلّ على أنه ﷺ لم يستوعب الخف مسحاً؛ ولأن الشرع أجاز المسح على الخفين تيسيراً وترفيهاً للمكلفين، وهذا ينتفي باشتراط أن يكون الخف صحيحاً خالياً من الخروق، بل إنّ فيه تضييقاً، وإيقاعاً للمسلمين في الحرج، وقد قال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[5]،

و قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[6].

الشرط الثاني: أن يكون الخف طاهر العين، فلا يمسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ؛ لعدم إمكانيَّة الصلاة فيه، ولأن الخف بدل عن الرّجْل، وهي لا تطهر ما لم تُزَلْ نجاستها، لذا فلا يمسح على البدل وهو نجس العين، وحكم المتنجس كالنّجِس[7].

الشرط الثالث: واشترط المالكية والحنابلة في الخف أن يكون جلداً[8]، ولم يشترط ذلك الشافعية والظاهرية[9]، وهذا الرأي الأخير هو الصواب؛ لأن المعتبر في ذلك هو منع نفوذ الماء للرجل إذا صُبّ عليه، فكل ما يحقق هذا الاعتبار يجوز المسح عليه، بالإضافة لتحقق

---

(1)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٧.

(2)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٧.

(3)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٦.

(4)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح ١/٢١٤، رقم ١٤؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ١/٢٥٨، قال: حديث غريب؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٦١، قال بانه منقطع.

(5)- سورة سورة البقرة، الأية ١٨٥.

(6)- سورة الحج، الأية ٧٨.

(7)- القرافي، الذخيرة، ١/٣١٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٤٦٧-٤٦٨، وقال: لا يجوز المسح على جلد ميتة ولو دبغ في المشهور؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٣٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٥؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦٤، ١/٦٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٤٦.

(8)- القرافي، الذخيرة، ١/٣١٥؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٣٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٥٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٤٦٧.

(9)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٦؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٩٦؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، ١/٣٢١.

الشروط الأخرى فيه[١] ومما يؤيد ذلك أن الحنابلة أجازوا للمرأة فقط المسح على خف الحرير[٢].

الشرط الرابع: أن يثبت الخف بنفسه على الرّجلين، من غير شد؛ لأن الرخصة وردت بالمسح على الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه[٣].

الشرط الخامس: أن يكون الخف مشغولاً بالرّجل؛ يمنع سراية الحدث، فلو كان واسعاً ومسح المكلف على الجزء الزائد منه، ولم يُقدّم رجله إليه، لم يَجُز؛ لأنه مسح على الموقع الخالي من القدم، فلم يقع المسح في محله على ظهر القدم[٤].

الشرط السادس: أن يكون الخف ساتراً محل الفرض الواجب، وهو القدم كله من كل الجوانب مع الكعبين لا من الأعلى؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين، وما يستر الكعبين [٥].

مسألة: وقت ابتداء حساب مدة المسح على الخفين

واختلف الفقهاء في وقت ابتداء حساب مُدّة المسح على الخفين، إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، الشافعية، الحنابلة في قول لهم (ظاهر مذهب أحمد)، قالوا: بأن مُدّة المسح تُعْتَبَر من وقت الحدث بعد اللبس، فيمسح من وقت الحدث [٦].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. روى صفوان بن عسال، قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم)**[٧]، دل مفهوم الحديث أن الخفاف تُنزع لثلاثة أيام ولياليهن يمضين من الغائط أو البول[٨].

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٥/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٦٨/١.

(٢)- البهوتي، كشاف القناع، ١١٧/١.

(٣)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/١-٢٦٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١١٥/١.

(٤)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٢/١.

(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٣/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٣/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/١-٢٦٢، أو أن يكون نقصانه أقل من الخرق المانع الذي يظهر منه ثلاثة أصابع فما فوق؛ القرافي، الذخيرة، ٣١٥/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٦٥/١؛ المراد بالستر: الحيلولة، لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف؛ لأن القصد هو منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١١٧/١-١١٨.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ٩٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٠/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٧١/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٨٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٧٠/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٢/١.

(٧)- سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(٨)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٢/١.

٢. ولأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فاعتُبِر وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصّلاة فلو مضى من الحدث يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام ولياليهن، إن كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة، وما لم يُحْدِث، لا تُحتَسب المدة(١).

٣. ولأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، والمانع عن الشيء إنما يكون مانعاً حقيقة عند طريان الممنوع الحدث، والحقيقة أولى بالاعتبار، فتعيّن ابتداء المُدّة من هذا الوقت؛ لأنه وقت عمل الخف(٢).

٤. ولأن ما بعد الحدث زمن يُستباح فيه المسح؛ فكان من وقته – الحدث– كبعد المسح(٣).

الفريق الثاني: الحنابلة في رواية عن أحمد، قال: بأن مُدّة المسح؛ تُحتَسب من حين مسح بعد أن أحدث(٤)، واستدل لذلك بما يلي:

١. روي عن عمر ﷺ أنه قال: **(يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها)**(٥)، دل الخبر على أن مُدّة المسح تُحتَسب حين المسح على الخفين بعد أن أحدث بعد أن لبسه إلى مثل ذلك الحين بعد مضي يوم وليلة للمقيم؛ لقوله ﷺ: **(إلى ساعتها من، ....)**، أي يستمر بالمسح من حين مسح بعد الحدث إلى مثل ذلك الحين بعد مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٢. ولأن ما قبل المسح مُدّة لم تُبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلم تحتسب من المُدّة، كما قبل الحدث(٦).

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول، من القول بأن مُدّة المسح تحتسب من الحدث إلى انتهاء المدة؛ وذلك لأمره ﷺ للمسافرين بذلك، وأمْرُه ﷺ، مقدم على قول عمر ﷺ،والله تعالى أعلم.

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٨٦؛ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٤٢.
(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/٩٩؛ بدائع الصنائع، ١/٨٠؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٧١.
(٣)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٠.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٠.
(٥)- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ، المصنف، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كتاب الطهارة، باب المسح عليهما من الحدث، ١/١٦٥، رقم ٨٠٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/٢٧٦، واللفظ له، لم أجد درجة الحديث في حدود ما بحثت.
(٦)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٠.

٤. **كيفية المسح على الخفين:**

بعد أن تُستوفى شروط جواز المسح على الخفين، وأراد المكلف المسح على خفيه، فإنه يمسح متبعاً الكيفية الآتية: يغمس يديه في الماء، أو يقوم بصبه عليهما، ثم يمسح على ظاهر خفيه بكلتا يديه؛ بأن يضع باطن يده اليمنى معوجّة الأصابع، ومفرجتها[١] على أطراف أصابع رجله اليمنى، من ظاهر قدمه، فوق الخف ثم يُمرّها- اليد بأصابعها- خاطاً خطوطاً على مشط القدم إلى أسفل الساق ومثل ذلك يفعل برجله اليسرى؛ فيضع يده اليسرى معوجّة الأصابع ومفرجتها على أطراف أصابع رجله اليسرى من ظاهر قدمه فوق خفه الأيسر، ثم يُمرّها خاطاً خطوطاً على مشط القدم اليسرى إلى أسفل الساق[٢]؛ وذلك اعتباراً بالغسل؛ لأن البداءة فيه من الأصابع، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الكعبين غاية[٣].

ولما روى المغيرة بن شعبة قال: (**أن النبي ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله فوق خفه**)[٤].

وهذه هي الكيفية الواجبة المجزئة، ولكن يستحب – في الراجح من اختلاف الفقهاء في تحديد المحل والذي سيتم الحديث عنه لاحقا –إن شاء الله تعالى– أن يجمع المكلف بين مسح أعلى الخف وأسفله، وكيفية ذلك كالآتي:

يضع أطراف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، كما سبق في الكيفية الواجبة، ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فيُمرّها خاطاً خطوطاً حتى يبلغ بها –اليد– إلى عَقِبه إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو المنكب، اعتباراً بالغسل، لأن البداءة به من الأصابع؛ لما روى المغيرة بن شعبة، قال: (**وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفلهما**)[٥].

---

(١)- ولا يضمها؛ لئلا يصير مستوعبا. الشربيني، مغني المحتاج، ٦٧/١.

(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٥/١-١٤٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٧/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤١/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٦/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٥٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٦٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٨/١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٦٤/١.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٠٠/١.

(٤)- سبق تخريجه، ص ١٨١.

(٥)- القزويني، كتاب الطهارة وسننها، باب مسح أعلى الخف وأسفله، ١٨٢/١، رقم ٥٥٠، وأجاب عن ما قيل من أن الوليد مدلس، قال بأن الوليد قال حدثنا ثور، فلا تدليس؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف

وأما عند مسح الرِّجْل اليسرى، فإنه يضع يده اليسرى على أطراف أصابع رجله اليسرى – كما سبق في الكيفية الواجبة– ويضع يده اليمنى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه خاطا خطوطا حتى يبلغ بها إلى عَقِبه، إلى موضع الوضوء، فإن كان في أسفل الخفين طين فإنه يمسحه حتى يصل الماء إلى الخفين.

ويُستَحَب أن يفعل ما سبق ذكره، من أفعال مَرّة واحدة من غير تكرار، ولا تتبع لتجعيدات الخف؛ لمنافاة التخفيف الذي بُني المسح عليه[1].

وكما يظهر ذلك من حديث المغيرة بن شعبة الذي ورد فيه: (كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ)[2].

والأصابع تظهر إذا كان المسح مَرّة واحدة فقط، ولأن في كثرة إصابة البلة للخف إفسادا له، فضلا عما فيه من الحرج[3].

واختلف الفقهاء في تحديد المحل الممسوح من الخف، هل هو أعلى الخف؟ أو أسفله؟ أو هما معا؟ وسبب الاختلاف هو: تعارض الآثار الواردة في ذلك؛ فقد ورد في بعض الآثار أن المسح يكون على ظاهر (أعلى) الخف وباطنه، وبعضها ورد فيه المسح على أعلى الخف فقط، فمَنْ ذهب مذهب الجمع بين جميع الآثار الواردة في ذلك، حمل الآثار القائلة، بأن المسح يكون على أعلى الخف وباطنه، حملها على الاستحباب، وحمل الآثار التي ورد فيها المسح على الأعلى فقط، على الوجوب، ومَنْ ذهب مذهب الترجيح، أخذ إما بالآثار التي ورد فيها المسح على أعلى وباطن الخف معا مرجحا إياها على الآثار الواردة بالمسح على الأعلى فقط، قياسا على الغسل، وإما رجح الآثار القائلة بالمسح على أعلى الخف فقط، وذلك لمخالفتها القياس[4]، وبناء عليه اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: مالك، الشافعي، قول للحنابلة، قالوا: الواجب مسح أعلى الخف، وإن مسح أسفله فمستحب[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

المسح، ٨٢/١، رقم ١٦٥، واللفظ له، وقال أبو داود: وبلغني انه لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء بن حَيْوَة، الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ١٦٢/١، رقم ٩٧، وقال: حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال الترمذي: وسالت ابا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء بن حَيْوَة مرسلا عن النبي عليه السلام، فلم يذكر عن المغيرة.

(١)- السرخسي، المبسوط، ١٠٠/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٨/١، ٣٤١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٩/١.

(٢)- سبق تخريجه، ص ١٨١.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٠٠/١؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٧/١.

(٤)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٥-٢٦.

(٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤١/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٦/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٧٦/١.

١- روي عن علي كرم الله وجهه- أنه قال: (**لو كان الدين بالرأي[1] لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه**)[2]؛ لقد دلّ الحديث على أن الواجب في المسح المشروع على الخفين هو مسح أعلى الخفين فقط؛ لأنه ثبت في هذا الحديث عن النبي ﷺ الاقتصار على مسح الأعلى فقط، فلو اقتصر على مسح أسفل الخف فقط أو عقبه، أو حرفه لم يُجْزِه؛ لأن الاقتصار لم يرد إلا على الأعلى فقط[3]؛ وكما أنه ليس فيه نفي استحباب الاستيعاب، وإنما المقصود منه بيان عدم وجوب الاستيعاب[4].

٢. ولأن الأسفل بارز من الخف، ويحاذي محل الفرض، فسُنّ مسحه، كأعلاه، ولأنه ممسوح فسن استيعابه[5].

٣. وقياساً على الرأس في كونه يكفي فيه مسح أدنى شيء من ظاهره[6].

٤. ولأن المسح على الخف هو مسح على حائل منفصل، فتعلق بكل ما يحاذى محل الفرض كالجبيرة[7].

٥. روى المغيرة بن شعبة، قال: (**وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما**)[8]؛ فقد دلّ الحديث على استحباب مسح أعلى الخف مع أسفله؛ لفعله ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ الاقتصار على مسح الأسفل فقط، كما هو ثابت في اقتصاره ﷺ على مسح الأعلى فقط، كما في حديث علي- كرّم الله وجهه- السابق[9].

٦. ولأن أسفل الخف موضع لا يُرَى غالباً، فلم يَجُزْ الاقتصار عليه، وأما مسحه مع الأعلى استحباباً فعلى طريق التبع؛ ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه، كالوضوء[10].

---

(1)- الراي لغة: الاعتقاد والعقل والتدبير. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/٣٢٠، والراي اصطلاحا: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتامل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت ٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت- دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦، ١/٧٣، وسيشار إليه: ابن قيّم الجوزية، أعلام الموقعين؛ قلعه جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٨.

(2)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيفية المسح، ١/٨١، رقم ١٦٢، واللفظ له؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٦٠: إسناده صحيح.

(3)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/١٦٧؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦٧.

(4)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٢٢.

(5)- المرجع السابق.

(6)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/٦٧.

(7)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٢١.

(8)- سبق تخريجه، ١٨٤.

(9)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٢٢.

(10)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٢١.

القول الثاني: قول للمالكية مروي عن أشهب من أصحاب مالك، قول للشافعية مروى عن أبي إسحاق، قالوا: إن الواجب مسح الباطن (الأسفل) أو الأعلى، أيهما مسح جاز[١]، واستدلوا

بأن أسفل الخف خارج من الخف، ويحاذي محل الفرض، فهو كأعلاه[٢].

القول الثالث: الحنفية، قول للحنابلة، قالوا: إن الواجب مسح أعلى الخف فقط، ولم يستحبوا مسح أسفل الخف[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. روي عن علي ﷺ، قال: **(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)**[٤]، فقد دلّ الحديث على أن الواجب في مسح الخفين هو: مسح ظهر الخف؛ لأن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السُنَّة أحق أن تُتَّبَع[٥].

٢. روى المغيرة بن شعبة: **(أن النبي ﷺ، توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ فوق خفه)**[٦]. وفي رواية للمغيرة أيضا، قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)**[٧]، حيث دلّ الحديثان على أن الواجب المشروع في مسح الخفين هو مسح ظهرهما فقط؛ لفعله ﷺ، حيث إنه اقتصر على مسح ظهرهما، ولم يمسح أسفلهما، أو العَقِب أو الساق.

٣. والسبب في أن الواجب هو المسح على الظاهر فقط، وأنه لا يجوز المسح على باطن الخف وعَقِبه هو: أن المسح على الخفين معدول به عن القياس، إذ إن القياس هو أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل، فيُرّاعى فيه جميع ما ورد به الشرع[٨].

---

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٥١٧/١.
(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٥١٧/١.
(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٥/١، حتى لو مسح على أسفل الخف، أو على العقب وجانبيه، أو الساق، فإنه لا يجوز؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٣٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٣٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام؛ ابن قدامة، المغني، ٣٧٦/١، ولا يسن مسح أسفله ولا عَقِبه؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٨/١.
(٤)- سبق تخريجه، ص ١٨٦.
(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١١٨/١.
(٦)- سبق تخريجه، ص ١٨١.
(٧)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ٨١/١، رقم ١٦١؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، ١٦٥/١، رقم ٩٨، واللفظ له؛ وقال: حسن.
(٨)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٣٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية، ١٣٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

٤. ولأن باطن الخف ليس بالمحل لفرض المسح، فلم يكن محلا لمسنونه؛ لأن مسحه غير واجب، كساقه، ولأنه لا مدخل للأسفل في المسح؛ لحديث علي: **(لو كان الدين بالرأي)** الذي سبق ذكره [١].

٥. ولأن في مسح باطن الخف بعض الحرج؛ لأنه مظنة ملاقاة النجاسة، وكثرة الوسخ فلا يكاد الماسح عليه أن يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يديه من غير فائدة[٢].

مناقشة الأدلة: ردّوا على ما رُوي عنه ﷺ: **(من أنه مسح على الخفين وأسفلهما)**[٣] من رواية المغيرة بن شعبة، قائلين بأنه معلول[٤]، كما ذكر ذلك الترمذي في سُنَنه[٥].

القول الرابع: قول للمالكية، مروي عن مالك، وابن نافع من أصحاب مالك، قالا: إن الواجب مسح ظهور وبطون (أسافل) الخفاف[٦]، واستدلا بأن الخف بدل عن مغسول (الرّجْلين)؛ فوجب غسل جميعه، ولأنه لو انخرق باطنه خرقا فاحشاً لا يمسح عليه[٧].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن الواجب هو مسح أعلى الخف، وإن مسح أسفله فمستحب، جمعا بين الأدلة الواردة في ذلك، وإعمالاً لها.

ثانيا: المسح على الجَوْرَبين:

المسح على الجوربين مظهر آخر من مظاهر تيسير الشريعة الإسلامية على المسلمين في أمور طهارتهم، وأحد محاسنها التي لا تنضب، وفي هذه المسألة سيتم الحديث – إن شاء الله تعالى– عن الأمور الآتية:

١- **تعريف الجَوْرَب لغة وشرعا:** قبل الحديث عمّا يتعلق بالجورب من أحكام، لا بُدَّ من معرفة حقيقته العامة والخاصة.

أ. **الجَوْرَبُ:** لغة: لباس الرِّجْل، والجمع جَوَاربه، وجَوَاربُ[٨].

ب. **الجَوْرَبُ شرعا:**

---

(١)- ابن عابدين، حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ١/١٦٨؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٣٧.
(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠١؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١١٨.
(٣)- سبق تخريجه، ص ١٨٤.
(٤)- البهوتي، كشاف القناع، ١/١١٨.
(٥)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ١/١٦٢، رقم ٩٧، وقال: حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم،وقال الترمذي: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري فقالا: ليس بصحيح.
(٦)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ١/٤٣، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٥.
(٧)- القرافي، الذخيرة، ١/٣٢١.
(٨)- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/١٤٧.

عرّف الفقهاء الجورب بتعريفات متعددة، كل بحسب رأيه ويُستخلص منها التعريف الآتي: **الجَوْرَبُ شرعاً**: عبارة عن لفافة من كتان أو قطن، أو نحو ذلك، مخيطة على شكل الخف، إلا أنه أكبر من الخف غالبا، حيث يبلغ طوله إلى الساق، ويُلبس في القدمين كما يلبس الخف[1].

٢. حكم المسح على الجوربين:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز المسح على الخفين في حكم المسح على الجوربين بين مجيز ومانع. **وسبب الاختلاف**: هو اختلافهم في صحة الآثار الواردة عن النبي ﷺ فيما رواه عنه المغيرة بن شعبة قال: (**توضأ النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين**)[2]، واختلافهم في أنه هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها، ولا يتعدى بها محلها؟ فمَنْ لم يصح عنده الأثر، أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف، قصر المسح عليه فقط، وأما مَنْ جوّز القياس على الخف وصح عنده الأثر، فإنه أجاز المسح على الجوربين[3]، وبناء عليه فقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: "رواية عن أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة، الحنابلة، الظاهرية، قالوا: يجوز المسح على الجوربين[4]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٩/١، الجَوْرَبُ: لفافة مخيطة تلبس كما يلبس الخف، الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٠/١، الجورب: هو ما كان على شكل الخف من القطن، ونحوه، جلد ظاهره، وباطنه؛ قلعه جي، الموسوعة الفقهية المُيَسَّرة، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٦٩٣/١، الجَوْرَبُ هو ما يلبس في القدمين من قماش ونحوه، ويصل على ما فوق الكعبين.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ١٨٥/١، رقم ٥٥٩؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ٨٠/١، رقم ١٥٩، وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١٦٧/١، رقم ٩٩، واللفظ له، وقال: حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ص ٣١، رقم ١٢٥، "صحيح"، وفيه أبو قيس، وقال النسائي ما نعلم أحد تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة كاملة، ص ٢٦.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١٠١/١، ١٠٢، يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين غير منعلين عند أبي يوسف ومحمد، وحُكي أن أبا حنيفة مسح على جوربيه، فاستدلوا على رجوعه إلى الإباحة، كما قال صاحباه؛ المرغيناني، الهداية، ١٣٩/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين لا يشفان، وإلى هذا رجع أبو حنيفة وعليه الفتوى؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٩/١، ويجوز بشرط إمكانيّة تتابع المشي فيه؛ ابن قدامة، المغني، ٣٧٣/١، يجوز المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليها ويثبتان في رجليه؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٢١/١، يجوز بشرط لبسهما على وضوء.

١. عن المغيرة بن شعبة قال: (**توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**[١])[٢]، دلّ الحديث على جواز المسح على الجوربين، وإن لم يكونا مُنعّلين[٣]؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت الخف ونعله[٤].

٢. ولأن الجورب في معنى الخف، وهو ساتر لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه، فيصح المسح عليه[٥].

٤. قياساً على جواز المسح على الخفين، بجامع أن عِلّة الجواز هي دفع الحرج لما يلحق من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجَوْرَب كما هو موجود في الخف[٦].

مناقشة الأدلة: وردّوا على الفريق الآخر الذي قال لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه، قائلين: إن شرط المسح على الجوربين هو أن يكونا مما يثبت بالرِّجْل بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه[٧].

الفريق الثاني: قول لأبي حنيفة، الشافعي، مالك، قالوا: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يُنعلا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما من غير نعل[٨]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. روى المغيرة بن شعبة قال: (**توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**)[٩]، لقد دلّ الحديث على أن من شروط جواز المسح على الجوربين هو أن يكونا مُنعّلين، لأنه أراد من قوله: (**على الجوربين والنعلين**)، أي جوربين مُنعّلين، لا أنه أراد جورب على

---

(١)- النعل: هي التي تُلبس في المشي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف النون، باب النون مع العين، ٨٣/٥، مادة: نعل.

(٢)- سبق تخريجه، ص ١٨٩.

(٣)- المُنْعَل: هو ما وضع أسفله جلدة، كالنعل للقدم. البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٣٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٣٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١١٦/١.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١٠١/١-١٠٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٣٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١١٦/١.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٤/١.

(٧)- ابن قدامة، المغني، ٣٧٤/١.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١٠٢/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٣/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٤٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١٥٤/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ٦٤/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٩٩/١-٥٠٠.

(٩)- سبق تخريجه، ص ١٨٩.

الانفراد، ونعل على الإنفراد، فكأنه قال: مسح على جوربيه المُنعّلَيْن[١] -روى ذلك البيهقي[٢].

٢. إن المسح على الخفين ثبت نصًا بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إمكان متابعة المشي فيه، وإمكان قطع السفر به، يلحق به، ومالا فلا، ومعلوم أن غير المُنَعّل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى؛ فتعذر الإلحاق[٣].

٣. لقد ثبت أن شرع المسح على الخفين هو للترفيه، والحاجة تكون فيما يغلب لبسه، ولبس الجورب مما لا يغلب لبسه، فلا حاجة فيهما إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهو غسل الرِّجْلين[٤].

٤. وأجابوا عن حديث المغيرة الذي استدل به الفريق الآخر بما يلي:

أ. بأنه ضعيف[٥]، فقد ضعّفه البيهقي، وهو مُقدّم على الترمذي الذي قال عن حديث المغيرة بأنه حسن[٦].

ب. وبأن هذا الحديث لو صح لحُمِلَ على الذي يمكن متابعة المشي فيه، جمعاً بين الأدلة،وأنه ليس في اللفظ عموم يُتَعلق به[٧].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بجواز المسح على الجَوْرَبين إذا أمكن متابعة المشي عليهما، من غير أن يكونا منعلين، وذلك للضرورة، أو للخوف من شدّة البرد، أو زيادة المرض إذا غسل رجليه، وغير ذلك.

وكما أن القول بجواز المسح على الجوربين اللذيْن يمكن متابعة المشي فيهما، من غير اشتراط كونهما منعلين، فيه تيسير على الناس، وتوسعة عليهم، إذ يقول الله تعالى **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[٨].

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٠٠.

(٢)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين، ١/٢٨٥، وقد روى البيهقي ذلك عن ابي الوليد النيسابوري.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٤.

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٠٠.

(٦)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١/١٦٧، رقم ٩٩، وقال: حسن صحيح؛البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، ١/٢٨٤، قال البيهقي: رايت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال البيهقي نقلا عن سفيان الثوري قوله: الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها.

(٧)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٥٠٠.

(٨)- سورة البقرة، الأية ١٨٥.

مدة المسح على الجوربين:

ومُدّة المسح على الجوربين هي كمُدّة المسح على الخفين في الراجح من قول العلماء، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وتُحْتَسَب هذه المدة من حين يجوز المسح إثر الحدث كما هو في المسح على الخفين[1].

وذلك قياساً على الخفين، ولأن تحديد المُدّة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر هي مُدّة مناسبة حتى يتمكن المكلف من نزعهما لتهوية قدميه، وغسل جوربيه؛ وقاية لِمَا قد يسببه استمرار لبسهما من أذى للقدمين، ومن روائح مزعجة للمكلف ولمن يحيطون به.

٣. **كيفية المسح على الجوربين:**

لم يذكر الفقهاء في كتبهم كيفية معيّنة للمسح على الجوربين ولكن وردت أقوال للصحابة والتابعين يُستدل منها على أن كيفية المسح على الجوربين هي مثل كيفية المسح على الخفين، ومن ذلك ما يلي:

١. عن ابن عمر- رضي الله عنهما-قال: **(المسح على الجوربين كالمسح على الخفين)**[2]،فقد دلّ الأثر على أن كيفية المسح على الجوربين هي مثل كيفية المسح على الخفين؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما- قاس عملية المسح على الجوربين على عملية المسح على الخفين؛ أي حكماً وكيفية.

٢. عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين[3]، فقد دلّ قياس عطاء المسح على الجوربين على المسح على الخفين، على أن كيفية المسح على الجوربين هي مثل كيفية المسح على الخفين، لعموم قوله (بمنزلة...)، لأنه يشمل الكيفية وغيرها.

٣. عن أنس بن مالك قال: يمسح عليهما مثل الخفين[4] دلّ ظاهر قول أنس ﷺ على أن كيفية المسح على الجوربين ككيفية المسح على الخفين.

مما سبق تبين أن كيفية المسح على الجوربين هي ككيفية المسح على الخفين، وذلك من خلال قياس الصحابة والتابعين ذلك على كيفية المسح على الخفين[5].

---

(١)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٢١/١، ٣٣٠ وذهب المالكية إلى أنه لا حَدّ في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأقل ولا بأكثر. الدردير، الشرح الصغير، ١٥٤/١. وانظر ص ١٧٨-١٨٢.

(٢)- الصنعاني، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١٥٧/١، رقم ٧٨٢، كتاب الطهارات، من قال: الجوربان بمنزلة الخفين، ٣٤٥/١، رقم ٢٠٠٥، لم أتمكن من العثور على درجة الأثر في حدود ما بحثت.

(٣)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، من قال: الجوربان بمنزلة الخفين، ٣٤٥/١، رقم ٢٠٠٢؛ لم أتمكن من العثور على درجة الأثر في حدود ما بحثت.

(٤)- الصنعاني، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١٥٧/١، رقم ٧٧٩.

(٥)- إنظر، ص ١٨٤ فما فوق.

٤. قياساً على الخفين؛ وذلك بأن الجورب في معنى الخف من حيث ستره لمحل الفرض وإمكانية متابعة المشي عليه[١] فما يجري على الخفين من حيث كيفية المسح عليهما فإنه يجري على الجوربين[٢].

المطلب الثالث: المسح على الجبائر

إن من أهم المبادئ التي قررها الإسلام في العبادات، من أجل حياة الإنسان، هو مبدأ التخفيف والإعفاء إذا اقتضت لذلك مطالب الحياة، أو ضرورتها[٣]، ومن ذلك الترخيص للمسلم الذي يتعذر عليه إمساس الماء لبشرته؛ إما لكسر عضو، أو جرحه، أو مرضه أو نحو ذلك، بالمسح على الجبائر، ضمن شروط وكيفيات معينة.

وفي هذا المطلب سيتم الحديث –بعونه تعالى– عن الأمور التالية:

١. **تعريف الجبيرة لغة وشرعاً:**

ولكي تتضح صورة المسح على الجبائر في الذهن جليًا، لا بُدّ أولا من بيان حقيقة الجبيرة في اللغة، وفي الشرع: وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. **الجبيرة لغة:** هي العيدان التي تُجْبَر بها العظام[٤].

ب. **الجبيرة شرعاً:** لقد عرّف الفقهاء الجبائر بتعريفات متعددة، كل بحسب رأيه، فمنهم مَنْ عرّفها كما عرفها به أهل اللغة، ومنهم مَنْ عرّفها بغير ذلك، ولكن جميع هذه التعريفات متقاربة المعنى[٥]، ويمكن أن يُستَخلَص منها أن

الجبائر: هي (ما يُعَدُّ لوضعه على الجرح ليبرأ، أو على الكسر لينجبر)، وهذا التعريف مقارب جداً لما ذهب إليه الحنابلة، إلا أنهم اقتصروها على ما يوضع على الكسر فقط، علماً بأن الجبيرة أعم من ذلك؛ لأن المراد بها هنا "الساتر" لتشمل نحو العصابة،

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٠١-١٠٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٣٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/١١٦.

(٢)- انظر ص ١٨٤ فما فوق.

(٣)- عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٣.

(٤)- الرازي، مختار الصحاح، ص ٩١.

(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ١٥٠، وهي عيدان يُجْبَر بها الكسر؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/ ١٤٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي، جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/١٤٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، وهي العيدان التي تجبر العظام؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٣، وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٤، وهي خشب أو قصب يسوى ويُشَد على موضع الكسر والخلع ليجبر؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٥، وهي ما يُعَدُّ لوضعه على الكسر لينجبر، مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٧٤، وهي رباط يشد على العظم المكسور؛ السياغي، الروض النضير، ١/٣٠٨، وهي أخشاب تربط على الكسر أو الإنخلاع ومثلها اللصوق، وهي ما على الجرح من خرقة.

واللصوق[1] المحتوية على الدواء التي توضع على الجرح، والأخشاب أو العيدان التي توضع على الكسر.

ويأتي في معنى الجبيرة التي عرّفها الفقهاء، الجبيرة الطبيّة في الوقت الحاضر التي هي عبارة عن: الجبس الطبي، أو الرباط الضاغط، أو الشاش المعقم، توضع على العضو المكسور أو المجروح، أو المريض بداء معين، إلى أن ينجبر أو يبرأ[2].

٢. حكم المسح على الجبائر:

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبائر، هل هو جائز، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الإمامية، الزيدية، قالوا: إن المسح على الجبائر جائز شرعا[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[4]،لقد دلت الآية على جواز المسح على الجبائر؛ لأن غسل الجرح مباشرة أو مسحه فيه مشقة وحرج على المكلف، وما جاء الشرع إلا ليرفع هذا عن المكلفين، لأن هذا من أهم مبادئه.

٢. روى علي ﷺ قال: (انكسرت إحدى زَنْدَيَّ[5]، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)[6] لقد دلّ الحديث على مشروعية المسح على الجبائر وأنه جائز شرعا؛ لأمره ﷺ عليًا بالمسح عليها؛ لأنه ﷺ لا يأمر بباطل[7].

٣. روى جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منّا حجر فشجّه في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت

---

(١)- الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٦.

(٢)- عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٧.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٨٩-٩٠؛ المرغيناني، الهداية، ١/١٤٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٧٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٠٢، إن خاف هلاكا، أو شدة ضرر؛ كتعطيل منفعة، فإنه يمسح وجوبا، وإن خاف شده الألم، أو تأخره فإنه يمسح جوازا؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٤؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١/١٢٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٣٧؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٧٤-٧٥؛ السياغي، الروض النضير، ١/٣٠٨.

(٤)- سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٥)- الزند: موصل طرف الذراع في الكف، ابن منظور: حرف الدال، فصل الزاي، ٣/٢٤٢.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، ١/٢١٥، رقم ٦٥٧، واللفظ له؛ وفيه عمرو بن خالد، وقال عنه ابن معين، أبو زكريا يحيى، ت ٢٣٣هـ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، ت ٢٨٠هـ عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: أحمد نور سيف، دمشق: دار المأمون للتراث، ص ١٦٠-١٦١، رقم ٥٦٨: شيخ كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي. وسيشار إليه: ابن معين، تاريخ الدرامي؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ص ١١٦-١١٧، رقم ٢٢٠: هذا إسناد ضعيف.

(٧)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، ١/٥٣٤، رقم ٣٣٢.

تقدر على الماء، فاغتَسَل، فمات، فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ أو يعصب – شك الرواي– على جرحه خِرْقَة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2]،دلَّ الحديث على جواز المسح عل الجبائر؛ لبيان الرسول ﷺ لذلك عندما أُخْبِرَ بحادثة المشجوج.

٤. عن أبي أمامة[3]:(عن النبي ﷺ، أنه لمّا رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حَلّ عن عصابة ومسح عليها بالوضوء)[4]،قد دلّ فعله ﷺ على أن المسح على الجبائر جائز شرعاً؛ لأن الجبيرة تشمل العصابة، وغيرها مما يوضع على الجرح والكسر ونحوه.

٥. ولأن المسح على الجبائر مسح للضرر، أشبه بالتيمم؛ لأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة؛ فعليها حكمها حكم التيمم، والخف في الطهارة[5]؛ أي الجواز.

٦. لأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجا وضررا[6].

الفريق الثاني: الظاهرية، قالوا: المسح على الجبائر غير جائز شرعا[7]، واستدلوا لذلك بما يلي.

١. قالوا: لأن حكم المكان سقط شرعا؛ وإذا سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء، فليس عليه إمساس ذلك المكان الماء، وهو على طهارته ما لم يحدث؛ لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[8]، ولقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: (وإذا أمرتكم بامر

---

(1)- العي: الجهل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/١٦٤.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ١/١٨٩، رقم ٥٧٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ١/١٣٤، رقم ٣٦٦، واللفظ له، وقال الآبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، ١/٥٣٤، رقم ٣٣٢، واتفق الحفاظ على ضعفه.

(3)- هو صُدَيُّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الصاد، ص ٢١٧، رقم ٢٩٢٣.

(4)- الطبراني، المعجم الكبير،٨/١٥٤، رقم ٧٥٩٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة باب المسح على الجبيرة، ١/٢٦٩. وقال: وفيه حفص بن عمر، وهو ضعيف.

(5)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٥، ٣٥٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥١.

(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٩٠.

(7)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣١٦.

(8)- سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فأتوا منه ما استطعتم)[١]، فسقط بالقرآن والسُنَّة كل ما يعجز عنه المرء؛ كالمسح على الجبيرة[٢].

٢. ولأن الشرع لا يلزم بالتعويض إلا بالقرآن والسُنَّة، ولم يأت قرآن ولا سُنَّة بتعويض المسح على الجبائر[٣].

مناقشة الأدلة:ردّوا على حديث علي ﷺ الذي ورد فيه: (... فأمرني أن امسح على الجبائر)[٤]، قائلين: هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب[٥].

وكما ردُّوا على من أوجب المسح على الجبائر قياساً على الخفين، قائلين: إن هذا القياس باطل؛ لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر[٦].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بجواز المسح على الجبائر؛ لأنهم وإن احتجوا بأحاديث ضعيفة إلا أن هذه الأحاديث بعضها يعضد بعضاً، ويقوّيه، وللضرورة والحاجة، وللتخفيف والتيسير على المكلفين، وللمحافظة على استعمال الماء في جميع أجزاء الطهارة ما أمكن، ولأن المسح على الجبائر أمرٌ مستطاع، ولأنه لو سقط لأسقطه ﷺ عن نفسه، وما أمر به الصحابة.

٣. شروط المسح على الجبيرة:

اشترط الفقهاء عدة شروط لجواز المسح على الجبيرة، هي ما يلي:

١. أن تكون الجبيرة طاهرة، لذا فيَحْرُم المسح على الجبيرة النجسة، كالمسح على جبيرة اتُخِذت من جلد ميتة، أو على خرقة نجسة؛ لأن المسح عليها باطل، وكما أن الصلاة فيها باطلة[٧].

٢. أن لا تكون الجبيرة مغصوبة؛ لأنه يَحْرُم الجبر بمغصوب، وكما أن المسح عليه باطل[٨].

٣. أن لا تجاوز الجبيرة محل الألم، أو الكسر إلا للضرورة، كأن تأخذ محلاً لا بُدَّ منه للاستمساك والربط[٩].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنَّة، باب الاقتداء بسُنَن الرسول ﷺ، ص ١٥٣٢، رقم ٧٢٨٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، ص ٥٦٤، رقم ١٣٣٧.

(٢)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٦/١.

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- سبق تخريجه، ص ١٩٤.

(٥)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٧/١؛ ابن معين، تاريخ للدارمي، ١٦٠/١، رقم ٦٥٨.

(٦)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٧/١.

(٧)- البهوتي، كشاف القناع، ١٢٠/١؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١/١؛ مغنيَّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٧٥/١.

(٨)- البهوتي، كشاف القناع، ١٢٠/١؛ مغنيَّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٧٥/١.

(٩)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٠٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/١؛ مغنيَّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ٧٥/١.

٤. ويشترط أن يضر الغسل بالعضو المنكسر، أو بالجرح، وقد لا يضره الغسل، ولكنه –المكلف الماسح– يخاف الضرر من نزع الجبائر؛ كأن يضره حل الجبيرة؛ بأن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها له إذا حلّها، أو أن يخاف على نفسه هلاكا، وشدّة ضرر؛ كتعطيل منفعة عضو، أو خوفٌ من ذلك، فعندها يسقط عنه الغسل ويشرع في المسح على الجبيرة[1].

٥. طهارة المكلف قبل وضع الجبيرة، واختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للشافعية، الحنابلة في رواية: قالوا: يشترط أن يضع المكلف الجبيرة على طهارة ليصح المسح عليها[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أن المسح على الجبيرة هو مسح على حائل، فكان من شرط المسح عليه تقدُّم الطهارة؛ كالمسح على الخف وعلى سائر الممسوحات[3].

الفريق الثاني: الحنفية، المالكية، قول للشافعية، الحنابلة في رواية، قالوا: يجوز المسح على الجبيرة، وإن شدها صاحبها وهو على غير طهارة[4]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. فِعْلُه ﷺ عندما شُجَّ رأسه في معركة أحد، حيث وضع عليه عيدانا ومسح عليه[5].

٢. أمْره ﷺ عليّا ﷺ بالمسح على الجبائر عندما كسِرت زنده[6].

٣. حديث صاحب الشجّة[7] لقد دلت الأحاديث السابقة على أنه لا يُشترط أن يكون الماسح على طهارة قبل وضع الجبيرة حتى يجوز المسح عليها؛ لأنه لم يُذكر فيها أن النبي ﷺ عندما وضع العيدان على الشج كان على طهارة، وكذلك عندما أقر ﷺ عليّا فإنه لم يأمره

---

(1)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٤٨-١٤٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٩٠؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/١٤١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٧٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٥-٣٥٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٥٢؛ مغنيّة، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٧٤.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٠٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٥؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٤١، ١٥١.

(3)- ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٦؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/٥٨.

(4)- المرغيناني، الهداية، ١/١٤٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٧٨؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٧٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/١٢٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٠٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/١٥٢.

(5)- سبق تخريجه، ص ١٩٥.

(6)- سبق تخريجه، ص ١٩٤.

(7)- سبق تخريجه، ص ١٩٥.

بالتطهر قبل ذلك، وكذلك حديث صاحب الشجّة، لم يشترط ﷺ الطهارة قبل المسح، عندما وجههم للفعل الصحيح في تلك الحالة[1].

٤. ولأن في اشتراط الطهارة مشقة، وفي عدم الاشتراط رفعاً للحرج والمشقة؛ لأن الجرح يقع فجأة وفي أي وقت، ولا يعلم الماسح وقوعه فيه[2].

٥. للضرورة التي وُضعت لأجلها الجبيرة؛ فإذا قيل باشتراط الطهارة قبل وضعها، فإن ذلك يفضي إلى الحرج، لذا فلا يُعْتَبر هذا الشرط، وهذا بخلاف قولهم: كالخف الذي يُشْتَرط لبسه على طهارة؛ إذا المشبه لا يُعطى حكم المشبه به من كل وجه[3].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم اشتراط طهارة الماسح عند وضع الجبيرة؛ دفعا للضرر الذي سيلحق بالماسح، ورحمة به، وتيسيراً عليه؛ لأنه ربما كان الجرح خطيراً شديد النزف، ولا يحتمل معه الماسح الذهاب للتطهُّر، ومن ثم وضع الجبيرة.

٤. كيفية المسح على الجبائر:

بعد أن تتحقق شروط المسح على الجبيرة في المكلف، وقرر بعدها المسح عليها، فإنه يقوم بما يلي: إن كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء، فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة؛ كما تَقدَّم، فيغسل، ويمسح أعضاء الوضوء الصحيحة التي تسبق الجبيرة، وكما يغسل الأجزاء الصحيحة المحيطة بالجبيرة، حتى ما كان تحت أطرافها الزائدة عن الحد لضرورة الربط والاستمساك، إن أمكن، إذا لم يستطع حلّها، بشرط أن يامن وصول الماء إلى موضع الجرح، وإلا فلا؛ **"لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها"**[4]، ثم إذا وصل إلى الجبيرة فإنه يمسح بباطن كف يده – بعد بلّها بالماء– على ظهر الجبيرة مرّة واحدة، بدلاً عما تحتها، ثم يأتي بباقي أعمال الوضوء التي تلي المسح على الجبيرة – إن وجدت–؛ مراعياً في ذلك الترتيب، والموالاة، سواء بين أعضاء الوضوء والجبيرة، أو بين الجبائر نفسها –إن تعددت[5]، ويفعل مثل ذلك في الاغتسال؛ أي يبدأ بغسل أعضاء جسمه حتى إذا وصل إلى الجبيرة مسح عليها كما في الوضوء؛ لما روي عن ابن

(1)- ابن قدامة، المغني، ٣٥٦/١.

(2)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٠/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٤١/١.

(3)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٤٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١٤٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٧٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٧/١.

(4)- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لبنان، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ص ٨٦.

(5)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١٤١/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٠/١، ٢٨١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٧٨/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢٦/١؛ السياغي، الروض النضير، ٣٠٩/١.

عمر -رضي الله عنهما-قال: (**من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت، فليمسح حوله ولا يغسله**[1]).

ولو كانت الجبيرة على الرأس، وبقي منه ما يجوز المسح عليه، فإنه يمسح على القدر المتبقي من الرأس، ولا يمسح على الجبيرة؛ لأن المفروض في حق الرأس هو هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة للمسح على الجبائر[2].

واختلف الفقهاء في أنه هل يجب على المكلف الماسح استيعاب جميع الجبيرة مسحاً أو لا؟ وذلك إلى فريقين.

الفريق الأول: قول للحنيفة، المالكية، الشافعية، قول للحنابلة. قالوا: يجب أن يستوعب الماسح جميع الجبيرة مسحاً[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. حديث صاحب الشجّة الذي رواه جابر جاء فيه: (**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها**)[4]لقد دلّ الحديث على وجوب استيعاب الجبيرة مسحاً، لقوله ﷺ: (**ثم يمسح عليها**)، إذ إنه لم يقل ثم يمسح على جزء منها، مما يدلّ على وجوب الاستيعاب.

٢. لأنه لا يشق تعميمها جميعاً، وكما أنه لا ضرر في ذلك، بخلاف الخف الذي يشق تعميمه، فضلاً عن أنه يتلفه الاستيعاب[5].

٣. ولأنه مسح للضرر فهذا أشبه بالتيمم[6]، وكما أن في الاستيعاب استعمالاً للماء ما أمكن[7].

الفريق الثاني: قول للحنيفة، قول للحنابلة، قالوا: لا يجب الاستيعاب، ويكفي مسح أكثر الجبيرة[8]، واستدلوا لذلك واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(1)- الصنعاني، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، ١٢٦/١، رقم ٦٢٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، في المسح على الجبائر، ٢٤٩/١، رقم ١٤٥٧، واللفظ له. لم أجد درجة صحته في حدود ما بحثت.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٠/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٧٨/١.

(3)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٠/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٧٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٩٤/١؛ الكردي، الحواشي المدنيّة، ١٢٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٢٠/١.

(4)- سبق تخريجه، ص ١٩٥.

(5)- ابن قدامة، المغني، ٣٥٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٢٠/١

(6)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥١/١.

(7)- الشربيني، مغني المحتاج، ٩٤/١.

(8)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٠/١-٢٨١، لا يشترط الاستيعاب في الأصح؛ للفتوحي، منتهى الإرادات، ٦٤/١، يجب مسح أكثرها.

١. لأن القليل قد سقط اعتباره؛ دفعاً للحرج، وأقيم الأكثر مقامه[١]، وذلك بخلاف مسح الرأس، والمسح على الخفين؛ لأن هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج، فأقيم الأكثر مقام الجميع[٢].

الراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بوجوب استيعاب الجبيرة مسحاً؛ احتياطاً في الدين ولأنه لا مشقة ولا ضرر في ذلك، ولأن المسح عليها هو بدل عمّا تحتها، وما تحتها يجب استيعابه غسلاً إن كان مما يُغسَل.

مُدّة المسح على الجبيرة:

إن المسح على الجبيرة غير مقدر بوقت معين، كيوم وليلة وثلاثة أيام بلياليهن كما هو عليه في المسح على الخفين، بل هو مقيّد بحلها أو برء موضعها، لأن المسح عليها للضرورة، وما كان كذلك فيتقدر بقدرها[٣]، ولأنه لم يَرِدْ في المسح عليها توقيت محدد من الشرع،والمرأة والرجل والمحدث والجنب في جواز المسح بحقهم وفي عدم التقيد بمدة محدودة سواء.[٤]

من مقاصد هيئات المسح:

إن من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية: مراعاة اليسر، وإجازة التخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين في جميع التكاليف الشرعية التي كلف الله تعالى بها عباده، وقد بيّن الله تعالى هذا المبدأ السامي في القرآن الكريم، فقال تعالى: (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)[٥].

وكما كان الرسول ﷺ المثل الأعلى في تطبيق هذا المبدأ في العبادة، وغرْسِه في نفوس أصحابه، ولذا فقد أقر الإسلام مبدأ "**الرُّخَص**"[٦]،عند تحقق أسبابها وشروطها"[٧]، ومن

---

(١)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/١٤١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، على شرح العناية وعلى الهداية، ١/١٤١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٩١.

(٣)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٦.

(٤)- المرغيناني، الهداية، ١/١٤١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٢٨١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ١/٣٥٦.

(٥)- سورة المائدة، الآية ٦.

(٦)- الرُّخْصَة لغة: ترخيص الله للعبد في أشياء خفّفها عنه، والرخصة في الأمر، خلاف التشديد. ابن منظور، لسان العرب، حرف الصاد، فصل الراء، ٧/٤٤، الرُّخْصَة اصطلاحاً: ما شُرِع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه؛ الشاطبي، الموافقات، ١/٣٠١.

(٧)- عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٣.

ذلك الترخيص للمكلفين بالتيمم، والمسح على الخفين والجوربين وعلى الجبائر، ولم يكن هذا الترخيص من الشارع الحكيم لعباً، ولا لهواً؛ بل لمقاصد وحِكَم قد يَعلَم المكلف بعضها، ويخفى عليه بغضها الآخر، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

١. بالرغم من أن التيمم بالتراب لا يؤدي إلى النظافة، كالماء ولا يزيل نجاسة، إلا أن المقصود منه هو أمر تعبدي، إذ يُقصَد منه الإذعان والخضوع لأمر الله سبحانه وتعالى[١].

٢. ولأن كلاً من الحدثين الأصغر والأكبر يشغلان النفس، وهي لا تهدأ إلا إذا وجدت طريقة للتخلص من شواغلها حتى تُقبِل على عبادتها راضية مطمئنة، ففي التيمم صرف للنفس عمّا يشغلها من أعمال وأفكار دنيوية، حتى تُقبِل على الله متفرغة له وحده سبحانه بالعبادة [٢].

٣. وفي التيمم يتحقق مقصد المحافظة على عادة الوضوء أو الغسل؛ لأن سلطان العادة على النفس شديد -كما يشهد لذلك علم النفس- إذا ترك عملية الوضوء زمناً طويلاً قد يؤدي إلى صعوبة وضيق وحرج عندما يرجع إليها، أفلا ترى إلى نظام الجندية كيف يُلزم الجندي بأنظمة وتدريبات حربية معينة أيام السلم؟ وذلك حتى لا يقصّر في أدائها أيام الحروب، فكذلك التيمم[٣].

٤. وأما الحكمة في استعاضة الماء عند فقده بالتراب في الطهارة، فلأن أصل نشأة الإنسان من الماء والتراب، فالتراب أصل ما خُلِقَ منه الناس، والماء حياة كل شيء، وكما جعل الله سبحانه تَطَهُّر الإنسان بهما، فالماء هو أصل ما يتطهر به الإنسان في الأمر المعتاد، فإذا فقد الماء فإنه يجب الاستعاضة عنه بما لا يتعذر وجوده، فكان الانتقال إلى شقيقه التراب أولى من غيره. مع أنه وإن لوّث ظاهراً فإنه يطهّر باطناً، أو يقوي طهارة الباطن، فيزيل دنس الظاهر، أو يخففه[٤].

٥. وأما كون التيمم مقتصراً على مسح الوجه واليدين فقط، ولم يدخل الرأس في ذلك، ولا الرِّجْلين، فهو أمر في غاية الحكمة، ذلك لأن وضع التراب على الرؤوس مكروه في

(١)- طبّارة، عفيف عبد الفتاح، روح الصلاة في الإسلام، لبنان، بيروت، ط١٤، ١٩٨٢م، وسيشار إليه: طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٩١؛ عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٩.

(٢)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٩٢؛ عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٩.

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- ابن قيّم الجوزية، أعلام الموقعين، ١٨/٢؛ طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٩٢؛ عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٩.

العادات، لأن ذلك يُفعَل في المصائب،وأما الرِّجْلان فلأنهما محلٌ لملامسة التراب في أغلب الأحوال، فلا ضرورة لمسحهما[1].

٦. وأما اختيار مسح الوجه بالتراب، فلِمَا فيه من الخضوع والتعظيم لله سبحانه والذل له، والانكسار هو أحب العبادات إليه تعالى، وأنفعها للعبد، وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرِّجْلين[2]. وأما مسح اليدين بالتراب فهو رمز للطهارة الباطنيَّة لتطهير اليد من آثامها مع الندم والعزم على الحيلولة بينها وبين اقتراف الآثام والمنكرات؛ فكما أن الوضوء يرمز للطهارة الباطنيَّة، فإن التيمم مؤكد لهذا المعنى في نفوس المؤمنين، حتى لا يألفوا ترك الطهارة الباطنيَّة عند اضطرارهم إلى عدم الوضوء[3].

٧. وأما في المسح على الخفين، فإن المقصود من هذا المسح هو أنه مجرد رمز إلى غسل الرِّجْلين، ومحافظة على عادة الوضوء[4]، فقد روي عن علي ﷺ، قال: (**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**)[5].

وكذلك الأمر في المسح على الجبائر، فإن المقصود منه هو أنه مجرد رمز إلى غسل عضو الوضوء المريض، محافظة على الإتيان بعملية الوضوء كاملة[6].

٨. وأما كون تيمم الجنب كتيمم المُحْدِث -يمسح فيه الوجه واليدين فقط- فهو في غاية الحكمة والتكريم للمكلف؛ إذ رفعه الله تعالى عن التشبه بالبهائم إذا تمرغت بالتراب[7].

هذه هي أهم ما قد يخطر ببال المرء من مقاصد هيئات المسح مما علِمَه العباد ولكن المخفي الذي استأثر الله بعلمه أعظم.

وصدق الله القائل: (**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)[8].

---

(1)- ابن قيّم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٨/٢.
(2)- المرجع السابق.
(3)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٩٢-٩٣.
(4)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام/ ص ٩٦.
(5)- سبق تخريجه، ص ١٨٦.
(6)- عاشور، شعيرة الطهارة، ص ١٦٧-١٦٨.
(7)- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١٩/٢.
(8)- سورة المائدة، الآية ٦.

الفصل الثاني

هيئات الأذان والصلاة المطلقة

ويتضمن هذا الفصل سبعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الإعلام بدخول وقت الصلاة، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: هيئات الأذان، ويتضمن ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: حكم الأذان، وكيفيته، ووقته، وهيئة المؤذن، وآدابه.

الفرع الثاني: الترتيب والموالاة.

الفرع الثالث: البناء على الألفاظ السابقة واستئناف الأذان حال انقطاعه.

المطلب الثاني: هيئات الإقامة واختلاف العلماء فيها.

المطلب الثالث: مقاصد الشارع من الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: هيئات الصلاة في الزينة وستر العورة.

المبحث الثالث: هيئات الصلاة في الوقوف، والصفوف، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: هيئة الصلاة في الوقوف، ويتضمن ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: موقف المأموم من الإمام.

الفرع الثاني: موضع الإمام بالنسبة للمأمومين (علواً وسفلاً).

الفرع الثالث: موضع المأموم من الإمام (علواً وسفلاً).

المطلب الثاني: هيئة الصفوف (للرجال والأطفال والنساء).

المبحث الرابع: هيئات الصلاة في القراءة وأثر قطعها، أو السكوت، أو البكاء، أو الضحك على صحة الصلاة.

المبحث الخامس: هيئات الصلاة في الركوع والرفع منه، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: هيئة الصلاة في الركوع.

المطلب الثاني: هيئة الصلاة بعد الرفع من الركوع.

المبحث السادس: هيئات الصلاة في السجود والجلوس والسلام، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: هيئات النزول إلى السجود والقيام منه.

المطلب الثاني: هيئات الجلوس الأوسط والأخير.

المطلب الثالث: هيئات الصلاة في الجلوس على الكرسي.

المطلب الرابع: هيئات السلام.

المبحث السابع: هيئة الخشوع والحركة الزائدة من جنس الصلاة، أو غير جنسها.

الفصل الثاني

هيئات الصلاة المطلقة

تُعَدُّ الصلاة من أفضل العبادات وأعظمها فرضاً ونفلاً في الإسلام بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى؛ فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وأحد دعائم الإسلام، وكنز من كنوزه، ومظهر العلاقة القوية بين الله والعبد؛ لأن كل ما فيها من أقوال وأفعال هو تعظيم له سبحانه، وتذلل بين يديه، ولا تساويها في هذا أي من العبادات الأخرى، ولهذا فقد احتلت الصلاة في الإسلام مكانة كبرى، وكان لها في القرآن الكريم موقعاً بارزاً بين أولّيات الفرائض الإسلامية؛ حيث تنزلت فيها الآيات المُشَرِّعة، والموضِّحة لها، والمبيّنة لآثارها على النفس والمجتمع؛ ولأجل ذلك كله فقد أُمِرْنا بها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب[1]، حيث قال تعالى: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ{٢٣٨} فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ{٢٣٩})[2]، وكما شدد القرآن الكريم على من يُفَرِّط فيها أو يتهاون في أدائها، فقال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [3].

وقد تقدّم الحديث في الفصل السابق عن هيئات الطهارة، حيث تم الحديث فيه عن: هيئات الاستطابة، الاغتسال، الوضوء، وهيئات المسح المتمثلة في: التيمم، والمسح على الخفين وعلى الجوربين، والمسح على الجبائر، وفي هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – سيتم الحديث عن هيئات الصلاة المطلقة- الصلاة المفروضة في اليوم خمس مرات-، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

المبحث الثاني: هيئات الصلاة في الزينة وستر العورة.

المبحث الثالث: هيئات الصلاة في الوقوف، والصفوف.

المبحث الرابع: هيئات الصلاة في القراءة وأثر قطعها، أو السكوت، أو البكاء، أو الضحك على صحة الصلاة.

المبحث الخامس: هيئات الصلاة في الركوع والرفع منه.

المبحث السادس: هيئات الصلاة في السجود والجلوس والسلام.

المبحث السابع: هيئة الخشوع والحركة الزائدة من جنس الصلاة، أو غير جنسها.

---

(1)- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٢٨٣/١، وسيشار إليه: الرهوني، حاشية الرهوني؛ ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٦٤/١، مطبوع على المدونة الكبرى؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢١٩/١؛ النجار، عامر، كتاب الصلاة، ج.م.ع. القاهرة، دار المعارف، ط٤، ص ٧-٨، وسيشار إليه: النجار، كتاب الصلاة؛ كوراني، علي محمد، فلسفة الصلاة، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ١٠، ٨٣، وسيشار إليه: كوراني، فلسفة الصلاة.

(2)- سورة البقرة: الأيتان ٢٣٨-٢٣٩.

(3)- سورة مريم: الآية ٥٩.

المبحث الأول

الإعلام بدخول وقت الصلاة

يُعدُّ الأذان والإقامة اللذان يُنادى بهما في اليوم والليلة خمس مرات، من أهم الشعائر الإسلامية الظاهرة في العالم الإسلامي، حيث يتميز بهما عن غيره من الشعوب الأخرى غير المسلمة.

وتكمن أهميتهما في عِدَّة أمور، من أهمها: أن الأذان والإقامة وعلى قِلَّة ألفاظهما، يشتملان على مسائل العقيدة الإسلامية[1]، وكما أنهما يعتبران طريقاً موصلاً للصلاة، إحدى أعظم شعائر الإسلام[2]، فضلاً عمّا فيهما من النفع الدنيوي والأخروي للمسلمين، ولهذا فقد لاقى هذان الموضوعان الاهتمام الكبير من قِبَل الفقهاء.

وفي هذا المبحث – إن شاء الله – سيتم الحديث عن عملية الإعلام بدخول وقت الصلاة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: هيئات الأذان[3]

يُعدُّ الأذان عنواناً دالاً على إسلام تلك الديار التي يُرْفع فيها، وضابطاً لأوقات اليوم والليلة، والتي بموجبها انتظمت الحياة الاجتماعية[4]، وعلى عادة الشارع الحكيم فيما يُشَرِّع، فقد بيّن ووضّح كل ما يتعلق بالأذان من أحكام وهيئات، وسيكون الحديث في هذا المطلب – إن شاء الله – عن هيئات الأذان، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الأذان، وكيفيته، ووقته، وهيئة المؤذّن، وآدابه

سيكون الحديث في هذا الفرع – إن شاء الله – عن حكم الأذان، والكيفية التي يُؤدّى بها ، ووقته، وآدابه، وهيئة المؤذن، وذلك على النحو الآتي:

---

(1)- مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٦٥.

(2)- الأمير، علي بن إبراهيم، ت١٢١٩هـ، تشنيف الأذان بأسرار الأذان، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م، ص ١١، وسيشار إليه: الأمير، تشنيف الأذان بأسرار الأذان.

(3)- الأذان لغة: "النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها". ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الألف، ١٣/١٣. الأذان اصطلاحاً: "الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص". الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٢٧. قوله: "بألفاظ مخصوصة"، إشارة إلى أنه لا يصح بالفارسية وغيرها، وقوله: "على وجه مخصوص": أي من الترسل والإستدارة والالتفات وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٨٣.

(4)- القرافي، الذخيرة، ١/٤٣٥؛ عدرة، أشرف، الأذان في الإسلام، لبنان، طرابلس، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٨، وسيشار إليه: عدرة، الأذان في الإسلام؛ الحجّار، محمد، الإسلام وأركانه الأربعة، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٤٢، وسيشار إليه: الحجّار، الإسلام وأركانه الأربعة.

أولاً: حكم الأذان

اتفق الفقهاء على أن الأذان أمر مشروع، وهو شعيرة من الشعائر الإسلامية؛ ولكنهم اختلفوا في حكمه، هل هو واجب، أو سُنّة مؤكدة: والسبب في اختلافهم هو، تردد الأذان بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصّ بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع، فمن فهم منه أنه دعاء للاجتماع، قال إنه سُنّة[1]، ومن فهم أنه من أقاويل الصلاة المختصّ بها، قال إنه واجب، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، قول للمالكية، قول للحنابلة، الظاهرية، الزيدية، قالوا: إن الأذان واجب[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ الذي روى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت تفوتهم الصلاة مع الجماعة؛ لاشتباه الوقت عليهم، وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة .... إلى قوله ... فلما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: "**إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال[3]، فإنه أندى وأمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك**"[4].
دلت شهادة الرسول ﷺ بأحقيّة رؤيا عبدالله بن زيد، ولمْرُه ﷺ عبدالله بن زيد بأن يأمر بلالاً أن ينادي به على وجوب الأذان[5].

٢. ولأن النبي ﷺ واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات، ومواظبته ﷺ عليه دليل الوجوب[6].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٩٧-١٩٨.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٤؛ القرافي، الذخيرة، ١/٤٣٥، واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٢٨، ولجب على الكفاية في المصر؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٧٣، ولجب على أهل المصر غير المسافرين؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٦٥؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٨٢.

(3)- هو بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، اسم أمه: حمامة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ولخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، كان ترب أبي بكر، وكان خازن رسول الله ﷺ. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٣٨، رقم ٨٢٣.

(4)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُنّة فيها، باب بدء الأذان، ١/٢٣٢، رقم ٧٠٦؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ١/١٧٤، رقم ٤٩٨؛ وفي باب كيف الأذان، ١/١٧٥، رقم ٤٩٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/٣٥٨-٣٥٩، رقم ١٨٩، وقال: حسن صحيح، واللفظ له.

(5)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٥.

(6)- المرجع السابق.

٣. لقوله ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث[١]: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)[٢]. لقد دلَّ الحديث على وجوب الأذان، لأن قوله ﷺ: (فليؤذن) أمر، وأمْرُه ﷺ يقتضي الوجوب[٣].

٤. بالأذان إظهار الشعائر، وضبط الأوقات[٤]،و الأذان من شعائر الإسلام، فكان واجباً كالجهاد[٥].

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، الشافعية، قول للحنابلة: وهو أن الأذان سُنَّة مؤكدة[٦]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا[٧])** [٨]. دلَّ الحديث على سُنِّيَّة الأذان؛ لقوله ﷺ: **(لو يعلم الناس)**، وهذا أسلوب لتحبيب الفعل، فلو كان واجباً لأمَرَ به ﷺ على وجه الإلزام، لا على وجه التحبيب.

٢- لأنه ﷺ لم يأمر به في حديث الأعرابي المسيء صلاته الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ، والذي جاء فيه أنه ﷺ قال له: **(إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،...)**[٩]، حيث أمره بالوضوء والاستقبال وأركان الصلاة فقط[١٠].

---

(١)- هو مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤٥٠، رقم ٦٤٣٣.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب المكث بين السجدتين، ص ١٨٠، رقم ٨١٩؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ص ٣٠٢، رقم ٦٧٤، واللفظ لهما.

(٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٢/١.

(٤)- القرافي، الذخيرة، ٤٣٥/١.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٢/١.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٤/١، قول عامة المشايخ؛ القرافي، الذخيرة، ٤٣٥/١، في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٤٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٧٢/٢.

(٧)- لستهموا: أي اقترعوا؛ ليأخذ كل واحد نصيبه بما تخرجه القسمة بالقرعة، ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل السين، ٣٥٨/١٢.

(٨)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الإستهام في الأذان، ص ١٤١، رقم ٦١٥ ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول منها فالأول والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص ١٢٠، رقم ٤٣٧، واللفظ لهما.

(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام، ص ١٣٣٥، رقم ٦٢٥١؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص ١٩٢، رقم ٣٩٧، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم ٣٣٦/١، رقم ١٠٦٠.

(١٠)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٣/١.

٣- ولأن الأذان دعاء للصلاة وإعلام بها؛ فلم يجب[١].

والراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بوجوب الأذان؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سَمِعَ أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)[٢]، ولا يُقاتَل أحد إلا على ترك واجب[٣]،ولأنه من الشعائر المهمّة التي تدل على إسلام تلك المنطقة التي يرفع فيها، ولأنه بعدم إقامته تفوت المصلين الجماعات؛ إذ في إقامة الأذان ضبط لأوقات الصلوات الواجبة[٤]، وما لا يتم الواجب إلا به مما هو مقدور للمكلف فهو واجب[٥].

ثانياً: كيفية الأذان

اتفق الفقهاء على ألفاظ الأذان، كما اتفقوا على تثنية التكبير الأخير، وإفراد لفظ لا إله إلا الله في آخره، واتفقوا أيضا على زيادة لفظ :" الصلاة خير من النوم" بعد "حيّ على الفلاح" الثانية في أذان الفجر فقط[٦]؛ ولكنهم اختلفوا في كيفية الأذان فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال، والسبب في اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم؛ ذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، وكما يحتج المكيون بالعمل المتصل عندهم، وكذلك الكوفيون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله[٧]،وبيان ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: مالك، الزيدية، قالوا بتثنية التكبير في الأذان، وتربيع الشهادتين حيث قالوا بسنيّة (الترجيع)[٨] وباقيه مثنى إلا الجملة الأخيرة، "لا إله إلا الله" بإفراد، وفي صلاة الصبح يقول: "الصلاة خير من النوم"، بعد "حيّ على الفلاح" الثانية، وهذه هي صفة أذان أهل المدينة[٩].
واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٧٣/٢.
(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ص ١٤٠، رقم ٦١٠؛ واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على القوم إذا سمع فيهم الأذان، ص ١٨٥، رقم ٣٧٢.
(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع،٣٦٤/١.
(٤)- القرافي، الذخيرة، ٤٣٥/١.
(٥)- ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٠٠/١.
(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع،٣٦٥/١-٣٦٧؛ الأصبحي، المدونة الكبرى،٦١/١؛ الشربيني،مغني المحتاج، ١٣٥/١-١٣٦؛البهوتي، كشاف القناع،٢٣٦/١- ٢٣٧؛ابن حزم،المحلى بالآثار، ١٨٥/٢- ١٨٧.
(٧)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٩٥/١.
(٨)- للترجيع في الأذان: أن يأتي بالشهادتين سرًا قبل أن يأتي بهما جهرا، والمراد بالإسرار: أن يسمع مَنْ بقربه، أو أهل المسجد، أو نحوه. الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١.
(٩)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٦١/١؛ القرافي، الذخيرة، ٤٢١/١-٤٢٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٤٨/١-٢٤٩؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٨٩/١-١٩٠.

١. حديث أبي محذورة[١]، قال:(إن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم[٢]، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)[٣]. لقد دلَّ الحديث بظاهره على أن التكبير في أول الأذان مثنى، وعلى مشروعية الترجيع في الأذان، لأمره ﷺ أبا محذورة بذلك، وكما دلَّ على تثنية بقية الأذان ما عدا الجملة الأخيرة – لا إله إلا الله – فإنها مفردة، وعلى أن أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يقال فيه بعد "حيَّ على الفلاح" الثانية: "الصلاة خير من النوم" (مرتين) وإنما تقال هذه الجملة في أذان الصبح فقط.

٢. وكما استدلوا بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته ﷺ حال استقرار أمره وكمال شرعه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة، فخرّجه عن حيز الظن إلى حيز العلم واليقين[٤].

مناقشة الأدلة: وردُّوا على القائلين بأن سبب الترجيع هو إغاظة المشركين بالشهادتين، أو أن أمْرَه ﷺ لأبي محذورة بالإعادة هو للتعليم، قائلين: بأن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى، كالرملان في الحج، لإغاظة المشركين وهو باقٍ[٥].

القول الثاني: الحنفية، المشهور عند الحنابلة، قالوا: بتربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وإفراد الجملة الأخيرة – لا إله إلا الله – وبزيادة: الصلاة خير من النوم مرتين بعد

(١)- أبو محذورة الجُمَحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه: أوس، وقيل: سمرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان، وأبوه معْيَر، وقيل عمير بن لوذان، مات بمكة، سنة تسع وخمسين، وقيل تأخر بعد ذلك أيضا: العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٥٩٠، رقم ٨٣٤١.

(٢)- وهو ما يسمى:" التثويب: "أي أن المؤذن يكرر قوله: الصلاة خير من النوم مرتين في نداء الصبح فقط؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٠٣/١.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ص ١٨٥، رقم ٣٧٩، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٧٨/١، رقم ٥٠٥؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، ص ٨٣، رقم ٦٢٩، منكر. وأما قوله ﷺ: فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فهي من حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٧٦/١، رقم ٥٠٠؛ والنسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، ص ٨٤، رقم ٦٣٣ (صحيح)؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٠٢/١، رقم ٢٩٧: الحديث رواه أبو داود وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال.

(٤)- القرافي، الذخيرة، ٤٢١/١-٤٢٢.

(٥)- القرافي، الذخيرة، ٤٢٢/١.

حيَّ على الفلاح الثانية في أذان الصبح، والترجيع ليس بسُنَّة في الأذان، وهذه هي صفة أذان الكوفيين[١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. استدلوا على أن التكبير في أول الأذان هو أربع مرات وعلى عدم سُنِّيَّة الترجيع، بحديث عبدالله بن زيد الأنصاري، الذي جاء فيه لفظ الأذان على النحو الآتي: (**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**)[٢]. لقد دلَّ ظاهر الحديث على أن التكبير في أول الأذان يكون أربع مرات، وعلى أن الأذان لا ترجيع فيه؛ لأن عدد كلماته هو خمس عشرة كلمة، لأن المقصود من الأذان هو قوله: "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى[٣].

٢. وكان بلال ﷺ يؤذن بالكيفية التي وردت في حديث عبدالله بن زيد[٤]، وكان يلازم النبي ﷺ حضراً، وسفراً إلى أن مات وهو آخر الأمرين، وقد أقرّه ﷺ على أذانه بهذه الكيفية، ويعضد ذلك[٥] حديث أنس ﷺ قال: (**أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة**)[٦]. فدلَّ الحديث على تثنية جميع ألفاظ الأذان سوى كلمة التوحيد في آخره، لحمل التثنية على ما سواها[٧]، وكما يدلّ الحديث على تربيع التكبير، لأنه لما كان ذكر التكبير مرتين بصوت واحد فهو كلمة واحدة، فتكون تثنيته هي ذكر لفظ التكبير أربع مرات، وتثنية بقية ألفاظ الأذان الأخرى[٨].

٣. واستدلوا على مشروعية القول: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد "حيَّ على الفلاح" الثانية في أذان الصبح بقوله ﷺ لأبي محذورة : (**فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة**

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٥-١٣٦٦ المرغيناني، الهداية، ١/٢١١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٥٥-٥٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣١٦-٣١٨.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٢٠٦.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٨؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٥٦.

(٤)- سبق تخريجه، هامش ٤، ص ٢٠٦.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣١٦.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ص ١٣٩، رقم ٦٠٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ص ١٨٤، رقم ٣٧٨، واللفظ له.

(٧)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى، ٢/٩٩، رقم ٥٩٢.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٨-١٢٩.

خير من النوم مرتين)[١]. لقد دلَّ أمْرُه ﷺ لأبي محذورة بالقول: "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح على مشروعية ذلك في أذان الصبح فقط.

٤. وكما يدل على مشروعية القول: "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح، ما روي عن بلال ﷺ: (أنه أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في أذان الفجر فثبت الأمر على ذلك)[٢]. فدلَّ الحديث على مشروعية التثويب في صلاة الفجر، لإقرار النبي ﷺ بلالاً على ذلك وعدم إنكاره عليه.

٥. وكما يدل على مشروعية التثويب في صلاة الفجر، ما روي عن بلال ﷺ قال: (قال لي رسول الله ﷺ لا تُثوِّبنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر)[٣]. فدلَّ نهيه ﷺ لبلال ﷺ عن التثويب في غير أذان الفجر، على مشروعية التثويب في أذان الفجر فقط، وعلى عدم مشروعيته في بقية الصلوات الأخر.

٦. وكما شُرع التثويب في أذان الصبح للحاجة، لأن وقت الصبح وقت نوم وغفلة[٤].

القول الثالث: الشافعية، الظاهرية، قالوا بتربيع التكبير الأول، والشهادتين (أي بسُنّيَّة الترجيع في الأذان)، وتثنية باقي الأذان باستثناء "لا إله إلا الله" في آخره، فإنها مفردة، وكما قالوا بسُنّيَّة التثويب في أذان الفجر، وهذه هي صفة أذان المكيين[٥]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قالوا بأن عدد كلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة كلمة[٦]، والأصل في ذلك حديث أنس ﷺ الذي ورد فيه: (أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يَشْفَع الأذان ويوتر الإقامة)[٧]. فدلَّ أمْرُه ﷺ بلالاً ﷺ تشفيع الأذان، على أن التكبير في أول الأذان يكون أربعاً وكذلك

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٠٩.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب السنّة في الأذان، ٢٣٧/١، رقم ٧١٦؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٠١/١، رقم ٢٩٥، فيه انقطاع مع ثقة رجاله.

(٣)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ٣٧٨/١، رقم ١٩٨، قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائيّ، ولم يسمع من الحكم بن عتبة، وأبو إسرائيل ليس بذلك القوي عند أهل الحديث.

(٤)- المرغيناني، الهداية، ٢١٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٩/١.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٥/١-١٣٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٨٦/٢.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١.

(٧)- النسائي، سنن النسائي، نسخة الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ص ٨٣، رقم ٦٢٧، صحيح، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، ١٩٨/١، وقال الحاكم: هذا الحديث أسنده إمام أهل العلم ومزكي الرواة (يحيى بن معين) بلا مدافعة.

الشهادتين؛ وذلك لأن معنى أمْرُه: (أن يَشْفع الأذان) هو أن يأتي بكلمات الأذان مثنى مثنى؛ وذلك بأن يقول: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد، ثم يُثَنّي ذلك قائلاً: الله أكبر، الله أكبر" بنفس آخر، وكذلك الأمْر في الشهادتين؛ فإنه يقوم بتثنيتهما من خلال الترجيع، وأمّا بقية مفردات الأذان فتبقى كما هي باستثناء إفراد كلمة التوحيد؛ لموافقة معنى التوحيد؛ لأن الأمر في الحديث محمول على الغالب(1).

٢. عن أبي محذورة، قال: (**علّمني رسول الله ﷺ الأذان فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**)(2). لقد دلَّ حديث أبي محذورة على أن الأذان هو أربع تكبيرات في أوله ثم الشهادتين مرتين، مع سُنّيَّة الترجيع، ثم حيَّ على الصلاة مرتين، ثم حيَّ على الفلاح مرتين ثم الله أكبر الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، وكما دلَّ على سُنّيَّة التثويب في أذان الفجر دون غيره.

والذي يترجح مما سبق: هو القول الثاني؛ (الحنفية والمشهور عند الحنابلة) حيث كانت كيفية الأذان فيه في الأوقات جميعها باستثناء أذان الفجر، على النحو الآتي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أما كيفية أذان الفجر، فهي كما هي عليه من الكيفية المعتادة في الأوقات الأخرى، إلا أنه يُزاد عليه بعد حيَّ على الفلاح الثانية: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ثم يكمل بقية الأذان كما هي عليه الكيفية في الأوقات الأربعة الأخرى؛ وذلك بأن يقول بعد التثويب السابق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

---

(1)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ٨١/٤، رقم ١٣٧٨؛ السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُّنَّة فيها، باب إفراد الإقامة، ٤٠٣/١، رقم ٧٢٩.

(2)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ص ١٨٥، رقم ٣٧٩، إلا أنه لم يكرر التكبير في أوله أربعا بل كرره مرتين، ولم يذكر التثويب؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُّنَّة فيها، باب الترجيع في الأذان، ٢٣٤/١، رقم ٧٠٨، ولم يذكر التثويب فيه؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٧٦/١، رقم ٥٠٠، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ٣٦٦/١ رقم ١٩١، وقال الترمذي: صحيح، وعليه العمل بمكة؛ النسائي، سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ص ٨٤، رقم ٦٣٣، حسن صحيح.

وأما كيفية الأذان التي وردت في حديث أبي محذورة، والتي ورد فيها الأذان مع الترجيع للشهادتين، فإنها كيفية مرجوحة؛ لأن الرسول ﷺ عندما أمر أبا محذورة فيها بالترجيع، كان هذا في حالة التعليم، ليحسن تعلّمه، فظن أنه أمَرَه بالترجيع[١]، وكما أن حديث أبي محذورة الذي استدل به القائلون بسُنّيّة الترجيع في الأذان كان في ابتداء الإسلام، وإنما خفض أبو محذورة صوته بالشهادتين مخافة الكفار[٢].

ثالثاً:وقت الأذان.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمؤذن أن يرفع الأذان قبل دخول وقت الصلاة[٣]، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ، قال: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم**) [٤]. فقد دلَّ الحديث على أن الأذان لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها[٥]، ولأنه لم يحك أحد عن رسول الله ﷺ، أنه أذّنَ له لصلاة قبل وقتها[٦]، ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت للصلاة، وحث على الصلاة فلا يجوز قبله؛ لما فيه من الإلباس[٧]، ولذهاب المقصود من الأذان بهذا التقديم[٨].

إلا أنهم اختلفوا في أذان الصبح، هل يُؤذّن له قبل الوقت أم لا؟ والسبب في اختلافهم تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[٩]، واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أبو يوسف من الحنفية، مالك، الشافعي، قول للحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا بجواز الأذان للفجر قبل الوقت[١٠]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١٢٨/١.
(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٦/١.
(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٣٤/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨١/١، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٥٩/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٦٨/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٨٤/١.
(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.
(٥)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٦٥/٢.
(٦)- الشافعي، الأم، ١٨٣/٢.
(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٢/١.
(٨)- ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢.
(٩)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٩٨/١.
(١٠)- السرخسي، المبسوط، ١٣٤/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨١/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣١/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٥١/١، ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢، ٦٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٥٩/٢، ولابد من أذان ثان بعد الفجر؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٦٨/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٨٤/١.

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (**إنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)[١]. لقد دلّ الحديث على أنه لا بأس بالأذان للفجر قبل الوقت[٢].

٢. ولأن وقت الفجر مُشْتَبه، وفي مراعاته بعض الحرج[٣].

٣. ولأنه من السُنّة أن يُؤذّن للفجر بليل، ليدلج المدلج، ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة، ولأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ[٤].

٤. وقالوا: يجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل؛ لأن نصف الليل معظمه قد ذهب، ولأنه يدخل فيه وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة؛ لذا فيُعتَدُّ بالأذان للفجر قبل الوقت[٥].

الفريق الثاني: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، قول للحنابلة، قالوا بعدم جواز الأذان للفجر قبل الوقت[٦]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمَرَه النبي ﷺ أن يرجع فينادي: أه، إنّ العبد قد نام**)[٧]. لقد دلّ أمْرُه ﷺ بلالاً بأن ينادي على نفسه، على إنكاره ﷺ على بلال ؓ قيامه بالأذان للفجر قبل الوقت[٨].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، ص ١٤٢، رقم ٦١٧، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ص ٤٨٩، رقم ١٠٩٢.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٥.

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- الشافعي، الأم، ٢/١٨٥.

(٥)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٢.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٥؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٢٥.

(٧)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ١/١٨٧، رقم ٥٣٢، وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد؛ وقال الآبادي في عون المعبود، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، ٢/٢٣٦، رقم ٥٢٨: هذا الحديث جاء مرفوعا عن أيوب، إلا حماد بن سلمة، وحماد بن سلمة وهم في رفعه؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، ١/٣٩٢، رقم ٢٠٣، وقال الترمذي في ١/٣٩٤ من نفس المرجع السابق: هذا الحديث غير محفوظ.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٥.

٢. روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يغرنكم أذان بلال، فإنه يؤذّن ليرجع قائمكم، ويتسحّر صائمكم، ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابن أم مكتوم**[١])[٢]. لقد دلّ الحديث على أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، لقوله ﷺ: (حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وهو أعمى، وكان لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت، أصبحت، أي دخل وقت الصبح[٣].

٣. قياساً على سائر الصلوات التي لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت[٤].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم جواز الأذان للفجر قبل الوقت؛ لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر للسحور لا للفجر كما دلّ على ذلك حديثي ابن عمر وابن مسعود،و لما في ذلك من الإضرار بالناس؛ لأنه وقت نومهم، فيلتبس عليهم الأمر، وذلك مكروه[٥]، ومما يؤيد ذلك كذلك: أن من الفريق الثاني القائلين بالجواز من قال بإعادة الأذان استئنافاً عند طلوع الفجر الصادق[٦]، بل ومنهم من قال: لابدَّ من الإعادة؛ لأن هذا ليس بأذان فجر بل هو أذان سحور[٧].

رابعاً: هيئة المؤذّن أثناء الأذان

ذكر الفقهاء في كتبهم أنه يُستَحب للمؤذن أن يكون على هيئة معينة أثناء الأذان، وبيان تلك الهيئة على النحو الآتي:

إذا دخل وقت الأذان، فإنه يستحب أن يختار المؤذّن موضعاً للأذان يكون أبلغ لتأدية صوته، وأسمع للجيران[٨]؛ لما روت امرأة من بني النجار، قالت: (**كان بيتي أطول بيت حول**

---

(١)- هو عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم وهو جندب بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص العامري، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ، وقيل اسمه عبدالله، والأول أشهر، أسلم قديما وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرّة، وشهد القادسية، وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذٍ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في: (عبس وتولى) سورة عبس الآية(١).العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٣٢٤/٤، رقم ٥٩٠٠.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الأذان قبل الفجر، ص ١٤٢، رقم ٦٢١، بلفظ: (لا يمنعنَّ أحدكم أو منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم)، وليس فيه: (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، إلا أن هذه الزيادة وردت في حديث آخر في صحيح البخاري في كتاب الأذان (الصلاة)، باب أذان الأعمى إذا له من يخبره، ص ١٤٢، رقم ٦١٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره، حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر، الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ص ٤٩٠، رقم ١٠٩٣، بغير هذا اللفظ وبدون زيادة: فكلوا ... ابن أم مكتوم.

(٣)- المبسوط، السرخسي، ١٣٥.

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- الدردير، الشرح الصغير، ٢٥١/١.

(٧)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٥٩/٢.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٥٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٨٣/٢.

المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر)[١].

وهذا الأمر يتحقق اليوم من خلال الأذان عبر السماعات المتصلة بمآذن المساجد فإذا تحقق هذا، فإنه من السُنّة أن يؤذن قائماً إلا لعذر؛ من مرض ونحوه[٢]، لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر – رضي الله عنهما –: (يا بلال قم فناد بالصلاة) [٣]، ولأن المقصود من الأذان هو مراعاة السُنّة[٤]، والإعلام، وتمام ذلك يكون في حالة القيام[٥]،

ولأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ في السماع[٦]، وهو عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً[٧].
مستقبلاً القبلة، لأن الأذان مناجاة ومناداة، ففي المناجاة يستقبل القبلة[٨]، لأنها أشرف الجهات، ولجريان العمل عليه، فهو المنقول خلفاً، وسلفاً[٩]، ولإجماع العلماء على أن من السُنّة أن يستقبل المؤذّن القبلة بالأذان[١٠]، رافعاً وجهه إلى السماء في الأذان؛ لأنه حقيقة التوحيد[١١] جاعلاً أصبعيه (سبابتيه) في أذنيه عند أذانه[١٢]، عن عبد الرحمن بن سعد[١٣] بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال لبلال: (إذا

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، ١/١٨٣، رقم ٥١٩.، وقد ذكر الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية في كتاب الصلاة، باب الأذان على مكان مرتفع، ١/٤٠٤، إلا أنه لم ينص على درجته؛ وقال الألباني في الإرواء، كتاب الطهارة، باب الأذان والإقامة، استحباب كون المؤذّن على علو، ١/٢٤٦: حسن.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٤؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣٥، يندب؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٦، سُنّة؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٨٢، سُنّة؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٩٤، يندب.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ص ١٣٩، رقم ٦٠٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ص ١٨٤، رقم ٣٧٧، واللفظ لهما.

(٤)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٢١٧.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٢.

(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣٥.

(٧)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٦، يسن؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٣٩، يُسن؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٩٤، يندب.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩، وإن ترك الاستقبال لجزأ، وهو مكروه لمخالفة السُنّة.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٦، وتركه مع القدرة مكروه ويجزئ؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨١.

(١٠)- ابن المنذر، الإجماع، كتاب الصلاة، ص ٣٦.

(١١)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٠.

(١٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٣، وإن جعل يديه على أذنيه، أو إحدى يديه فحسن؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٦٣، وقال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٢٢، وهذا هو المذهب؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٩٤، يندب ذلك.

(١٣)- هو عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرَظ، المؤذن، المدني: ضعيف، من السابعة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٨٣، رقم ٣٨٧٣.

أذّنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك)[1]، وعن أبي جُحَيفة[2]، قال: (رأيت بلالاً يؤذن،...، يتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه،...)[3]. فدلّ أمْره ﷺ بلالاً بوضع أصبعيه في أذنيه، وتنفيذ بلال لهذا الأمر على مشروعية ذلك، ولأن وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان أبلغ في الإعلام[4]؛ لأنه أجمع للصوت[5]؛ لأنه بوضع الإصبعين في الأذنين تنسد بعض منافذ تسرُّبه، وهذا يجعله أكثر شدّة وعلواً[6]،وليستدل الأصم على كونه أذاناً[7] حتى إذا انتهى المؤذّن إلى القول: "حيَّ على الصلاة"، حوّل وجهه وعنقه على يمينه، فإذا قال: "حيَّ على الفلاح"، حوّل وجهه وعنقه على يساره[8] مبقياً صدره وقدميه وبقية بدنه باتجاه القبلة أثناء التفاته؛ محافظة على الاستقبال ما أمكن، كما في السلام في الصلاة، ولا يستدير[9]، لما روى أبو جُحَيْفة قال: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن، فلمّا بلغ:" حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر)[10].

ولأن الأذان مناجاة ومناداة كما سبق القول، ففي المناداة خطاب للقوم؛ فيستقبل بوجهه إليهم، إعلاماً لهم، كالسلام في الصلاة[11]، ولأن المؤذّن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في

(1)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُّنّة فيها، باب السُّنّة في الأذان، ٢٣٦/١، رقم ٧١٠؛ الطبراني، المعجم الكبير، ٣٥٣/١، رقم ١٠٧٢، واللفظ له؛ قال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣١١/١: إسناده ضعيف. ولكن حديث أبي جحيفة عن أبيه الذي يليه يعضده.

(2)- هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السوائي بن عامر بن صعصعة، قدِمَ على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لمّا وَليَ الخلافة، روى عن النبي ﷺ وعن علي وعن البراء بن عازب. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٣٨٧، رقم ٩٤٨٨.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب هل يتتبع المؤذّن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟، ص ١٤٤، لم يذكر ذلك بنص حديث، وإنما قال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ٣٧٥/١-٣٧٨،رقم ١٩٧، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث أبي جحيفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

(4)- المرغيناني، الهداية، ٢١٣/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٢/١.

(6)- المرتضى، البحر الزخار، ١٩٥/١.

(7)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٢/١.

(8)- السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٦٢/١، إن كان يريد الإسماع بذلك وإلا فلا؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١، يسن ذلك؛ ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢، يستحب؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٥/١.

(9)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ٨١/٢، ٨٤.

(10)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب: هل يتتبع المؤذّن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟، ص ١٤٤، رقم ٦٣٤، وجاء فيه: فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المُصلّي، ص ٢٣٢، رقم ٥٠٣، وجاء فيه: فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالا: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

(11)- السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١.

إعلامهم[1]، فإذا فرغ من: "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" حوّل وجهه إلى القبلة، لأنه عاد إلى المناجاة[2].

ومن سُنَن الأذان أن يجهر المؤذّن بالأذان، فيرفع به صوته؛ لأن المقصود منه وهو الإعلام يحصل به، ولكن من غير أن يُجْهِد نفسه؛ خوفاً من حدوث بعض العلل كالفتق، ونحوه[3]، وأن يسترسل في الأذان[4]؛ بأن يفصل بين كلمات الأذان بسكتة، من غير تغنٍّ ولا تطريب[5]، لحديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ، قال لبلال ﷺ: (يا بلال إذا أذنت فترسّلْ في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر..)[6]، ولأن المقصود من الأذان هو الإعلام للغائبين، فالترسل فيه أبلغ في الإعلام[7].

خامساً: الآداب

ذكر الفقهاء في كتبهم عدداً من الآداب الشرعية التي يُستَحب توافرها في "المؤذّن والسامع"، أهمها ما يلي:

١. **الطهارة:** فقد ذكر الفقهاء أنه يُستَحب أن يؤذّن المؤذّن وهو على طهارة[8]، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يؤذن إلا متوضئ)[9]، حيث دلّ الحديث على ذلك صراحة، ولأن الأذان ذكر مُعَظّم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم[10]. ولأن المؤذّن يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير

---

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٧، وكما اختصت الحيعلتان بالالتفات لأنها دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٩.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣١، وإن حدره أجزأه.

(٥)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٢١٣؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١/٢١٣.

(٦)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ١/٣٧٣، رقم ١٩٥، قال الترمذي: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٩.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٤، ويجوز وإن كان على غير طهارة، ويكره مع الجنابة؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣٤، يندب؛ الشافعي، الأم، ٢/١٨٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨٠، والأفضل على طهارة، وأجزأ بغيرها؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٦٦.

(٩)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ١/٣٨٩، رقم ٢٠٠، وقال: وهو من رواية الزهري عن أبي هريرة، وقال في ١/٣٩٠ نفس المرجع السابق، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.فهو منقطع

(١٠)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٤.

متعظ[١]، فيكون داخل تحت قول الله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ).[٢].

٢. أن لا يتكلم المؤذّن أثناء الأذان[٣]؛ لأنه ذكر مُعَظَّم كالخطبة فيُكْرَه التكلم خلاله[٤]، ولما فيه من ترك سُنَّة الموالاة[٥] وإخراج الأذان عن نطاقه[٦]، ولأن المؤذّن مشغول بعبادة لا يليق الكلام أثنائها[٧]، فإن عطس المؤذن، أو سلّم عليه أحد أثناء الأذان، فإنه يحمد الله أو يَرُد بنفسه، أو بعد الفراغ من الأذان[٨]. وحكم الأكل والشرب أثناء الأذان كحكم الكلام[٩].

٣. أن يكون المؤذّن محترماً بين الناس ومن خيارهم[١٠]، للأمانة على أوقات الصلاة فيتحراها ويؤذن في أولها؛ لأنه ربما غلط وأخطأ[١١]، لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة‎ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذّن مُؤْتَمن، ....) [١٢]، وأن يكون تقيّاً؛ لأن الأمانة لا يؤديها إلا التقي[١٣]. عالماً بآداب الأذان وسُنَنِه، وأوقاته المطلوبة[١٤]، مواظباً على الصلوات كلها، وعلى الأذان؛ لأن صوته معهود، وتأثير الأذان بصوت المعهود المواظب لأهل المسجد أبلغ من صوت من لا عهد لهم بصوته فكان أفضل[١٥]، وقد

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٨.
(٢)- سورة البقرة، آية ٤٤.
(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٤؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٦٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٨٣؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٩٤.
(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٤.
(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٠.
(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٤٠.
(٧)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٥٠.
(٨)- المرغيناني، الهداية، ١/٢١٩، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣٠؛ الشافعي، الأم، ١/١٨٨.
(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٣١.
(١٠)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٧؛ الشافعي، الأم، ٢/١٨٤.
(١١)- الشافعي، الأم، ٢/١٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٦٩.
(١٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٨٣، رقم ٥١٧؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١/٤٠٢-٤٠٤، رقم ٢٠٧، واللفظ لهما، وهو من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وقال الترمذي: سمعت محمد (البخاري) يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وكما ذكر علي المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة؛ وقال الألباني في الإرواء، كتاب الطهارة، باب الأذان والإقامة، ١/٢٣٢، رقم ٢١٧، صحيح.
(١٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٢.
(١٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٣٨؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، شرح بداية المبتدي، ١/٢١٦؛ القرافي، الذخيرة، ١/٤٤١.
(١٥)- السرخسي، المبسوط، ١/١٤٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧٣.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (ليؤمكم أقرؤكم، وليؤذّن لكم خياركم)[1]، وخيار القوم من سبقت صفاته.

٤. أن يكون المؤذّن حسن الصوت[2]؛ لما روى أبو محذورة، أنه ﷺ (أمَرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلّمه الأذان)[3]، وليرقّ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة؛ لأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال[4]، ومرتفعه، ومُرَتِّلاً مترسلاً من غير لحن[5]؛ بإخراج الحروف عمّا يجوز له في الأذان[6]؛ لما روى جابر بن عبدالله أنه ﷺ قال: (إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر)[7]، ولأن اللحن ربما غيّر المعنى[8].

٥. أن يكون المؤذّن حسن الهيئة، صادق القول، بعيداً عن أكل الحرام، لا يغضب على مَنْ أذّن موضعه، أو جلس فيه، وكما يستحب أن يقوم بأمور المسجد، ويؤانس بالغريب[9].

٦. أن لا يؤذّن غير الراتب إلا بإذن المؤذّن الراتب؛ إلا أن يخاف فوات الوقت، فيؤذّن بغير إذنه[10].

٧. أن يُصلّي المؤذّن والسامع على النبي ﷺ بعد فراغ المؤذّن من الأذان[11]؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً،

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ٢٣٩/١، رقم ٧٢٦ واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٢٠١/١، رقم ٥٩٠، وفي الحديث حسين بن عيسى، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٨٩/١، منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

(٢)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣٤/١؛ الشافعي، الأم، ١٩٥/٢؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ٧٠/٢.

(٣)- الدارمي، سنن الدارمي، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، ٢٧١/١؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٠٩/١، رقم ٣٠٣: أخرجه الدارمي، وصححه ابن السكن.

(٤)- الشافعي، الأم، ١٩٥/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧١/١؛ الشافعي، الأم، ١٩٥/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٠/٢، ٧٠، ٩٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٤/١.

(٦)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢١٧/١.

(٧)- سبق تخريجه ص ٢١٨.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ٩٠/٢.

(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣٤/١-٤٣٥.

(١٠)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٣٣/١.

(١١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٤١/١.

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة)[١].

٨. أن يقول من سمع الأذان كما يقول المؤذّن، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: "لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم"[٢]؛ لما روى عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنّة)**[٣].

٩. أن يقول كل من المؤذّن والسامع بعد الفراغ من الأذان: اللّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد[٤]؛ لما روى جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: **(من قال حين يسمع النداء: اللّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة)**[٥].

١٠. أن يقول السامع عند التثويب في صلاة الفجر: "صدقت وبررت، وبالحق نطقت"[٦].

---

(١)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، ص ١٨٦، رقم ٣٨٤، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ١٨٤/١، رقم ٥٢٣؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، ص ٨٨، رقم ٦٧٨، صحيح.

(٢)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٨٤/٢-١٨٥؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٧/١.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يُصلّي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، ص ١٨٦، رقم ٣٨٥، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ١٨٥/١، رقم ٥٢٧.

(٤)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٣١/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٧/١.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الدعاء عند النداء، ص ١٤١، رقم ٦١٤، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، ٢٣٩/١، رقم ٧٢٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، ١٨٦/١، رقم ٥٢٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (٤٣)، ٤١٣/١-٤١٤، رقم (١)، وقال: حديث جابر (صحيح) حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، ص ٨٨، رقم ٦٨٠، صحيح.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/١.

١١. أن لا يخرج المؤذّن أو السامع من المسجد بعد الأذان إلا لعذر[١]؛ لأنه بذلك يعصي رسول الله ﷺ؛ لما روى أبو الشعثاء[٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة ﷺ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٣]، ولأنه ربما أُحتيج إلى المؤذّن لإقامة الصلاة[٤].

الفرع الثاني: الترتيب والموالاة

ويتضمن هذا المطلب الحديث عن الأذان من حيث:

أولاً: الترتيب:

ذكر الفقهاء أن من الأمور التي لا بُدّ منها في الأذان هي: أن يرتب المؤذّن بين كلمات الأذان كما شُرع[٥]، فلو قدّم المؤذّن من الأذان شيئاً أو أخّره، فعليه أن يأتي به في موضعه؛ فلو قال في أول الأذان: "الله أكبر الله أكبر"، ثم قال بعدها: "حيٌّ على الصلاة"، فإنه يعيد ويتشهّد ثم يعيد "حيٌّ على الصلاة"، حتى يأتي على الأذان كله، بوضع كل شيء منه موضعه، وما وضعه في غير موضعه أعاده إلى موضعه[٦]؛ لأن الأذان شُرع في الأصل مُرتّباً[٧]؛ بدليل أن النبي ﷺ علّم الأذان لأبي محذورة مُرتّباً[٨].

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢، ٩١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٨٣/٢.
(٢)- أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المُحاربي، الكوفي: ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجّاج. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ١٨٩، رقم ٢٥٢٤.
(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ص ٢٩٤، رقم ٦٥٥، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُنّة فيها، باب إذا أذّن وأنت في المسجد فلا تخرج، ٢٤٢/١، رقم ٧٣٣، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، ١٨٨/١، رقم ٥٣٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، ٣٩٧/١، رقم ٢٠٤، وقال: حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، ص ٨٨، رقم ٦٨٣، صحيح.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ٩١/٢.
(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٩/١، والترتيب من سنن الأذان التي ترجع إلى نفس الأذان؛ القرافي، الذخيرة، ٤٢٩/١، نقلا عن الجواهر؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١، يجب الترتيب؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١، لا يصح إلا مرتبا؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٩٤/٢، لا يجوز تنكيس الأذان؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٤/١، يفسده التعكيس.
(٦)- الشافعي، الأم، ١٨٣/٢.
(٧)- ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢.
(٨)- سبق تخريجه ص ٢٠٩.

ولأن الأذان ذِكر مُتَعَبَّد به، فلا يجوز الإخلال به؛ كأركان الصلاة[1]، وكما أن ترك الترتيب في الأذان يوهم اللعب[2]، ويُخِلّ بالمقصود منه، وهو الإعلام، بالإضافة إلى أنه إن لم يكن مرتباً، فلا يعلم السامع بأنه أذان[3].

ثانياً: الموالاة:

وكما ذكر الفقهاء أنه لا بُدّ من أن يوالي المؤذّن بين كلمات الأذان[4]؛ كما يوالي في الوضوء[5]؛ وذلك بأن يأتي بكلمات الأذان متتابعة، فلا يُفرّق بينها ولا يُطيل في ذلك إطالة مُخلّة بالأذان، وبالمقصود منه، وتكون هذه التفرقة إما بسكوت، أو نوم طويل، أو كلام كثير، أو أن يُغمَى على المؤذّن، أو يصيبه جنون أثناء الأذان، فإنه لا يُعتَدّ بالأذان عندها؛ لإخلال ذلك بالموالاة المُشتَرطة[6]؛ لأن الأذان شُرع في الأصل متوالياً؛ بدليل: (أن النبي ﷺ علّم أبا محذورة الأذان[7] متوالياً)[8]، ولأن الإعلام الذي هو من مقاصد الأذان لا يحصل إلا بالموالاة[9].

وأما إن كانت هذه التفرقة يسيرة؛ كيسير الكلام، أو النوم، أو الإغماء أو سكوت، فلا يضر، بل هو جائز[10]؛ لما روي أن سليمان بن الصُرد[11]، **(كان يؤذن بالعسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه)**[12]. ولكنه يُكرَه إذا كان لغير حاجة[13].

---

(١)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٠-٢٤١.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨٠/١، الموالاة من السنن التي ترجع إلى نفس الأذان؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٧٦/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١٤٣٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١، الموالاة واجبة؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٠، لا يصح إلا متوالياً؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٤/١.

(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨١/١. وانظر ضابط الموالاة في الوضوء، ص ١٢٤،هامش (٣) .

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٣/١.

(٧)- سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٨)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٤٠.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٣/١.

(١٠)- المرجع السابق.

(١١)- هو سليمان بن صُرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن خبيس بن حرام بن حُبيشة بن سلول بن كعب أبو المطرف الخزاعي، روى عن النبي ﷺ، وعن علي، وجبير بن مطعم، كان خيّراً فاضلاً شهد "صفين" مع علي، قتل "بعين الوردة" سنة خمس وستين عن ثلاث وتسعين سنة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٥٣٦، رقم ٣٧١٥.

(١٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الكلام في الأذان، ص ١٤١، ولم يذكره بنص حديث، بل قال: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة، ٣٩٨/١، واللفظ له.

(١٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٤/١.

الفرع الثالث: البناء على الألفاظ السابقة واستئناف الأذان حال انقطاعه

قد يَعْرِض للمؤذن أثناء الأذان عارض يمنعه من إتمام الأذان(١)، وذلك كأن يُغْمَى عليه، أو يُجَنّ في بعض الأذان ثم يفيق(٢)، أو أن يفصل المؤذّن بين كلمات الأذان بسلام، أو ردّ سلام(٣)، أو بأن يبدأ بالأذان طاهراً ثم تنتقض طهارته خلال الأذان(٤)، وغير ذلك من العوارض.

فإن حصل للمؤذن شيء مما سبق، عمداً، أو سهواً، فإنه يبني إن لم يطل، فإن طال استأنف الأذان من أوله؛ لإخلال الإطالة بنظام الأذان، وتخليطه على السامع؛ لاعتقاده أنه غير الأذان(٥)، ولكن المُستحب أن يستأنف الأذان من أوله، طال ذلك العارض أم قصر(٦).

وأما إن أراد مؤذّن آخر - غير الذي حصل له العارض - أن يُؤذّن، فإنه يلزمه استئناف الأذان من أوله، ولا يبني - طال ذلك أم قصر -؛ إن أراد إقامة سُنّة الأذان(٧)، ولأن البناء يشترط كونه من واحد(٨).

وأما إن مات المؤذّن أثناء الأذان، أو أصابه خرس، فإن غيره يبتدئ، ولا يبني ولو قرب؛ لأن شرط البناء كما سبق ذكره، هو كون الأذان من شخص واحد، فلا يصح بناء غير المؤذّن على ما أتى به غيره(٩)، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين؛ كالصلاة(١٠)، ولأنه يوقع في لَبْس غالبا(١١)، وإن اشتبها صوتا(١٢).

وأما إن ارتدّ المؤذّن أثناء الأذان، فإن الأذان يَبْطل(١٣) فلا يبني عليه غيره(١٤).

يتبين مما سبق: أنه لا يصح البناء في الأذان إلا في حال كون المؤذّن واحداً؛ وأما الاستئناف، فيجوز فيه أن يكون المستأنِف شخصاً آخر غير المؤذّن، وكما يجوز أن يكون المؤذّن نفسه هو المستأنِف؛ إذا طال العارض المانع من الموالاة أثناء الأذان.

---

(١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/١.
(٢)- القرافي، الذخيرة، ٤٣٠/١.
(٣)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣١/١.
(٤)- الشافعي، الأم، ١٨٨/١.
(٥)- القرافي، الذخيرة، ٤٣١/١.
(٦)- الشافعي، الأم، ١٨٩/١.
(٧)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/١.
(٨)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٨/١.
(٩)- المرجع السابق.
(١٠)- ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢.
(١١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١.
(١٢)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٨/١.
(١٣)- ابن قدامة، المغني، ٨٤/٢.
(١٤)- المرتضى، البحر الزخار، ١٨٦/١.

المطلب الثاني: هيئات الإقامة[1] واختلاف العلماء فيها

تم الحديث في المطلب السابق عن هيئات الأذان؛ من حيث الكيفية، الآداب، الترتيب والموالاة، ومن حيث البناء على الألفاظ السابقة، واستئناف الأذان حال انقطاعه، وفي هذا المطلب – إن شاء الله تعالى – سيتم الحديث عن شعيرة إسلامية أخرى، لا تقل أهمية عن شعيرة الأذان، وهي: إقامة الصلاة، وذلك من حيث الهيئة واختلاف العلماء فيها، حيث سيتم ذكر اختلاف العلماء في هيئة الإقامة أولاً، ومن ثم ذكر هيئة المقيم أثناء الإقامة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

هيئة الإقامة:

اختلف الفقهاء في هيئة الإقامة، وسبب اختلافهم هو التعارض بين الأحاديث الواردة في ذلك[2]، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، الزيدية، قالوا: الإقامة مثنى، مثنى مع إضافة " قد قامت الصلاة" مرتين[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قالوا: روينا في حديث أبي محذورة: (**الإقامة سبع عشرة كلمة**)[4]، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى[5].

٢. ولأن الإقامة أحد الأذانين، وهو مختص بقوله: "قد قامت الصلاة"، فلو كانت سُنّتُهُ الإفراد، لكان أولى به هذه الكلمة[6].

٣. وقالوا: بأن حديث أنس ﷺ [7] الذي استدل به الفريق الآخر محمول على الصوت

---

(١)- الإقامة لغة: من القيام، وهو ضد القعود؛ أي جعل الشيء قائما منتصبا. ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل القاف، ١٥٨٧/١٢؛ الكفوي، الكليات، مادة الإقامة، ص ٧٣١. الإقامة اصطلاحا: "الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها". البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٠/١.

(٢)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٧٩، ١٨١، والإقامة سُنّة مؤكدة عند عامة المشايخ؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٨٤/١، ١٩٥، والإقامة واجبة.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُنّة فيها، باب الترجيع في الأذان، ٢٣٥/١، رقم ٧٠٩؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ١٧٧/١، رقم ٥٠٢؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ٣٦٧/١، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، ص ٨٣، رقم ٣٦٠، حسن صحيح؛ ولفظه واحد عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي وهو: عن أبي محذورة: ("أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة).

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٧/١.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١.

(٧)- سبق تخريجه، ص ٢١١.

والنَّفس، دون حقيقة الكلمة[١]؛ وذلك بأن يحدر في الإقامة، توفيقاً بينه وبين النصوص غير المحتملة[٢]، وقد تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنّي الإقامة[٣]، وكما قالوا بأن حديث أنس ﷺ هذا هو حديث شاذ فيما تعم البلوى، والشاذ لا يكون حُجَّة[٤]، وقالوا: بأن حديث أنس ﷺ الذي ورد بلفظ: (أمِرَ بلال أن يَشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٥]، ليس بحُجَّة؛ لاحتمال أن يكون الآمر فيه غيره ﷺ [٦].

الفريق الثاني: مالك، الشافعي، الحنابلة، الظاهرية، قالوا: التكبير مثنى في أول الإقامة، وما بعد ذلك مرَّة، إلا "قد قامت الصلاة" فهي عند: مالك: مرَّة، وعند الشافعي والحنابلة، الظاهرية مرَّتين[٧]، واستدلوا لذلك بما يلي:

استدل مالك بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: (أمر بلالاً أن يَشفعَ الأذان وأن يوتر الإقامة) [٨]. لقد دلَّ أمْرُه ﷺ، بلالاً إيتار الإقامة، على أن "قد قامت الصلاة"، تُقال مرَّة واحدة في الإقامة.

وأما الشافعي ومن معه، فقد استدلوا بما يلي:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (إنَّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، مرَّتين، مرَّتين، والإقامة مرَّة، مرَّة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"، فإذا سمعنا توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة) [٩]. لقد دلَّ الحديث على إفراد الإقامة؛ إلا قوله:"قد قامت الصلاة"، فإنها مثنى.

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٧.
(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٨١.
(٣)- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، ١/٣٥.
(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩-١٣٠.
(٥)- سبق تخريجه، ص ٢١٠.
(٦)- المرتضى، البحر الزخار، ١/١٩٥.
(٧)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٦٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٥٥-٢٥٦، والإقامة سنّة للفرد، وسنّة كفاية على الجماعة؛ الشافعي، الأم، ٢/١٨٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٣٣، ١٣٦، والإقامة سنّة؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٥٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣٦، والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة، وقال وإن ثنّى الإقامة لم يكره؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٦٥، ١٨٧، والإقامة واجبة.
(٨)- سبق تخريجه، ص ٢١١.
(٩)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب إفراد الإقامة، ١/٢٤١، رقم ٧٣١، من حديث عمار ابن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده، مرفوعاً؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ١/١٨١، رقم ٥١٠، واللفظ له، قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ص ٨٣، رقم ٦٢٨، حسن، وفي باب كيف الإقامة، نفس الكتاب، ص ٨٧، رقم ٦٦٨، صحيح؛ ومعناه في البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الأذان مثنى مثنى، ص ١٤٠، ص ٦٠٦، عن أنس بن مالك ؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/١٩٦، رقم ٢٩٠: رواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعاً وهو ضعيف، وقال: ورواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة، وقال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث.

٢. حديث عبدالله بن زيد(١)، الذي وصف الإقامة كما ذكرنا(٢).

٣. واستدلوا بحديث أنس ﷺ الذي استدل به مالك ﷺ والذي جاء بلفظ: (أمِرَ بلال أن يَشْفَع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة)(٣). لقد دلَّ أمْرُه ﷺ بإيتار الإقامة إلاّ الإقامة، على أن هيئة الإقامة تكون بتثنية التكبير في أول الإقامة، وما بعد ذلك مرّة، إلا "قد قامت الصلاة"، فهي مرّتين؛ لأن المراد بالمستثنى في الحديث هو خصوص قوله:" قد قامت الصلاة"(٤).

٤. وقالوا: ولما خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة(٥)، فإنه متروك، ولو فُرِض أنه ثبت لكان الأخذ بحديث عبدالله بن زيد(٦) أولى؛ لأنه أذان بلال، فكما يُقدَّم الأذان في حديث عبدالله بن زيد على الأذان في حديث أبي محذورة، فكذلك في الإقامة(٧).

٥. وقالوا: والإقامة إحدى عشرة كلمة، وهذا المشهور؛ لحديث عبدالله بن زيد، وعليه أهل المدينة، وهو آخر الأمرين(٨)؛ لأنه صح أن تثنية الإقامة قد نُسِخت، وأنه كان أول الأمر(٩).

وردّوا على القول : بأن الآمر لبلال يُحتَمَل أنه كان غير النبي ﷺ ، قائلين : بأن بلالاً لم يؤذّن قطّ لأحد بعد موت النبي ﷺ إلا مرّة واحدة في الشام(١٠) ، وكما صح أن الآمر

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١٧٥، رقم ٤٩٩؛ الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/٣٥٨، رقم ١٨٩، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق، أتم من هذا الحديث، وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرّة مرّة، وقال: ولا نعرف لعبدالله بن زيد بن عبدربه عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، ١/٣٦١، الترمذي، نفس المرجع السابق؛ إلا أن العسقلاني قال في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/١٩٨، رقم ٢٩١: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن له أحاديث غير هذا.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/٥٩.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الأذان مثنى مثنى، ص ١٣٩، رقم ٦٠٥.

(٤)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان، ١/٩٩، رقم ٥٩٢.

(٥)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١٧٧، رقم ٥٠٢؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، ص ٨٣، رقم ٦٣٠، حسن صحيح؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ١/٣٦٧، رقم ١٩٢، وقال: حسن صحيح.

(٦)- سبق تخريجه ص ٢٢٧، هامش ١.

(٧)- ابن قدامة، المغني، ٢/٥٩.

(٨)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣١٦.

(٩)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٩١.

(١٠)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨٨.

هو رسول الله ﷺ، لا أحد غيره[1].

٦. عن أنس ﷺ قال: (كان بلال يثنّي الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[2]. لقد دلَّ الحديث بصريح عبارته على أن الإقامة تكون بالتكبير مرَّتين في أولها، ثم إفراد بقية عباراتها إلا: "قد قامت الصلاة" فإنها تُقال مرَّتين.

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من الفريق الثاني، من القول بأن هيئة الإقامة تكون بتثنية التكبير في أولها، وما بعد ذلك مرّة، إلا "قد قامت الصلاة" فإنها تُقال مرَّتين؛ أي أن هيئة الإقامة تكون على النحو الآتي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ولأن بلالاً ﷺ كان يقيم بهذه الكيفية، وقد رافق بلال النبي ﷺ في السفر والحضر إلى أن مات، وقد أقرّه ﷺ على هذه الكيفية، ممّا يدل على أنها كانت آخر الأمرين، وأن كيفية الإقامة الواردة في حديث أبي محذورة، كانت أول الأمر، ثم نُسِخَت بالكيفية التي أدّاها بلال ﷺ[3]، كما جاء في حديث عبدالله بن زيد[4] الذي يعضده[5] حديث أنس ﷺ الذي جاء فيه (أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)[6]، وإيتار الإقامة يكون بالكيفية التي ترجّحت؛ لما ذُكر من أسباب. والله تعالى أعلم.

هيئة المقيم أثناء الإقامة:

تحدّث الفقهاء عن هيئة المقيم أثناء الإقامة، فذكروا أنه بعد أن يرفع المؤذّن الأذان، فإنه يقعد فترة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا المغرب[7]، وقد كان من أنسب ما قيل في مقدار هذه الفترة، هو بأن تكون بمقدار ما يحضر القوم الملازمون، مع مراعاة الوقت المُستحب، إلا في المغرب[8]، ولكن إن عَلِمَ بضعيف مُستَعْجِل أقام الصلاة[9]؛ لقوله ﷺ لبلال:

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢١١.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى، مثنى، ص ١٣٩، رقم ٦٠٥، وباب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، ص ١٤٠، رقم ٦٠٧؛ وقد فسّر ذلك الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٤٦٤/١، رقم ١٧٩٤.

(٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٦/١.

(٤)- سبق تخريجه ص ٢٢٦.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٦/١.

(٦)- سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ١٣٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٣/١.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧١/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٨١/١.

(٩)- المرغيناني، الهداية، ٢١٩/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(إذا أذَّنتَ فترسَّل، .... إلى أن قال واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكلِه، والشارب من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِر[1] إذا دخل لقضاء حاجته)[2].

وأما في المغرب، فإنه يفصل بينهما بفترة يسيرة؛ من نحو سكتة لطيفة، أو جلسة خفيفة[3]، عن أبي أيوب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك[4] النجوم) [5]، مما يدل على استحباب تعجيل أدائها وكراهية تأخيرها إلى اشتباك النجوم[6]؛ وذلك لضيق وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة[7].

ثم بعد مرور هذه الفترة، وفي جميع الصلوات، يبدأ المؤذّن[8] بالإقامة ويستحب أن يكون حسن الهيئة[9]، وعلى وضوء[10]، وقائماً[11]، مستقبل القبلة[12]؛ لإجماع الأمة على ذلك[13]، ولأنها أشرف الجهات؛ ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً[14]. جاعلاً أصبعيه (السبابتين) في أذنيه[15]، جاهراً بصوته، جهراً دون الجهر بالأذان[16]؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون

---

(١)- المُعْتَصِر: "هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر أو العَصَر، وهو الملجأ والمُسْتَخْفَى". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة عصر، ٢٤٧/٣.

(٢)- سبق تخريجه ص ٢١٨.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٣٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٢٦/١.

(٤)- ومعنى اشتباك النجوم: هو "إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الشين، باب الشين، مع الباء، ٤٤١/٢، مادة شبك.

(٥)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ٢٢٥/١، رقم ٦٨٩، عن العباس بن عبد المطلب؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ١٥٥/١، رقم ٤١٨، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ١٩٠/١-١٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكما قال عن حديث العباس: صحيح الإسناد.

(٦)- السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ٣٨٠/١، رقم ٦٨٩؛ الأبادي، عون المعبود، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، ٨٧/٢، رقم ٤١٤.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٥/١، من السنّة أن الذي يؤذن هو الذي يقيم؛ الشافعي، الأم، ١٨٩/٢-١٩٠؛ لأن المؤذّن إذا اعتنى بالأذان كان أولى بالإقامة.

(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣٤/١.

(١٠)- السرخسي، المبسوط، ١٣١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٨/١.

(١١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١، إن ترك القيام مع القدرة كره وأجزأه؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١.

(١٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١، ويكره تركه لترك السنّة المتواترة؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١، ولو تركه مع القدرة كره وأجزأه.

(١٣)- ابن المنذر، الإجماع، كتاب الصلاة، ص ٣٦، أجمعوا على أنه من السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان.

(١٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١.

(١٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨٢/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٣/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٦٢/١، قاله ابن القاسم.

(١٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٤/١، يجهر كالأذان للجماعة، ويسمع المقيم الفرد نفسه؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٨/١، ويسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه في الأذان.

المقصود من الأذان[1]، مسرعاً في الإقامة[2]؛ لقوله ﷺ لبلال: (إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر) [3]، ولأن المقصود من الإقامة هو إعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة؛ فالحدر فيها أبلغ في تحقيق هذا المقصود[4]، مع بيان حروف كلماتها، جامعاً بين كل كلمتين بصوت من غير إعراب[5] مُرَتَّباً، وموالياً بين كلماتها[6]، كما يوالي في الوضوء[7]؛ لأن تركهما يُخِلُّ بالإعلام المقصود بها[8]، فإذا انتهى إلى "حيَّ على الصلاة"، التفت بوجهه يميناً، ثم يلتفت شمالاً عند قوله: "حيَّ على الفلاح"، من غير تحويل قدميه عن القبلة؛ محافظة على الاستقبال ما أمكن، كما في الأذان[9]؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك في الأذان بحضرة الرسول ﷺ[10]، ولحضور أهلها، فالأدب أن لا ينصرف بوجهه عنهم[11]، ثم يتم المؤذّن الإقامة في مكانه، غير ماش؛ لأنه أبلغ في الإعلام[12]، ومن غير تطريب، ولا تلحين، أو تمطيط في كلمات الإقامة[13].

هيئة إقامة المرأة:

يندب لجماعة النساء الإقامة بخلاف الأذان؛ بحيث تُسمِع المقيمة صاحباتها إذا أقامت؛ لاستنهاضهن للصلاة[14]، وكما يستحب للمرأة أن تقيم عند انفرادها، بشرط السرية[15].

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١.
(٢)- السرخسي، المبسوط، ١٣١/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٣٨/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٦/١.
(٣)- سبق تخريجه، ص ٢١٨.
(٤)- السرخسي، المبسوط، ١٣١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١.
(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١.
(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١، وهما واجبان؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٩٤/١.
(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨١/١.
(٨)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٧/١.
(٩)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨١/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٩/١، ١٥٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٦/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٥/١.
(١٠)- سبق تخريجه، ص ٢١٦.
(١١)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٩/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١٩٥/١.
(١٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٦/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ٧٢/٢.
(١٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٤٩/١.
(١٤)- الشافعي، الأم، ١٨٥/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٥/١.
(١٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٤٣/١؛ الشافعي، الأم، ١٨٥/٢.

المطلب الثالث: مقاصد الشارع من الأذان والإقامة

تم الحديث في المطلبين السابقين عن هيئات الأذان والإقامة، واختلاف العلماء في ذلك، وفي هذا المطلب – إن شاء الله – سيتم الحديث عن أهم المقاصد الشرعية من الأذان والإقامة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إن ألفاظ الأذان من بدايته إلى نهايته؛ من التكبير إلى التوحيد، وما بينهما من ألفاظ تحمل مقاصد، ومعاني، وحكماً إلهية تريح النفس، وتشرح الصدر، وتنير القلب بنور المحبة والإيمان بالله، وتدل على عظمة الخالق الذي ارتضى لنا الإسلام ديناً، وجعله لنا دستوراً[1]. ومن أهم هذه المقاصد والحِكَمْ ما يلي:

١- **الإعلام بدخول الوقت**: وهذا هو المقصد الأصلي منهما[2]؛ فقد شُرع الأذان للدعاء إلى الصلاة؛ إعلاماً للغائبين بدخول وقتها حتى يجتمعوا[3]، وحتى يتحقق هذا المقصد بصورة أبلغ فقد أمر الشارعُ الحكيم المؤذّن بالجهْر بصوته، والترسّل، والفصل بين كلمات الأذان، وترتيبها، وموالاتها، وكما شرع التثويب في أذان الفجر مبالغة في الإعلام[4].

وكذلك الإقامة، فإن المقصود منها هو الإعلام بإقامة الصلاة، وهذا الإعلام يكون للحاضرين غالباً؛ لذلك فقد شُرِعَ فيها الحدر؛ تحقيقاً لهذا المقصد[5].

٢- **إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام ومسلمين**، يُعْرَفون ويُمَيّزون عن غيرهم بعدد من الشعائر الإسلامية البارزة، التي من أهمها الأذان والإقامة[6]؛ ولهذا كان من سننهما الجهر بهما[7].

٣- **ضبط الأوقات**: ونظراً لأهمية الوقت في الإسلام، فقد أوْلاه الشارع الحكيم اهتماماً بالغاً؛ فعمل على ضبطه بطرق شتى؛ تنبيها للمسلم وترغيباً له في استثمار كل لحظة من لحظات الوقت، بما يعود عليه بالنفع في الدارين، ويُعَدُّ الأذان من أهم هذه الطرق في ضبط الأوقات؛ لأن فيه رصداً للوقت ومراقبة له ؛ من أجل الدعاء إلى الصلاة، وإعلام الناس بدخول وقتها[8]، وبموجب هذا الرصد والضبط فقد انتظمت الحياة

---

(١)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٤٨.
(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٤/١؛ القرافي، الذخيرة، ٤٣٦/١.
(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٩/١؛ القرافي، الذخيرة، ٤٣٦/١.
(٤)- السرخسي، المبسوط، ١٣١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٠/١.
(٥)- السرخسي، المبسوط، ١٣١/١.
(٦)- القرافي، الذخيرة، ٤٣٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٦٥/١.
(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٩/١.
(٨)- القرافي، الذخيرة، ٤٣٥/١-٤٣٦، ٤٤١.

الاجتماعية، وأصبحت تسميات هذه الأوقات – أوقات الصلوات – لغة تخاطب وتفاهم بين الناطقين بالضاد، فضلاً عن استخدامها أدبياً في كل عصر من عصور الأدب العربي[1].

٤- حث المسلم على فعل ما فيه سعادته في الدنيا، وفلاحه في الآخرة: ويتضح هذا المقصد جليّاً من خلال دعوة المسلمين لأداء الصلوات المفروضة، من أجل الفوز والفلاح بالآخرة، فالإنسان لا يزال يتقلب بأعماله، لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه عمّا خُلِقَ له من طاعة الله سبحانه وتعالى، فإذا دخل وقت الصلاة، احتاج إلى مَنْ يحثه عليها ويُرَغّبه بها؛ لئلا يلهو عنها بأعماله، فكان الأذان هو المُرَغّب إلى أدائها، وكان أول لفظ يقرع السمع منه "الله أكبر"؛ زجراً عن الاشتغال بما هو دونه، وليفرغ إلى من هو أكبر، ثم كرر التكبير في أول الأذان أربع مرات تأكيداً؛ لأن السامع في بادئ الأمر متشاغل بما هو فيه، فكان هذا التأكيد زيادة في حضه على الإقبال، ثم أتى بعد ذلك بما هو أعلى ترقياً: "لا إله إلا الله"، والتي فيها نفي الألوهية عمّا سوى الله سبحانه وتعالى؛ ترهيباً للعبد عن تساهله عن طاعة إلهه الذي لا إله إلا هو، ثم أمر بالإقبال على الصلاة[2] بقوله: "حيَّ على الصلاة" ثم رغّب في ذلك بقوله: "حيَّ على الفلاح" وهو الفوز؛ أي أقبلوا إلى سبب ذلك[3]، وهي الصلاة التي تعود على المسلم برضى الله سبحانه، وخيره وبركاته، وتُنَجِّيه من عذاب الله وعقابه، وتؤدي به إلى الفلاح في الدنيا والآخرة[4]، فقد قال الله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ{١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ{٢})[5].

ومثل الصلاة سائر الأعمال التي تؤدي إلى رضى الله وطاعته سبحانه، والفلاح في الدنيا والآخرة.

٥- الحث على الاقتداء بالرسول ﷺ: ويظهر هذا المقصد من خلال قول المؤذّن: "أشهد أن محمداً رسول الله": أي أن الله سبحانه أرسله لنؤمن برسالته، ونشهد أنه رسول الله

---

(١)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٨.
(٢)- الأمير، تشنيف الأذان بأسرار الأذان، ص ١١، ١٣، ١٨، ٤١.
(٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٧/١؛ مغنية فقه الإمام جعفر الصادق، ١٦٥/١.
(٤)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٣٨، ٤٩.
(٥)- سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

بعثه بالحق[1]، فنتبعه، ونقتفي آثاره في الأقوال، والأفعال، والحركات، والقيام بأمره، وأجابة داعيه[2].

٦- حث المسلم على التوكل على الله سبحانه وتعالى: وكما أن من مقاصد الشارع من الأذان والإقامة: غرس مبدأ التوكل على الله في النفوس، والحث على ذلك؛ فقول المؤذن:" الله أكبر الله أكبر"، معناه: أن الله سبحانه أكبر من كل شيء[3]، وفي هذا ترغيب للعبد في ترك ما سواه، والإقبال عليه وحده سبحانه[4]، لأن كل كبير دونه فهو صغير ومُحتقر، والله سبحانه أكبر منه، وأعظم، وأجلّ، وعمله أوجب فلا تؤخروه، ولا تخافوا في الله لومة لائم؛ لأن كل خير من الله، ولا رزّاق سواه، وكل شر ونازلة ليس لها من دون الله كاشفة[5].

٧- التذكير باليوم الآخر: وكما أن من أهم مقاصد الشارع من الأذان والإقامة، والذي تدل عليه ألفاظهما: هو التذكير بالآخرة؛ ويظهر هذا المقصد من خلال قول المؤذن:" الله أكبر": أي أن الله أكبر من كل شيء[6]، فيا أيها المؤمنون: لا تخشوا أحداً إلا الله، واعملوا بما أمركم، اعملوا لآخرتكم، ولا تغرّنكم الدنيا؛ لأن الحياة الآخرة هي خير وأبقى، وكما يدل على هذا المعنى، قول المؤذن:" حيٌّ على الفلاح"، الذي يشتمل على دعوة المسلمين لأداء الصلاة المفروضة؛ من أجل البقاء الدائم[7]؛ لأن معنى الفلاح: الفوز، والبقاء، والمصلي – إن شاء الله تعالى – يدخل الجنة فيبقى فيها ويخلد[8].

يتبين مما سبق أن أهم مقصد من مقاصد الشارع من الأذان والإقامة هو إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة، ودعوتهم لأدائها في أوقاتها، مما يدل على أهمية المحافظة على الصلاة المفروضة، والإتيان بها في أوقاتها، وبهيآتها كما أمر الشارع، وهذا هو موضوع المباحث القادمة، حيث سيتم الحديث فيها – إن شاء الله – عن هيئات الصلاة المطلقة. (الصلاة المفروضة في اليوم خمس مرات).

---

(١)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٤٩.
(٢)- الأمير، تشنيف الأذان بأسرار الأذان، ص ٢١.
(٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٧/١.
(٤)- الأمير، تشنيف الأذان بأسرار الأذان، ص ١٨.
(٥)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٤٨-٥٠.
(٦)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٧/١.
(٧)- عدرة، الأذان في الإسلام، ص ٤٩، ٢٠٧.
(٨)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣١٧/١.

المبحث الثاني

هيئات الصلاة في الزينة وستر العَوْرة

إن المُصلّي في صلاته يناجي ربَّه العظيم، ومن حق ملك الملوك أن يكون مَنْ يتمثل بين يديه لمناجاته في أفضل هيئاته، مُتَجَمِّلاً بالستر والزينة.

والمُراد بالزينة هنا: هو ما يواري العَوْرة عند الصلاة[1] ويسترها؛ من ثـوب ونحـوه. وأمّا المقصود بالعَوْرة[2] فهو: العَوْرة التي يجب سترها في الصلاة، ومعنى ستر[3] العورة: هو تغطية ما يقبح ظهوره ويُستحى منه من ذكر أو أنثى، وسترها في الصلاة حتى عن نفسه[4].

ويتضمن هذا المبحث الحديث عن المسائل الآتية:

١. حكم ستر العَوْرة في الصلاة:

ذهب أكثر العلماء إلى أن ستر العَوْرة شرط في الصلاة[5] لقوله تعالى:(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[6]، ومعنى الزينة الواردة في الآية: اللبـاس، وهـو مـا يـواري الـسوأة[7]؛

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير، لابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدى، ٢٢٤/١.

(٢)- العَوْرة لغة: "كل خلل وعيب في شيء، وكل ما يُستحيا منه إذا ظهر". ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل العين، ٧١٠/٤.

(٣)- السَتْر لغة: من سَتَرت الشيء، أسْتُرُه، إذا غطيْتَه، ابن منظور، لسان العرب، حـرف الـراء، فـصل الـسين، ٣٩٧/٤.

(٤)- البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٤/١.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٦/١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٢٦/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، ونقل المرغيناني عن أبي حنيفة قوله: إذا ظهر ربع العضو فما فوق لا تصح الصلاة وتُعاد؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٧٧/٢، والمعروف من المذهب أن ستر العَوْرة المُغلّظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم والقدرة، وأما مع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية، ولذلك يعيد في الوقت، إلا أن بعض المالكية ذهب إلى أن ستر العورة في الصلاة واجب وليس بشرط، بحجة أن الآية التي استدل بها على الشرطية تدل على الوجوب دون الشرطية؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٠/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٦٦/٣، ستر العورة، شرط لصحة الصلاة؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨٣/٢، وستر العَوْرة شرط لصحة الصلاة؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٣/١، وستر العَوْرة شرط مع الذكر؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٤٠/٢، وقال الظاهرية: إن ستر العورة في الصلاة فرض؛ لقوله تعالى في سورة النور في الآيتين ٣١-٣٢: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{٣١}؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٥٢/١، وستر العَوْرة شرط لصحة الصلاة.

(٦)- سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٧)- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٢١٠/٢، وسيشار إليه: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.

لأن أخذ الزينة عينها لا يمكن، فيكون المراد محلها، وهذا من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل[1].

وكما فُسِّرَ لفظ المسجد الوارد في الآية الكريمة: بالصلاة[2]، وهذا بطريق إطلاق اسم المحل على الحال[3]، وعليه فان المقصود بالزينة في الآية هي الثياب في الصلاة، فقد أُمِرَ المُصلّي بموارة عورته فيها[4]، عن عائشة – رضي الله عنها–، أن النبي ﷺ قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) [5]، والحائض هي البالغة التي جرى عليها القلم[6]. حيث دلَّ الحديث على أنه لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، وهو غطاء يُستَر به الرأس[7]، ولأن المُصلّي يناجي ربه فيُشتَرط في حقه أفضل الهيئات، ومكشوف العورة ليس كذلك[8].

٢. حدّ عَوْرة الرجل والمرأة في الصلاة وفيه:

أ- حدّ عَوْرة الرجل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حدِّ العَوْرة من الرجل في الصلاة، وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار الواردة في ذلك[9]، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، قول للمالكية، الشافعية، قول للحنابلة، الزيدية، قالوا: بأن حدّ العَوْرة – أي عَوْرة الرجل – في الصلاة هو ما بين السُرَّة إلى الركبة. أي أن السُرَّة والركبة ليستا من العَوْرة؛ إلا أن أبا حنيفة خالف في الركبة، ووافق في ذلك في السُرَّة[10].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن الرسول ﷺ قال: (**ما بين سُرَّته وركبته**

---

(1)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١/٢٢٤-٢٢٥.
(2)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/١٨٩.
(3)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ١/٢٢٥.
(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٠٦.
(5)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ١/٢١٤، رقم ٦٥٥؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١/٢١٣، رقم ٦٤١، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ٢/٢١٥-٢١٦، رقم ٣٧٧، وقال: حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ وقال الألباني في الإرواء، ١/٢٩٥، صحيح.
(6)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٤؛ السندي، شرح السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تُصلِّ إلا بخمار ١/٣٦٢، رقم ٦٥٥.
(7)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ٢/٣٤٥/ رقم ٦٢٧.
(8)- القرافي، الذخيرة، ١/٤٧٤.
(9)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢١٣-٢١٤.
(10)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٠٤، والسُرَّة ليست من العَورة، والاحتياط دخول الركبة، وستر المنكبين مستحب؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٤٦١؛ الكشناوي، أسهل المدارك ١/١١٢؛ الشافعي، الأم، ٢/١٩٩، ٢٠٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٦٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٠؛ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق، ١/٣٦٥.

من عورته)[1]. لقد دلَّ الحديث على أن عَوْرة الرَّجُل هي ما بين السُرَّة والركبة، فخرج بذلك السُرَّة، والركبة، فليستا من العَوْرة؛ لأنه قال: ما بين سُرَّته وركبته، أي الجزء الذي بينهما فقط[2].

٢. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (ما فوق الركبتين من العَوْرة، وما أسفل من السُرَّة من العَوْرة) [3]. فدلَّ الحديث على أن عَوْرة الرجل هي ما بين الركبة إلى السُرَّة، وعلى أن الركبة والسُرَّة خارج حدّ العَوْرة، وليستا من العَوْرة؛ لقوله ﷺ: (ما فوق الركبتين، وما أسفل السُرَّة)، مما يدل على عدم دخولهما في العَوْرة.

٣. واستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما روي عن علي ﷺ قال: قال ﷺ: (الركبة من العَوْرة) [4]. دلَّ الحديث صراحة على أن الركبة من العَوْرة.

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن الرسول ﷺ قال: (ما تحت السُرَّة إلى ركبته من العَوْرة)[5]. لقد دلَّ الحديث على أن العَوْرة هي ما بين السُرَّة إلى الركبة، وعلى أن الركبة والسُرَّة ليستا من العَوْرة.

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله: (غير أولي الاربة)، ٦٤/٤ رقم ٤١١٤، ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السُرَّة وفوق الركبة)، وفيه سوار المزني، وقال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي، وَهِمَ فيه وكيع؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ٢٢٩/٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ له؛ وقال الألباني في الإرواء: أخرجه أبو داود في سننه بسند حسن؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٧٩/١، رقم ٤٤١، وهو متروك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

(٣)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العَوْرة التي يجب سترها، ٢٣١/١، رقم ٥؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب عَوْرة الرجل، ٢٢٩/٢، وفيه سعيد بن راشد البصري، قال عنه البيهقي: ضعيف؛ وقال الألباني في الإرواء، ٣٠٢/١: ضعيف جدا، إسناده ضعيف جدا، وفيه علة أخرى: وهي سعيد بن راشد، وبه أعله البيهقي، فقال: هو ضعيف.

(٤)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العَوْرة التي يجب سترها، ٢٣١/١، رقم ٤، وفيه أبو الجنوب، قال عنه الدارقطني: ضعيف، وأبو الجنوب هو: عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي وقال العسقلاني: في تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١٢٦/٣، بدون رقم، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث بيّن الضعف.

(٥)- البيهقي، سنن البيهقي، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٤٦هـ، كتاب الصلاة، باب عَوْرة الرجل، ٢٢٩/٢، وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو، وليس بشيء.

٥. عن جَرْهَد(١): أن النبي ﷺ: رآه قد كشف عن فخذه، فقال: (غطّ فخذك، فإن الفخذ عَوْرة)(٢). فقد دلَّ الحديث صراحة على أن الفخذ عَوْرة؛ لقوله ﷺ: (الفخذ عَوْرة).

٦. ولأن الركبة حدٌّ للعَوْرة، فلم تكن منها؛ كالسُرَّة(٣).

مناقشة الأدلة: وردّوا على ما استدل به الفريق الآخر بما يلي:

أ. فأما حديث عائشة الذي قالت فيه: (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر ﷺ وهو على تلك الحالة، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه...)(٤). فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعَوْرة؛ لأنه مشكوك في المكشوف، وتأويله على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا ولأنها قضية عين، فلا عموم لها، ولا حُجّة فيها(٥).

ب. وأما حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ، غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيِّ الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبيِّ الله ﷺ)(٦)، فلا دلالة فيه على أن النبي ﷺ تعمّد كشفه؛ بل كان الكشف لإجراء الفرس(٧)، ويدلُّ على ذلك أنه ثبت في الصحيح: (فانحسر الإزار) (٨)، وهذا يدل على أن الثوب انحسر بنفسه، وكما أن الحالة التي انحسر فيها الثوب عن فخذه ﷺ هي حالة حرب، ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها(٩).

---

(١)- هو جَرْهَد بن رزاح – بكسر الراء – الأسلمي، مدني، له صحبة، وكان من أهل الصُفّة، يقال مات سنة إحدى وستين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الجيم، ص ٧٧، رقم ٩١٠.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٤٣٦/٢، رقم ٤٠١٤، ولفظه: (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟! الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الفخذ عَوْرة من أبواب الاستئذان والأداب، ١٩٧/٤ رقم ٢٩٤٧، ولفظه عن جرهد: (مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه، قال: (إن الفخذ عَوْرة) وقال الترمذي: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل. وكما أخرجه الترمذي في ١٩٨/٤، في حديث رقم ٢٩٤٨، نفس الكتاب والباب وقال: حسن وفي حديث رقم ٢٩٤٩ وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٢٨٦/٢.

(٤)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، ص ١١٦٨، رقم ٢٤٠١.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٠/٣.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ص ٩٥، رقم ٣٧١، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير [المغازي]، باب غزو خيبر، ص ٨٩١، رقم ١٣٦٥، وجاء فيه: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

(٧)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٠/٣.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير [المغازي]، باب غزو خيبر، ص ٨٩١، رقم ١٣٦٥.

(٩)- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق، ٣٦٦/١.

الفريق الثاني: قول للمالكية، قول للحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا: بأن عَوْرة الرجل في الصلاة هي السوأتان[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن أنس ﷺ : (أنه رسول الله ﷺ، غزى خيبر،...، فاجرى نبيُّ الله في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، قال أنس ﷺ : حتى إني أنظر إلى بياض فخذه ﷺ)[2]. فقد دلَّ الحديث على أن الفخذ ليست عَوْرة؛ لأنها لو كانت عَوْرة، لما كشفها الله عن رسوله ﷺ، من الناس في حال النبوّة والرسالة وأراها أنس ولا غيره، وهو تعالى عصمه من كشف العَوْرة في الصبا قبل النبوة[3].

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت في حديث طويل جاء فيه: (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه فاستأذن أبو بكر وهو على تلك الحالة، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان ﷺ ، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه...) [4]. لقد دلَّ الحديث على أن الفخذ ليس بعَوْرة[5]؛ لأنها لو كانت كذلك لما كشفها ﷺ أمام أصحابه.

٣. عن عليّ قال: (...فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعَّد النظر إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سُرّته، ثمَّ صعَّد النظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف ﷺ أنه ثَمِلٌ[6]، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرجنا معه) [7]. دلَّ على أن السُرّة والركبة ليستا بعَوْرة؛ لأنهما لو كانتا عَوْرة، لما أطلق الله - سبحانه وتعالى - حمزة ولا غيره على النظر إليها[8].

٤. ولأن الفخذ ليس بمخرج للحدث فلم يكن عَوْرة؛ كالساق[9].

---

(١)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٨٥، ٢٨٩، قال: ويعيد الصلاة مكشوف الإليتين فقط، أو مكشوف العانة في الوقت؛ ابن حزم، المحلي بالآثار، ٢/٢٤١، وقال بأن العَوْرة المفترض سترها في الصلاة من الرجل هي الذكر وحلقة الدبر، وليس الفخذ منه بعَوْرة؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٥٢، قال ويستحب مؤكداً أن يستر ما بين السُرّة والركبة.

(٢)- سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٣)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٤٢.

(٤)- سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ٢/٢٨٤.

(٦)- الثَمِلُ: الذي أخذ منه الشَرابُ والسُكرُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الثاء، فصل الثاء مع الميم، ١/٢٢٢، مادة: ثمل.

(٧)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يُسكر، ص ٩٧٨، رقم ١٩٧٩.

(٨)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٤٦.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ١/٢٨٥.

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن عَوْرة الرجل في الصلاة وهي: من السُرَّة إلى الركبة مع دخول الركبة في العَوْرة، و دخول السُرَّة كذلك؛ لأن حديث: (ما بين سُرَّته وركبته من عورته)[1]، الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن كان ليس بصحيح إلا أن له شواهد تجبره[2]، وأمّا دخول الركبة في العَوْرة فلورود الحديث في ذلك، فلا أقل من أن يؤخذ بها احتياطاً للعبادة[3]، وأما السُرَّة؛ فلأن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]، وأما ما استدل به الفريق الثاني من أدلة، فإنها تُحمَل على أن غير الفرجين عَورة غير مُغَلَّظة[5] (مُخفّفة)، وأن الفرجين عَوْرة مُغَلَّظة[6]، وكما أن حديث عليّ الذي جاء فيه أن حمزة ﷺ صعَّد النظر إلى ركبتي وسُرَّة النبي ﷺ فإنه لا يُعتَبر حُجّة يُستَدلُّ بها على أن الركبة والسُرَّة ليستا بعَوْرة؛ لأن حمزة كان سكراناً لقوله:(فعرف ﷺ أنه ثمل) كما دلَّ على ذلك الحديث.

ب. حَدُّ عَوْرة المرأة في الصلاة

لقد تحدث الفقهاء عن حدّ عَوْرة المرأة في الصلاة،إلا أنهم اختلفوا في ذلك، وسبب اختلافهم هو: احتمال قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [7]؛ هل هذا المُستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أو إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره عند الحركة، فمَنْ ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة، قال: بدنها كله عَوْرة، ومَنْ رأى أن المقصود من ذلك هو ما جرت به العادة، قال: بأنه لا يُستَر البدن كله[8]. وبناءً عليه اختلفوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قول للحنفية، المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، قالوا: إن عَوْرة المرأة في الصلاة، هي بدنها كله، إلا الوجه والكفين[9]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٣٦.

(٢)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٨٥/١. ومن هذه الشواهد الأحاديث الأخرى التي استدلّ بها الفريق الأول.

(٣)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٤/١.

(٤)- ابن رجب، القواعد، ٣١٦/١.

(٥)- الفرق بين العورة المُخففة والمُغلّظة، هو من حيث أن حرمة النظر للعَوْرة المُغلّظة أشد من حرمة النظر للعَوْرة المُخففة. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٩/١.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٢٨٦/٢.

(٧)- سورة النور، الآية ٣١.

(٨)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢١٥/١.

(٩)- المرغيناني، الهداية، ٢٢٥/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١٨١/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٥/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٨٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٦/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٦٣/١.

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [(١)]؛ أي ما ظهر من وجهها وكفيها[(٢)]، قالت عائشة وابن عباس- رضي الله عنهم- أي وجهها وكفيها[(٣)].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [(٤)]. لقد دلّت الآية على أن الرِّجْلين والساقين مما يُخفَى ولا يَحِلُّ إبداؤه، سواء كان ذلك للأجانب، أم في الصلاة[(٥)].

٣. عن أم مسلمة زوج النبي ﷺ، (أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان سابغا، يغطي ظهور قدميها)[(٦)]. فدلّ الحديث على أن القدمين من العَوْرة التي يُشترط سترها في الصلاة عند المرأة؛ لقوله ﷺ: (إذا كان سابغاً يغطي قدميها).

٤. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت – أم سلمة-: فكيف يصنع النساء بذُيُولِهِنَّ قال: يُرْخِين شبرًا، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ، قال: فيُرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)[(٧)]. دلّ الحديث على أنه على المرأة تغطية القدمين في الصلاة؛ لأنهما من العَوْرة[(٨)].

---

(١)- سورة النور، الآية ٣١.

(٢)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٨٥.

(٣)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب عَوْرة المرأة الحرة، ٢/٢٢٥-٢٢٦، وحديث عائشة فيه عقبة بن الأصم؛ وقال عنه العسقلاني في تقريب التهذيب، ص ٣٣٤، رقم ٤٦٤٢: ضعيف، وربما دلس؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤١٢: قال الشيخ في الإمام: وعقبة الأصم تكلم فيه، وأما قول ابن عباس فقد سكت عنه البيهقي، وكما أني لم أجد درجة صحته في حدود ما بحثت.

(٤)- سورة النور، الآية ٣١.

(٥)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٤٧.

(٦)- السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في كم تُصلّي المرأة، ١/٢١٣، رقم ٦٤٠، قال أبو داوود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وغيرهم عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة، (موقوف)؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٢٧٩، رقم ٤٤٣: الصواب أنه روي موقوفا؛ وقال الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/٢٥٠: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)، (الأعراف، الآية ٣٢)، ص ١٢٥٣، رقم ٥٧٨٣، إلا أنه لم يذكر نص الحديث كاملا، بل ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: قال: (لا ينظر الله إلى مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، ص ١٠٣٢، رقم ٢٠٨٥، ولم يذكر الحديث كاملا، بل كما في البخاري فقط؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، ٤/٦٥، رقم ٤١١٧، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أمّ سلمة، ورقم ٤١١٩، نفس الموقع السابق، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، ٣/١٢٧، رقم ١٧٨٥، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الزينة؛ باب ذيول النساء، ص ٥٤١، رقم ٥٣٣٦، صحيح.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٩.

٥. ولأن الحاجة تدعو لإبراز الوجه والكفين، فلم يكونا عَوْرة[١].

القول الثاني: قول للحنفية (الأصح)، قول للشافعية، رواية للحنابلة، الإمامية، قالوا: إن عَوْرة المرأة في الصلاة بدنها كله، ما خلا الوجه والكفين والقدمين[٢]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لأن المرأة تُبْتَلى بإبداء هذه الأعضاء، فلم تكن من العَوْرة[٣].
٢. ولأن القدمين يُغْسَلان في الوضوء، فلم يكونا من العَوْرة، كالوجه والكفين[٤].

مناقشة الأدلة: قالوا: بأن حديث أمّ سلمة – رضي الله عنها – الذي جاء فيه: (أتصلّي المرأة في درع وخمار)[٥] أُعِلَّ بالوقف[٦]، ولو سلّمنا أن العمل على رواية مَنْ رفعه، فلا أقلّ من أن يكون هذا التفرد علة تمنع من انتهاضه للحُجّيّة[٧].

القول الثالث: الحنابلة في رواية قالوا: المرأة كلها عَوْرة حتى ظفرها[٨]، واستدلوا لذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (المرأة عَوْرة)[٩]. دلّ قوله ﷺ: (المرأة عَوْرة) على أنه على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة[١٠]؛ لأنه عَوْرةٌ يجب إخفاؤها.

القول الرابع: الحنابلة في رواية، قالوا: المرأة كلها عَوْرة إلا الوجه[١١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. تُرِكَ الوجه مكشوفاً للحاجة، وأما ما عداه فيبقى على الدليل[١٢].

---

(١)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٨٥.
(٢)- المرغيناني، الهداية، ١/٢٢٥، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٠٥-٤٠٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٨٥، عن المزني، وفي قول: أن باطن القدمين فقط ليس بعورة؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٣؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٥٢-١٥٣، قال: يجب أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين وظهر القدمين.
(٣)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/٢٢٥، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/٢٢٥، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨.
(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٤٠.
(٦)- قال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٢٧٩-٢٨٠، رقم ٤٤٣: إن الحديث موقوف.
(٧)- الشوكاني، السيل الجرار، ١/٣٦٧-٣٦٨.
(٨)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨، في رواية عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
(٩)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٣/٤٧٦، رقم ١١٧٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(١٠)- ابن قدامة، المغني ، ٢/٣٢٨.
(١١)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٣.
(١٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨.

٢. قالوا: وقد خالف ابنُ مسعود ﷺ ابنَ عباس – رضي الله عنهما – في المفهوم من المُستثنى من قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١)؛ فقال ابن مسعود ﷺ، في ذلك: هي الثياب(٢)، وكما قالوا: إن ما ذكروه يبطل بالقدمين؛ فإنهما يظهران عادة كظهور الكفين، وسترهما واجب، والكفان أشبه بالقدمين من الوجه، فإلحاقهما بهما أولى(٣).

والراجح مما سبق: هو القول الأول الذي يفيد بأن عَوْرة المرأة في الصلاة هي جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين؛ لأنهما ليسا بعَوْرة في فريضة الحج، فقد نهى ﷺ المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب، فقال ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر – رضي الله عنهما – (ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرام، ولا تلبس القفازين)(٤).فلو كان الوجه والكفان عَوْرة لما نهى ﷺ عن سترهما في الحج، وهما كذلك في الصلاة(٥)، ولأن تغطية وجهها في الصلاة يُخلُّ بمباشرة المُصلي بجبهتها وأنفها ويغطي فاها(٦)، وقد نهى عنه ﷺ (٧)، وكما أن تغطية الكفّين يُخلُّ بمباشرتهما المُصلّي، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن النبي ﷺ قال:(أمرت أن أسجد على

---

(١)– النور، الآية ٣١.
(٢)– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ١٠٣٠؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٧-٣٢٨.
(٣)– ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨.
(٤)– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المُحْرم من الثياب، ص ٣٢٥، رقم ١٥٤٢، إلا أنه لم ينص على زيادة النهي عن لبس النقاب والقفازين؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمُحْرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ص ٥٣٤، رقم ١١٧٧، إلا أنه لم يذكر زيارة نهي المرأة الحرام عن التنقب ولبس القفازين؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المُحْرم، ٢/٣٠، رقم ١٨٢٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ٣/١٩٤-١٩٥، رقم ٨٣٣، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب مناسك الحج، باب النهي من أن تنتقب المرأة الحرام، رقم ٣٦٧٣ صحيح، واللفظ له.
(٥)– القرافي، الذخيرة، ١/٤٧٧؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٦٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٢٨.
(٦)– ابن قدامة، المغني،٢/٣٣١.
(٧)– السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ١/٢١٤، رقم ٦٤٣، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)، قال أبو داوود عن حديث رقم ٦٤٤ في نفس الجزء والصفحة: وهذا الحديث يضعف ذلك الحديث؛ أي رقم ٦٤٣ السابق ذكره؛ وقال الأبادي في عون المعبود، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، ٢/٣٤٨، رقم ٦٢٩: وقد خرّجه أبو داوود مرفوعا من حديث الأحول عن عطاء؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ١/٢٥٣: ولفظه: (نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه)، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة؛ ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢/٢٥٣، في قوله: على شرطهما.

سبعة أعظُم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرِّجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر)[1]، والله تعالى أعلم.

اللباس المجزئ في الصلاة

ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن الملبوس، خصوصاً في حال صلاته، فإنه يُستَحب له أن يتجمّل لمن يناجيه بأفضل اللباس وأكمله [2]؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]. وقد ذكر الفقهاء أن هناك شروطا عامة ينبغي توافرها في لباس المُصلّي، سواء كان ذكراً أم أنثى، وكما تحدثوا عن اللباس المجزئ، والمُستَحب، والمكروه للرجل والمرأة في الصلاة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الشروط العامة للباس المُصلّي: ذكر الفقهاء عدداً من الشروط العامة التي ينبغي توافرها في لباس المُصلّي، وأهمها ما يلي:

1. ساتراً للعورة[4]؛ وذلك بأن يكون كثيفا، لا يصف الجسم، لرقته، أو لتحديده جرم العَوْرة؛ كالسروال (البنطال)، ونحوه، ولا يشفّ البدن؛ وذلك بأن لا يظهر منه لون البشرة، بياضها من سوادها، أو حمرتها؛ كالثوب الرقيق، أو المهلهل النسج الذي يُظهِر بعض العَوْرة من خلاله[5]؛ لأن ما وصف سواد الجلد، أو بياضه ليس بساتر، ولا يتحصّل الستر به[6]، فهو كالعدم[7]، فضلا عن إخلاله بالمروءة، ومخالفته لزي السلف الصالح[8]، وكما يُشتَرط في اللباس ستر العَوْرة من الأعلى ومن الجوانب؛ لأنه المعتاد، ولا يشترط سترها من أسفل الذيل[9].
2. طاهرا[10].
3. أن يَشْمَل المستور ؛ إما باللبس ؛ كالثوب وغيره ، وإما بغير اللبس ؛ كالتطين ، فأما الظلمة أو الخيمة الضيقة ، ونحوها ، إذا دخل فيها إنسان وصلّى مكشوف العَوْرة ، لم

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ص ١٧٩، رقم ١٨١٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، ص ٢٢٩، رقم ٤٩٠، واللفظ له.

(2)- القرافي، الذخيرة، ٤٨٣/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٧٤/١.

(3)- سورة الأعراف، الآية ٣١.

(4)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤١٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٢.

(5)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٥٧/١- ٤٥٨، ٤٦٩؛ النووي، المجموع، شرح المهذب، ١٧٠/٣.

(6)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤١٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨٧/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٤/١.

(7)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٥٧/١.

(8)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٣/١.

(9)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧١/٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٨٦/١.

(10)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٥٩/١؛ الشافعي، الأم، ١٩٩/٢.

تصح صلاته؛ لأنها ليست سُتْرَة، ولا يُسَمَّى المصلي مُستتِرا[1].

٤. تُكْرَه الصلاة في الثوب الذي فيه صورة[2]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: (أما عَلِمْتِ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصُّورة يُعَذَّب يوم القيامة؟ يقول: أحيوا ما خلقتم)[3]. أو في الثوب الذي عليه صليب[4]؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها –: (أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه)[5] أي قطع موضع التصليب منه[6].

زينة (لباس) المرأة في الصلاة

تحدث الفقهاء عن زينة المرأة ولباسها في الصلاة، وذكروا أن هناك لباسا مجزئا، وآخر مستحبا، وأنه ينبغي أن يتوافر فيها الشروط العامة للباس المُصَلِّي، التي سبق ذكرها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. **اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة:**

ذكر الفقهاء[7] أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو: **درع (ثوب) كثيف سابغ تغطي به بدنها وقدميها**[8]، **وخمار كثيف تغطي به رأسها وشعرها وعنقها**[9]، لما رُوي عن أم سلمة – رضي الله عنها– أنها سألت الرسول ﷺ: **(أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)**[10].

٢. **اللباس المُستَحب للمرأة في الصلاة:**

يُستَحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب؛ مبالغة في سترها، وهذه الأثواب هي: **درع وخمار كما هو في اللباس المجزىء، وملحفة (جلباب) تستر الثياب**[11]، لما رُوي عن عمر

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٨٦.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٠٨.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ص ٦٨١، رقم ٣٢٢٤، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ص ١٠٤١، رقم ٢١٠٤.

(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧٩-١٨٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٦٩، من صلى في ثوب فيه تصاوير لم تصح صلاته.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصُّوَر، ص ١٢٨٠، رقم ٥٩٥٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب، ٤/٧٢، رقم ٤١٥١، واللفظ له.

(٦)- ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل القاف، مادة قضب، ص ٧٩٦.

(٧)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١١٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٦٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٥٠.

(٨)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٨٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٦٨.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣٠؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٦.

(١٠) سبق تخريجه، ص ٢٤٠.

(١١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣٠؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٦٦.

ﷺ قال: (تُصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار)[1]، وعن عائشة – رضي الله عنها– (أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والدرع والإزار)[2]، ولأن المرأة أوفى من الرَّجُل عَوْرة، فكانت أكثر منه سُترة[3].

وأي من النوعين: (المجزيء أو المستحب) لبست المرأة في صلاتها فإنها تلبسه من غير ضم له في حال قيامها، وركوعها، وسجودها، بل تجافيه عنها؛ لئلا يصفها[4]، ولا تشدّ وسطها في الصلاة؛ لأن ذلك يبيّن حجم عجيزتها، وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك[5]، ويُكْرَه لها التنقب أو التبرقع في الصلاة لأن ذلك يُخلُّ بمباشرة جبهتها وأنفها المُصلّى، ويغطي فاها[6]، وقد نهى عنه ﷺ[7]، ولأن الوجه في الصلاة من المرأة ليس بعَوْرة في الراجح كالرجل[8].

زينة (لباس) الرجل في الصلاة

يُسَنُّ للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه الميسّرة له؛ فيتقمّص، ويتعمّم، ويرتدي أجمل ما لديه، وقد تحدّث الفقهاء عن زينة الرَّجُل ولباسه في الصلاة، وأنه يأتي على ثلاثة أنواع: جائز (المجزئ)، مُستحب، مكروه[9]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

لباس الرجل الجائز (المجزئ) في الصلاة:

ذكر الفقهاء أنه يجزئ الرجل من اللبس في الصلاة كل ما وارى عَوْرته وسترها عن نفسه، وعن غيره[10]، مما تتوافر فيه الشروط العامّة للباس المُصلّي التي سبق ذكرها، وإن كان ثوباً واحداً[11]؛ لما رُوي عن سلمة بن الأكوع[12]، أنه قال: (قلت: يا رسول الله إني رجل

---

(1)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها، ٢/٢٣٥، وسكت عنه البيهقي، ولم أجد درجته، في حدود ما بحث.

(2)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٢/٢٣٣، ولفظه (أنها كانت تصلي في الدرع والخمار)، وفي ٢/٢٣٥ نفس المرجع ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة) وسكت عنهما البيهقي، ولم أجد درجة صحته، في كتب الحكم على الأحاديث في حدود ما اطلعت عليه ومعنى تحتبك: أي تشدُّ الإزار وتحكمُه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الباء، ١/٣٣١.

(3)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٦٨.

(4)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٦٨.

(5)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٧٦.

(6)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣١.

(7)- سبق تخريجه، ص ٢٤٢، هامش ٤.

(8)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧٩.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٤٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٧٣.

(10)- الشافعي، الأم، ٢/١٩٩؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٢٩٢، ٢٩٥.

(11)- السرخسي، المبسوط، ١/٣٣.

(12)- هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، مات سنة أربع وسبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص١٨٨، رقم ٢٥٠٣؛ العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف السين، ٢/٣٧٩، رقم ٢٩٢٩.

أصيد، أفأصلّي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرُرْه ولو بشوكة)[١]، ولما روت أم هانئ في حديث جاء فيه: (أن النبي ﷺ (يوم الفتح) صلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد)[٢]، ولما روى أبو هريرة ﷺ: (أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: (أولكلكم ثوبان))[٣] ، فدلت الأحاديث على أنه تجزئ الصلاة في ثوب واحد ساتر للعَوْرة وإن وجد غيره، ولأن الصلاة في ثوب واحد ساتر للعَوْرة يتحصّل به المقصود من ستر العَوْرة وأصل الزينة، إلا أنه لم يُتِم الزينة[٤].

فإن اقتصر المُصلّي على الثوب الواحد، فالقميص (الثوب) أولى، إذ هو أعم في الستر؛ لأنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرِّجْلين[٥]، فإن لم يكن قميص، فالرداء؛ لأنه يليه في الستر؛ إذ يمكنه أن يستر العَوْرة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السروال؛ لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء، والسروال يصف الأعضاء[٦]؛ فإن صلّى في الرداء الواحد وكان واسعاً، التحف به وخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه[٧]، لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: (إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك[٨])[٩]، وإن كان قميصاً واسع الجيب سُنَّ له أن يزرّه ولو بشوكة؛ لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عَوْرته، أو يراها غيره[١٠].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ص٩١، بدون رقم، قال: وفي إسناده نظر؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يُصلّي في قميص واحد ٢١٠/١ رقم ٦٣٢، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، ص٩٨، رقم ٧٦٥، حسن.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ص ١٣١٧، رقم ٦١٥٨، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المُغتسل بثوب ونحوه، ص١٧٠، رقم ٣٣٦، إلا أنه لم يذكر: فصلى ثماني ركعات بثوب واحد، النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، ص٤٠، رقم ٢٢٥، صحيح.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ص ٢٣٧، رقم ٥١٥، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به، ص ٩٣، رقم ٣٥٨.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٨/١.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٣/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٥/٢.

(٦)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٤/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٥/٢.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/١.

(٨)- الأصل في الحقو: مَعْقِد الإزار، وكما يطلق على موضع الإزار، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع القاف، ٤١٧/١.

(٩)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ص١٤٢٨، رقم ٣٠١٠؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، ٢١١/١، رقم ٦٣٤، واللفظ لهما.

(١٠)- الشافعي، الأم، ٢٠٢/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٧/١.

لباس الرجل المُستحب في الصلاة:

يُستَحب للرجل أن يُصلّي في ثوبين أو أكثر[١]، لظاهر قول الله تعالى: **(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)**[٢]، والثوبان أهمُ الزينة[٣]، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر: **(إذا كان لأحدكم ثوبان فَلْيُصلِّ فيهما فإن لم يكن إلاّ ثوب واحد فليتزر به ولا يَشْتَمِلْ اشتمال اليهود[٤])**[٥].

ولكن إن وسّع الله على المُصلّي، فإنه يُستَحب له الصلاة في أكثر من ثوبين؛ لأنه وإن كان الاثنان أحسن، ومن أخلاق الكرام، ولكن ما زاد عليهما أكمل وأبلغ في التستر[٦]، ولما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: **(إذا وسّعَ الله فأوسعوا)** [٧].

فإن اقتصر المُصلّي على ثوبين، فالأفضل ما كان أسبغ، وأشبه لزي الصحابة وأبعد عن وصف تقاطيع الخلقة من نحو: قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسروال[٨].

وأما إن صلّى في أكثر من ثوبين فإنه يُستَحب له: قميص وإزار ورداء أو عمامة[٩].

وهذه الهيئة من الزينة تُستَحب للإمام والمأموم على السواء، ولكنها للإمام آكد؛ لأنه يُقتدى به، ويقف أمام المؤمنين[١٠].

لباس الرجل المكروه في الصلاة

يُكرَه للمُصلّي أن يلبس لصلاته ما يُحَدّد العَوْرة، ويصف جرمها، كالسراويل الشفافة وحدها، ونحوها[١١]؛ لما روى عبد الله بن بُرَيْدة[١٢] عن أبيه، قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن**

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٣/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٤/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣٦٤/١.

(٢)- سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٣)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٨/١.

(٤)- ومعنى اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يخلل المُصلّي بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٣/٣.

(٥)- السجستاني، سنن أبي داود كتاب الصلاة، إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ٢١١/١، رقم ٥٦٣٥ واللفظ له؛ وقال النيسابوري في المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٥٣/١: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد؛ ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٥٣/١، في قوله على شرطهما.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ٣٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٤/٢.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسّراويل والتُّبّان والقباء، ص٩٤، رقم ٣٦٥.

(٨)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٨/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٧/١.

(٩)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٨/١.

(١٠)- البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٧/١.

(١١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٩/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٣/١.

(١٢)- هو عبد الله بن بُرَيْدة بن الحصيب، الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل خمس عشر وله مئة سنة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص٢٣٩، رقم ٣٢٢٧.

يُصَلّي في لحاف لا يتوشح فيه[1]، والآخر أن يُصَلّي في سراويل وليس عليه رداء)[2]، فدلّ الحديث على أن المكروه هو أن يُصَلّي في سروال واحد، أو إزار واحد رقيق يصف الجسد أو العَوْرة، لرقته[3] لأنه وإن حصل ستر العَوْرة به، إلاّ أنه لم تحصل به الزينة أصلاً[4]؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]، وكما أن السروال ليس من زي السلف[6]، وكما أن ما وصف العَوْرة، لرقته مُخِلٌّ بالمروءة[7].

وأي من أنواع اللبس الثلاثة السابقة لبس الرجل لصلاته، فإنه يُكْرَه له فيه كفُّ كمه، أو تشمير ذيله[8]، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال:(أمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظُم؛ ولا نكف ثوباً ولا شعراً)[9]، فأخبر الحديث أن النهي عن كف الثوب أو الشعر يكون إذا قصد به الصلاة[10].

وكما يُكْرَه له شدّ وسطه بما يشبه الزنار؛ لأجل الصلاة خاصة، أو صوناً للثياب من التلوث لكراهة ذلك[11]، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب[12]، وقد نهى ﷺ في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن التشبه بأهل الكتاب[13]، ولأن ذلك ضربا من ترك الخشوع المطلوب في الصلاة[14].

---

(١)- يتوشح به: أي يتغطى به ويتغشى به، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الواو باب الواو مع الشين، مادّة: وشح ١٨٧/٥. وفي اللغة معنى يتوشح به: أي يتغطى به، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادّة: وشح ١٠٣٣/٢.

(٢)- السجستاني سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، ٢١٢/١، رقم ٦٣٦؛ قال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، ٣٣٩/٢-٣٤٠، رقم ٦٢٢: قال المنذري في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وفيهما مقال.

(٣)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٣/١.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٩/١.

(٥)- سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٩/١.

(٧)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٣/١.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ٣٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٩١/١، النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٠/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٦/١.

(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب السجود على سبعة أعظم، ص ١٧٨، رقم ٨١٠، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ص ٢٢٩، رقم ٤٩٠.

(١٠)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٩/١.

(١١)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٨/١.

(١٢)- البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٦/١.

(١٣)- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب في كراهية إشارة اليد في السلام، ١٥٩/٤-١٦٠، رقم ٢٨٣٦، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا مَن تشبَّه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك: هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(١٤)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١١٨/١.

وكما يُكرَه سدل[1] الثوب سواء كان تحته ثوب أم لا -والتلثم؛ بتغطية فمه وما تحت الشفة السفلى؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) [2] ولأنه من الغلو في الدين، إلاّ إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب أو كان ذلك لباسه المعتاد، أو كان في صنعة، أو في عمل فحضرته الصلاة وهو كافّ لكمه، أو مُشمِّر لذيله، أو متلثم، أو شادّ لوسطه، أو نحو ذلك فصلّى وهو على تلك الحالة، فلا بأس، وإن كان الأولى حل ذلك[3].

ويُكرَه أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه، وتحت كعبه بلا حاجة، فإن كان لحاجة، لقبح ساق، فلا يُكرَه ما بين ذلك، أي بين نصف الساق وفوق الكعب، وكما يحسن تطويل كم ثوب الرجل إلى الرّسغ، لحديث اسماء بنت يزيد[4]، قالت (كانت يد كم قميص النبي ﷺ إلى الرسغ) [5]، وكما يستحسن توسيع الكم باعتدال على نحو لا تتأذى فيه اليد بحرّ ولا برد[6].

* يجزئ المُصلّي الصلاة في ثوب الحرير في حالة الضرورة؛ كضرورة البرد، أو الحكة أو عدم وجود غيره [7]، لأن الضرورات تبيح المحظورات [8].

* يُكرَه للمُصلّي أن يُصلّي بثوب واحد متخذاً هيئة "اشتمال الصماء"؛ وذلك بأن يدخله من تحت إبطه الأيسر، تاركاً طرفه على يساره، مبدياً منكبه الأيمن مغطياً منكبه الأيسر،

---

(1)- السدل لغة: من سدل الثوب يسدله سدلاً، إذا أرخاه: والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير ضمّ جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، والسدل في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل السين، مادة: سدل، ٣٩٨/١١، والسدل اصطلاحاً: هو "أن يطرح ثوباً على كتفيه، ويلقي طرفيه من الجانبين ولا يَرُدّ أحد طرفيه على الكتف الأخر، ولا يضم الطرفين بين يديه"، وأما إذا طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فهذا ليس من السدل المكروه، ابن قدامة، المغني ٢٩٧/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٥/٢.

(2)- سبق تخريجه، ص ٢٤٢.

(3)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٢/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٦٩/١، الكشناوي أسهل المدارك، ١١٨/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٩٥/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٩/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٨/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٥/١.

(4)- هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل، الأنصارية، الأشهلية، أم سلمة، ويقال أم عامر، روت عن النبي ﷺ، بايعت النبي ﷺ، وشهدت اليرموك. العسقلاني، تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الألف، ٦٦٤/٤.

(5)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ماجاء في القميص، ٤٦/٣، رقم ٤٠٢٧، واللفظ له، إلا أنه قال إلى الرّصغ؛ الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة الفجر الحديثة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، ٧٧/٦، رقم ١٧٦٥، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(6)- البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٧/١-٢٧٨.

(7)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٢٨/١؛ القرافي، الذخيرة، ٤٨٠/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٥٩/١، وهو المشهور في المذهب، الكردي، الحواشي المدنية، ١٨٧/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٠/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٥٨/١.

(8)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

ومخرجا يده اليسرى من تحته، من جهة صدره [1] لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) [2].

ولأن المُصلّي في هذه الهيئة بمعنى المربوط، فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، ولأنه لا يباشر الأرض بيديه، وإن باشرها انكشفت عَوْرته [3]؛ فجاء النهي عن هذه الهيئة سداً لذريعة انكشاف العَوْرة في الصلاة [4].

المبحث الثالث

هيئات الصلاة في الوقوف والصفوف

تم الحديث في المبحث السابق عن هيئات الصلاة في الزينة وستر العَوْرة حيث تم بيان حكم ستر العَوْرة في الصلاة، وبيان حدّ عَوْرة الرجل والمرأة الواجب سترها في الصلاة، ومن ثم بيان هيئة الستر واللباس المجزئ في الصلاة.

وفي هذا المبحث – إن شاء الله – سيتم الحديث عن هيئات الصلاة في الوقوف والصفوف، حيث يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول:هيئة الصلاة في الوقوف

ويتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف المأموم من الإمام

لقد تحدث الفقهاء في كتبهم عن موضع وقوف المأموم من الإمام، سواء كان المأموم واحداً أو أكثر، رجلاً، أو صبياً، أو امرأة، أو رجلاً وامرأة معاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٧٠/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٣/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٩١/٢.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب بستر من العَوْرة، ص ٩٤، رقم ٣٦٧ واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ص ١٠٣٩، رقم ٢٠٩٩.

(٣)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٧٠/١.

(٤)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢١٦/١.

١. موقف المأموم الواحد من الإمام:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة)(١). لقد دلّ الحديث على انعقاد الجماعة بالاثنين، بالإمام ورجل واحد من أهل الصلاة، أو صبي يَعقل معنى العبادة، أو امرأة من أهل العبادة، وهذا هو أقل الجماعة(٢).

فإن انعقدت الجماعة بأقلها، فانه يُنظر؛ فإن كان الذي يقتدي بالإمام رجل واحد، أو صبي -يعقل معنى العبادة- فقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي له أن يقوم على يمين الإمام(٣)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما- قال: (صلّيت مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى ورقد...)(٤).

ويُندَب أن يتأخر المأموم في هذه الحالة عن الإمام قليلاً، ولا يتقدمه من جهة القبلة(٥)، لقوله ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ: (إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به)(٦).

---

(١)- بوّب له البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ولم يذكر نصّه، ولكن ذكر ما يدل أن الاثنين جماعة في حديث رقم ٦٥٨، ص ١٤٨، عن مالك بن الحويرث؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، ٣١٢/١، رقم ٩٧٢، واللفظ له، وفيه الربيع وولده بدر؛ وقال البوصيري في الزوائد، باب الاثنان جماعة من أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، ص ١٥٦، رقم ٣٢٣: هذا إسناد ضعيف لضعف رواته: الربيع وولده بدر؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، ٢٨٠/١، رقم ٤؛ وقال الأبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة والنشر، ١٣٨٦-١٩٦٦، ٢٠٨/١: في سنده الربيع بن بدر بن عمرو بن جواد التميمي السعدي أبو العلاء ضعّفه أبو داود وغيره.

(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤٠/١.

(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٣٣/١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧٩/١، سُنّة، الكشناوي، أسهل المدارك، ١٥٣/١، مستحب؛ الشافعي، الأم، ٣٣٣/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٩٢/٤، فإن وقف عن يساره أو عن خلفه سُنّ له أن يندار إلى اليمين مع اجتناب الأفعال الكثيرة فإن لم يفعل سُنّ للإمام تحويله؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١١٥/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٨٦/٢، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ٢٢٨/١؛ الشوكاني الدراري المضية، ٧٣/١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، ص١٦٢، رقم ٧٢٦، واللفظ له، وفي كتاب العلم، باب السّمَر في العلم، ص٤٣، رقم ١١٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص٣٤٢، رقم ٧٦٣.

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٣٣/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٥٣/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٦٢/١، وهذا فيمن بَعُدَ عن الكعبة، فإن صلوا في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستديرين بالكعبة؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/١، وإن تقدمه بطلت في الجديد، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ٢٢٨/١، وتبطل إن تقدمه.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ص٩٧، رقم ٣٧٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص١٩٨، رقم ٤١١، واللفظ لهما.

والائتمام: الاقتداء والاتباع[1]، والمتقدم غير تابع[2]، ولأنه لم يُنقل عن أي من المقتدين بالنبي ﷺ أو بالخلفاء الراشدين من فعَل ذلك[3]. وكما أنه إذا تقدّم المأموم على الإمام فإنه يُشْتَبه عليه حاله، أو يحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة، ولأن المكان من لوازم الصلاة، والاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، فكذا مما هو من لوازمه[4]، وكذلك ليتميز الإمام عن المأموم[5].

والاعتبار في التقدّم والمساواة هو الموضع الذي يعتمد عليه المُصلّي أثناء قيامه[6] ويكون بالعَقِب[7]، وذلك بأن يتخلف عقِب المأموم عن عَقِب الإمام بحيث تكون أصابع قدم المأموم عند عَقِب الإمام[8]. ولا يضر المأموم إن تقدّم على الإمام لطوله، بأن تقدّم رأسه على رأس الإمام في السجود، ولم يتقدّم بمؤخر القدم، ولا يؤثر في صلاته، لعدم تقدّم عَقِبه على عَقِب الإمام[9].

٢. موقف المرأة من الإمام:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أمّ رَجلٌ امرأة واحدة سواء كانت زوجة، أو مَحْرَماً، أو غيرها أو مجموعة نسوة، فإنهن يقمن خلفه[10]، لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أخّروهن حيث أخّرَهن الله)[11]، ولما في محاذاتهن من المفسدة[12].

---

(١) الائتمام من (أتمّ) به: أي اقتدى. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦.
(٢) الشربيني، مغنى المحتاج، ٢٤٥/١، ولا يضر مساواته لإمامه، لعدم المخالفة، لكن مع الكراهة.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦١/١.
(٥) الدردير، الشرح الصغير، ٤٥٧/١.
(٦) الشربيني مغنى المحتاج، ٢٤٥/١.
(٧) العَقِبُ: عظم مؤخّر القدم، وهو أكبر عظامها، أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عَقِبَ، ٦١٣/٢.
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩١/١، وهو قول محمد، وأما في ظاهر الرواية فإنه لا يتأخر عن الإمام؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ٣٠٨/١، والعبرة بالساق والكعب؛ النووي، المجموع شرح المهذب ٢٩٩/٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/١-٢٤٦؛ وأما الاعتبار في حالة السجود فيكون برؤوس الأصابع، وفي الاضطجاع: يكون بالجنب، وفي الاستلقاء يكون بالرأس، وأما في المقطوعة رجله ففيما اعتمد عليه؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٦/١-١٨٧. وأما إن صلى قاعداً، فإن الاعتبار في التقدم يكون بمحل العقود (الإلية) لأنه محل استقراره.
(٩) البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٧/١، لأن تقدّم العقب يستلزم تقدّم المنكب.
(١٠) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٣٣/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٨٦/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٥٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٨/١، الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١٣/١.
(١١) الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب شهود النساء، ١٤٩/٣، رقم ٥١١٥؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإقامة، ٤٤/٢، حديث غريب مرفوع، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف عن ابن مسعود.
(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٢/١.

٣. موقف الثلاثة من الإمام:

إذا أمّ رَجلٌ ثلاثة سواه -سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً- فإنهم يقومون وراءه[١]؛ لفعل الرسول ﷺ، فقد رُوي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: إن جدّته مليكة[٢] دعت رسـول الله ﷺ إلى طعام، ... إلى أن قال: ثم قال ﷺ: (قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس فقمت إلـى حـصير...، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز[٣] من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتـين)[٤]. فـدلّ الحديث على أنه إذا ائتمّ بالإمام ثلاثة سواه، رَجُلان وامرأة، فإنهم يقومون وراءه؛ فيقف الرّجُلان خلفه والمرأة خلفهما.

وأما إن ائتم به ثلاثة رجال فإنهم يقومون خلفه صفّاً[٥] واحداً؛ لأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتـداء بـه، ولا يتحقـق ذلـك إلا بالتقدّم[٦].

٤. موقف الاثنين من الإمام:

وأما إن ائتم بالإمام رَجُلان سواه، فقد اختلف الفقهاء في موضع قيامهما، والسبب فـي اختلافهم هو تعارض الأحاديث في ذلك[٧]، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلـة، الظاهريـة، الزيديـة، قـالوا: يصطف الاثنان خلف الإمام، إلا أن الحنابلة فرّقوا في ذلك بين الفرض والنفل في حال ائتمـام

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٠/١، ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز، وقـد أسـاء؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٨٦/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٦٢/١؛ البهـوتي، كـشاف القنـاع، ٤٨٨/١؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٤١٣/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٧٣/١.

(٢) هي أم سليم جدة أنس أم أمه. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تراجم النساء، ص ١٧٦٩، رقم ١٢٤١٦.

(٣) ذكر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ٥٨٥/١، رقم ٣٧٦: أن اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وأن العجوز هي مليكة؛ وأما النووي فقد ذكر في شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ١٦٧/٥، رقم ٦٥٨: أن اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميـري، وأن العجوز هي أم سليم. وهي نفسها مليكة.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ص٩٨، رقم ٣٨٠ واللفظ لـه؛ مـسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها مـن الطاهرات، ص٢٩٦، رقم ٦٥٨س

(٥)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٤٨/١.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٠/١.

(٧)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧٩/١.

رجل وصبي بالإمام، فقالوا إن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، وإن كانت الصلاة نفلا جعلهما خلفه[١].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

١. عن سمرة بن جندب[٢] قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا)**[٣].

دلّ أمره ﷺ على أنه إذا ائتم اثنان بالإمام، فإنه يتقدمهم ويقومون خلفه.

٢. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **(سرنا مع رسول الله ﷺ،....، ودنونا ماء من مياه العرب،....، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ،....، فقام رسول الله ﷺ،....، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبّار بن صخر[٤] فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه)**[٥]. فقد دلّ دفع الرسول ﷺ جابراً وجبّاراً إلى ورائه على أن الاثنين إذا ائتما بالإمام فإنهما يقومان خلفه؛ لأن فعله ﷺ لذلك أمرٌ منه بذلك[٦].

٣. ولأن الإمام متبوع، والاصطفاف خلف الإمام من فعل المقتدين[٧].

٤. وأما الحنابلة ، فقد استدلوا لما ذهبوا إليه من التفرقة بين النفل والفرض عندما يقتدي

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٣٣/١، وهو الأصح؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٥٨/١، يندب؛ الشافعي، الأم، ٣٣٣/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٣/٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٨٦/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٧٣/١.

(٢)- هو: سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.؛ العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص ١٩٦، رقم ٢٦٣٠.

(٣)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي مع الرجلين، ٤٥٢/١، رقم ٢٣٣، وقال الترمذي: حديث سمرة حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤)- هو جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي، كنيته أبو عبدالله، ذكره بعضهم في أهل بدر، وبعضهم في أهل العقبة، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان وهو ابن اثنتين وستين سنة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٧٢، رقم ١٠٩٤.

(٥)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر، ص ١٤٢٨، رقم ٣٠١٠، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، ٢١١/١، رقم ٦٣٤.

(٦)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٨٦/٢.

(٧)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،٥٦٨/١.

بالإمام رجل وصبي بما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ: (أن جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام،....، ثم قال ﷺ: (قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير،.....، وصففت أنا واليتيم وراءه....)[1]. لقد دلَّ الحديث على أنه في صلاة النافلة إذا كان المقتدي رجل وصبي، فإنهما يَصيقان خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: (فلأصل لكم): أي لأجلكم، تبريكا لمنزلكم[2]، لا أنها فريضة تؤدي، ولقوله: (وصففت أنا واليتيم وراءه). الذي يدل على أنهما يَصيقان خلف الإمام.

٥. وأما إن كانت الصلاة فرضاً، فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما جاء في حديث الأسود[3] وعلقمة[4]، قالا: (أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلّوا قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما صلى قال: ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها،....، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلّوا الصلاة لميقاتها)[5]. فقد دلَّ الحديث على أنه في صلاة الفرض إذا اقتدى بالإمام رجلان، فإن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله؛ لأن في قوله: (أصلى هؤلاء)، وقوله: (ستكون عليكم أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها) فيه إشارة إلى إنكاره عليهم تأخير الصلاة عن وقتها، وهذا يعني أن هذه الصلاة كانت فرضاً، لأنه لا ينكر على المرء تأخير النافلة عن وقتها[6]، وكما أن قوله: (فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) فيه دلالة على أنه إذا اقتدى بالإمام رجلان فإن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله.

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٥٣.

(٢)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ٥٨٤/١، رقم ٣٧٦؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ١٦٦/٥، رقم ٦٥٨.

(٣)- هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر أو أبو عبد الرحمن، مخضرم: ثقة مُكثِر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الألف، ص ٥٠، رقم ٥٠٩.

(٤)- هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٣٣٧، رقم ٤٦٨١.

(٥)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ص ٢٤٥، رقم ٥٣٤، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ٢٠٧/١، رقم ٦١٣؛ النسائي، سنن النسائي،نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، ص ١٠٢، رقم ٧٩٩، صحيح؛ وقال الأبادي في عون المعبود كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ٣٢١/٢-٣٢٢، رقم ٥٩٨: وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف عن ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف.

(٦)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ١٦/٥، رقم ٥٣٤.

الفريق الثاني: قول للحنفية مروي عن أبي يوسف، قال: إذا ائتم رجلان بالإمام فإنه يتوسطهما[1]، واستدلوا لذلك بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه صلّى بعلقمة والأسود فقام وسطهما[2]. فقد دلّ فعل عبد الله ابن مسعود ﷺ على أنه إذا ائتم بالإمام رجلان؛ فإن الإمام يتوسطهما؛ وذلك بأن يقوم أحدهما على يمينه والآخر على يساره.

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن الاثنين يقومان خلف الإمام إذا ائتما به؛ لأن التصفيف مطلوب في الجماعة[3]، ولأن حديث جابر وجبّار يدلّ على الأفضلية؛ لأنه ﷺ نقلهما إليه، ولا ينقلهما ﷺ إلا إلى الأكمل[4]، وكما أنه بحديث سمرة بن جندب وحديث أنس بن مالك قد اجتمع القول والفعل على أن موقف الاثنين هو خلف الإمام[5]. وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به الفريق الثاني، فيدلُّ على جواز ذلك[6]، وكما يُحمَل على ضيق المكان[7]، فضلا عن أنّ فيه متروكين[8].

الفرع الثاني: مكان (موضع) الإمام بالنسبة للمأمومين (علوّا وسفلا).

اختلف الفقهاء في موضع الإمام، هل يكون أعلى من موضع المأمومين، أو لا؟

وسبب اختلافهم: هو تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[9]، وبناءً عليه اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، الحنابلة في رواية، قول للإمامية، قالوا: يُكرَه أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين[10]، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. عن هَمَّام[11]: **(أن حذيفة أمَّ بالناس بالمدائن على دكان، فأخذ ابن مسعود بقيمصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يَنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد**

---

(1)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٤٣٣؛ المرغيناني، الهداية، ١/٣٠٨، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

(2)- سبق تخريجه، ص ٢٥٥.

(3)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/١٦٧.

(4)- ابن قدامة، المغني، ٣/٥٣.

(5)- الشوكاني، السيل الجرار، ١/٥٤٢.

(6)- ابن قدامة، المغني، ٣/٥٣.

(7)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٩١.

(8)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٨٦-٣٨٧، وهما هارون بن عنترة والحارث بن أبي أسامة.

(9)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٧٨.

(10)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣/٤٧، المغني، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أم لا؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/٢٢٧.

(11)- هو: همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي: ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الهاء، ص ٥٠٥، رقم ٧٣١٦.

ذكرت حين مددتني)[1]. دلّ فعل ابن مسعود ﷺ على كراهة أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين.

٢. ولأن المقتدي يحتاج أن ينظر إلى ركوع إمامه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه[2].

مناقشة الأدلة: قالوا: إن حديث سهل[3] الذي استدل به الفريق الآخر يُحْتَمَل أن يختصّ ذلك بالنبي ﷺ، لأنه فعل شيء ونهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره، ولذلك لا يُستَحَب مثله لغير النبي ﷺ؛ ولأن النبي ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض[4].

الفريق الثاني: المالكية، الشافعية، الحنابلة في رواية، الظاهرية، قول للإمامية، قالوا: بجواز علو موضع الإمام على موضع المأمومين إذا كان الارتفاع يسيرا، أو للضرورة[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. روى سعد بن سهل[6]، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه[7] فكَبَّر، وكَبَّر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثمَّ أقبل على الناس فقال: أيّها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي)[8]. فقد دلّ فعله ﷺ، وقوله:

---

(١)- السجستاني، سنن داوود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، ٢٠٣/١، رقم ٥٩٧؛ وقال النيسابوري في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٢١٠/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والفقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢١٠/١، في قوله على شرطهما؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، ٤٣/٢، رقم ٦٠١: الحديث مرفوع وفيه مجهول.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٤٨/٣.

(٣)- وحديث سهل أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ص ١٩٨، رقم ٩١٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ص ٢٤٩، رقم ٥٤٤، واللفظ له.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ٤٨/٣.

(٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١٥٦/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٩٤/٤؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٨/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٤٨/٣-٤٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٣/١؛ ابن حزم المحلى بالآثار، ٤٠٤/٢-٤٠٥؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٦)- هو: سعد بن سهل بن مالك بن كعب بن عبد الأسهل بن حارثة بن دينار بن النجار الأنصاري، الخزرجي؛ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٤٨٦، رقم ٣٣٢٣.

(٧)- على المنبر.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٢٥٧، بلفظ مسلم.

(ولِتَعلَّمُوا صلاتي) على أنه يجوز علو موضع الإمام على موضع المأمومين لضرورة تعليم المأمومين الصلاة.

٢. ولأن النهي عن علو موضوع الإمام عن موضع المأموم معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص العلو الكثير، فعلى هذا يجوز العلو اليسير مثل درجة المنبر ونحوها[١].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بجواز علو موضع الإمام على موضع المأموم؛ للضرورة؛ كضرورة تعليم الصلاة للمأمومين، أو لضيق المكان؛ لأن "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، وكما أن الخبر الذي ورد فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم رُوِي مرفوعاً، وفيه مجهول، وأما الحديث الذي استدل به الفريق الثاني القائلون بالجواز فهو صحيح، وأخرجه الشيخان في صحيحيهما.

الفرع الثالث: موضع المأموم من الإمام (علواً وسفلاً)

وأما إن كان موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، فقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك[٣]، ولكن ضمن شروط معينة، بيانها على النحو الآتي:

يجزىء المأموم أن يعلو بموضعه على موضع الإمام عند الحاجة؛ كحاجة تبليغ تكبير الإمام، ونحوه للمأمومين[٤]. وإذا كان وقوفه خلف الإمام[٥]، أو بجانبه[٦]، وكان بحيث يضبط أحوال الإمام من غير تعذر، وأما إن كان يشتبه عليه حال الإمام فلا يجزئه[٧]، أو كان وقوفه متقدما على الإمام، فلا يجزئه كذلك؛ لانعدام التبعية، كما لو كان في جوف المسجد[٨]، ومما يدلّ على جواز أن يعلو المأموم بموضعه على موضع الإمام، ما رواه صالح مولى التوأمة[٩]:

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ٤٩/٣.
(٢)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥.
(٣)- السرخسي، المبسوط، ٢١٠/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٧/١-٤٤٨، في غير الجمعة؛ النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ٤٦٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٣/١، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ٢٢٧/١؛ وأما الظاهرية فلم يجيزوا ذلك، حيث قال ابن حزم عن إجازة الفقهاء: هذا دعوى بلا برهان، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٠٤/٢.
(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٨/٢، يندب ذلك.
(٥)- السرخسي، المبسوط، ٢١٠/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٨٢/١.
(٦)- السرخسي، المبسوط، ٢١٠/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٦٧/١، إن حاذى رأس الأسفل قدمَ الأعلى في الأصح؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٧/٢، اشترط محاذاة أحدهما للآخر في غير المسجد.
(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٧/١-٤٤٨.
(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦٢/١.
(٩)- هو: صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني وهو صالح بن أبي صالح، روى عن أبي الدرداء وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الصاد، ٥٣٥/٢.

(أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد)[1]، فقد دلّ فعل أبي هريرة رضي الله عنه على جواز ذلك.

المطلب الثاني: هيئة الصفوف (للرجال والأطفال والنساء).

تقدم الحديث في المطلب السابق عن موقف الواحد- رجل أو امرأة- والاثنين والثلاثة من الإمام، وفي هذا المطلب – إن شاء الله تعالى- سيتم الحديث عن موقف الجماعة: (رجالاً، أطفالاً، نساء)، من الإمام، وكيفية اصطفافهم في هذا الموقف، وبيان ذلك على النحو الآتي:

عند اجتماع الرجال والأطفال (الصبيان والصبيّات)، والنساء لصلاة الجماعة، وعند إرادتهم الاصطفاف لها، فإن الجميع يقومون خلف الإمام، لما روى أنس بن مالك: أنه ﷺ قال: **(إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به)**[2]، ويكون اصطفافهم خلفه وفقَ الترتيب الآتي:

أولاً: الرجال: يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام؛ لأن خير صفوف الرجال أولها[3] لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: **(خير صفوف الرجال أوّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها)**[4]، فأفضل موضع للمأموم إذا كان رجلاً حيث يكون أقرب إلى الإمام، لا سيما عن يمينه[5].

---

(١)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد، أو على ظهره، أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد، وإن كان بينهما مقصورة، أو أساطين، أو غيرهما، شبيها بها، ٣/١١١؛ وقال العسقلاني، في تلخيص الحبير، ٢/٤٣، رقم ٦٠١: رواه البيهقي من حديث القعنبي عن أبي ذئب عن صالح، وذكره البخاري تعليقا، ويقويه حديث سعد بن سهل في الصحيحين في صلاته ﷺ على المنبر، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام: أن حذيفة أم بالناس بالمدائن على دكان فأخذه ابن مسعود بقميصه فجبذه، وقال ابن عدي في الكامل، ٤/١٣٧٥- ١٣٧٦ ، عن صالح مولى التوأمة: وهو في نفسه وروايته لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، والسماع القديم منه: إذا سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديما، فأما من سمع منه بأخره فإنه سمع وهو مختلط،...، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء من دون ابن أبي ذئب.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٢٥١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٩٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٤٥٨؛ النووي، روضة الطالبين، ١/٤٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣/٥٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/١١٤؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ١/٣١٤؛ الشوكاني، السيل الجرار، ١/٥٤١.

(٤)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، ص ٢١١، رقم ٤٤٠، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب صفوف النساء، ١/٣١٩، رقم ١٠٠٠، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول، ١/٢٢١، رقم ٦٧٨، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، ١/٤٣٥، رقم ٢٢٤، وقال الترمذي: حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، ص ١٠٤، رقم ٨٢٠، صحيح.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٩٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٣٠٠.

وأمّا الإمام فيقف في مقابلة وسط الصف الأول من الصفوف في جهة القبلة[١]، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وسّطوا الإمام وسدّوا الخَلَل)[٢]، على أن لا يزيد ما بينه وبينهم عن ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفين[٣] في المعتاد، ويُستَحب أن يتقدم من الرجال في الصف الأول – وهو الذي يلي الإمام مباشرة– العقلاء البالغون من أولي الفضل والسن من أهل القرآن[٤]، لما روى ابن مسعود أنه ﷺ قال: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإيّاكم وهيشات[٥] الأسواق)[٦].

ثانيا: الصبيان: ثم يلي الرجال في الاصطفاف: الصبيان[٧]؛ لما روى أبو مالك الأشعري، فقال: **(ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلّى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى– أحد الرواة في سلسلة سند الحديث -: لا أحسبه إلا قال: (صلاة) أمتي)**[٨]، ولأن الصبيان من جنس الرجال[٩]، وكما أنهم قُدّموا على النساء لاحتمال رجولتهم[١٠]، وهذا إذا اكتملت صفوف

(١)- النووي، المجموع، شرح المهذب، ١٣٠١/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٣؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١٣/١.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، ٢٢٢/١، رقم ٦٨١؛ وقال المحقق أنور الباز بهامش نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهى منه، ٤٧٧/٢، رقم ١١١٦: وضعفه الألباني.

(٣)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/١.

(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ٥٧/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٧٥/٢؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١٤/١.

(٥)- وهَيْشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط الفتن التي فيها. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها،...، ١٦١/٤، رقم ٤٣٢.

(٦)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص ٢٠٩، رقم ٤٣٢، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب من يستحب أن يلي الإمام، ٣١٢/١-٣١٣، رقم ٩٧٦، عن أبي مسعود الأنصاري؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير، ٢٢٠/١، رقم ٦٧٤، عن أبي مسعود؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ليلني منهم أولو الأحلام والنهى، ٥٤٤/١، رقم ٢٢٨، عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، ص ١٠٣، رقم ٨٠٧ وهو عن أبي مسعود.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٢/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١٦٧/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٩٣/٤، في الأصح، وفي وجه: أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي، ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، والصحيح الأول؛ لأن تعلم الصلاة يمكن وإن كانوا خلفهم؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٩/١؛ الشوكاني، السيل الجرار، ٤٥١/١.

(٨)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، ٢٢١/١، رقم ٦٧٧؛ وقال المحقق أنور الباز في هامش نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب موقف الصبيان والنساء من الرجال، ٤٨٠/٢، رقم ١١٢٠: ضعّفه الألباني.

(٩)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/١.

(١٠)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١٦٧/٢.

قال يُتِمُّون الصفوف الأولَ، ويتراصّون في الصف)[1]، وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أتموا الصف المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان مِنْ نقص فليكن في الصف المؤخَّر)[2].

ويستحب للمُصلّي أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف، فإذا دخله، فإنه يدخله برفق، مُليِّنا يده عند وضعها على منكب أخيه المصلّي[3]؛ ليفسح له بطيب نفس، وكذلك على الرجُلين اللذين أراد المصلّي الدخول بينهما أن يليّن كل منهما منكبه له حتى يدخل في الصف[4]، لما روى أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ، قال: (سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم وسُدُّوا الخَلَلَ، فإن الشيطان، يدخل بينكم بمنزلة الحذف- يعني أولاد الضأن الصغار)[5]، فإذا قام المصلّون في الصفوف بعد إتمامها، وسدوا الخلل، سووا صفوفهم وقاموا فيها متراصين متقاربين كصفوف المجاهدين- معتدلين، بحيث لا يتقدم بعضهم بعضا بصدره، أو بغيره، ولا يتأخر عن الباقين[6]، محاذين مناكبهم وأقدامهم، المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم[7]، مُوَجِها قدميه إلى القبلة، مُفرجًا بينهما على نحو تسترخي فيه عضلات الحوض ويتوازن فيه وضع الجسم بحيث لا يبذل المُصلّي جهداً لضبط وقوفه وتوازنه ويتمكن للتفرغ لصلاته، ويتفرغ جسمه من كل مُعَوِّق قد يشغله عن استغلال كل لحظة في العبادة مع مراعاة

---

(١)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعهما عند السلام وإتمام الصفوف الأول، والتراخي فيها والأمر والاجتماع، ص ٢٠٨، رقم ٤٣٠، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، ٣١٧/١، رقم ٩٩٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ٢١٨/١، رقم ٦؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، ص ١٠٤، ٨١٦، صحيح.

(٢)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص ٢٠٩، رقم ٤٣٤، ولفظه: أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ٢٢٠/١، رقم ٦٧١ واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، ص ١٠٤، رقم ٨١٨، صحيح.

(٣)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٠/١.

(٤)- وهذا تفسير أبي داود لقوله ﷺ: (ولينوا بأيدي إخوانكم) وذلك في الحديث الذي سيأتي تخريجه في الهامش التالي.

(٥)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ٢١٩/١، رقم ٦٦٦ عن ابن عمر، وزاد أبو داود: من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الإقامة، باب من وصل صفا، ص ١٠٤، رقم ٨١٩، عن ابن عمر، صحيح، وقد ورد بلفظ مختصر وهو: (من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله)؛ ابن حنبل، المسند، ٢٦٢/٥، عن أبي أمامة واللفظ له من غير أن ينص على: (من وصل صفا وصله الله،.....)؛ وقال الهيثمي في مجموع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصف الأول، ٩٤/٢: رجال أحمد ثقات.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٢/١؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣١١/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٠١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٨/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٢/٢.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٢/٢؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١٤/١؛ الشوكاني، السيل الجرار، ٥٤٢/١.

الرجال، وأما إن لم تكتمل، فإن الصبيان يَصِفّون معهم، تكميلا للصفوف[1]، ومحافظة على تراصّها.

ثالثا: النساء، ثم يلي الصبيان في الاصطفاف: النساء[2]؛ لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**أخّروهنّ حيث أخّرهن الله**)[3]، فالمراد من الأمر بتأخيرهن هو لأجل الصلاة؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عَوْرة فربما أدّت محاذاتها للرجل، أو تقدمها عليه إلى تشويش الأمر عليه[4]، في حال صلاته ومناجاته لربه؛ لذا ينبغي تأخيرها عنه حتى لا يخطر بباله شيء من معاني الشهوة[5]، وغيرها فجاء الأمر بتأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد[6]، وكما يدلّ على تأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال والصبيان حديث أبي مالك الأشعري الذي جاء فيه: (**أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان**)[7]، ثم تصف الصبيات خلف النساء[8]، إذا اكتملت صفوف النساء، وإلاّ فإنهن يصطففن مع النساء؛ تكميلاً للصفوف.

تراصّ الصفوف:

فإذا أقيمت الصفوف بحسب الترتيب السابق؛ الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ثم الصبيات، فإنه ينبغي إتمام الصف الأول ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، إلى آخر الصفوف ويمنة كل صف خير من يسرته، بحيث لا يشرع المصلّي في صف حتى يتم ما قبله، وإن وجد في الصف فرجة استحب أن يسدّها[9]؛ لما روى جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ألا تَصِفّون كما تصف الملائكة عند ربّها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربّها؟**

---

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/١.
(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤٥٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٨/١؛ الشوكاني، السيل الجرار، ٥٤٦/١.
(٣)- سبق تخريجه، ص ٢٥٢.
(٤)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣١٢/١.
(٥)- السرخسي، المبسوط، ١٨٤/١.
(٦)- المرغيناني، الهداية، ٣١٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.
(٧)- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٤٤/٥، وسيشار اليه: ابن حنبل، المسند؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٥/٢، وقال أخرجه أحمد في المسند، إلا أن الزيلعي لم يعلق على الحديث.
(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٢/١؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣١١/١
(٩)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٠٠/٤-٣٠١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٨/١- ٣٢٩؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧٢/٢.

أن يكون وقوفه مريحاً لمن يقف بجانبيه في الصف من المصلين[١]؛ لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري)**، قال أنس: **(كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه)**[٢]، ويُستَحب أن يصفهم الإمام على النحو السابق؛ وذلك بأن يقبل عليهم بوجهه من ناحية الصفوف قبل أن يكبّر فيسوي بين صدورهم ومناكبهم، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[٣]، ويأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل[٤]؛ لما رُوي عن أنس ﷺ قال أقيمت الصلاة فقام النبي ﷺ فأقبل علينا بوجهه، فقال: **(أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري)**[٥]، ثمّ يقف الإمام وسطهم، في مقابلة وسط الصف الأول من الصفوف في جهة القبلة[٦]، ومتجها للقبلة استعداداً لإقامة الصلاة.

صفوف جماعة النساء المنفردات:

وأما إن صلّت امرأة بالنساء وكنّ كثيرات، فإنهن يصطففن صفوفا كصفوف الرجال، ولا يخالفن الرجال في صفوفهن إلا أن تقوم المرأة الإمامة في وسطهن[٧]؛ لما روى عطاء عن عائشة – رضي الله عنها –: **(أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهنّ)**[٨]؛ لأنه يُستَحَب للمرأة التستر، ولا يُستَحَب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها[٩]، وفي هذا الحال يكون خير صفوف النساء أولها؛ لأن المقصود من الحديث الذي ورد فيه: **(وشرُّ صفوف النساء أوّلها)**[١٠]، ما إذا صلّين مع الرجال، وإلا فهنّ

---

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، ص ١٦٢، رقم ٧٢٥.

(٣)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣١١/١.

(٤)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥٦٨/١.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ص ١٦١، رقم ٧١٩؛ ابن حنبل، المسند، ١٠٣/٣، واللفظ له.

(٦)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥٦٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٠١/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٦٠/٣؛ الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٣١٣/١.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ١٨٧/١، تكره للنساء وحدهن الجماعة؛ الشافعي، الأم، ٣٢٢/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٤٤٤/١ جماعتهن في البيوت أفضل؛ ابن قدامة، المغني، ٣٧/٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٦٩/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٧٣/١؛ وأما مالك: فقد منع إمامتها؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٨٥/١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧٤/١.

(٨)- النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء في الفرائض، ٢٠٤/١، وقال: لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا؛ وقال الزيلعي: في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٨/٢: أخرجه الحاكم (النيسابوري) في المستدرك وسكت عنه؛ وأخرجه العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، ٤٢/٢، رقم ٥٩٧، وسكت عنه.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ٣٨/٣.

(١٠)- سبق تخريجه، ص ٢٥٩.

كالرجال كما ورد في الحديث، وتصفُّ في الصفوف الأولى أولات الفضل من النساء، ثم اللواتي يلينهن كما في صفوف الرجال(١).

وأما إذا أمّت المرأة امرأةً واحدة، فإن المرأة المأمومة تقف عن يمينها، كالمأموم من الرجال(٢).

المبحث الرابع

هيئات الصلاة في القراءة، وأثر قطعها، أو السكوت، أو البكاء، أو الضحك على صحة الصلاة

قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ{١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ{٢})(٣)، إن المؤمن إذا قام في صلاته استحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته، ورهبت نفسه من هيبة الله جل جلاله؛ فأعرض عمّا سوى الله تعالى، وترك الدنيا وما فيها، فإن كلّمه أحد فلا يرد عليه؛ لأنه في مناجاة مولاه، ولا يضحك في صلاته؛ لأنه لا يضحك إلا غافل متلاعب(٤).

بعد أن تم الحديث في المبحث السابق عن هيئة الصفوف (للرجال، والأطفال، والنساء)، سيتم الحديث في هذا المبحث – إن شاء الله – عن هيئات الصلاة في القراءة، وأثر قطعها، أو السكوت، أو البكاء، أو الضحك على صحة الصلاة، حيث سيكون الحديث فيه – إن شاء الله تعالى – عن الأمور الآتية:

١. **حكم القراءة في الصلاة.**

قبل الحديث عن هيئة الصلاة في القراءة، وقطعها، لا بدّ من معرفة حكم القراءة في الصلاة، وما هي القراءة الواجبة فيها عند الفقهاء، وبيان ذلك على النحو الآتي:-

اتفق الفقهاء على فرضية القراءة ووجوبها في الصلاة(٥)، إلا أنهم اختلفوا في القراءة الواجبة فيها، والسبب في اختلافهم هو معارضة ظاهر الكتاب للآثار الواردة في ذلك، وتعارض الآثار الواردة في ذلك بعضها مع بعض(٦)، وبناءً عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

---

(١)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٢٩، ٤٨٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/٣٩.
(٣)- سورة المؤمنون، الأيتان: ١، ٢.
(٤)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٧٦.
(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٠٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩٣؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٠٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٩؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٤٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٥٥؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٤٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٢٦٥؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٧٧؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦١.
(٦)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٤٠-٢٤١.

الفريق الأول: المالكية، الشافعية، رواية عن الحنابلة (في المشهور عن أحمد)، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا: إن القراءة الواجبة في الصلاة هي أم القرآن (الفاتحة)[1]، فإن لم يحفظها المكلف، أو جهلها بكاملها، فإنه يقرأ بقدرها في عدد الآيات والحروف من غيرها من سور القرآن، إما متوالية وإلا فمتفرقة إن لم يحفظ بقدرها آيات متوالية، سواء أفادت معنى منظوماً أم لا، فإن عجز عن قدرها من القرآن أتى بذِكْر من غير القرآن[2]، ولا يتعيّن هذا الذِكْر، فإن عجز عن ذلك كله، فإنه يقف وجوباً قدر الفاتحة في ظنه؛ كالأخرس ومقطوع اللسان[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه من القول بأن القراءة الواجبة في الصلاة هي الفاتحة بما يلي:

١. عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[4].

فقد دلَّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لنفيه ﷺ حصول جنس الصلاة التي لم يُقرَأ فيها بالفاتحة.

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**[5]**)**، فدلَّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وإلا فهي ناقصة في ذاتها نقص فساد وبطلان؛ لقوله ﷺ **(فهي خداج)**[6].

---

(١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٤/١، على الإمام والمنفرد، لا على المأموم، سواء في السرية أو الجهرية؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢١/١، وتستحب للمأموم في السرية دون الجهرية؛ الشافعي، الأم، ٢٤٣/٢، إذا كان يحسن قراءتها؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٨/١، حفظا أو تلقينا، أو نظرا في المصحف؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٦٥/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٧/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦١/١.

(٢)- فيقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله). الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٠/١؛ لما روى عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: (يا رسول الله، لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلّمني، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي في القراءة، ٢٦٢/١، رقم ٢٦٢؛ وفي الحديث أبو خالد الدلاني، وقال عنه الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي الأعجمي في القراءة، ٦٠/٣، رقم ٨١٧: وثقه أبو حاتم؛ وقال ابن عدي في الكامل، ٢١٤/١: في حديثه إبراهيم السكسكي، لم أجد له حديثا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه.

(٣)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٩/١-١٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٠/١-٣٤١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٢/١.

(٤)- سبق تخريجه، ص ١٠.

(٥)- سبق تخريجه ص ١١.

(٦)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٦/١

٣. ولأن القراءة ركن في الصلاة فكانت مُعَيَّنة، كالركوع، والسجود [١].

مناقشة الأدلة: وردّوا على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

أ. أما قول الله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[٢]، فهذا وارد في قيام الليل، لا في القراءة الواجبة، أو محمول على قراءة الفاتحة [٣]، ويُحْتَمَل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله سبحانه عنه ﷺ [٤].

ب. وأمّا قوله ﷺ للمسيء صلاته فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)**[٥]، فإنه يُحْمَل على أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة، أو يُحْمَل على الفاتحة، وما تيسر معها من القرآن [٦].

الفريق الثاني: الحنفية، قول للحنابلة، قالوا بأن قراءة الفاتحة لا تتعيّن في الصلاة، وإنما تجزىء آية من القرآن، من أي موضع كان، لأن المفروض هو أصل القراءة من غير تعيين[٧]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال الله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[٨]. لقد دلت الآية الكريمة على أن القراءة الواجبة في الصلاة لا تتعيّن بالفاتحة؛ لأن قول الله تعالى: {مَا تَيَسَّرَ من القرآن} يُطْلِق القراءة من غير تعيين [٩].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلا سأل النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال ﷺ : **(إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**[١٠]. فقد دلّ قوله ﷺ: **(ثم اقرأ ما تيسر معك من قرآن)** على عدم تعيّن القراءة الواجبة بالفاتحة؛ لإطلاق الأمر بالقراءة بما تيسر معه من القرآن، فقد يكون معه الفاتحة، وقد يكون معه غيرها.

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.
(٢)- سورة المزمل، الآية ٢٠.
(٣)- الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٦/١.
(٤)- ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.
(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.
(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.
(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٢.
(٨)- سورة المزمل، الآية ٢٠
(٩)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٥/١.
(١٠)- سبق تخرجه، ص ٢٠٧.

٣. ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام، فكذا في الصلاة[١]

والراجح في ذلك: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن القراءة الواجبة في الصلاة تتعيّن بالفاتحة إلا لمعذور؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ووضوح دلالتها ولفعله ﷺ؛ حيث واظب عليها في الصلاة [٢]، وقال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**)[٣]، وأما قول الله تعالى: :(**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**)[٤]، فيُحْمَل على العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لعدم حفظه لها، ونحو ذلك[٥] ، والله تعالى اعلم.

٢. موضع القراءة في الصلاة، وهيئة المُصلّي أثناء القراءة

يأتي موضع القراءة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام [٦]، وينبغي للمُصلّي أن يكون عندها، وبعدها – تكبيرة الإحرام – قائماً [٧]، إلا لمعذور[٨]؛ لقول الله تعالى: (**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**) [٩]، ومستقبلاً القبلة [١٠]، لقادر؛ لقول الله تعالى: (**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**) [١١]، ولقوله ﷺ فيما

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٦/١

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة، وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة، ص١٤٤،رقم ٦٣١

(٤) سورة المزمل، الآية ٢٠

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٦/١

(٦)- وتكبيرة الإحرام فرض وركن في الصلاة عند الفقهاء. السرخسي، المبسوط، ٣٦/١، ركن؛ المرغيناني، الهداية، ٢٣٩/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، فرض؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٠٥/٢، فرض؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٠/١، ركن؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٢/١، ركن قولي؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٦٢/٢، فرض؛ مغنية فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٤/١، ركن؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٢/١، واجب.

(٧)- والقيام في الصلاة من فرائضها وأركانها عند الفقهاء. المرغيناني، الهداية، ٢٣٩/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، فرض؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٤/١، ركن؛ القرافي، الذخيرة، ٣/٢، ركن؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٣/١، ركن؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٠/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٠٣/٢، واجب؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٥/١، واجب؛الشوكاني، الدراري المضية، ٦١/١، ركن.

(٨)- فإن عجز عن القيام صلّى قاعدا، فإن لم يستطع فمضطجعا على جنبه الأيمن، مستقبلا بوجهه، ومقدما بدنه القبلة، فإن لم يستطع فمستلقيا على ظهره، بحيث يكون باطنا قدميه إلى القبلة، ورأسه إلى الشمال، ومرفوعا بشيء قليلا، ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدّم بدنه. الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٦/١-١٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٦/١.

(٩)- سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(١٠)- استقبال القبلة من شروط الصلاة عند الفقهاء. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٢٧/١؛ القرافي، الذخيرة، ٤٨٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٤٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٣/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٥٧/٢، فرض؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧١/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٥٧/١.

(١١)- سورة البقرة، الآية ١٥٠

رواه عنه أبو هريرة ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة)[1]، ناصبا فقار ظهره باعتدال؛ بحيث لو مدَّ يديه لا ينال ركبتيه[2]،مُستقِراً غير مُعْتَمِد على شيء حال الوقوف إلا للضرورة[3]، وغير رافع رأسه إلى السماء[4]، خاشعاً ناظراً إلى موضع سجوده[5]؛ لما روى ابن سيرين[6]: (أن النبي ﷺ كان يرفع رأسه إلى السماء وهو يُصَلّي، حتى أنزل الله قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ{١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ{٢}) [7]، فضرب برأسه)[8]، ولأنه أخشع له، وأكفّ لبصره[9]، ولأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرف وأسهل[10]، مفرقاً بين قدميه؛ لأنه أقرب إلى الخشوع[11].

٣. هيئة اليدين بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام .

لقد اختلف الفقهاء في هيئة اليدين بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، فقالوا: هل يضع إحداهما على الأخرى، أو يسدلهما سدلاً؟ والسبب في اختلافهم: هو ورود آثار ثابتة نُقِلت فيها صفة صلاته ﷺ ولم يُنقل فيها أنه كان يضع يديه إحداهما على الأخرى، وكما وردت آثار أخرى أثبتت وضع اليدين إحداهما على الأخرى[12]، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين:

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.
(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٣/١.
(٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٦/١.
(٤)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٠/١.
(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٢/١
(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤١٨، رقم ٥٩٤٧.
(٧)- سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢)
(٨)- الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب رفع الرجل بصره إلى السماء، ٢٥٤/٢، رقم ٣٢٦٢؛ وقال الشوكاني، في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة إلا من حاجة، ٢١٩/٢: قال ابن شهاب: وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد.
(٩)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٢/١، إلا في صلاة الخوف ونحوها.
(١٠)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٠/١.
(١١)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٤/١، بحيث يكون بينهما مسافة أربعة أصابع اليد.
(١٢)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٨/١.

الفريق الأول: الحنفية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، قالوا بوضع اليدين إحداهما على الأخرى – اليمنى على اليسرى– أثناء القيام، وبعد الفراغ من تكبيرة الإحرام[1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: **(إنّا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجّل إفطارنا، ونُؤخّر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)** [2]. فقد دلّ الحديث على أنه من السُنّة في الصلاة أثناء القيام للقراءة، قبض اليد اليسرى باليد اليمنى، وعدم سدلهما.

٢. عن قبيصة بن هُلب[3] عن أبيه، قال: **(كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)** [4]. فدلّ فعله ﷺ على أنه من السُنّة في الصلاة أخذ اليد الشمال باليمين أثناء القيام للقراءة.

٣. لأن النبي ﷺ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أثناء القيام للقراءة[5].

٤. وعن ابن مسعود ﷺ، قال: **(مرَّ بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى)**[6]. فقد دلّ الحديث على أن الوضع الصحيح لليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة، هو أن توضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لقيامه ﷺ بتصحيح

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٨١/١، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٠/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩/٣؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٤/١.

(٢)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ٢٣٨/٤، واللفظ له، وقال: وهذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف؛ الطبراني، المعجم الكبير، ١٩٩/١١، رقم ١١٤٨٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصدقة على الإنسان كل يوم، ١٠٨/٢؛ ورجاله رجال الصحيح.

(٣)- هو يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي، روى عن أبيه، وله صحبة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف القاف، ٥١٧/٤، رقم ٦٤٩٠.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ٢٦٦/١، رقم ٨٠٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ٣٢/٢، رقم ٦، وقال: حسن، واللفظ لهما.

(٥)- . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سُرّته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص ١٩٤، رقم ٤٠١، في حديث مروي عن وائل بن حُجْر.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسُنّة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ٢٢٦/١، رقم ٨١١، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٤٢/١، رقم ١٧٥٥؛ النسائي، سنن النسائي نسخة بين الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، ص ١١٢، رقم ٨٨٨، جسن؛ وقال العسقلاني في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، ٢٦٢/٢: لسناده حسن؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٣٤/١: في اسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين.

وضع يدي ابن مسعود ﷺ، ووضعهما على الهيئة الواردة في الحديث، مما يدلّ على أنها الأفضل.

٥. وعن سهل بن سعد، قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) [١]،وهذا يدل على أن الوضع الصحيح لليدين أثناء القيام للقراءة هو أن توضع اليد اليمنى على اليد اليسرى؛ لأنهم لا يؤمرون إلا بما هو أصوب وأفضل.

الفريق الثاني: المالكية (في المشهور)، قالوا: يُكرَه قبض اليدين في الفرض، ويجوز قبضهما في النفل[٢]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. جاءت آثار ثابتة عن النبي ﷺ، ولم يُذكَر فيها وضع اليمين على الشمال في الصلاة أثناء القيام للقراءة[٣]، ومن ذلك: (أنه ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة علّم الأعرابي الصلاة، فروضها، وسننها، ولم يذكر ذلك فيها)[٤].

٢. قالوا: يُكرَه القبض؛ لأن فيه معنى الاعتماد، فيظهر المُصلّي وكأنه مستند[٥].

والراجح مما سبق: هو ماذهب إليه الفريق الأول من القول بأن هيئة اليدين المُستَحَبَّة، أثناء القيام في الصلاة، هي وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لقوة أدلة الفريق الأول وصحتها، ولأن الصلاة تعظيم لله سبحانه وتعالى، والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال[٦]، وأزيد، وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة[٧]، وكما أن عدم ذكر ذلك في بعض الآثار، لا يدلّ على عدم المشروعية؛ لأنه وردت آثار أخرى صحيحة أثبتت ذلك، فضلاً عن أن إرسال اليدين في القيام في الصلاة يؤدي إلى تجمع الدم في رؤوس الأصابع، مما يعود بالضرر على الجسم، لاسيما إذا أطال المُصلّي القيام[٨]، وكما أن عِلّة الكراهية لهيئة قبض اليسرى باليمنى في القراءة عند الفريق الآخر، هي أن يُعَدّ ذلك من واجبات الصلاة، ولا أحد يقول بذلك[٩] – والله تعالى أعلم.

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب وضع اليمنى على اليسرى، ص ١٦٤، رقم ٧٤٠.
(٢)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٣/١.
(٣)- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت ٤٢٢، الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف، خرج أحاديثه: بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث الاسلامية وإحياء التراث، ٤٤٧/٢، وسيشار إليه: البغدادي، الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف.
(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.
(٥)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٤/١، وأما لو فعله استنانا لم يُكرَه.
(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦٩/١.
(٧)- البغدادي، الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف، ٤٤٧/٢.
(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦٩/١.
(٩)- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٨٥/١، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٤/١.

٤. محل وضع اليدين أثناء القيام للقراءة

تبين مما سبق أن الهيئة الراجحة، والأفضل: هي وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة للقراءة: وضع اليمنى على اليسرى؛ لما ذُكِرَ من أسباب، إلا أن القائلين بذلك اختلفوا في محل وضع اليدين، هل هو على الصدر، أو تحت الصدر وفوق السُّرَّة، أو تحت السرّة؟ والسبب في **اختلافهم**: هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول للحنفية، قول للحنابلة، قول للزيدية، قالوا: إن موضع اليدين أثناء القيام في الصلاة للقراءة هو تحت السُّرَّة، إلا أن الحنفية قالوا: هذا في حق الرجال فقط[(١)]، واستدلوا بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **(من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السُّرَّة)**[(٢)]. فقد دلّ الحديث على أن محل وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام في الصلاة للقراءة هو تحت السُّرَّة.

مناقشة الأدلة: وردَّ الحنفية على استدلال الشافعية بقول الله تعالى: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)**[(٣)]، قائلين إن معناها في الصحيح في التأويل: هو صلِّ صلاة العيد وانحر الجزور[(٤)]؛ لأنه يكون حينئذ عطف الشيء على غيره، كما هو مقتضى العطف في الأصل، وأما وضع اليد فهو من أفعال الصلاة، وأبعاضها، ولا مغايرة بين البعض والكل[(٥)].

القول الثاني: قول للشافعية، قول للحنابلة، قول للزيدية، قالوا: إن موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة هو فوق السُّرَّة[(٦)]، واستدلوا لذلك بما رُوي

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٤/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤١/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٢/١، في أشهر الروايات؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٤/١.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٤٢/١، رقم ٧٥٦؛ الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٩/١، رقم ١٠٩٠، واللفظ له، وفي الحديث عبد الرحمن بن إسحق الواسطي؛ وقال عنه العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧٢/١، رقم ٤٢٥: متروك.

(٣)- سورةالكوثر، الآية ٢.

(٤)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة الكوثر، ٢١٨/١٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٥٢٧.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٠/١.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨١/١، تحت صدره فوق سُرَّته؛ ابن قدامة، المغني، ١٤١/٢، وفي رواية عن أحمد أنه مُخَيَّر؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٤/١.

عن وائل بن حُجْر[١]، قال: (صلّيت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[٢]. لقد دلَّ فِعْلُه ﷺ على أن موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة، هو فوق السُرَّة؛ لوضعه ﷺ يديه على صدره، وهو – الصدر – فوق السُرَّة.

القول الثالث: قول للحنفية، قول للمالكية، قول للشافعية، قول للزيدية، قالوا: إن محل اليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة، هو على الصدر، إلا أن الحنفية قالوا: هذا في حق المرأة فقط، وأما المالكية فاقتصروا في ذلك على صلاة النفل[٣]، واستدلوا بعدّة أدلّة، أهمها ما يلي:

١. قول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[٤]. فقد دلت الآية الكريمة على أن موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة هو على الصدر؛ لأن معنى قول الله تعالى: (وَانْحَرْ) هو: ضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة، وهو الصدر[٥]؛ لأنه هكذا روي تفسيرها عن عليّ ﷺ[٦].

٢. وقالوا[٧] وكما صحَّ عن النبي ﷺ أنه وضعهما على صدره، وذلك في حديث وائل بن حُجْر[٨] السابق الذي استدل به أصحاب القول الثاني، والذي يدل على أن موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام للقراءة هو على الصدر، وذلك لفعله ﷺ.

٣. ولأن ما تحت السُرَّة عَوْرة، وتحت الصدر القلب، وهو محل الخشوع، فكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعهما على العَوْرة[٩].

---

(١)- هو وائل بن حُجْر بن سعد بن الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الواو، ص ٥١٠، رقم ٧٣٩٣.

(٢)- بوّب له مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرّته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص ١٩٤، رقم ٤٠١، إلا أنه لم ينص في حديث على أنه ﷺ وضعهما على صدره؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، ٢٤٣/١، رقم ٤٧٩، واللفظ له؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السُنّة، ٣٠/٢.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٠/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٣٣/١؛ الرافعي، فتح العزيز، ٢٨٢/٣، مطبوع مع المجموع، للنووي؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٤/١.

(٤)- سورة الكوثر، الآية ٢.

(٥)- الماوردي،، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وسيشار إليه: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٠/٢.

(٦)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٩/٢-٣٠؛ وقال ابن التركماني، في الجوهر النقي، بذيل سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٣٠/٢: وفي متنه اضطراب.

(٧)- البهوتي، كشاف القناع، ١٣٣/١.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٢٧٢.

(٩)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٠/٢.

الراجح: مما سبق هو ما جاء في القول الثالث، من أن محل اليدين في الصلاة عند القيام للقراءة، هو على الصدر، في الفرض والنفل، وللرجل والمرأة على السواء؛ لعدم وجود ما يخصص الفرض دون النفل، أو المرأة دون الرجل؛ وذلك لأن ما استدل به أصحاب هذا القول، صحيح بينما استدل به القول الأول بحديث متروك، وكذلك فإن ما استدل به أصحاب القول الثاني يدلّ صراحة على ما قاله أصحاب القول الثالث: ولأن الحكمة في هذه الهيئة: هي أنها تمثل صفة السائل الذليل، وهو قمة العبودية، وكما أن القلب موضع النيّة وهو جدير بأن يُحَافظ عليه، والعادة: أن من احترز على حفظ شيء، جعل يديه عليه.[1]

٥. **هيئة وضع اليدين على الصدر في الصلاة أثناء القيام للقراءة**

بعد أن ترجّح أن محل وضع اليدين أثناء القيام للقراءة هو على الصدر، فإن هيئة وضعهما تكون على النحو الآتي: يقبض المصلّي بيمينه كوع[2] يساره، ويقبض على ساعدها، ورسغها[3]؛ وذلك بأن يُحلّق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمُسَبِّحةُ على معصمه[4]؛ تسكيناً لليدين[5]،وليصير جامعاً بين الأخذ والوضع، جمعاً بين الأخبار التي ورد في بعضها ذكر الوضع، وفي بعضها الآخر ذكر الأخذ[6]، فقد روى وائل بن حُجْر، صفة صلاة النبي ﷺ، فجاء فيها: **(ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد)**[7]، وكما ورد بلفظ الأخذ في حديث قبيصة بن هلب عن أبيه حيث قال: **(كان رسول الله ﷺ يؤمّنا، فيأخذ شماله بيمينه)** [8].

---

(١)- الأبادي، عون المعبود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٤٥٥/٢، رقم ٧٤١.

(٢)- الكوع لغة: "طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام". ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل الكاف، ٣٧٥/٨. الكوع اصطلاحا: هو "العظم الذي يلي إبهام اليد". الشربيني، مغني المحتاج ١٨١/١.

(٣)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨١/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٠/٢.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧١/١.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٨١/١.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧١/١.

(٧)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرّته وووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص١٩٤، رقم ٤٠١؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ص١١٢، رقم ٨٨٩، صحيح، واللفظ له.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٢٦٩.

٦. هيئة دعاء الاستفتاح

وبعد أن يضع المصلّي يديه بالهيئة السابقة، فوق صدره، فإنه يأتي بدعاء الاستفتاح سرّاً عقب تكبيرة الإحرام[١]، في أول ركعة من الصلاة، فرضا، أو غيره، سرّاً، أو جهراً، ويأت بـه مسرعاً إن كان مأموما، ليسمع قراءة إمامه [٢]، وقد وردت أحاديث عدّة تدلّ علـى مـشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة بألفاظ مختلفة، يجزئ المصلي الإتيان بأي منها في صلاته، ومنها ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (**كان النبي ﷺ: إذا استفتح الصلاة قال: سـبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك**) [٣].

وروي عن علي ﷺ، أنه قال: (**كان رسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبّـر، ثـم قـال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونـسكي، ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين،...**)[٤].وغيـر ذلك من الأدعية التي وردت بها الأحاديث النبوية، ويُستحَب للمصلّي أن لا يقتصر على دعـاء معين منها في صلاته، بل يغاير بينها بين الحين والآخر [٥]، وأما إن خـاف المـصلّي فـوات القراءة خلف الإمام، أو فوات وقت الصلاة إن أتى بدعاء الاستفتاح، فلا يأتي به؛ لأنه نفل، بـل يشتغل بالقراءة التي هي فرض لأنه الأولى [٦].

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧١/١- ٤٧٢؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ١٥٥/١، وهو سُنّة؛ الكـردي، الحواشـي المدنية ١٦٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٤/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١١/٣، وهـو سُـنّة؛ الـشوكاني، الدراري المضية، ٦٤/١.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٦/١.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب افتتاح الصلاة، ٢٦٥/١، رقم٨٠٦، واللفظ لـه؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك، ٢٤٨/١،رقـم ٧٧٦، وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يرده إلا طلقُ ابن غنّـام، وقـد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١١/٢-١٢، رقم ٢٤٣، واللفظ له ، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حـديث عائـشة الأمن هذا الوجه، وحارثة قد تُكلّم فيه من قبل حفظه.

(٤)- (...، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بـذنبي، فـاغفر ذنـوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركـت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك). مسلم ، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء فـي صلاة الليل وقيامه، ص ٣٤٧، رقم ٧٧١؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ٢٤٣/١، رقم ٧٦٠، واللفظ له ولمسلم، إلا أن مسلما لم يرد فيه: (كـان إذا قـام الـصلاة كبّـرَ؛ الترمذي، سنن الترمذي، حمص، مطابع الفجر الحديثة، تعليق: عزت عبيد الـدعاس، ط١، ١٣٧٨ه -١٩٦٨م، كتاب الدعوات، باب دعاء في أول الصلاة، ١٢١/٩، رقم ٣٤١٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٣/١.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٦/١.

٧. هيئة الاستعاذة في القراءة

بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح، وقبل القراءة فإن المُصلّي يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، سراً، بحيث يُسمع نفسه قائلا: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (١)؛ لقول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)(٢). أي إذا أردت القراءة فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٣)؛ وذلك صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان (٤). ويجزئ المصلّي الاستعاذة بأي من الألفاظ الأخرى التي توافق ما جاء في القرآن الكريم والسُنّة النبوية، كالقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٥)، لقول الله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)(٦).

حكم الاستعاذة في القراءة

لقد اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة في الصلاة عند القراءة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، الشافعية، قول للحنابلة، الزيدية، قالوا: إن الاستعاذة سُنّة في الصلاة عند القراءة(٧)، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)(٨)، فلقد دلت الآية على سُنّيّة الاستعاذة في الصلاة عند القراءة؛ لأن الله تعالى أمر بذلك من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها(٩).

٢. عن مطعم قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر، الله أكبر، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بُكرَةً وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من**

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع ، ١/٤٧٣ – ٤٧٤، والاستعاذة سُنّة في حق الإمام والمنفرد، دون المأموم عند أبي حنيفة ومحمد؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٥٦، وأفضل صيغ الاستعاذة"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٥ ؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٤٥ – ١٤٦ ؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٧٨ ؛ الشوكاني، الدراري المضية،١/٦٤.

(٢)- سورة النحل، الآية ٩٨.

(٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٥.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٣.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٤؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٤٧؛ ابن قدامة؛ المغني، ٢/١٤٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٣٣.

(٦)- سورة فصلت، الآية ٣٦.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٢-٤٧٣، ويسن التعوذ في حق الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف فهو سُنّة في حق المقتدي أيضا؛ الشافعي، الأم، ٢/ ٢٤٣، مستحب، ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٤٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٤٣٤، الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦١.

(٨)- سورة النحل، الآية ٩٨.

(٩)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٢.

نفخه وَهمْزه ونفْثه، قال عمر: ونفخه: الكِبْرُ، وهمْزُه: الموتة، ونفثه: الشعر[1])[2]، فقد دلّ الحديث على سُنّيّة الاستعاذة في الصلاة عند القراءة؛ لفعله ﷺ.

٢. عن أبي سعيد الخدري، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)[3]. فدل الحديث على سُنّيّة الاستعاذة في الصلاة عند القراءة، لفعله ﷺ.

مناقشة الأدلة:وردّوا على حديث أنس ﷺ الذي استدل به مالك، والذي جاء فيه: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما – كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[4]، قائلين: إنه أراد القراءة، فهو كحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه عن النبي ﷺ، والذي جاء فيه:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ..)[5]، وفسَّر ذلك بالفاتحة[6].

القول الثاني: قول للحنابلة في رواية عن أحمد، الظاهرية، قالوا: إن التعوذ من فرائض الصلاة وواجباتها عند القراءة[7]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[8]. فدلت الآية الكريمة على فرضية الاستعاذة في الصلاة عند القراءة؛ لقول الله تعالى: (فَاسْتَعِذْ)،

([1])- المُوتة: الجنون، وسمي الشعر نفثا لأنه كالشيء ينفث من الفم كالرُّقية، وإنما سمي الكِبْرُ نفخا، لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظّمها عنده، ويُحقّر الناس في عينه حتى يدخله الزَّهْو. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ ، الفائق في غريب الحديث، وضع هوامشه: إبراهيم شمس الدين، لبنان بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ٣/ ٤٠٧–٤٠٨، وسيشار إليه: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث.

([2])- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة للصلاة، ١٣٥/٣، رقم ١٧٧٧.

([3])- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ٢٤٧/١ – ٢٤٨، رقم ٧٧٥، قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٩/٢–١١، رقم ٢٤٢، واللفظ له، وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وكما قال الترمذي: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

(٤)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، ص ١٩٣، رقم٣٩٩

(٥)- مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، ص ١٩١، رقم ٣٩٥

([6])- ابن قدامة، المغني، ١٤٢/٢.

([7])- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٤/١، واجب؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٧٨/١، فرض على كل مُصلٍّ.

([8])- سورة النحل، الآية ٩٨.

وهذا أمر متيقن يدل على فرضيتها، وأن الله تعالى وضع ذلك علينا عند قراءة القرآن، وهذا يكون في الصلاة، وغيرها[1].

مناقشة الأدلة: ردّوا على القائلين بأنها سُنّة، قائلين: إنه من الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر، ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن، ولا سُنّة: هذا الأمر ليس فرضاً[2].

القول الثالث: المالكية، قالوا: تُكرّه الاستعاذة قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي[3]، واستدلوا لذلك بحديث أنس الذي جاء فيه: **(أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما –، كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)**[4] فقد دلّ الحديث على أنه ليس من السُنّة الإتيان بالاستعاذة في الصلاة عند القراءة، وذلك اقتداء بالرسول ﷺ، ومن بعده من الصحابة الذين لم يأتوا بها.

والذي يترجح مما سبق: هو القول بسُنّيّة الاستعاذة في الصلاة عند القراءة، وهو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأنه لم يرد في أحاديث الاستعاذةأمر يدلّ على فرضيتها ، وأما الآية فقد جاء الأمر فيها عاماً في الصلاة وغيرها، وكذلك صيانة للصلاة عن وساوس الشيطان، ولأن النبي ﷺ عندما علّم الأعرابي المسيء صلاته فرائض الصلاة، وواجباتها في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ[5]، فإنه لم يذكرها من ضمنها، وفي هذا رد على القائلين بفرضيتها.

وبناءً على هذا الترجيح فأن الاستعاذة تُترك عند الضرورة [6]؛ وذلك إذا غلب على ظن المُصلّي أنه إن أتى بها فاتته القراءة، فعندها لا يأتي بالإستعاذة [7]؛ لأنها نفل، ويشتغل بالقراءة التي هي فرض، لأنه الأولى[8].

٨. **هيئة القراءة في الصلاة**

وبعد الاستعاذة يقرأ المُصلّي بفاتحة الكتاب، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يبتدئها بالبسملة، أو لا؟ وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك[9]، وبناء عليه اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

---

(١)– . ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٧٩.
(٢)– المرجع السابق.
(٣)– الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٣٧، ويجوز بنفل ولو منذورا، وتركها أولى، ما لم يراع الخلاف ، الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٢، جائز من غير كراهة في النافلة.
(٤)– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، ص ١٩٣، رقم ٣٩٩.
(٥)– سبق تخريجه، ص ٢٠٧.
(٦)– الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٤
(٧)– الكردي، الحواشي المدنية،١/١٦٥.
(٨)– الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٥٦.
(٩)– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٣٥.

الفريق الأول: المالكية (في المشهور)، قالوا: تُكره قراءة البسملة قبل الفاتحة والسورة في الصلاة بفرض أصلي، سواء كان سرًّا،أو جهراً [1]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يَستفتِح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن كان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً،...، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،...، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم)[2]. فقد دلَّ الحديث على أنه لا يؤتى بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة؛ لفعله ﷺ، حيث إنه افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين مباشرة، ولو أنه يؤتى بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة لما تركها ﷺ.

٢. عن عبد الله بن مُغفّل، قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال لي: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ؟ إياك من الحَدَث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدثُ في الإسلام – يعني منه –، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلَّيت فقل: (الحمد لله رب العالمين))[3]. فدلَّ الحديث على أن الإتيان بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة، هو من المُحْدَثات والبِدَع.

([1])- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٦٨/١، وقال مالك: وهي السُنّة؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢١/١ – ١٢٢، وذلك إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها؛ الدردير ، الشرح الصغير، ٣٣٧/١.

([2])- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، ص ٢٣١، رقم ٤٩٨، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب افتتاح الصلاة، ٢٦٧/١، رقم ٨١٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ الجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"، ٢٤٩/١، رقم ٧٨٣.

([3])- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١، رقم ٨١٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، ١٢/٢-١٤، رقم ٢٤٤، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ النسائي، سنن النسائي،نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ص١٤٤، رقم٩٠٨، ضعيف؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٤٥١/١ – ٤٥٢: روى هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مُغفّل عن أبيه ثلاثة، وهم: أبو نعامة الحنفي، قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين وغيره، وكما رواه عبد الله بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه، ولكنه يُعتَبَر به، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مُغفّل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مُغفّل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل ومنهم مَنْ احتج بما يعلم هو أنه موضوع.

٣. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: (صلّيت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم") (١)

وفي رواية (كانوا يستفتحون بالحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول القراءة ولا في آخرها)(٢). فقد دلّ الحديث على أنه لا يؤتى البسملة قبل الفاتحة في الصلاة في الفرض؛ لفعله ﷺ، والصحابة من بعده، وكما أن في قول أنس ﷺ: (صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان) دلالة على أن هذا كان في الفريضة ؛ لأن صلاة الجماعة في الغالب تكون فيها.

الفريق الثاني: الحنفية ، قول للمالكية ، مروي عن ابن نافع ، الشافعية ،الحنابلة، الظاهرية، الإمامية ، قالوا بأن المُصلّي يبتدئ أول كل فاتحة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم(٣)، واستدلوا لذلك بما يلي:-

١. عن أبي هريرة ﷺ قال : (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس ، افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)(٤)، فقد دلّ الحديث على أنه عند افتتاح الصلاة بالقراءة، فإن المصلّي أن يبدأ بالبسملة؛ لفعله ﷺ.

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب ما يقول بعد التكبير، ص ١٦٥، رقم٧٤٣؛ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال (لا يجهر بالبسملة)، ص ١٩٣، رقم ١٣٩٩؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ٣١٥/١، رقم (١)، واللفظ له.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٢٧٧، واللفظ للبخاري.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/١ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٤٩٠/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٦٨/١، تجوز البسملة في النفل؛ الكشناوي ، أسهل المدارك، ١٢١/١-١٢٢، ولابن نافع قول بوجوبها، وكما تجب البسملة إذا أتى بها مقلدا للخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفل؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/١، تجب قراءة البسملة في الصلاة؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٥/١ ؛ ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ٢٨٠/١-٢٨٣ ، من كان يقرأ برواية مَنْ عدَّ من القرّاء "بسم الله الرحمن الرحيم " آية من أم القرآن، لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم، وحمزة ، والكسائي، وعبد الله بن كثير، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من أم القرآن، فهو مخيّر،وهم : ابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع، ويخفي المُصلّي البسملة؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق ١٧٧/١-١٧٨، تجب قراءة البسملة مع الفاتحة .

(٤)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، ٣٠٦/١، رقم١٧، وفيه أبو أويس عن العلاء؛ وقال عنه الأبادي، في التعليق المغني على الدار قطني بذيل سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، ٣٠٦/١،رقم١٧: وثقه جماعة، وضعّفه آخرون وممن ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي، وممن وثقه: الدارقطني وأبو زرعة؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٤٦٢/١: هذا الحديث رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا الحديث عن أويس فهو غير محتج به، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه من هو أوثق منه، مع أنه متكلم فيه.

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) [١]. لقد دلّ فعله ﷺ على أنه ينبغي للمصليّ أن يفتتح صلاته بالبسملة عند القراءة .

. عن نعيم المُجْمِر[٢]، قال: (صلّيت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: "غير المغضوب عليهم، ولا الضالين" فقال: آمين، وقال الناس : آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سلّم، قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[٣]، فقد دلّ الحديث على مشروعية قراءة البسملة ، في بداية الفاتحة؛ لفعله ﷺ، الذي دلّ عليه قول أبي هريرة رضي الله عنه: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

مناقشة الأدلة: ويُرَدُّ على حديث أنس الذي قال فيه: (كانوا يستفتحون "بالحمد لله رب العالمين")[٤] بما يلي :

. أي كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الحمد، لا أنهم يتركون "بسم الله الرحمن الرحيم "[٥].

ب. وكما أن رواية أنس لا حُجّة فيها على أنه نهيٌ عن قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، وإنما فيها أنهم كانوا لا يقرأونها فيها فقط[٦].

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول: بأن المصلّي يبتدئ بقراءة البسملة في أول كل فاتحة في الصلاة؛ لفعله ﷺ، ولفعل الصحابة رضوان الله عنهم من بعده، وكما أن الحديث الصحيح الذي احتج به الفريق الآخر، كان مداره على النهي عن الجهر بالبسملة وليس على النهي عن قراءتها، والله تعالى أعلم.

---

(١)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ١٤/٢، رقم ٢٤٥، قال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذلك.

(٢)- هو: نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجْمِر المسجد، روى عن أبي هريرة، وابن عمر وأنس وغيرهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف النون، ٢٣٧/٤، بدون رقم.

(٣)- النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١١٤ ، رقم ٩٠٥، ضعيف الإسناد، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك ، كتاب الصلاة، ٢٣٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٣٢/١، في قوله: على شرطهما؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٤٥٧/١،٤٥٥: معلول، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٧٧.

(٥)- الشافعي، الأم، ٢٤٤/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/١.

(٦)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨/١، ٢٨٤/٣.

هيئة قراءة البسملة في الصلاة

اختلف القائلون بأن المصلي يأتي بالبسملة في بداية الفاتحة في الصلاة، في أنه هل يؤتى بها في بداية الفاتحة سراً، أو جهراً؟ وسبب اختلافهم هو: تعارض الآثار الواردة في ذلك، واختلافهم في " بسم الله الرحمن الرحيم" هل هي آية من الفاتحة، أم لا(1)؟ وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين:—

الفريق الأول: الحنفية، قول للحنابلة، الظاهرية، قالوا: لا يجهر المصلّي بالبسملة في الصلاة؛ لأنها ليست من الفاتحة (2)، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)**(3). فدلّ الحديث على أن البسملة يؤتى بها سرًا في الصلاة، لا جهرا؛ لفعله ﷺ، وفعل الصحابة من بعده الذين كانوا يقرؤنها، ولكنهم كانوا يُسِرُّون بها (4).

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: "الحمد لله ربِّ العالمين"، قال سبحانه: حمدني عبدي، وإذا قال: "الرحمن الرّحيم"، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: "مالك يوم الدين"، قال مجدني عبدي — وقال مرّةً: فوض إليَّ عبدي، فإذا قال: "إياك نعبد وإيّاك نستعين"، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: "إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)**(5). فقد دلّ الحديث على أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ لأنها لو كانت كذلك لعدّها وبدأ بها ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ، وما هو للآدمي اثنان ونصف، لأنها سبع آيات اجماعاً (6)، لذلك فلا يجهر بها المُصلّي كما يجهر بسائر آيات الفاتحة.

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٣٥/١.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢؛ البهوتي كشاف القناع، ٣٣٥/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٠/١.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب ما يقول بعد التكبير، ص ١٦٥، رقم ٧٤٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، ص ١٩٣، رقم ٣٩٩؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، ص ١١٤، رقم ٩٠٧، صحيح، واللفظ له.

(4)- ابن حزم ، المحلى بالآثار، ٢٨٤/١.

(5)- سبق تخريجه، ص ٢٧٦.

(6)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٤/١

١. قالوا بأن حديثي أم سلمة، وأبي هريرة اللّذيْن احتج بهما الفريق الآخر ليس فيهما أنه جهر بها؛ لأنه لا يُمْتَنع أن يُسْمَع منه حال الإسرار، كما سُمِعَ الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ، مع إسراره بهما[١]، وقد روى أبو قتادة[٢]: **(أن النبي ﷺ، كان يُسْمِع الآية أحيانا في صلاة الظهر)** [٣].

٢. وكما قالوا: بأن أخبار الجهر ضعيفة [٤].

٣. وقالوا: ولا يُجْهَر بالبسملة في الصلاة؛ لأنه لا نص في الجهر بها، وليست من الفاتحة حتى يُجْهَر بها ضرورة الجهر بالفاتحة؛ ولأن البسملة متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون، ترددت بين السُنّة والبدعة، فلأنها إذا لم تكن منها، التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السُنّة والبدعة ، تغلبت جهة البدعة ، لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل السُنّة، فكان الإخفاء بها أولى.[٥]

الفريق الثاني: الشافعية، قول للحنابلة (عن أحمد)، الإمامية، قالوا: يجهر المُصلّي في قراءة البسملة في الصلاة،وهذا قول الحنابلة والإمامية، وأما الشافعية فقالوا: حكمها في الإسرار والجهر حكم الفاتحة سواء؛ يجهر بها في صلاة الجهر، ويُسِرُّ بها مع الفاتحة في صلاة الإسرار؛ لأن البسملة آية من الفاتحة[٦]، واستدل هذا الفريق بما يلي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قرأتم الحمد لله ، فاقرءوا "بسم الله الرحمن الرحيم "، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، "وبسم الله الرحمن الرحيم " إحداها)**[٧]، فقد دلّ الحديث على أن **"بسم الله الرحمن الرحيم"** إحدى آيات الفاتحة، وعليه فإنه يُجْهَر بها عند الجهر بالفاتحة ، وكما أنه يُسَرُّ بها عند الإسرار

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٢

(٢)- هو الحارث بن ربعي بن بُلْدُمه، اختلفوا في شهوده بدرا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، روى عن معاذ وعمر، توفي في الكوفة في خلافة علي. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٥٣٦، رقم ١٠٧٣١.

(٣)- البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب القراءة في صلاة الظهر، ص ١٦٨، رقم ٧٥٩، وفي باب القراءة في صلاة العصر، نفس الكتاب والصفحة ، رقم ٧٦٢ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ص٢١٥، رقم ٤٥١ ، واللفظ لهما .

(٤)- ابن قدامة ، المغني ، ١٥١/٢

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/١.

(٦) الشافعي، الأم، ٢٤٤/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٨/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/١، وتجب قراءتها في الصلاة؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٧/١-١٧٨، يستحب أن يجهر بالبسملة في الظهرين.

(٧) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٣١٢/١، رقم ٣٦؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الصلاة، ٤٦٤/١: ولو سلم هذا الحديث، فالصواب أنه موقوف عن أبي هريرة.

بالفاتحة؛ لأنه يجري عليها ما يجري على سائر آي الفاتحة من الجهر، أو الإسرار، في الصلوات التي تؤدى سرّاً أو جهراً.

٢. عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: (إن النبيّ ﷺ قرأ في الصلاة: "بسم الله الرحمن الرحيم" فعَدّها آية، "والحمد لله رب العالمين"، آيتين، "وإياك نستعين"، وجمع خمس أصابعه)[1]. فدلّ الحديث على أن البسملة إحدى آيات الفاتحة؛ لذا فهي تُقرأ كما تُقرأ الفاتحة، من حيث السريّة والجهريّة، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

٣. رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: (ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ) [2]، دلّ الحديث على أنه يُجْهَر بالبسملة في الصلاة؛ لفعله ﷺ لذلك.

٤. ولأن البسملة آية من آيات الفاتحة ؛ فيجهر بها المصلّي كسائر آياتها[3].

٥. عن سعيد بن جبير [4] قال في: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [5]، قال: (هي أم القرآن، وقال :"بسم الله الرحمن الرحيم"، الآية السابعة، قال ابن عباس: فما أخرجها لأحد قبلكم)[6]لذا فيجري عليها ما يجري سائر آي الفاتحة من الجهر والإسرار.

المناقشة: وأما قولهم: بأن احتمال كون البسملة من الفاتحة يوجب العمل به في حق القراءة فقط، ولكنه لا يعتبر في حق الجهر بالبسملة. لاعتبار أن البسملة من الأذكار، والأصل في

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، ٣٠٧/١، رقم ٢١؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن: "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من فاتحة الكتاب، ٢٤٨/١، رقم ٤٩٣، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٣٢/١، وفيه عمر بن هارون، وقال عنه الحاكم: هو أصل في السّنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً، وفي سند الحديث عمر بن هارون؛ قال عنه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة: ٢٣٢/١: أجمعوا على ضعفه؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٤٧٣/١: أخرجه الدارقطني، وإسناده صحيح؛ وقال الأبادي في التعليق المغني على الدار قطني، كتاب الصلاة، ٣٠٧/١-٣٠٨: عمر بن هارون البلخي قال فيه ابن مهدي، وأحمد، والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب، خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي، والدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن المديني: ضعيف جداً.

(2)- الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٣٠٨/١،رقم ٢٥؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٣٣/١-٢٣٤، وقال: ورواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، واللفظ لهما؛ ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٣٤/١.

(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٩/٢.

(4)- هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قُتلَ بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص١٧٤، رقم ٢٢٧٨.

(5)- الحجر، الآية ٨٧.

(6)- الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة" بسم الله الرحمن الرحيم، ٩٠/٢، رقم ٢٦٠٩؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٥١/١: أخرجه الحاكم، إسناده صحيح، إلا أني لم أجده.

الأذكار المخافتة، والجهر فيها بدعة[١]؛ فيجاب عليهم: بأن الجهر بالبسملة في موضعه ، وإن كان بدعة على رأيهم، إلا أنه بدعة حسنة، وأما حديث أنس ﷺ الذي احتج به الفريق الأول، وإن كان صحيحا إلا أنه يُحتمل أن أنسا ﷺ، صلى خلفهم في الصلوات التي يُسَرُّ فيها بالفاتحة، والله تعالى أعلم. والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية من الفريق الثاني، من القول بأن المصلّي يجهر بالبسملة في الصلاة الجهريّة، ويُسِرُّ بها في الصلاة التي يُسَرُّ فيها بالقراءة؛ إعمالا للآثار الواردة في ذلك ما أمكن، ومما يؤيد ذلك، ما قاله الحنفية – من الفريق الآخر القائلين بعدم الجهر بالتسمية –: من أن التسمية وإن لم تُجْعَل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد؛ لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت التسمية من الفاتحة عملا، وعليه فمتى لزم المصلّي قراءة الفاتحة، فإنه يلزمه قراءة التسمية، احتياطا[٢]، ومعنى هذا، فإن الحنفية يوافقون الشافعية فيما ذهبوا إليه: من أن التسمية جزء من الفاتحة؛ لأنهم قالوا: إن احتمال كون البسملة من السورة منقطع بإجماع السلف، واحتمال كونها ليست من الفاتحة لا إجماع عليه، فيبقى الاحتمال[٣]، وعليه فإنها تُقرَأ كما تُقرَأ الفاتحة؛ إن سراً فسراً، وإن جهرا فجهرا؛ احتياطا للعبادة..

هيئة قراءة الفاتحة في الصلاة .

وبعد البسملة يكمل المصلّي الفاتحة؛ مرتلة[٤]؛ لقول الله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)[٥]؛ وذلك بترك العجلة في القراءة[٦]، مراعيا الإبانة، والإفصاح في النطق[٧]، مخرجاً الحروف من مخارجها الصحيحة [٨]، مُمَكّنا حروف المدّ واللين من غير أن يخرجه ذلك إلى التمطيط والتلحين[٩]؛ لما روى قتادة ﷺ قال: (سُئِل أنس: كيف كانت قراءة النبيّ ﷺ؟ فقال : كانت مَدّاً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ يَمُدُّ: "ببسم الله"، ويَمُدّ الرحمنُ: ويَمُدّ الرحيم")[١٠]، واقفاً عند كل آية[١١] وإن كانت الآية الثانية مُتَعلّقة بالأولى تَعلّق الصفة بالموصوف :

---

(١)- المرجع السابق.
(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٧-٤٩٥.
(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٧٨.
(٤)- الشافعي، الأم ،٢/٢٥٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٧.
(٥)- سورة المزمل، الآية ٤.
(٦)- الشافعي، الأم، ٢/٢٥٠.
(٧)- الشافعي، الأم، ٢/٢٥٠؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٧.
(٨)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٥٩؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٧.
(٩)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٦٠، وحروف المد واللين هي أحرف العلة الثلاثة: الألف، والواو، والياء، فإذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها، فهي حروف مد، وأما إذا لم تسبقها حركة تجانسها، فهي حروف علة ولين، لا مد. ابن قدامة، المغني، ٢/١٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٧
(١٠)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، ص١١١٢، رقم ٥٠٤٦.
(١١)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٧.

"الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "[1] بعد: " الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ"[2]، أو كانت تتعلق بها تُعلّق البدل بالمبدل منه[3]، (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ)[4] بعد (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ)[5]، لفعله ﷺ فقد رُوِي عن أم سلمة – رضي الله عنها –: (أنها ذكرت قراءة النبي ﷺ، فقالت: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ{١} الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ{٢} الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ{٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ{٤})، كان يقطع قراءته آية، آية [6]، مُرَتّبة؛ وذلك بأن يأتي بالفاتحة بنظمها المعروف [7]، فلا يُقدِّم بعض آياتها على بعض؛ لأنه إن فعل ذلك لا يُعتَد بقراءته؛ لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها، ومناط بلاغة القرآن وإعجازه[8]؛ ولأنه لا يجوز تنكيسها [9]، لأن من نكّسها لا يسمى قارئاً عرفاً[10]، متوالية [11]؛ وذلك بأن يصل الكلمات بعضها مع بعض ولا يفصل بينها إلا بقدر التنفس [12] معربة، غير ملحون فيها لحناً مخلاً بالمعنى؛ كضم تاء "أنعمت"، أو كسرها، أو كسر كاف "إيّاك"، أو فتح همزة وصل "اهدنا"، ممن يمكنه التعلم [13]، بل على المُصلّي أن يضع حركات الإعراب المناسبة في أماكنها المناسبة، مراعياً تشديداتها[14]، من غير مبالغة في تشديد الحرف، أو تخفيفه؛ فلا يزيد في التشديد على حرف ساكن واحد؛ لأن كل شَدَّة في كل موضع أُقيمت مقام حرف ساكن واحد، والحرف المشدد أُقيم مقام حرفين، فإذا زاد الشَدَّة عن ذلك، فإنه يزيدها عما أقيمت مكانه، ويُخِلُّ بالحرف ويغيّر المعنى [15]، وكما أنه لا يُخفّف حرفا مشدداً؛ لأن ذلك يؤدي إلى تغيير في النظم، وفي معنى الكلمة التي خُفِفَ حرفها المشدّد، ولأنه بذلك يكون قد ترك حرفاً من الفاتحة، فكأنه لم يقرأها، لأن الركن ينعدم بانعدام جزء من

---

(١)- سورة الفاتحة، الآية ٣.
(٢)- سورة الفاتحة، الآية ٢.
(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٧/١.
(٤)- سورة الفاتحة، الآية ٧.
(٥)- سورة الفاتحة، الآية ٦.
(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحروف والقراءات، باب (ت/م ٣٣)، ٣٩/٣، رقم ٤٠٠١؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب القراءات، باب فاتحة الكتاب، ١٢٦/٨، رقم ٢٩٢٨، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالمتصل.
(٧)- ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٢.
(٨)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٨/١
(٩)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٨/١.
(١٠)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٧/١، ولأنها ركن فلم يجز تنكيسها.
(١١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٦/١.
(١٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١.
(١٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٢-١٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٧/١.
(١٤)- وهي أربع عشرة شدّة، منها ثلاث في البسملة، وإحدى عشرة في الفاتحة. الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٧/١.
(١٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٢-١٥٥.

أجزائه، كما أنه لا يُشَدِّد حرفاً مُخَفَفاً[1]، مراعياً الأسرار في القراءة فيما يُسَرُّ فيه من الأوقات – الظهر، العصر، ثالثة المغرب، وأخيرتي العشاء- بحيث يُسْمِع المصلّي نفسه[2]، لأنه الأكمل[3]، ولوجود القراءة بيقين[4]. ومراعياً الجهر فيما يُجْهَر فيه[5] وذلك في ركعتي الصبح، وأولتي المغرب والعشاء[6] ومع الإتيان بالفاتحة كاملة من غير أن ينقص منها جملة، أو كلمة، أو حرفاً واحداً[7].

٩. هيئة التأمين في القراءة

وبعد أن يفرغ المصلي من قراءة الفاتحة، فإنه يسكت سكتة لطيفة [8] بعد:(وَلاَ الضَّالِّينَ)[9]،ثم يقول: "آمين"، ماداً بها صوته [10]، لما روى وائل بن حُجْر ﷺ، قال: (سمعت النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿ غيرِ المَغضُوبِ عَليهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [11]، فقال: آمين، ومد بها صوته)[12]، مُسِرًا بها فيما يُسَرُّ به من الصلوات، وجاهراً بها فيما يُجْهَر به، جمعا بين الأدلة الواردة في ذلك؛ فقد روى وائل بن حجر ﷺ، قال: (صلَّيت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال: (غير

(1)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٥٨؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٣٨.

(2)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٠٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩٧؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٨، والإسرار سنّة؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٥١، ولا يجزيه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٥٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٢٥؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٧.

(3)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٢٦.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩٧.

(5)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٩٦، والمصلي بالخيار، إن شاء جهر، وإن شاء خافت؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٨، ١٣٥، وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلى الجهر: لا حدَّ له، إلا أنه يُكْرَه رفع الصوت جداً حتى يتفاحش، أو يضر عشيرته بذلك وهذا بحق الرجل، وأما بحق الأنثى فهو دون الرجل؛ وذلك بأن تسمع نفسها فقط خشية الفتنة برفع صوتها؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/١٥٦، ومحل مطلوبية الجهر: إذا كان وحده، وأما لو كان قريبا منه آخر فحكمه في جهره حكم المرأة؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٣، ولا بأس أن تجهر المرأة في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي منها، أو مع محرمها، أو مع النساء.

(6)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٣١٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٢٥؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٧.

(7)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٥٨.

(8)- ليُعلَم أن التأمين ليس من القرآن، وإنما هو طابع دعاء. البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٩.

(9)- سورة الفاتحة، الآية ٧.

(10)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢١٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٨٣، من السنّة في التأمين المخافتة؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٢٩، يستحب الإسرار بالتأمين، لأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء؛ الدردير، الشرح الصغير ١/٣٢٧؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٥٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٣٩؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٤.

(11)- سورة الفاتحة الآية ٧.

(12)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ٢/٢٧، رقم٢٤٨، وقال الترمذي: حديث وائل حسن، ويقول به غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

المَغضُوبِ عَليهِمْ وَلاَ الضَّالِّين)[1]، قال: آمين وأخفى بها صوته)[2]. وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من قراءة القرآن، رفع صوته وقال: آمين)[3]، فيُحمَل الحديث الأول على ما يُسَرُّ به في القراءة من الصلوات، وأما الثاني فيُحمَل على الصلوات التي يُجْهَـر فيها بالقراءة.

١٠. هيئة قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة

ثم يقرأ المُصلّي بعد الفاتحة سورة في كل ركعة من الركعتين الأولتين في كل صلاة[4]، لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت: (لا صلاة لمن لم يقرأ بـأم القـرآن فـصاعدا)[5]، ويجهر بها فيما يجهر بالفاتحة، ويُسِرُّها - السورة - فيما يُسِرُّها - الفاتحة - فيه[6]،ويُستَحب أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، كما في المصحف في ترتيب السُوَر[7]، فلا يقرأ في الثانية سورة "القدر" بعد قراءته في الأولى سـورة "البينة" مثلا [8]؛ لأن ترتيب سورة "القدر" في القرآن يأتي قبل سورة "البينـة"، وكمـا يُـستَحب للمُـصلّي أن يطيـل القـراءة فـي الركعـة الأولـى، بقـدر أن لا يـشق فيـه علـى

---

(1)- سورة الفاتحة، الآية ٧.

(2)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ٢٨/٢، رقم ٢٤٨، وجاء فيه: وخفـض بهـا صوته؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهـر بهـا، ٣٣٤/١، رقم ٤، وقال الدارقطني: ويقال: أنه وهم فيه.

(3)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الـتأمين وراء الإمام، ٢٨٨/١، رقم ٩٣٢، ولفظه عن وائل بن حجر قال: (كان ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته)؛ الدارقطني، سنن الـدارقطني، كتـاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة، بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ٣٣٥/١، رقم ٧، واللفظ له، وقـال: إسـناده حسن؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنـين، ص١١١، رقم ٨٧٩، صحيح ولفظه: عن وائل بن حجر، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الـصلاة كبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال:آمين، يرفع بها صوته.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٤/١، قراءة السورة من واجبات الصلاة؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٥/١، من سنن الصلاة؛ الشافعي، الأم، ٢٥٠/٢، يستحب؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٢/١؛ ابن حزم، المحلـى بالآثـار، ١٦/٣؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٥/١.

(5)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنـه تعلّمها، قرأ ما تيسر من غيرها، ص ١٩٠، رقم ٣٩٤، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، ٢٧٤/١، رقم ٨٣٩، ولفظه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسـول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة ب(الحمد لله) وسورة في فريضة، أو غيرها؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ٣/٢، رقم ٢٣٨ ولفظه عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فـي فريضة أو غيرها، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٤٨٨/١: وهو - حديث ابن ماجه- معلول بأبي سفيان.

(6)- ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٢.

(7)- ابن قدامة، المغني، ١٦٩/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٤/١.

(8)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٥/١.

نفسه؛ لأن الدين يُسْر، وأن يُقصِّرُها في الثانية[1]؛ لفعله ﷺ، فقد روى أبو قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويُقصِّر في الثانية ويسمع الآية أحياناً...)[2] والمُسْتَحَب أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل[3]، وأن يلي الظهرُ الصبحَ في الطول، فيقرأ فيها من طوال المفصل كذلك، وكما يُسْتَحَب تقصير القراءة في المغرب والعصر، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، وأما في العشاء فيقرأ من أوسط المفصل[4] والأفضل قراءة سورة واحدة من ذلك في كل ركعة[5]. ولا يُكرَه للمصلي قراءة أواخر، أو أوائل السور بعد الفاتحة[6]، لعموم قول الله تعالى: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) [7] وكما لا يُكرَه له ملازمة سورة معينة يقرأها بعد الفاتحة في الصلاة[8]، وقراءة السورة، أو بعضها بعد الفاتحة يكون وفي حالة اختيار المصلّي وسعة وقت الصلاة، وأما مع الضرورة، فللمصلّي التخفيف حسب الإمكان[9]، وكما أن له تركها والاقتصار على قراءة الفاتحة فقط، وذلك إذا ضاق الوقت عنها وعن الفاتحة، أو لمرض، أو لصعوبة قراءتها عليه، أو لمداهمة ضرر له بقراءتها[10].

وأما في الركعتين الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، وثالثة المغرب، فإنه يقرأ في ذلك بالفاتحة فقط، مُسِرّاً بها[11]؛ لما جاء عن أبي قتادة في رواية أنه ﷺ: (كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب)[12]، مع مراعاة الإتيان بها مُرَتَّلة، مُرَتَّبة، مُشَدَّدة، وغير ذلك مما تقدم ذكره عند الحديث عن هيئة قراءة الفاتحة في الصلاة[13].

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٦٠/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٣٤/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨/٣.

(2)- سبق تخريجه، ص ٢٨٢.

(3)- وأوله من الحجرات، وآخره سورة النازعات؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٥/١.

(4)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الرد المختار، ٤٩٢/١، يقرأ في العصر والعشاء من أواسط المفصل؛ الخرشي حاشية الخرشي، ٢٧/١، وأول القصار من "الضحى" إلى الآخر، وأوسطه من "عبس" إلى: "الضحى"؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٥/١ – ٣٢٦، وأوسط المفصل من "عبس" إلى: "الليل"؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٤٣/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٨/٣.

(5)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الرد المختار، ٤٩٢/١.

(6)- ابن قدامة، المغني، ١٦٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٧٤/١.

(7)- سورة المزمل، الآية ٢٠.

(8)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٧٥/١.

(9)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٢٧/١.

(10)- الدردير، الشرح الصغير، ٣١٧/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٧/١.

(11)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٦/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٢/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦١/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٨١/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٥/١.

(12)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ص ١٧١، رقم ٧٧٦، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ص ٢١٦، رقم ٤٥١.

(13)- انظر هيئة قراءة الفاتحة في الصلاة، ص ٢٨٤ فما فوق.

١١. أثر قطع القراءة في الصلاة على صحة الصلاة

قد تعرض للمصلّي في صلاته عوارض متعددة، من نحو ذِكْر، أو نحنحة أو نفخ، أو عطاس، أو سعال، أو كلام، وغير ذلك، [١]، وقد تؤثر هذه العوارض في الصلاة، أو في أحد أجزائها، فتقطعها على نحو يؤدي إلى بطلان الصلاة، أو قطع ذلك الجزء الذي وقع فيه العارض فقط، من غير إبطال للصلاة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. الذِكْرُ:

من العوارض التي تتخلل الصلاة: الذِكْر؛ من نحو دعاء، وتسبيح، وتحميد، وغيره، وهو على ضربين[٢]:

الضرب الأول: ذِكْر له علاقة بالصلاة ولمصلحتها.

وقد يعرض هذا للمُصلّي أثناء صلاته، لسبب ما، فإذا تخلل هذا النوع من الذِكْر الصلاة، أو أحد أجزائها، كالقراءة، مثلاً، فإنه لا يقطعها ولا يبطلها؛ ومن ذلك: أن يُخلِّل المُصلّي القراءة بذكر متعلق بالصلاة؛ كذكر سجود تلاوة، أو تأمين المأموم لقراءة إمامه، إذا توقف في القراءة[٣] أثناء قراءة المأموم للفاتحة، أو الفتح على الإمام، فلا يُعَدّ شيء من ذلك قاطعاً للقراءة ولا للصلاة، بل يُعْتَبَر من أعمال الصلاة؛ لأن المأموم مضطر إليه لإصلاح صلاته [٤]، وكما أن المُصلّي قد يخلل الفاتحة بذِكْر، أو قرآن من غيرها سهواً، فلا يُعَدُّ هذا قاطعاً لها، ولا يلزم المُصلّي استئنافها[٥]؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما - : **(أن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرِهُوا عليه)[٦].**

---

(١)- ومن الأمور التي قد تعرض للمُصلّي أثناء صلاته فتقطعها عليه وتفسدها: كل فعل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولا لإصلاحها، بحيث إذا فعله المُصلّي لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه ليس في الصلاة؛ لتغيّر الهيئة المطلوبة بذلك الفعل، وسيرد الحديث عن هذا العارض بالتفصيل في موضع لاحق - إن شاء الله - من هذا البحث - وكما يفسد الصلاة ويقطعها ارتداد المُصلّي بقلبه، أو موته، أو جنونه، أو إغمائه، وكل موجب للوضوء، أو الغسل، وبانكشاف العَوْرة كثيراً أثناء الصلاة، وكما تفسد بتعمّد أكل أو شرب؛ لمنافاة ذلك للصلاة؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤٧/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦٢٤/١،٦٢٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٣/١،٣٤٨؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٦/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٩/٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٨/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٨/١.

(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١ – ١٥٩.

(٣)- المرغيناني، الهداية، ٣٤٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٧/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٨/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٨/١.

(٤)- المرغيناني، الهداية، ٣٤٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٥)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٨/١.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم ٢٠٤٥؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،ص ٢٨٨، رقم ٦٨٢: قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد الله بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، ٤٢٩/٢: أصح طرق هذا الحديث: حديث ابن عباس.

وكما أنه قد يعرض هذا الذكر للمُصلّي في أجزاء الصلاة الأخرى غير القراءة؛ كما لو استأذن إنسان على المُصلّي أثناء صلاته وهو في أي جزء منها، فسبّح المُصلّي لإعلام المستأذن أنه في الصلاة، فحينئذٍ لا تُقطَع صلاته، ولا يفسدها ذلك [1]؛ لأنه إن لم يفعل ذلك، ربما ألحّ المستأذن فيغلط المُصلّي في صلاته، فكان التسبيح صيانة لها [2]. ومن ذلك: أن يأذن المُصلّي لإنسان بالدخول فيقول: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) [3].أو يقول إن استؤذن في أخذ شيء: (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) [4]، فلا يُعَدُّ هذا قاطعاً للصلاة إذا أراد المُصلّي بذلك القراءة، أو انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأها حينئذ، ولم يرد بذلك خطاباً للمستأذن[5].

وكذلك إن سلّم المُصلّي ساهيا للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن أنه قد أكملها، فلا يُعَدُّ هذا قاطعا للصلاة[6]؛ لفعله ﷺ، ولفعل أصحابه - رضي الله عنهم -، فقد روى أبو هريرة ﷺ فقال: (صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ، فصلّى بنا ركعتين، ثم سَلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؛ وفي القوم: أبو بكر، وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين[7]، قال: يا رسول الله: أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس، ولم تُقصَر، فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟) فقالوا: نعم، فتقدّم، فصلّى ما ترك ثم سلّم، ثم كَبَّر وسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم سلّم)[8] فقد بنى الرسول ﷺ، وأصحابه على الركعتين، ولم يستأنف الصلاة من بدايتها عندما سلموا سهواً، مما يدل على أن ذلك لا يقطعها، ولا يبطلها، ولقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه)[9] وكذلك إن ردَّ السلام على من سلّم عليه، أو شمّت العاطس، بغير لفظ الخطاب فقال: " وعليه السلام " أو "يرحمه الله" لم تنقطع صلاته؛ لأن هذا دعاء

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤١/١.
(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤٢/١.
(3)- سورة الحجر، الآية، ٤٦.
(4)- سورة مريم، الآية ١٢.
(5)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦٢١/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٣/٤.
(6)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٩/١.
(7)- هو: الخرباق السلمي، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٣٣٩، رقم ٢٣٥٣.
(8)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره، ص ١١٧، رقم ٤٨٢.
(9)- سبق تخريجه، ص ٢٨٩.

محض[1]، وكما أنه لا يُعَدُّ الذِكْر قاطعاً للصلاة ما لم يُرد به المُصلّي جواباً للمخبر، ومن ذلك أن يُخْبَر المُصلّي أثناء صلاته بخبر يَسُرُّه، فيقول: "الحمدُ لله"، أو بخبر يتعجب منه، فيقول: "سبحان الله"، أو بخبر يسوؤه فيسترجع قائلاً: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ)[2]، فإن لم يُرد المصلّي بذلك جواب المُخْبِر لم تُقطَع صلاته[3].

وكما أنه لا يُعَدُّ الدعاء قاطعاً للقراءة؛ وذلك إذا مَرَّ المُصلّي أثناء قراءته بآية فيها ذِكْـر الجَنَّة فوقف عندها وسأل الله الجَنَّة ، أو بآية فيها ذِكر النار، فوقف عندها المُصلّي وتعوذ بـالله من النار، أو آية فيها أمر بالتسبيح فوقف عندها وسبّح[4]؛ لما روى حذيفة ﷺ قال: **(صَلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى يصلّي بها في ركعة،...، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح، سَبَّح، وإذا مَرَّ بسؤال، سأل، وإذا مر بتعوُّذٍ، تعَـوَّذ...)**[5] ولكن يُستَحب هذا للمصلّي إذا كان وحـده، وفي صلاة التطوع فقط، لا للإمام؛ لئلا يثقل هذا على المأمومين، ويُكْرَه ذلك في الفرض، إلا أنه إن فعل ذلك لا يقطعه ولا تفسد صلاته؛ لأن ذلك يزيد في خشوعه؛ والخشوع زينة الصلاة[6].

الضرب الثاني: ذِكْر أجنبي لا يتعلق بالصلاة.

وهو أجنبي من حيث أنه ليس مختصاً بالصلاة، ولا لمصلحتها، وإتيانه يُشْعِر بالإعراض عنها، ويقطع الموالاة فيها، وإن قل[7] ومن ثم فهو مبطل للصلاة [8]، ومحله في أي جزء مـن أجزاء الصلاة كالقراءة وغيرها؛ ومن ذلك: أن يفتح المأموم على غير إمامه؛ بأن يسمع مُصلّياً آخر متوقفاً في قراءته فيرشده للصواب فهذا، قاطع للصلاة مبطل لها؛ لأنه من باب المكالمـة، والتعلـيم والـتعلم، فكـان مـن جـنس كـلام النـاس، وكـلام النـاس مفـسد للـصلاة

---

(1)- الشربيني، مغني المحتاج، 197/1؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 84/4.

(2)- سورة البقرة، الآية 156.

(3)- الكاساني، بدائع الصنائع، 541/1.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، 541/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 158/1؛ ابن مفلح، المبدع فـي شـرح المقنـع، 493/1؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، 33/3.

(5)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ص 348، رقم 1772 واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب ما جاء في القـراءة فـي صلاة الليل، 429/1، رقم 1351؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعـه وسجوده، 273/1، رقم 871؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فـي الركـوع والـسجود، 48/2، رقم 262؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب تَعَوُّذ القارئ إذا مـر بآية عذاب، ص 124، رقم 1008، صحيح.

(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، 541/1؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 493/1.

(7)- الشربيني، مغني المحتاج، 158/1؛ الكردي، الحواشي المدنية، 159/1.

(8)- الدردير، الشرح الصغير، 347/1.

بالنص[1]؛ فقد روى معاوية بن الحكم السلمي [2]، قال:(بينا أنا أصلي مع رسول ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكتُ، فلما صلّى النبيُّ ﷺ،...، قال: إن هذه الصلاة لا يَصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)[3]، فدلّ الحديث على أن ما لا يصلح مباشرته في الصلاة يُعَدُّ مفسداً لها[4]، ولذا فعلى الفاتح في هذه الحالة قطع الصلاة واستئنافها[5].

ومن ذلك أيضا: أن يأتي المُصلّي بذِكر أثناء الصلاة يقصد به جواباً، أو خطاباً لإنسان، كان يُشمّت عاطساً بقوله: "يرحمك الله"، أو يدعو له بقوله: "غفر الله لك"، أو "عافاك الله"، أو يَرُدُّ على من سلّم عليه، قائلاً: "وعليك السلام"، أو أن يقول لمن اسمه "يحيى" مخاطباً له ليأخذ كتاباً عنده: (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)[6]، أو لمن طرق بابه أثناء الصلاة: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[7]، قاصداً بذلك مخاطبة الشخص الطارق، أو قاصداً من ذلك الإعلام فقط، لا القرآن، فحينئذٍ تُقطع صلاته وتبطل عليه؛ لأنه جاء بها على نحو ما يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم[8]، وهو مفسد للصلاة؛ لحديث معاوية السابق[9].

وأما ما كان بصيغة الجواب، فمنه: أن يُخبَر المُصلّي أثناء صلاته بخبر سرّه، فيقول: "الحمد لله" أو بخبر يسوؤه، فيسترجع قائلاً: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ)[10]، أو يُخبَر بخبر يتعجب منه فيقول: "سبحان الله"، قاصداً بذلك جواباً لما أُخبِرَ به، فحينئذٍ تُقطع صلاته، وتبطل؛ لأنه لما قصد به الجواب صار من كلام الناس، وكلامهم مفسد للصلاة[11].

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٧/١، وسواء وقع منه ذلك غلبة أو اختياراً أو نسياناً؛ المرغيناني، الهداية، ٣٤٨/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤٠/١.

(2)- صحابي، نزل المدينة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الميم، ص ٤٦٩، رقم ٦٧٥٣.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ص ٢٤٦، رقم ٥٣٧، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، ٢٨٧/١، رقم ٩٣٠؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ص ١٤٥، رقم ١٢١٨، صحيح.

(4)- . الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣٨/١.

(5)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٧/١.

(6)- سورة مريم، الآية ١٢.

(7)- سورة الحجر، الآية ٤٦.

(8)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦٢٠/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٣/٤ – ٨٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٩/١.

(9)- سبق تخريجه، ص ٢٩٢.

(10)- سورة البقرة، الآية ١٥٦.

(11)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤٧/١، عند أبي حنيفة ومحمد؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦٢١/١.

٢. **التنحنح والنفخ والعطاس والسعال.**

ومن الأمور التي قد تعرض للمُصلّي أثناء صلاته: التنحنح؛ بقول: "أح" بالضم، أو بالفتح[١] والنفخ، والعطاس، والسعال، والتأفيف؛ بقول "أف" أو "تف"[٢]؛ فإن عرضت هذه الأمور، أو أحدها للمُصلّي أثناء صلاته، فإنه يُنْظَر:

فإن أتى بها المُصلّي أو بواحدة منها عامداً، عالماً بالتحريم، ذاكراً أنه في الصلاة، مختاراً بلا عذر، وبان منها حرفان؛ فإنها تقطع على المُصلّي صلاته وتبطلها عليه؛ لأنها بذلك تقطع نظم الصلاة وهيئتها، وتفسدها[٣].

وأما إن أتى بها، أو بواحدة منها للغلبة والضرورة؛ كتعذر القراءة عليه، ونحوه إن لم يأت بها، أو خشية لله تعالى، ولم تكن شديدة مانعة للمُصلّي من الاتيان بشيء من فرائض الصلاة، أو لم يبن منها حرفان؛ لأن ما لم يبن منه حرفان ليس بكلام – أو لم يبن منه حرف مفهم، فإنها لا تقطع الصلاة عليه ولا تبطلها[٤]، فقد روى عبد الله بن عمرو ﷺ، فقال: **(انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام إلى الصلاة،...، ثم سجد فأطال السجود،...، فجعل ينفخ في آخر سجوده،...، ويبكي،...، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس،...، ثم قال،...، ولقد أدْنِيَت النار مني حتى لقد جعلت اتقيها خشية أن تغشاكم)**[٥]، فالنبي ﷺ لم يستأنف الصلاة؛ لأنها لم تُقطع بسبب النفخ والبكاء الصادرين منه ﷺ، لأنهما كانا للضرورة المتمثلة في حماية من معه من النار.

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ٣٤٦/١.

(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٩/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣٩/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٦/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٦/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٠/٤، ٨٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٩/١، ١٩٥؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٣/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥١٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٢/١.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣٩/١؛ المرغيناني، الهداية، ٣٤٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٧/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٨/٤،٨٠، ٨٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٣/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥١٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٢/١.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف (الصلاة)، باب طول السجود في الكسوف، ص ٢٢٥، رقم ١٠٥١؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب صلاة الكسوف (الصلاة)، باب النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، ص ٤٠٦، رقم ٩١٠؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الكسوف، باب نوع آخر، ص ١٧٣، رقم ١٤٨٢، صحيح، واللفظ له.

٣. الكلام:

ومن الأمور التي قد تعرض للمُصلّي أثناء صلاته: الكلام؛ والمقصود به هنا: هو كل ما سوى القرآن، والذكر، والدعاء، ونحوها[١] بضوابطها السابقة، فإن عرض ذلك للمُصلّي، فإنه يُنظر: فإن تكلم المُصلّي في صلاته عامداً، عالماً بالتحريم، وبان من كلامه حرفان[٢]، فما فوق، أو حرف واحد مفهم، بصيغة الأمر؛ كقوله: (ق) من الوقاية، أو (ش)، من الوشاية أو (ع) من الوعي، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا يُعَدُّ قاطعاً وناقضاً للصلاة، وعلى المُصلّي حينئذٍ أن يستأنف صلاة غيرها[٣]؛ لما روى زيد بن أرقم[٤]، قال: **(كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)** [٥] **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)**[٦]، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ الذي جاء فيه: أنه ﷺ قال: **(...، إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**[٧]، ولما روى ابن مسعود ﷺ: **(أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله ﷺ يُصلّي، فسلّمَ عليه، فقال: فلم يَرُد عليّ، فأخذني ما قَرُبَ، وما بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: إن الله عز وجل يحدث من أمْره ما يشاء، وإنه مما أحدث من أمْره أن لا يتكلم في الصلاة)**[٨]، ويُحمَل النهي الوارد في الأحاديث السابقة على الكلام العمد.

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٣/٤.

(٢)- لأن الحرفين يُكوّنان كلمة؛ "كاب"، و "لم"، وكذلك الأفعال لا تنتظم فيهما كلمة من أقل من حرفين. البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٢/١.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١٧٠/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٣/١-٦١٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٥/٤، ٧٧، ٧٩؛ الشافعي، الأم، ٢٨١/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١١/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٨/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١٢٠/١.

(٤)- هو: زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلب بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، واستُصغِرَ يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، ورواية عن عليّ، وشهد صفين مع عليّ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: (ليخرجن الأعز منها الأذل)(المنافقون، الآية ٨) فأخبر رسول الله ﷺ، فسأل عبد الله فانكر، فأنزل الله تصديق زيد، مات بالكوفة سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٤٤٣ – ٤٤٤، رقم ٣٠٢٥.

(٥)- سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير باب: (وقوموا لله قانتين)(٢٣٨)، مطيعين، ص ٩٤٤، رقم ٤٥٣٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص ٢٤٧، رقم ٥٣٩، واللفظ له.

(٧)- . سبق تخريجه، ص ٢٩٢.

(٨)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، ص ٢٥٢، رقم ١١٩٩؛ مسلم صحيح مسلم، ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص ٢٤٧، رقم ٥٣٨؛ النسائي سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ص ١٤٥، رقم ١٢٢١، حسن صحيح، واللفظ له.

واختلف الفقهاء في التكلم نسياناً في الصلاة، هل يقطعها ذلك فيبطلها، أو لا؟ اختلفوا في ذلك إلى فريقين:-

الفريق الأول: الحنفية، قول للحنابلة، الزيدية، قالوا بأن من تكلم في صلاته ناسياً، فإن صلاته تُقطع وتبطل، وعليه استئناف صلاة غيرها[١] واستدلوا لذلك بعدّة أدلّة أهمها ما يلي:-

١. عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال: (**من أصابه قيء أو رعاف، أو قلسٌ**[٢]، **أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**)[٣]. فقد دلّ الحديث على أنه يجوز للمُصلّي إذا عرض لصلاته ما يقطعها من رعاف أو قيء، ونحو ذلك، أن يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم فيها، فإذا تكلم فيها، فإنه لا يجوز له البناء قط [٤]. سواء كان كلامه فيها عمداً، أم نسياناً؛ لإطلاق لفظ الكلام في الحديث.

مناقشة الأدلة: ١. قالوا بأن الآية الكريمة التي استدل بها الفريق الآخر، وكذلك الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استُكرِهُوا عليه**)[٥]، محمولان على رفع الإثم، والعقاب[٦].

٢. وكما قالوا بأن حديث "ذي اليدين" محمول على الحال التي كان يباح فيها الكلام في الصلاة،وهي ابتداء الإسلام، ثم انتسخ الكلام في الصلاة، بدليل أن ذا اليدين، وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهم -، تكلموا عمدا في الصلاة، ولم يأمرهم ﷺ بالاستقبال [٧].

٣. وقالوا بأن القياس على سلام الناسي غير سديد؛ لأن في السلام معنى غير موجود في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، وغير معتاد للصلاة بنفسه، لما فيه من معنى الدعاء، إلا أنه إذا قُصِدَ به الخروج من الصلاة صار سببا للخروج، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وكما أن المُصلّي إذا سلّم ناسيا فإن السلام يُشَبَّه بالأذكار،

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧٠؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٦١٣-٦١٤؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٨.

(٢)- القلس، بالتحريك، وقيل بالسكون (القلس): ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع اللام، ٤/١٠٠، مادة قلس.

(٣)- القزويني سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ١/٣٨٥، رقم ١٢٢١؛ وقال البوصيري في الزوائد باب البناء في الصلاة من أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، ص ١٨٤، رقم ٣٩٧: هذا إسناد ضعيف لأن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٣٨.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٨٩.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٣٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٦١٥.

(٧)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٣٨.

وإن كان عالما شبهناه بالكلام، بخلاف الكلام، فهو ليس من أذكار الصلاة؛ ولذا كان منافيا للصلاة، ومضادا لها [1].

الفريق الثاني: مالك، الشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، الإماميه، قالوا: إن الكلام في الصلاة نسيانا لا يقطع الصلاة، ولا يبطلها، ويبني المُصلّي على صلاته، ويسجد للسهو فقط[2]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قال الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)[3]. لقد دلت الآية على أن الأفعال التي يؤاخذ الإنسان عليها: هي التي تُعَمّد فعلها، وأما التي صدرت منه خطأ أو نسيانا، فلا يؤاخذ عليها، وكأنها لم تكن، وكذلك الكلام في الصلاة. إذ إنه أحد الأفعال القولية التي تصدر من الإنسان، فإذا صدر خطأ فإنه لا يؤثر في قطع الصلاة، ولا يبطلها.

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه**) [4]. دلّ الحديث على أن الله سبحانه لا يؤاخذ الإنسان على الأفعال الصادرة منه نسيانا، ومن ذلك الكلام، لأنه من الأفعال القولية التي تصدر عن الإنسان.

٣. لحديث معاوية بن الحكم، وحديث ذي اليدين [5]. حيث دلّ الحديثان على أن من تكلم ناسيا في صلاته، فإنه لا يقطعها بذلك، لأن معاوية وذا اليدين تكلما جاهلين بحرمة الكلام في الصلاة، ولم يأمرهما النبي ﷺ بالإعادة [6]،وما عُذِرَ فيه بالجهل عُذِرَ فيه بالنسيان[7].

٤. قياسا على السلام سهوا [8]. فكما أن السلام سهواً في الصلاة للخروج منها لا يقطعها، ولا يُعَدُّ المُصلّي خارجا من صلاته به، فكذلك الكلام في حال السهو والنسيان فإنه لا يقطع الصلاة.

---

(1)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٣٨.
(2)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/١٢٧، الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطا مالك، ٢/١٦٥؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٨١- ٢٨٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٥- ١٩٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٥١٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار،١/٣١٤؛ مغنية فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٨.
(3)- الأحزاب، الآية ٥.
(4)- سبق تخريجه، ص ٢٨٩.
(5)- سبق تخريجهما، ص ٢٩٢، ص ٢٩٠.
(6)- النووي، المجموع، شرح المهذب، ٤/٨٦.
(7)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٥١٤.
(8)- النووي، المجموع، شرح المهذب، ٤/٨٦.

٥. ولأن حديث معاوية بن الحكم يُبْطِل ما ذهب إليه الفريق الآخر، لأنه كان بعد تحريم الكلام بيقين، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته [١].

والراجح مما تقدّم: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، من القول بأن الكلام نسيانا في الصلاة لا يقطعها، ولا يبطلها؛ لأن الناسي معذور بالنسيان، إذ لا يوجد تقصير من المُصلّي لقطع الصلاة وإبطالها بذلك[٢]، ولأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأما مؤاخذة الإنسان على ما صدر منه في حالة النسيان، وأمره بإعادة الصلاة التي تكلم فيها ناسياً، فهو من تكليف النفس فوق طاقتها، ولقوة أدلة هذا الفريق،وكما أن الحديث الذي استدلوا به يدل على ذلك صراحة.

١٢. أثر السكوت في الصلاة على صحة الصلاة

ومن الأمور التي قد تعرض للمُصلّي، في الصلاة: السكوت، سواء كان ذلك في القراءة، أوفي أي ركن من أركان الصلاة، وهو على ضربين:

الضرب الأول: سكوت غير مشروع؛ وذلك بأن يسكت المُصلّي سكوتا طويلا [٣] عمداً، فإذا كان هذا النوع من السكوت أثناء القراءة، فإنه يقطع القراءة فقط، وإن لم ينو المُصلّي قطعها، وسواء عليه إن سكت مختارا، أو لعائق؛ وذلك لإشعاره بالإعراض عن القراءة، ولإخلاله بالموالاة المعتبرة فيها [٤]، إلا أنه لا يبطل الصلاة، وسواء كان محله في القراءة، أو في غيرها من أركان الصلاة الأخرى؛ لأنه لا يخرم هيئة الصلاة، ولا يُخِل بنظمها[٥].

الضرب الثاني: سكوت مشروع لا يقطع القراءة ولا يُبْطِل الصلاة، وهو على نوعين:

النوع الأول: سكوت يسير جرت به العادة، يسكته المصلّي في صلاته لاسيما أثناء القراءة للتنفس والاستراحة [٦].

النوع الثاني : سكوت طويل ، لعذر ؛ كالإعياء ، أو النوم ، أو أن ينسى المُصلّي آية

---

(١)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٥/١.
(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/١- ١٩٦.
(٣)- وضابط الطول: هو ما زاد على سكتة التنفس، والاستراحة، والعيّ، وكان مُشْعِرا بقطع القراءة. الشربيني، مغني المحتاج،١٥٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٩/١.
(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٧/١.
(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٧/١، في الأصح، والقول الثاني أنه يبطل الصلاة، لإشعاره بالإعراض عنها؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٢/١.
(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٨/١.

فيسكت طويلا ليتذكرها، فعندها لا يؤثر هذا السكوت في قطع القراءة [1]. أو أن يشرع المأموم في قراءة الفاتحة، ثم يسمع قراءة الإمام، فعندها يسكت؛ لينصت، فإذا سكت الإمام، يعود المأموم ويتم قراءة الفاتحة، ويجزئه ذلك بالرغم من سكوته الطويل بين شطري الفاتحة؛ لأن سكوته هذا مأمور به[2].

١٣. أثر البكاء في الصلاة على صحة الصلاة

ومن الأمور التي قد تعرض للمُصلّي أثناء صلاته:

البكاء، فإن عرض هذا للمصلّي فبكى، أو تأوه، بقول: " آه" بالمد، أو أن بقول: "أه" بالقصر فإنه يُنظر:فإن ظهر بواحد من ذلك حرفان بلا غلبة، وكان سبب ذلك هو وجعا أو مصيبة[3]، أو كان شديدا يمنع من الإتيان ببعض فرائض الصلاة [4]، وكان المصلّي عالما بالتحريم، فإن ذلك يفسد الصلاة [5].وأما إن بكى المصلّي وارتفع بكاؤه، خشية لله تعالى، عند ذكر الجنّة، أو النار، فإن ذلك لا يقطع الصلاة ، ولا يفسدها[6]؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع[7]، والخشوع زينة الصلاة،فقد مدح الله سبحانه خليله إبراهيم [8] ، فقال : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)[9]، ولما روى عبد الله بن الشِّخِّير [10] ، قال (أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلّي ، ولجوفه أزيز [11] كأزير المرجل [12] ، يعني يبكي) [13] ، وبأزيز المرجل تحصل الحروف لمن

---

(1)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦٣٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج،١٥٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٣٨/١.

(2)- ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع ٣٣٨/١.

(3)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦١٩/١، يفسد الصلاة؛ المرغيناني، الهداية،٣٤٥/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، وإن كان البكاء من وجع أو مصيبة فإنه يقطع الصلاة لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس.

(4)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٦/١.

(5)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٧/٤.

(6)- المرغيناني، الهداية، ٣٤٥/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥١٥/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٨/١؛ وقال الشافعية: البكاء في الصلاة مبطل لها سواء كان من خوف الآخرة، أو من غيره في الأصح. الشربيني، مغني المحتاج،١٩٥/١.

(7)- المرغيناني، الهداية، ٣٤٥/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(8)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤١/١.

(9)- سورة التوبة، الآية ١١٤.

(10)- هو عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف العامري، صحابي، من مُسلمة الفتح. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص٢٤٩، رقم ٣٣٨١.

(11)- معنى أزيز: خنين من الخوف، وهو صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه، ويغلي بالبكاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الهمزة، باب الهمزة مع الزاي، ٤٥/١، مادة أزز.

(12)- المرجل، وهو بالكسر: الإناء الذي يُغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد، أو صُفر، أو من حجارة، أو خزف، قيل لأنه إذا نُصِبَ كأنه أقيم على أرجُل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الميم، باب الميم مع الراء، ٣١٥/٤، مادة: مرجل.

(13)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، ٢٨٠/١، رقم ٩٠٤، ولفظه عن عبد الله ابن الشخير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحى (المرجل) من البكاء ﷺ؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، ص ١٤٤، رقم ١٢١٤، صحيح،

يصغي[1].

وكذلك إن بكى المصلّي عامدا ولم يبن في بكائه حرفان لم تبطل صلاته؛ لأن ما لم يبن منه حرفان ليس بكلام ليبطلها[2].

١٤. أثر الضحك في الصلاة على صحة الصلاة

ومن الأمور التي قد تعرض للمصلّي أثناء صلاته كذلك: الضحك أو القهقهة أو التبسم، فإن عرضت هذه الأمور للمصلّي أو أحدها، فإنه يُنظر: فإن ضحك المُصلّي أثناء صلاته متعمدا، مختارا بلا غلبة في أي جزء من صلاته، وظهر منه حرفان بطلت صلاته[3]، وكذلك؟ إن قهقه في صلاته؛ بأن ضحك بصوت عالٍ متعمدا، عالماً بالتحريم، ذاكرا للصلاة بطلت صلاته وانقطعت، وعليه استئنافها [4].

لما روى أبو العالية[5]: **(أن رجلاً أعمى جاء والنبيّ ﷺ في الصلاة، فتردّى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبيّ ﷺ، فأمر النبيّ ﷺ مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)**[6].

واللفظ له؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة، ٢/٥٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى، ٢/٢٠٧، رقم ٢٨٢، وقال: صححه ابن خزيمة.

(١)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٤٦.

(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٧٨.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٤٨؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٧٦، سواء كان عامدا أو ساهيا؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٧٨-٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٥-١٩٦في الأصح؛ ابن حزم المحلى بالآثار ، ١/٣١٩.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٧١؛ الكاساني، ، بدائع الصنائع، ١/٥٤٥، سواء كان عامدا، أو ناسيا، ولما إذا قهقه أو ضحك متعمدا بعد أن قعد قدر التشهد، فأجمع الأصحاب على أنه لا تفسد صلاته؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٩٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٤٧، وسواء قهقه نسيانا، أو غلبة، أو اختيارا؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٧٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٥١٥، إن بان حرفان في القهقهة؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٣١٩؛ مغنية، فقه الإمام، جعفر الصادق، ١/١٨٨.

(٥)- هو أبو العالية الرياحي، اسمه رفيع بن مهران، أدرك الجاهلية، ويقال: إنه قدم في خلافة أبي بكر ودخل عليه، وقد أرسل أبو العالية عن كثير من الصحابة، منهم: ابن مسعود، أبي ذر، حذيفة، علي، وروى عن عدد من الصحابة، صلّى خلف عمر، قيل: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٥٠٩-١٥١٠، رقم ١٠٥٠٥.

(٦)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ١/١٤٦، وقال البيهقي: فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روى عن الحسن البصري والنخعي والزهري مرسلا.

ولأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة[1]، وللإجماع على ذلك[2]. وأما إن غلبه الضحك من غير قصد وكان يسيراً، فلا شيء عليه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه غير مفرِّط فيه، فهو كالناسي، والجاهل[3].

أثر القهقهة على بطلان وضوء المُصلّي وعدمه

وأما عن أثر القهقهة على بطلان وضوء المُصلّي وعدمه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا: إن القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء، وإنما تبطل الصلاة فقط[4]، واستدلوا لذلك بعدَّة أدلّة، أهمها ما يلي:

عن جابر ﷺ قال: (**من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء**)[5]، فقد دلَّ الحديث على أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة فقط، ولا تنقض الوضوء؛ لعموم قوله (**من ضحك،...، ولم يعد الوضوء**)، والقهقهة درجة من درجات الضحك.

الفريق الثاني: الحنفية، قالوا: إن القهقهة في الصلاة، مُفسِدة للصلاة و الوضوء معاً، واستدلوا لذلك بعدَّة أدلّة، أهمها ما يلي:

١. حديث أبي العالية السابق الذي جاء فيه: (**أن رجلا أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ، مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة**)[6]، فقد دلَّ الحديث صراحة على أن القهقهة مبطله للوضوء، وذلك لأمْرِه ﷺ لمن قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه لو لم يكن الذي أُمِرَ بالإعادة قهقه وضحك بصوتٍ عالٍ ما سمعه النبي ﷺ وأمره بإعادة الوضوء والصلاة معا.

٢. ولأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء [7].

---

(1)- السرخسي، المبسوط، ١٧١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٤٥/١؛ لأن الكلام لا ينقض الوضوء، والقهقهة تنقض الوضوء.

(2)- ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٧.

(3)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٨/٤، ٨٠.

(4)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٩٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٧/٤؛ ابن قدامة، المغني، ٤٥١/٢، ابن مفلح المبدع في شرح المقنع، ٥١٥/١، وإن لم يبن منها حرفان؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٩/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٨/١، اختيارا كانت أو قهرا.

(5)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب القهقهة في الصلاة وعللها، ١٧٢/١، رقم ٤٧، وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا هو الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان، وكما قال الدارقطني: وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير.

(6)- سبق تخريجه ص ٢٩٩.

(7)- السرخسي، المبسوط، ١٧١/١.

والذي يترجح مما سبق أن القهقهة مبطلة للصلاة فقط، لأن المتعارف عليه أن نواقض الوضوء هي ما خرج من أحد السبيلين، أو أي موجب من موجبات الغسل، وليست القهقهة منها، وأما أمْرُه ﷺ لمن قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء فربما كان لعلمه ﷺ أنه قد انتقض وضـــوؤه بخروج شئ من أحد السبيلين، أو ربما كان زجرا لهم وتأديبا.

وأما إن تبسم[1] المُصَلّي في الصلاة تبسماً فقط، فلا شيء عليه، ولا تبطل صلاته كذلك في قول أكثر أهل العلم[2]؛ لما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: **(كنا مـــع رســـول الله ﷺ فـــي غزوة، إذ تبسم في صلوته، فلما قضى صلوته قلنا: يا رسول، رأيناك تبسمت، قال: مَـــرَّ بـــي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب أثر القوم، فضحك إليّ، فتبسمت إليه)**[3].

المبحث الخامس

هيئات الصلاة في الركوع[4] والرفع منه

تقدّم الحديث في المبحث السابق عن هيئات الصلاة في القراءة، وأثر قطعها، أو البكاء، أو الضحك في الصلاة على صحة الصلاة، وما تعلق بها من أمور أخرى، وفي هذا المبحث – إن شاء الله – سيتم الحديث عن هيئات الصلاة في الركوع، والرفع منه.

---

(1)- التبسُّم لغة: دون الضحك، يقال: تَبسَّم، تبسما: إذا انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكاً بدون صوت، وهوأخف مـــن الضحك وأحسنه. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة الأدلب، ص ٥٢، مادة بسم؛ مـــصطفى وآخـــرون، المعجـــم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٥٧/١، مادة بسَمَ.

(2)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٩٨/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٧٦/١؛ النووي، المجمـــوع شـــرح المهـــذب، ٨٩/٤، ما لم يبن من التبسم حرفان؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٦/١؛ ابن مفلح، المبدع في شـــرح المقنـــع، ١٥٦/١؛ وقال الظاهرية: إن تبسم عمدا بطلت صلاته، لأن التبسم ضحك، ومن ضحك في صلاته لم يخشع، ولم يصلِّ كما أمر الله. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣١٩/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٨/١.

(3)- الطبراني، المعجم الكبير، ١٨٨/٢، رقم ١٧٦٧، عن جابر بن رياب؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته، أو ضحك فيها، وقال البيهقي: في الحديث الوادع بن نافع العقيلي الجزري، وقد تكلموا فيه؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الضحك، والتبسم في الصلاة، ٨٥/٢: رواه الطبراني فـــي الكبير عن جابر بن ثابت، وفيه الوازع، وهو ضعيف. والصواب أن الطبراني رواه عن جابر بن رياب ولـــيس ابن ثابت.

(4)- الركوع لغة: الإنحناء، وركع يركع ركوعا: طأطأ رأسه؛ ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل الراء، ١٥٨/٨-١٥٩، مادة ركع.
الركوع شرعا: عرّف الفقهاء الركوع بتعاريف متعددة، كل بحسب نظره، ويمكن من خلال هذه التعريفات، ومن خلال التعريف اللغوي تعريف الركوع شرعاً بأنه: (إنحناء الظهر مع وضع باطن الكفين على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، مصحوبا بطأطأة الرأس، خضوعا، وطاعة لله تعالى). المرغيناني، الهداية، ٢٦١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، الركوع: الإنحناء؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٣/١، الركوع الواجب: الإنحناء، بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركـــوع بـــل إيماء؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٥/٢، الركوع: الخضوع لله تعالى بالطاعة.

والركوع أحد أركان الصلاة باتفاق كافة أهل العلم[1]، ومستند ذلك: قوله الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)[2]، وحديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة ﷺ، والذي جاء فيه: (أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلّم، فقال"وعليك السلام. فارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ" فرجع فصلّى،...، فقال في الثالثة: فعلّمني يا رسول الله! قال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معَكَ من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها")[3] . حيث دلّ الحديث على أن الأمور المسماة فيه لا تسقط بحال، فلو كانت تسقط لسقطت عن الأعرابي؛ لجهله[4] ولكنها لم تسقط عنه؛ لأنها من أركان الصلاة.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: هيئة الصلاة في الركوع

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

هيئة المُصلّي قبل الانحطاط للركوع، وأثناء الانحطاط له.

هيئة التكبير المجزئ في الركوع.

حكم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع.

هيئة المُصلّي أثناء الركوع.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. **هيئة المُصلّي قبل الانحطاط للركوع، وأثناء الانحطاط له.**

بعد أن يفرغ المُصلّي من القراءة، فإنه يُستَحْسَن له أن لا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، بل يثبت قائماً، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفَسُهُ قبل أن يركع[5]؛ لما رُوي

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٨/١، الركوع فرض؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٤/٢، الركوع فرض؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١، الركوع من الأركان؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٦/١، الركوع ركن؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢، الركوع فرض؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٠/١، الركوع ركن؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٣/١، الركوع فرض.

(٢)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ص ١٦٧، رقم ٧٥٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص ١٩٢، رقم ٣٩٧؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب إتمام الصلاة، ٣٣٦/١، رقم ١٠٦٠، واللفظ له.

(٤)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٧/١.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٦/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٦٩/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٤٦/١.

عن سمرة بن جندب، أنه وصف صلاة النبي ﷺ في حديث جاء فيه: **(أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها)**[1]، ثم يبتدئ المُصلّي بالتكبير[2]، قائماً[3]، ويهوي مُكَبِّرا[4]، حتى يكون تكبيره متصلاً مع أول ركوعه إلى حد الركبتين[5]؛ لتتصل الأركان بالأذكار[6]، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ: **(أنه كان يُصلّي فيُكَبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)**[7].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: **(أن النبي ﷺ كان يُكَبِّر وهو يهوي)**[8]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يُكَبِّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يُكَبِّر حين يركع)**[9]، ولأن الذِكرَ سُنّة في كل ركن؛ ليكون مُعَظّماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذِكر، كما هو مُعَظّم له بالفعل، فيزداد معنى التعظيم، ولأن الانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن؛ لكونه وسيلة إليه، فكان الذكر فيه مسنونا[10].

---

(١)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسّنّة فيها، باب في سكتتي الإمام، ٢٧٥/١، رقم ١٨٤٤؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ٢٤٨/١، رقم ٧٧٧-٧٨٠؛ الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، ٣٠/٢-٣١، رقم ٢٥١، وقال الترمذي: حديث سمرة بن جندب حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٣/١، تكبير الركوع سُنّة؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٩/١، ٣٢٨، تكبيرة الركوع سُنّة؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٦/٣-٣٩٧، تكبيرة الركوع سُنّة؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٠/٢، والمشهور أن حكم تكبير الخفض واجب، وفي رواية غير واجب؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٤٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢، ٦٤/٣، تكبير الركوع فرض؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٤/١.

(٣)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٥٦/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٥٦/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الشافعي، الأم، ٢٥٢/٢، يُسَن التكبير، ولا يمططه ولا يحذفه؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٠/١.

(٤)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٣/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٢/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٠/١، قاصدا بهويه الركوع؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٤٦/١.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٦/٣.

(٦)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٥/٢.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إتمام التكبير في الركوع، ص ١٧٣، رقم ٧٨٥، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده، ص ١٩٠، رقم ٣٩٣.

(٨)- الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب (منه آخر)، ٣٤/٢، رقم ٢٥٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم.

(٩)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ٢٦٢/١، رقم ٨٣٦؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ٦٧/٣، رقم ٨٢١: الحديث مرسل. ولكن يعضده الحديثان السابقان له.

(١٠)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٤/١.

٢. هيئة التكبير المجزئ في الركوع

إن اللفظ المجزيء لتكبيرة الركوع هو عينه اللفظ المجزيء في تكبيرة الإحرام[١]، وقد اختلف الفقهاء في اللفظ المجزيء لتكبيرة الإحرام، وسبب اختلافهم هو: هل اللفظ هو المُتَعَبَّد في الافتتاح، أو المعنى[٢]؟ وبناء عليه اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المالكية، الحنابلة، الإمامية، الزيدية، قالوا: يتعيّن لفظ: "الله أكبر" على كل مُصلٍّ، ولا يجزيء غيرها[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[٤].

٢. وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبّر**)[٥]. فقد دلّ الحديثان السابقان على أن اللفظ المجزيء في التكبير هو "الله أكبر"؛ لأن لفظ "التكبير" في الحديث الأول، ولفظ "فكبِّر" في الحديث الثاني هما بمعنى: الله أكبر؛ وهذا ما يدلّ عليه الحديث التالي الذي جاء مُفسراً لعموم لفظ "التكبير"، ولفظ "فكبِّر" الوارد في الحديثين السابقين.

٣. عن رفاعة بن رافع: أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، فقال النبيّ ﷺ: (**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء – يعني موضعه –، ثم يُكَبِّر، ويحمد الله عز وجل، ويُثْني عليه، ويقرأ بما شاء بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيُكَبِّر، فإذا فعل ذلك فقد تمت**

---

(١)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٦٤؛ ابن قدامة، المغني، ١/١٢٦-١٢٧، ١٧٠-١٧١.

(٢)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٣٢.

(٣)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٠٦، وإن عجز النطق بها سقطت؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٢٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٢٧-٤٤٩؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٧٤؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/١٠٠.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١/١٠١، رقم ٢٧٥، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء، ١/٥٦، رقم ٦٠، واللفظ له، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه في آخر ركعة، ١/٢٠٧، رقم ٦١٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/٨، رقم ٣، وقال الترمذي عن حديث رقم (٣) في ١/٨: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، وقال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ٢/٤-٥، رقم ٢٣٨: وحديث علي في هذا أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.

صلاته)[1]. فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن لفظ التكبير المجزيء هو: "الله أكبر"؛ وذلك من خلال قوله ﷺ: ثم فكبِّر،...، ثم يقول: "الله أكبر".

٤. وقالوا بأنّ النبيّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر"، ولم يَعْدِل عنه حتى فارق الدنيا، وهذا يدلّ على أنه لا يجوز العدول عنه[2].

٥. وقالوا: بأن الألف واللام هنا في قوله ﷺ (التكبير) في قوله (وتحليلها التكبير) هي للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره[3]

.مناقشة الأدلة: ١. ردّوا على قول أبي حنيفة ومن معه – من أصحاب القول الثالث –، فقالوا: إن قولهم يخالف دلالة الأخبار؛ فلا يصار إليه[4].

٢. وكما ردّوا على ما قاله الشافعية – من أصحاب القول الثاني –، قائلين بأنه عدول عن المنصوص، فأشبه مالو قال: الله العظيم[5].

القول الثاني: قول للحنفية عن أبي يوسف، الشافعية، قالوا: يجزيء للتكبير لفظ "الله أكبر" و "الله الأكبر"[6] واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لأن لفظ "الله الأكبر" بزيادة اللام لفظ يدل على التكبير، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، ولأنه إشعار بالتخصيص، فصار كقوله: الله أكبر من كل شيء؛ لأن معنى "الله أكبر": أي أكبر من كل شيء[7].

٢. وقالوا: لأنه المأثور من فِعْلِه ﷺ مع ما رواه عنه مالك بن الحويرث من قوله ﷺ:

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب أمر النبيّ ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ص ١٧٤، رقم ٧٩٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص ١٩٢، رقم ١٣٩٧؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٢٦٨/١، رقم ٨٥٧، واللفظ له.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٢، فقد روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب استواء الظهر في الركوع، ص ١٧٤، بدون رقم؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب افتتاح الصلاة، ٢٦٤/١، رقم ٨٠٣، واللفظ له. وفي باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ٢٨٠/١، رقم ٨٦٢.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٣٣/١.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٢.

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٠/١، عن أبي يوسف، وقال: لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، لا غير، وهي ثلاثة ألفاظ: "الله أكبر"، "الله الأكبر"، "الله الكبير"، إلا إذا كان لا يحسن التكبير؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٥١/١.

(٧)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥١/١.

(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[1]؛ والمراد بالرؤية: العلم؛ أي كما عَلِمْتُمُوني أصلّي؛ لـذا فلا يجزئ لفظ "الله الكبير" وذلك لفوات مدلول "أفعل" وهو التفضيل[2].

القول الثالث: قول للحنفية عن أبي حنيفة ومحمد، الظاهرية، وهو أنه يجزئ بكل ما هو ثناء خالص لله تعالى تعظيمه لا غير، نحو أن يقول: "الله أكبر"، أو: "الله أعظم"، وكذا كل اسـم ذكر مع الصفة نحو: "الرحمن أعظم"، أو: "الرحيم أجـلّ"، وأي اسـم مـن أسـماء الله يُـذكَر بالتكبير[3]؛ واستدلوا لذلك قائلين: لأن الركن ذكر الله تعالى على وجه التعظـيم، وهـو ثابـت بالنص، فقد قال الله تعالى: (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ)[4] أي عظمنه،وقال: (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)[5]؛ أي فعَظّـم ربك، والتعظيم حصل بقوله: "الله أعظم"، وكما أنه بأي اسم ذكَرَ فقد عَظّم الله تعالى[6].

والراجح مما سبق: هو القول بأنه يتعيّن على المُصلّي الإتيان بلفظ "الله أكبر" في تكبيرة الإحرام والركوع، عند المقدرة؛ وذلك لورود النص به، حيث أمَرَ ﷺ به في الحديث الذي استدل به الفريق الأول، وأما إن عجز المُصلّي عنها، فله أن يأتي بغير ذلك من الألفاظ المُـشتقّة مـن التكبير، أو مما يفيد التعظيم لله.

٣. رفع اليدين في الصلاة عند الركوع:

واختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع؛ هل يرفعهما المُـصلّي عنـد انحطاطـه للركوع، أو لا؟ وسبب اختلافهم: هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقد جاء في بعضها: أنـه ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام مرّة واحدة، ولا يزيد عليها، وجاء في بعضها الآخر: أنـه ﷺ رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه[7]، وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين.

الفريق الأول: الحنفية، قول للمالكية "في المشهور"، قول للظاهريـة، قـالوا: لا يرفـع المُصلّي يديه عند التكبير للركوع[8]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.
(٢)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٥١/١.
(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٠/١، وكما يجزيء القول: "الحمد لله"، أو "سبحان الله"، أو "لا إلـه إلا الله"؛ ابـن حزم، المحلى بالآثار، ٢٦٣/٢، ويجزيء: "الله أكبر"، و "الله الكبير"، و"الرحمن أكبر".
(٤)- سورة يوسف، الآية ٣١.
(٥)- سورة المدثر، الآية ٣.
(٦)- السرخسي، المبسوط، ١٣٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٥/١.
(٧)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٢/١-٢٥٣.
(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٣/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧١/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٣٣/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٦٥/٢.

١. عن البراء بن عازب[١] ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)[٢]. فقد دلّ فِعلُهُ ﷺ على أن المُصلّي لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يرفعهما في غير ذلك، لا عند الركوع ولا عند غيره.

٢. عن جابر بن سمُرَة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس[٣]، اسكنوا في الصلاة، ثم قال: ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصفّ الملائكة عند ربِّها؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصّون في الصف)[٤]. فقد دلّ أمْرُه ﷺ للمصلّين بإسكان أيديهم أثناء الصلاة على أن اليدين لا تُرْفَعان عند الركوع في الصلاة؛لأن الأمرعام شامل للركوع وغيره.

٣. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار)[٥]. مما يدل عليه الحديث أن اليدين لا ترفعان عند الركوع؛ لأنه عَدَّ المواطن التي تُرْفَع فيها الأيدي، ولم يَعُد منها الركوع.

---

(١)- هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبه، شهد الجمل، وصفين، وقتال الخوارج ونزل الكوفة، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وروى عن النبي ﷺ، وعن عدد من أكابر الصحابة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١١٥، رقم ٦٥٢.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ٢٤١/١، رقم ٧٤٩، واللفظ له؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، ٧٦/٢-٧٨، وقال: قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال فيه: (ثم لا يعود)، وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ٤٥١/٢-٤٥٢، رقم ٧٣٦: قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص ٥٣١، رقم ٧٧١٧: يزيد بن أبي زيادة الهاشمي مولاهم الكوفي: ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقن، وكان شيعيا انتهى، وقال الأبادي أيضا: وافق الحفاظ وكما قال الأبادي: وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف فيه.

(٣)- خيل شُمُس: شُمُس: جمع شموس، وهو النُّفور من الدوابّ الذي لا يستقر لشغبه وحدّته، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الشين، باب الشين مع الميم، ٥٠١/٢، مادة "شمس"؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر والاجتماع، ١٥٨/٤، رقم ٣٠.

(٤)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها، والأمر بالاجتماع، ص ٢٠٨، رقم ٤٣٠، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، ص ١٤٢، رقم ١١٨٤، صحيح.

(٥)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟ ٥٤٠/٤، رقم ٧؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٢٢/١: يستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع صحيحا، وقد تواترت الأخبار في الرفع في غيرها كثيرا.

٤. عن ابن مسعود ﷺ قال: (**إلا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فصلّى، فرفع يديه أول مَرّة، ثم لم يَعُدْ**)[١]. فقد دلّ الحديث على أن المُصلّي لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفعهما عند الركوع؛ لأن ابن مسعود بيّن بفعله كيف كان ﷺ يُصلّي، ولم يَرِدْ في بيانه أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع.

٥. عن ابن مسعود ﷺ قال: (**صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة**)[٢]، لقد دلّ الحديث على أن اليدين لا ترفعان في الصلاة عند الركوع؛ لعدم فعل النبيّ ﷺ لذلك.

الفريق الثاني: قول المالكية، الشافعية، الحنابلة، قول للظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا برفع اليدين في الصلاة عند الركوع[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن وائل بن حُجْر: (**أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر، حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه**)[٤]، فقد دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند الركوع؛ لفعله ﷺ لذلك.

٢. عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع**

---

(١)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ٢٤١/١، رقم ٧٤٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبيّ ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرّة، ٤٠/٢-٤١، رقم ٢٥٧، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذاء المنكبين، ص ١٢٥، رقم ١٠٢٦، واللفظ له.

(٢)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، ٧٩/٢-٨٠، وقال البيهقي: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله بن مسعود من فعله غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ، وهو صواب.

(٣)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧١/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٦/٣، ٣٩٨، وتُرفع اليدان لكل مصل، قائما أو قاعدا، أو مضطجعا، مفترضا، متنفلا، رجلا أو امرأة أو صبيا؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٦، ٣٤٩-٣٥٠؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٦٥/٢، وقال ابن حزم: إن رفعنا صلينا كما كان ﷺ يُصلّي وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان ﷺ يصلي؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٣/١.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٦٩، هامش ٥.

فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود)[1]. حيث دلّ فعله ﷺ على مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند الركوع.

٣. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يُكَبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود)[2]. فقد دلّ الحديث أنه يُسَنّ للمُصَلّي رفع يديه في الصلاة عند الركوع؛ لفعله ﷺ لذلك.

٤. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[3]. لقد دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند الركوع؛ لفعله ﷺ.

مناقشة الأدلة: وردّوا على استدلالات الفريق الثاني بما يلي:

أ. فأما حديث البراء بن عازب، فقالوا: إنه ضعيف[4]، ويدل على نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع؛ لذا فتُقدّم عليه أحاديث الرفع؛ لأنها أولى؛ لأن الإثبات يُقدّم على النفي؛ لزيادة العلم، ولأن أحاديث الرفع أكثر، فوجب تقديمها[5].

ب. وأما حديث ابن مسعود، فقالوا: إن الراوي قد يكون رأى ابن مسعود مرّة أغفل رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وكما أنه حديث ضعيف[6]، ضعّفه البيهقي[7]، وكما أنه غير ثابت[8].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إلى أين يرفع يديه، ص ١٦٤، رقم ٧٣٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ص ١٨٨، رقم ٣٩٠، واللفظ له.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع وإذا رفع، ص ١٦٤، رقم ٧٣٦، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ص ١٨٨، رقم ٣٩٠.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ص ١٦٣، رقم ٧٣٥، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ص ١٨٨، رقم ٣٩٠.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٠٧.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٣.

(٦)- المرجع السابق.

(٧)- انظر ص ٣٠٨، هامش ٢.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٢.

ج. وأما حديث جابر بن سمرة، فردّوا عليه قائلين: إن هذا الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع، والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على مَنْ على الجانبين[1].

د. وقالوا: إن أحاديثنا قد فصّل الرواة فيها، وأما المُخَالِف لهم فقد عمّم بروايته؛ لذا فيجب تقديم روايتنا؛ لنصّها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نصٌّ فيها؛ لأن الخاص يُقدَّم على العام، ولأنها أحاديث عَمِلَ بها السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، مما يدل على قوتها[2].

والراجح مما تقدّم: هو القول ب رفع اليدين في الصلاة عند الركوع؛ لقوة أدلة هذا القول لأن الأحاديث التي دلت على ذلك قد جاءت بأمر زائد على الأحاديث التي لم تنص على رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، ولذا يؤخذ بالزيادة إحتياطاً للدين؛ ولأن ذلك من تمام الصلاة وسننها فمن رفع يديه في الركوع يُعَدُّ أتم صلاة ممن لم يرفعهما؛ لأخذه بالاحتياط[3].

هيئة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع:

وأما كيفية رفع اليدين في الصلاة عند الركوع عند مَنْ يقول بـه، التـي دلـت عليهـا الأحاديث السابقة، فبيانها على النحو الآتي:

بأن يرفع المُصلّي يديه مفرّجة الأصابع مع ابتداء تكبيرة الركوع، فـإذا حـاذى كفّـاه منكبيه، انحنى راكعاً[4].

٤. هيئة المُصلّي أثناء الركوع:

لقد تحدث الفقهاء عن هيئة المُصلّي أثناء الركوع، وذلك عند حديثهم عن الركوع فـي الصلاة؛ حيث ذكروا أن هناك ركوعا مجزئا (أقل الركوع)، وآخر مستحبا (أكمل الركوع) حيث تظهر من خلالهما هيئة المُصلّي أثناء الركوع بوضوح تام، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. الركوع المجزئ (أقل الركوع):

ويُقْصَد به: القدر المجزئ (المفروض) في الركوع، المُتَعلّق بحق القائم المعتدل سـليم الخلقة، بحيث لا يُسَمّى ركوعا إلا به[5]. وهذه الكيفية خلاف الأولى[6].

---

(١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٣.
(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٢.
(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٩/١-٣٥٠؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩/٣.
(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٦/٣، ٣٩٨-٣٩٩؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٦/١.
(٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٣/١؛ الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٧/١.
(٦)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٥/٢.

وكيفيته: أن ينحني المُصلّي إنحناء خالصاً، بحيث لو وضع - المعتدل سليم الخلقة، سليم اليدين والرِّجلين، ومتوسطهما - باطن كفيه، لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، على نحو يمكن فيه مس ركبتيه بيديه، فيكون الرأس فيه أعلى من العجيزة[1]. فإن لم يقدر على الإنحناء إلى الحد السابق إلا بمعين، أو باعتماد على شيء، أو بأن ينحني على جانبه، لزمه ذلك، فإن لم يقدر فإنه ينحني القدر الممكن الذي يقدر عليه، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام[2].

ب. الركوع المُستَحب (أكمل الركوع):

كيفيته: يُندب للمُصلّي أن ينحني مسوّيا ظهره بعنقه، مادّاً لهما؛ كالصفيحة[3]؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: (**كان رسول ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجلَه اليسرى، وينصب رجلَه اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان[4]، وينهى أن يفترش الرّجُل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**)[5]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقر**)[6]؛ وذلك

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٤/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٨/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٧/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٠/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٣/١.

(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٨/٣؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، ٢٩٧/٢.

(٣)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٢/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٧/٢-١١٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٩/٣؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٣/١.

(٤)- وعقب الشيطان: هو أن يضع أليتيه على عقبَيه بين السجدتين، وهو الذي جعله بعض الناس "الإقعاء"، وقيل هو أن يترك عقبَيه غير مغسولين في الوضوء. والمقصود هو الأول. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف العين، باب العين مع القاف، ٢٦٨/٣، مادة: عقب.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٧٨.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب الركوع في الصلاة، ٢٨٣/١، رقم ٨٧٢، عن وابصة بن معبد؛ الطبراني، المعجم الكبير، ١٦٧/١٢، رقم ١٢٧٨١، واللفظ له؛ قال البوصيري في الزوائد، باب لا صلاة لمن لا يقيم صلبه من أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، ص ١٤٤، رقم ٢٩٣: في إسناده طلحة ابن زيد قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني. يضع الحديث.

لاستواء ظهره[١]، وعن أبي مسعود البدري[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجُلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود)[٣].

غير مُبَالِغ في رفع رأسه، ولا في خفضه، بل يجعله حيال ظهره، مساوياً له بعجيزته[٤]، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (...، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح[٥] تذبيح الحمار)[٦]، ولما روى أبو حميد الساعدي[٧] وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: (كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يُكبِّر حتى يَقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب[٨] رأسه ولا يقنع[٩])[١٠]، ولأن بسط الظهر سُنَّة، ولا يتحصل ذلك مع الرفع والتنكيس[١١]، وناصباً ساقيه، وركبتيه، وفخذيه؛ وذلك

---

(١)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٨/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١.

(٢)- هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر نزلها فلسبب إليها، مات بعد الأربعين للهجرة، وأدرك إمارة المغيرة على الكوفة، قيل مات بالكوفة، وقيل مات بالمدينة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٩٢١، رقم ٦٣١٥.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب الركوع في الصلاة، ٢٨٢/١، رقم ٨٧٠، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٢٦٨/١، رقم ٨٨٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع، ٥١/٢-٥٢، وقال الترمذي: حديث أبي مسعود البدري حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، ص ١٣٣، رقم ١١١١، صحيح، واللفظ له.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٦/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٤/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٩/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٢/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٨/٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٤٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧/٣.

(٥)- الذبح: هو تنكيس الرأس، ورفع العجيزة، وذلك بأن يطأطأ رأسه إذا شم البول، لو أراد أن يتمرغ. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٦/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٩/١.

(٦)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، ٨٥/٢، وقال البيهقي: وأراه رفعه؛ وقال العسقلاني: في تلخيص الحبير كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٥٧/١: رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وقال: (أراه رفعه؛ وفي إسناده أبو سفيان، طريف بن شهاب، وهو ضعيف). والصواب أن البيهقي هو الذي أخرج الحديث في سننه وقال: أراه رفعه.

(٧)- وهو صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك وقيل اسمه: عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. العسقلاني، تقريب التهذيب، باب الكنى، حرف الحاء، ص ٥٥٩، رقم ٨٠٦٥.

(٨)- قوله: فلا يَصُبُّ رأسه: أي لم يُمِلْه إلى الأسفل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الصاد، باب الصاد مع الباء، ٣/٣، مادة: صبَب.

(٩)- قوله: ولا يقنع رأسه: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع النون، ١١٣/٤، مادة: قنع.

(١٠)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب استواء الظهر في الركوع، ص ١٧٤، بدون رقم، وباب سنة الجلوس في التشهد، ص ١٨١، رقم ٨٢٨ من كتاب الأذان؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٣٥/١، رقم ٧٣٠، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ٤٥/٢، رقم ٢٦٠، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدوليه، كتاب التطبيق، ص ١٢٦، رقم ١٠٣٩، صحيح؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، ٨٥/٢.

(١١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٦/١.

بتسويتهما على نحو تكون فيه معتدلة غير مُنْحَنية؛ لأن ذلك أعون على تسوية الظهر[١]، واضعاً يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ، مُلقِمًا كل يد ركبة مُعْتَمِداً بهما عليهما[٢]، وممكنــاً لهمــا - يديه - منهما - ركبتيه -، ومُفَرِّجاً أصابعه حينئذٍ تفريجا وسطا، موجهاً لها نحو القبلة - لأنها أشرف الجهات - لا يمنة، ولا يسرة[٣]؛ لما روى أبو حميد الساعدي وصف صــلاة النبــي ﷺ فقال: (إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه، ثم هصر[٤] ظهره غير مقنع رأســه، ولا صافح[٥] بخده)[٦]؛ ولأن السُنّة هي الوضع مع الأخذ[٧]؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: (...، فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فــرِّج بين أصابعك، ثمّ امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه،...)[٨] ومجافياً[٩] مرفقيه عن جنبيه[١٠] على نحو يجنح به بمرفقيه عن جنبيه تجنيحاً وسطا؛ فلا يضم ذراعيه ولا يفترشهما[١١] لما جاء عن ابي حميد الساعدي في رواية: (أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنــه قــابض عليهما، ووتر[١٢] يديه فنحاهما عن جنبيه)[١٣]، ولأن المجافــاة أكمــل فــي هيئــة الــصلاة وصورتها[١٤]، واضعاً بصره أمام قِبْلَتِه[١٥] ثم يُسبِّح بترتيل قائلاً: "سبحان ربي العظيم"؛ لما روى عقبــة بــن عــامر الجهنــي ﷺ قــال لمــا نزلــت: (فَــسَبِّحْ بِاسْــمِ رَبِّــكَ الْعَظِــيمِ)[١٦]،

---

(١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٠٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٧/١؛ الكشناوي، أسهل المــدارك، ١٢٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٤/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٩/٣.

(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢٩/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٤/١؛ الخرشي، حاشية الخرشــي، ٥٠٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٦/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١.

(٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٩/١.

(٤)- هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الهاء، باب الهــاء مــع الشين والصاد والضاد والطاء، ٢٦٤/٥، مادة: هصر.

(٥)- اي غير مُبْرِز صفحة خدّه، ولا مائل في الشقّين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الــصاد، باب الصاد مع الفاء، ٣٤/٣.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، واللفظ للبيهقي.

(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٧/١.

(٨)- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي فــي صــلاته، ١٨١/٣، رقم ١٨٨٤؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٥٦/١، رقم ٣٢؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه. وسكت العسقلاني عنه.

(٩)- وتُسَنُّ المجافاة للرجل فقط، وأما المرأة فيُسَن لها أن تجتمع في ركوعها؛ فتضم مرفقيها إلى جانبيها ولا تجافي؛ لأن ذلك أستر لها، وأبلغ في صيانتها. الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٩/١؛ النووي، المجموع شــرح المهــذب، ٤٠٧/٣، ٤٠٩؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٢/٢.

(١٠)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٧/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٢/١؛ الماوردي، الحاوي الكبيــر، ٢/ ١١٧؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/ ١٧١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٦/١.

(١١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٥/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٧/١.

(١٢)- وتر: أي يُفرّق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الواو مع التاء، ١٤٨/٥، مادة: وتر.

(١٣)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، واللفظ للترمذي.

(١٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٠/٣.

(١٥)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٣/١.

(١٦)- سورة الواقعة، الأيتان ٧٤، ٩٦؛ سورة الحاقة، الأية ٥٢.

قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)[1]، قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في سجودكم)[2]، ورُوِي عن حذيفة رضي الله عنه: (أنه صلّى مع النبيّ ﷺ فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، وما مَرَّ بآية سؤال إلا وقف عندها وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف عندها وتعوّذ)[3]، أو قائلاً: "سبحان ربي العظيم وبحمده"؛ لحديث عقبة بن عامر قال: (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً)[4] إلا أن الكيفية الأولى هي الأشهر والأكثر، وهو قول عامة الفقهاء[5] مُكرراً التسبيح ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال[6]؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه)[7]، وللمُصلّي

---

(١)- سورة الأعلى، الآية ١.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ٢٨٧/١، رقم ٨٨٧؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٢٧٢/١، رقم ٨٦٩؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٥/١، وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته؛ وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٥/١: صحيح، وفي سند الحديث اياس ليس بالمعروف.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ٢٨٧/١، رقم ٨٨٧ ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٢٧٣/١، رقم ٨٧١، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ٤٨/١-٤٩، رقم ٢٦٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع، ص ١٢٧، رقم ١٠٤٦، صحيح.

(٤)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول المُصلّي عند ركوعه وسجوده، ٢٧٢/١، رقم ٨٧٠، وقال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٧/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٢٩/١، يندب التسبيح بركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ولم يحك مالك في ذلك حداً ولا دعاء مخصوصا بلفظ معين. ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لورود النصوص صريحة بذلك؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٧/١؛ الشافعي، الأم، ٢٥٥/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١١/٣-٤١٢، ويحصل أصل التسبيح بقوله (سبحان الله، سبحان ربي)؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٨/٢، ١٨٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٠/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٨/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٠/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١١/٣-٤١٢، ولو سبّح مرّة واحدة كان آتيا بسُنّة التسبيح؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٨/٢، ويجزئ بتسبيحة واحدة؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٩/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١، الفريضة تسبيحة، والسنّة ثلاث؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١؛ وأما المالكية فلم يحدوا لذلك حداً. الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٤/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٢٩/٢.

(٧)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ٢٨٧/١، رقم ٨٩٠؛ واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ٢٧٦/١، رقم ٨٨٦، وقال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ٤٦/٢، رقم ٢٦١، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود – فهو مرسل –.

أن يزيد على ذلك إن كان منفرداً على نحو لا يخرجه إلى السهو[1]، وأما إن كان إماماً، فإنه لا يزيد على ذلك؛ حتى لا يطيل على القوم فيؤدي إلى تنفيرهم من الجماعة، وأما إن رضي المأمومون بالتطويل، وكانوا محصورين ولا يزيدون، فله أن يزيد على أن لا يشق عليهم[2]، وأما المقتدي فيُسَبِّح إلى أن يرفع الإمام رأسه[3].

حكم التسبيح في الركوع:

اختلف الفقهاء في حكم التسبيح في الركوع؛ هل هو من واجبات الصلاة، أو من سننها؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنابلة في المشهور عن أحمد، الظاهرية، الإمامية، قالوا بأن التسبيح في الركوع من واجبات الصلاة[4]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لأن النبيَّ ﷺ فعلَه كما في حديث حذيفة و عقبة بن عامر السابقين[5]، وأمَر به، وأمْرُه للوجوب[6]، وقال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[7].

٢. ولأن موضع التسبيح أحد أركان الصلاة (الركوع)؛ فكان التسبيح واجباً، كالقيام[8].

مناقشة الأدلة: وردّوا على حديث المسيء صلاته والذي احتج به الفريق الآخر بما يلي:

أ- قالوا: بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات؛ بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام[9].

ب- وقالوا: يحتمل أنه ﷺ اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[10]

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٧٩.

(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢١٩؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤١٢؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٩.

(٣)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢١٩.

(٤)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٠؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٦؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٠.

(٥)- سبق تخريجهما، ص ٣١٤.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٠.

(٧)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨١.

(٩)- المرجع السابق.

(١٠)- المرجع السابق.

الفريق الثاني: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة في القول الآخر، الزيدية، قالوا بأن التسبيح في الركوع سُنَّة[1]، واستدلوا لذلك بعدَّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قال تعالى: (**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**)[2]، فقد دلت الآية على عدم وجوب التسبيح في الركوع؛ لأنها لم تذكر عملاً آخر في الركوع، من تسبيح وغيره؛ فكأن الركوع هو الفرض، ومن جاء بما يقع عليه اسم ركوع، فقد جاء بالفرض عليه[3].

٢. قوله ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة: (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**)[4] فقد دلّ الحديث على أن التسبيح في الركوع من سُنَن الصلاة، وليس من واجباتها؛ لأن النبي ﷺ علّم الأعرابي واجبات الصلاة، واقتصر عليها ولم يُعلّمه التسبيح في الركوع، فلو كان واجباً لعلّمه إيّاه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

٣. ووصف أبو حميد الساعدي في حديثه[6] صلاة النبيّ ﷺ، واقتصر على بيان المفروض، ولم يكن من بين ذلك التسبيح في الركوع[7].

٤. ولأن الركوع من أفعال الصلاة التي تمثل خضوعاً في نفسها، لأنه لا يُستباح إلا للخالق وحده دون المخلوق؛ لذا فلا يفتقر إلى ذكر ليميزه عن أفعال المخلوقين[8].

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، من القول بسُنّيَّة التسبيح في الركوع وعدم وجوبه؛ لأنه لو كان من واجبات الصلاة وأركانها لما سقط بالسهو؛ كالأركان[9]، وأما الأحاديث الواردة في ذلك فهي تُحمَل على الاستحباب، لا على الوجوب[10]. وقد قال ﷺ للأعرابي بعد أن علمه كيفية الصلاة فيما رواه عنه رفاعة بن رافع ﷺ: (**فإذا صنعت ذلك فقد**

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٧/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٢/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٠/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٤/٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٠/٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٤/١.

(٢)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٣)- الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧، واللفظ لابن ماجه.

(٥)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١١/٣، ٤١٦؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٠/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٠/٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٤/١.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٣١٢.

(٧)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٠/٢.

(٨)- المرجع السابق.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ١٨٠/٢.

(١٠)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٤/٣-٤١٥.

قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك)[١]، والرسول ﷺ في هذا الحديث علّمه ما تجزئ الصلاة به، ولم يكن التسبيح من بين ذلك، مما يدل على أنه ليس من واجبات الصلاة[٢].

هيئة الطمأنينة في الركوع:

ثم يطمئن المصلي في ركوعه الذي سبق وصفه؛ وذلك بأن يثبت في الركوع زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من انحناء[٣]، على نحو تستقر فيه أعضاؤه، وينفصل رفعه عن ركوعه، وأما زيادة (الهوي) السقوط فلا تقوم مقام الطمأنينة؛ وذلك لعدم الاستقرار[٤].

واختلف الفقهاء في الطمأنينة في الركوع، هل هي من فرائض الصلاة، أو من سننها؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا بأن الطمأنينة في الركوع من واجبات الصلاة[٥]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ، قال للأعرابي المسيء صلاته: **(ارجع فصل فإنك لم تصل،...، ثم قال له، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...،)**[٦]. فقد دلّ الحديث على وجوب الطمأنينة في الصلاة؛ وذلك لقوله ﷺ للأعرابي: **(فإنك لم تصل)**، فقد نفى أصل الصلاة؛ لتركه الطمأنينة فيها، ومن ذلك الطمأنينة في الركوع، ولهذا فالطمأنينة

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٨١.

(٢)- الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢.

(٣)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٤/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٩/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٧٧/٢.

(٤)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٦١/١؛ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، ٢٦١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، يمكث بمقدار تسبيحة؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١، أكمل المكث ثلاث تسبيحات؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٩/٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٠/١.

(٥)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٨/١، عند أبي يوسف؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٤/٢، ٢٢٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٨/٣-٤٠٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٧٨/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٠/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٧/١.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.

في الركوع من واجبات الصلاة وأركانها[1] ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)**، فهذا أمْر، وأمْرُه ﷺ يفيد الوجوب.

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **(أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صلّيت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ)**[2]. فقد دلّ الحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى نفي الإسلام عمن أخل ببعض أركان الصلاة[3].

٣. عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلوته، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلوته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)**[4]. فقد دلّ الحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع؛ لأن تركها يؤدي إلى عدم إتمام الركوع، وهذا يُعَدُّ من أسوأ السرقات، والسرقة مُحَرّمة، وعليه فإن الطمأنينة في الركوع من واجبات الصلاة؛ لأنه لو كانت من سننها، لما كان تركها محرماً.

٤. وقالوا بأن الركوع ركن مقصود في الصلاة، والطمأنينة شُرِعَت لتكميله؛ لذا فيُجْعَل العمل بها واجبا[5].

مناقشة الأدلة: وردّوا على استدلال الفريق الآخر بالآية، فقالوا بأن الآية حجة لنا؛ لأن النبيَّ ﷺ فسَّر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه ﷺ[6].

الفريق الثاني: قول للحنفية، قالوا بأن الطمأنينة في الركوع من سنن الصلاة[7]، واستدلوا لذلك بمَا يلي:

---

(١)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/٢٦١؛ مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، ١/٢٦١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إذا لم يتم الركوع، ص ١٧٤، رقم ٧٩١.

(٣)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، ٢/٣٢١، رقم ٧٧٤.

(٤)- النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ١/٢٢٩، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم؛ وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ١/٢٢٩: على شرطهما، وقال: رواه عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي فقال عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كلا الاسنادين صحيحان.

(٥)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ١/٢٦٣، مطبوع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٧٧.

(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢١٨، عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح؛ المرغيناني، الهداية، ١/٢٦١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

١. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...)[١]. فقد دلت الآية الكريمة على أن الطمأنينة في الركوع من سُنَن الصلاة، لا من واجباتها؛ لقول الله تعالى: (ارْكَعُوا)، والركوع: الإنحناء، وهو يتحقق بمجرده، وبدون الطمأنينة فيه[٢].

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بوجوب الطمأنينة في الصلاة؛ لأنه مامور بها، وليتحقق معنى العبودية والخضوع كاملاً في الركوع كما أمر ﷺ، ولأن الصلاة بدون طمأنينة هي عبارة عن نقر الديكة للحب[٣]، والتفات ثعلب، وقد نهى ﷺ عن ذلك[٤]؛ لأن الصلاة بهذه الصورة لا تؤتي أكلها كما يجب، ولأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٥] والطمأنينة واجبة لكمال ركن الركوع.

هيئة ركوع معتل القامة:

وأما إن كان المُصَلّي معتلّ القامة؛ بأن كان أقطع، أو أشلّ إحدى اليدين، أو كان عليلهما.

ففي الحالة الأولى: إذا كان (أقطع، أو أشلّ إحدى اليدين)، فإنه ينحني إلى أن يأخذ بيده السليمة ركبتها[٦].

وأما في الحالة الثانية: (إذا كان عليل اليدين لا يمكنه وضعهما على ركبتيه)، فإنه يركع منحنيا إلى حيث يمكنه القبض ما لو كان مطلق اليدين، ومن غير أن يضع يديه على ركبتيه[٧].

---

(١)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢)- المرغيناني، الهداية، ٢٦١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٦١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي، ٢٦١/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٣)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١.

(٤)- ابن حنبل، المسند، ٢٦٥/٢، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ، قال: (أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك)؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الاقعاء المكروه في الصلاة، ١٢٠/٢، وجاء فيه عن أبي هريرة: (... ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وإقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، ٨٣/٢: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٥)- ابن اللحام، القواعد، ٣١٦/١.

(٦)- الشافعي، الأم، ٢٥٥/٢، وقال: يأخذ ركبتيه باليد الأخرى؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٧/١.

(٧)- الشافعي، الأم، ٢٥٥/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٧/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٧/١.

المطلب الثاني: هيئة الصلاة بعد الرفع من الركوع

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

١. هيئة الرفع من الركوع في الصلاة:

فإذا اطمأن المُصلّي راكعاً، واسترخت مفاصله[١]، رفع رأسه[٢]، ورفع يديه- في الراجح-[٣] حذو منكبيه، على نحو يكون ابتداء رفعهما عند ابتداء رفع رأسه، ومستمراً إلى انتهائه؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك)**[٤]، حيث دلّ ظاهر الحديث على أنه ﷺ رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه من الركوع[٥].

قائلاً حال ارتفاعه: "سمع الله لمن حمده"[٦]؛ عامراً ومشغلاً لرفعه بذلك، بحيث يكون ابتداؤه لقولها مع ابتدائه في الرفع، وانتهاؤه عند انتهائه له[٧]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ فقال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبّر حين يقوم، ثم يُكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)**[٨]، وعن عبدالله ابن أبي أوفى[٩]، قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن**

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٢٨/٣.

(٢)- قاصداً برفعه الاعتدال من الركوع، ولما لو رأى في ركوعه حيّة، ونحوها، فرفع خوفاً منها، أو فزعاً من شيء، فإنه لا يُعتد به. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٦/٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٠/١.

(٣)- اختلف الفقهاء في في حكم رفع اليدين عند الرفع من الركوع نفس اختلافهم في حكم رفع اليدين عند الركوع، انظر ص ٣٠٦ فما فوق: اختلاف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٢.

(٦)- وقول: "سمع الله لمن حمده" سُنّة في الراجح عند الفقهاء الذين اختلفوا في ذلك، نفس اختلافهم في حكم التسبيح في الركوع. انظر: ص ٣١٥.

(٧)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٧/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٨/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٧/٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٤-١٨٥، وفي رواية أن رفع اليدين يكون بعد اعتدال المُصلّي قائماً، ولكن المستحب ما ذكر في المتن أعلاه؛ قياساً على الرفع في الركوع، وعلى رفع المأموم؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٦٤/٣.

(٨)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب التكبير إذا قام من السجود، ص ١٧٤، رقم ٧٨٩؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، ص ١٨٩، رقم ٣٩٢، واللفظ له.

(٩)- هو: عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعُمّرَ بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٣٩، رقم ٣٢١٩.

حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)[1]، وقد قال ﷺ فيما رواه مالك بن الحويرث: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[2].

٢. حكم الرفع من الركوع في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم الرفع من الركوع في الصلاة، هل هو من فرائضها، أو من سُنّتها؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، قول للمالكية، قالوا بأن الرفع من الركوع في الصلاة سُنّة[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)[4]، فقد دلّت الآية الكريمة على أن الركوع والسجود هما من واجبات (فرائض) في الصلاة وأما الرفع من الركوع فليس منها؛ لأن الله تعالى أمَرَ بمطلق الركوع والسجود ولم يأمر بالرفع من الركوع في الآية، لذا فهو ليس من واجبات الصلاة[5].

٢. ولأن الرفع من الركوع هو وسيلة للفرق بين الركوع والسجود، فلم يجب؛ لأن عدمه لا يوجب الالتباس[6].

مناقشة الأدلة: وردّوا على استدلال الفريق الثاني بحديث الأعرابي المسيء صلاته قائلين بأن هذا من الآحاد؛ لذا فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مُكمِّلاً؛ لذا فيُحمَل نفيه الصلاة على نفي الكمال، ويُحمَل أمرُه ﷺ الأعرابيَّ بالإعادة على الزجر عن المعاودة إلى مثله تكميلاً للفرض[7].

---

(١)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ص ٢٢٤، رقم ١٤٧٦؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ١/٢٨٤، رقم ١٨٧٨؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ١/٢٦٥، رقم ٨٤٦، واللفظ لهم.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٨٩، عند أبي حنيفة ومحمد؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٧٦؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٠؛ القرافي، الذخيرة، ٢/٣٠، لم يجب في رواية عن ابن زياد؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٧٥.

(٤)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٩٨.

(٦)- القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣٠- ٣١.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٩٨- ٣٩٩.

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية (المشهور)، الشافعية، الحنابلة، الإمامية، الزيدية، قالوا بأن الرفع من الركوع فرض في الصلاة[1]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة الرسول ﷺ، وجاء فيه: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه،...، إلى أن قال: ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ...)** [2].فقد دلّ الحديث على وجوب الرفع من الركوع في الصلاة؛ لفعله ﷺ لذلك، وقد قال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: **(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)** [3]، وهذا أمْر منه ﷺ، وأمْرُه يجب امتثاله[4].

٢. قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته، فيما رواه عنه أبو هريرة: **(...، ثم ارفع حتى تطمئن قائما)** [5] فقد دلّ الحديث على وجوب الرفع من الركوع في الصلاة؛ لأنه ﷺ أمر الرجل المسيء في صلاته بذلك، وأمْرُه ﷺ يجب امتثاله[6].

٣. وقالوا بأن الرفع من الركوع هو قيام مشروع في الصلاة، فوجب أن يكون واجبا كالقيام في حالة القراءة[7].

مناقشة الأدلة: وردّوا على استدل الفريق الأول من الآية قائلين: فأما الآية إن ما تضمنته من الأمر بالركوع والسجود فقط، لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع[8].

وكما يُرَدّ علىالدليل الثاني للفريق الأول بأنه مردود باعتبار "أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"[9]، ولا يتم فعل الركوع والسجود منفصلين الا به، فيكون واجباً.

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٨٩، عن أبي يوسف؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٩٧؛ القرافي، الذخيرة، ٢/ ٣٠ على رواية ابن القاسم؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ٥١٠، فرض على المشهور؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣١٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٢، ١٣٣، ركن مفروض؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٨٧، ركن؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/ ٢٨٦، فرض لمن قدر عليه؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/ ١٨٠، واجب؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/ ٢٥٧، ركن.

(2)- سبق تخرجه، ص ٣١٢.

(3)- سبق تخرجه، ص ٢٦٧.

(4)- ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٥- ١٨٦.

(5)- سبق تخرجه، ص ٣٠٢.

(6)- ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦.

(7)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ١٢٣.

(8)- المرجع السابق.

(9)- ابن اللحام، القواعد، ١/٣١٦.

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأن الرفع من الركوع هو فرض في الصلاة؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة ووضوح دلالتها،و لفعله ﷺ ومداومته على ذلك[1]، فلو لم يكن فرضاً في الصلاة لتركه ﷺ ولو مّرة على الأقل، لبيان أنـه سُـنّة ولـيس بفرض، ثم إن الآية التي استدل بها الفريق الأول ذكرت بعض واجبات الصلاة، ولـم تـذكرها كلها، وقد بيّن ﷺ البعض الآخر بفعله وقوله، كما في الدليل الأول والثاني اللذين اسـتدل بهمـا الفريق الثاني، وقال فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[2]، وأمـره ﷺ يفيد الوجوب.

فإذا فرغ المُصلّي من قول: "سمع الله لمن حمده" واعتدل قائماً[3]،فإنه يرسـل يديـه، ويرخيهما على جانبيه من غير وضع إحداهما على الأخرى على صدره كما هو عليه الأمر أثناء القراءة قبل الركوع، وهذا هو الأفضل؛ لأنه في هذه الوضعية تتحقق عملية الطمأنينـة المأمور بها في الصلاة، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابـي المـسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً)[4]، ففي هذه الوضعية يعود كل عظـم إلـى موضـعه الأصلي وتسترخي بها مفاصل المُصلّي، ولا يتحصّل هذا للمُصلّي فيما لو وضـع يديـه – اليمنى على اليسرى – على صدره، فضلاً عن القول ببدعيّة هذه الوضعية، فقد قال الألبـاني صحب صفة صلاة النبي ﷺ منتقداً لمن يضع يديه – اليمنى على اليسرى – بعد القيام مـن الركوع على الصدر: "ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هـذا القيـام بدعـة ضلاله؛ لأنه لم يَرِدْ مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة – وما أكثرها – ولو كان له أصـل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمـة الحديث فيما أعلم،...، وكما قال الألباني رداً على رأي الإمام أحمد بن حنبـل الـذي خيّـر المُصلّي بين الإرسال ووضع اليمنى على اليسرى[5] في هذه المسألة: لم يُرْفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعيّة أمر مـا – كهذا الذي نحن في صدده – فقول إمام به لا ينافي بدعيّته،...، بل إنني لأجد فـي كلمـة الإمام أحمد هذه ما يدل علـى أن الوضع المذكور لم يثبت في السُنّة عنده؛ فإنــه خيّــر فـي فعلـه وتركـه!،.....، فهـل خيّـر أيضـا كذلــك فـي الوضـــع قبـــل

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ٢/ -١٨٦.
(2)- سبق تخرجه، ص ٢٦٧.
(3)- وذلك بأن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع. النووي، المجموع شرح المهـذب، ٣/ ١٤١٧ الكـردي، الحواشي المدنية، ١/ ١٦٠.
(4)- سبق تخريجه، ص ٣٠٢.
(5)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٨.

الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السُّنَّة، وهو المراد"[1]، ولكن ومهما يكن من أمر فإنه ليس من المستساغ إطلاق البدعة على هذه الهيئة، بل الأفضل القول بأنها هيئة مرجوحة؛ لأن الإمام أحمد _ رحمه الله_ ما خيّر بين هاتين الهيئتين إلا ولديه دليل لكل منهما إلا أن الأفضل هو الإرسال على الجانبين لما تقدم من أسباب، وحينما يعتدل المُصلّي ويطمئن قائماً فإنه يحمد الله على إعانته على القيام قائلاً: "ربنا ولك الحمد"[2]، لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: **(سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد)**[3]، وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي: **(...، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً،...)**[4].

٣. حكم جمع المُصلّي بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة:

إن المُصلّي لا يخلو: إما أن يكون فذا (منفرداً)، أو إماماً أو مقتدياً[5]، وقد اختلف الفقهاء فيمن يُشْرَع له الجمع بين التسميع- قول سمع الله لمن حمده- وبين التحميد- قول: ربنا ولك الحمد- وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. حكم جمع المنفرد بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع:

هل يجمع المفرد بين التحميد والتسميع عند رفعه من الركوع؟ لقد **اختلف الفقهاء** في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية (في المُعْتَمد)، قول للمالكية، الشافعية، قول للحنابلة (في المشهور)، الظاهرية، قالوا: من السُّنَّة أن يجمع المنفرد في صلاته بين التسميع والتحميد[6]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(1)- الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، دمشق، المكتب الاسلامي، ط٦، ١٣٩١هـ، ص ١٤٥، وسيشار اليه: الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٨٩، والإعتدال بعد الركوع فرض عند أبي يوسف، وليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/ ٢٦٠؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٢٠- ٢٢١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣١٦، ٣٢٨، الاعتدال فرض؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤١٦- ٤١٧، الاعتدال ركن؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٨٧، الاعتدال ركن، وبعد الاعتدال إن شاء لرسل يديه من غير وضع إحداهما على الأخرى، وإن شاء وضع يمينه على شماله، نص احمد على تخييره.؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٦٥، ٢٨٦، الاعتدال فرض؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/ ٦٦؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/ ٢٥٧.

(3)- سبق تخرجه، ص ٣٢٠.

(4)- سبق تخرجه، ص ٣٠١.

(5)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٨٩.

(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٠؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٩٧؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ٥٢٨- ٥٢٩، الفرد مخاطب بقوله: سمع الله عن حمده، على سبيل السنية، وبقوله: "ربنا لك الحمد" على سبيل الاستحباب؛ الشافعي، الأم، ٢/ ٢٥٢/ ٢٥٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٣٤٩؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/ ٢٨٦.

١. عن بريدة[١] ﷺ قال: (**إن النبي ﷺ قال له: يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**)[٢]. لقد دلّ الحديث على مشروعية جمع المُصلّي المنفرد بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع، وذلك لأمره ﷺ لبريدة بذلك، وقد جاء أمْرُه ﷺ لبريدة عامًا في جميع أحواله، فيشمل ذلك صلاة المنفرد[٣].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد**)[٤]. فقد دلّ الحديث على أنه من السُنّة أن يجمع المُصلّي المنفرد في صلاته عند الرفع من الركوع بين التسميع والتحميد؛ لفعله ﷺ.

٣. ولأن المنفرد إمام في حق نفسه، ويأتي بالتسميع، وهو حث على التحميد، وحيث لا مُجيب له، فيجاوب نفسه[٥].

٤. ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر فيها المصلي عن الذكر، لذا فيُستَحَب للمنفرد أن يجمع بين التسميع والتحميد، حتى لا يخلوا موضع الإعتدال عن الذكر[٦].

٥. عن ابن أبي أوفى، قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**)[٧]، فقد دلّ فعله ﷺ على أنه من السُنّة أن يجمع المنفرد في صلاته بين التسميع والتحميد إذا رفع رأسه من الركوع.

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، قول للحنابلة، قالوا: لا يجمع المنفرد بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع[٨]، واستدلوا لذلك:

---

(١)- هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن بالمدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها، روى عن النبي ﷺ. العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٣١، رقم ٧٩٨.

(٢)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر والأخذ بالركب، ١/ ٣٣٩، رقم ٤، واللفظ له؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه، ١/ ١١٠، رقم ٧٤٠: ولكن سنده ضعيف.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٧.

(٤)- سبق تخرجه، ص ٣٢٠.

(٥)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/ ٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/ ٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٦)- النووي، المجموع، شرح المهذب، ٣/ ٤٢٠.

(٧)- سبق تخرجه، ص ٣٢١.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٩٠، عن أبي حنيفة؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية؛ ١/ ٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/ ٢٦٠ مطبوع مع

بأن ما ورد عنه ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد)**[1]. مما استدل به الفريق الأول إنما هذا للإمام، وليس لأحد سواه ؛ لأن غالب أحواله ﷺ كان إماماً، وكما أن الخبر لم يَرِدْ في حق المنفرد؛ فلم يشرع له[2].

والراجح مما سبق هو: ما ذهب إليه الفريق الأول: من القول بسنيّة جمع المُصلّي المنفرد بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع؛ لأن ما احتج به هذا الفريق من أحاديث كانت صحيحة، وعامة شاملة لصلاته ﷺ، منفرداً، وغيره، وقد روى مالك بن الحويرث ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)**[3]، فيقتضي هذا الحديث مع ما احتج به الفريق الأول أن يجمع المنفرد أثناء الرفع من الركوع بين التسميع والتحميد، امتثالاً لأمره ﷺ[4].

وبناء على ما سبق ترجيحه، فإن موضع قول: "ربنا لك الحمد" في حق المنفرد يكون بعد الإعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يُشْرَع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"[5].

ب. حكم جمع الإمام بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع في الصلاة:

وكما اختلف الفقهاء فيما إذا كان المُصلّي إماماً، هل يجمع بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، قول للمالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، قالوا بأنه يُشْرَع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع في الصلاة[6]، واستدلوا لذلك بما يلي:

شرح فتح القدير، لابن الهمام، وفي قول يكتفي بالتسميع، وفي قول آخر يكتفي بالتحميد؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٤٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦.

(١)- سبق تخرجه، ص ٣٢٠.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦.

(٣)- سبق تخرجه، ص ٢٦٧.

(٤)- للنووي، المجموع، شرح المهذب، ٣/ ٤٢٠.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٩- ١٩٠.

(٦)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٢٢٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٨٩، في قول أبي يوسف ومحمد؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/ ٧٣؛ للشافعي، الأم، ٢/ ٢٥٢، ٢٥٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ١٢٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٣٤٩؛ ابن حزم،المحلى بالآثار، ٢/ ٢٨٦.

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: (كان النبي ﷺ...،وإذا رفع رأسه من الركوع،...، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد،...)[١].

٢. عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[٢].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبّر حين يقوم، ثمّ يُكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد")[٣]. فقد دلت هذه الأحاديث على أنه يُشرّع في حق الإمام الجمع بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع في الصلاة؛ لأن هذه الأحاديث جاءت عامة في صلاة النبي ﷺ، وغالب أحواله ﷺ كان إماما[٤].

٤. ولأن التسميع تحريض على التحميد، فلا ينبغي للإمام أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه، كيلا يدخل تحت[٥] قول الله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)[٦].

مناقشة الأدلة: ١. وردّوا على استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ الذي جاء فيه: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا،...، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد)[٧]، قائلين بأن معناه: قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد عَلِمْتُمُوه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خُصَّ هذا الذِكْر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبيِّ ﷺ بسمع الله لمن حمده؛ لأن السُنّة فيه الجهر، ولا يسمعون قول: ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتي به سرّاً، ولأنهم كانوا يوافقون في "سمع الله لمن حَمده"[٨].

٢. وردّوا على الحديث الذي استدل به الفريق الآخر، قائلين: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه إن ترك ذكر الجمع بين التسميع والتحميد، فقد ذكره في أحاديثنا، وكما أن أبا هريرة ﷺ قد صرّح بذكر الجمع بينهما في روايته الأخرى[٩].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ص١٦٣، رقم ٧٣٥، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه في الركوع، ٢/ ٥٣- ٥٤، وقال: حسن صحيح.

(٢)- سبق تخرجه، ص ٣٢١.

(٣)- سبق تخرجه، ص ٣٢٠.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٨٩

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٨٩؛ المرغيناني، الهداية، ١/ ٢١٠، مطبوع مع شرح منح القدير لابن الهمام.

(٦)- البقرة، الآية ٤٤.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ص ١٦١، رقم ٧٢٢، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص ٢٠٠، رقم ٤١٤.

(٨)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤٢٠.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٧.

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، الزيدية، قالوا بأنه لا يُشْرَع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة[١]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،...، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**)[٢]. فقد دلّ الحديث على أنه لا يُشْرَع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع؛ لأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمامومين، فجعل التحميد للمأمومين، والتسميع للإمام، وفي الجمع بين الذِكْرَين من أحد الجانبين إبطال لهذه القسمة، وهذا لا يجوز[٣].

٢. وردّوا على حديث أبي هريرة ﷺ الذي جاء فيه: (**أنه ﷺ كان يجمع بين الذِكْرَين**)، قالوا بأنه محمول على الإنفراد[٤].

٣. ولأن المراد من التسميع هو الحث على التحميد، وقد جاوب الإمامَ مأمومُه[٥].

٤. وقالوا بأن إتيان الإمام بالتحميد يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً، والمتبوع تابعاً؛ وذلك أن الذِكر يقارن الإنتقال، فإذا قال الإمام مقارناً للإنتقال: "سمع الله لمن حمده"، فيقول المقتدي: "ربنا لك الحمد" فلو قال الإمام التحميد بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعاً، وهذا لا يجوز؛ لأن مراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان[٦]".

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بمشروعية جمع الإمام بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة بذلك ووضوح دلالتها،و لفعله ﷺ، وقد أمر ﷺ أن نصلّي كما يصلّي هو ﷺ، فقال: (**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**)[٧]؛ ولأن التحميد ذِكر كسائر الأذكار المشروعة في الصلاة، فهي كما شرعت في حق المنفرد، فإنها تشرع في حق الإمام[٨].

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٢٠، عن أبي حنيفة؛ المرغيناني، الهداية، ١/٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٧٣؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٧؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٣٢٧.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٠.

(٤)- البابرتي، شرح العناية وعلى الهداية، ١/٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/٢٦٠، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٥)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٧.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٠.

(٧)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(٨)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٨.

وبناء على ما سبق ترجيحه، فإن موضع قول الإمام: "ربنا لك الحمد" يكون بعد الإعتدال من الركوع، كالمنفرد[1]، ويقولها سراً؛ لأنه في ركن كالتسبيح[2].

ج- حكم جمع المأموم بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة:

وكما اختلف الفقهاء في المأموم، هل يجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، المالكية، الحنابلة، الزيدية، قالوا: لا يجمع المأموم بعد الرفع من الركوع بين التسميع والتحميد، بل يكتفي بالتحميد فقط[3]،واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)**[4]، فقد دلّ الحديث على أنه لا يشرع للمأموم الجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن النبيّ ﷺ قسم في الحديث التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم وهذه قسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع[5].

الأمر الثاني: وأمره ﷺ يقتضي أن يكون قول المأمومين عقيب قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس[6].

الفريق الثاني: الشافعية، الظاهرية، قالوا بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة[7]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١٨٩/٢.

(٢)- المرغيناني، الهداية، ٢٦٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، يقولها في نفسه؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٧/١، يضم التحميد سراً؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٣/١؛ يقولها في حلقه؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٤/٢.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٠/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٧/١، يكتفي بالتحميد؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٣/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٩/١، ٣٢٧، لا يسن في حق المأموم قول: سمع الله لمن حمده، بل يُكْرَه له قولها؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٩/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٩/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ص ١٧٥، رقم ٧٩٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ص ١٩٧، رقن ٤٠٩، واللفظ لهما.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٠/١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٦٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ١٨٩/٢.

(٧)- الشافعي، الأم، ٢٥٢/٢، ٢٥٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٣/٢-١٢٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٧/٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢، فرض على المأموم.

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركــوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)[١].

٢. عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[٢].

٣. عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قالَ العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد)[٣]. فلقد دلّـت الأحاديـث السابقة على أن للمقتدي أن يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع مـن الركـوع فـي صلاته؛ لفعله ﷺ، حيث جاءت هذه الأحاديث عامة شاملة لجميع أحوال النبيّ ﷺ سواء كان مقتديا (ماموما)، أو غيره، وقد قال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[٤]، فهذا الحديث مع ما قبله من الأحاديث يقتضي أن لكل مـصل أن يجمع بين التسميع والتحميد أثناء الرفع من الركوع، سواء كان المصلّي ماموما، أو غيره[٥].

٤. ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر المصلّي في أي من أجزائها عن الذكر؛ لـذا فإنـه يُشرَع للماموم أن يجمع بين التسميع والتحميد في الرفع مـن الركـوع؛ ليتحقـق هـذا الأمر[٦].

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٣٠٩.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٣٢١.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ص ٢٢٤، رقم ٤٧٧، إلا أنه لـم ينص على القول: سمع الله لمن حمده؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجـل إذا رفـع رأسه من الركوع، ٢/٥٣-٥٤، رقم ٢٦٦، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، ص ١٢٩، رقم ١٠٦٨، صحيح.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(٥)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٩.

(٦)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٦٩.

مناقشة الأدلة:

وردُّوا على حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به الفريق الآخر، قائلين: بأنه ليس فيه نهي المأموم عن قول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما فيه أمر بقول: "ربنا لك الحمد"؛ لأن معنى الحديث هو: قولوا "ربنا لك الحمد" مع ما قد علِمْتُمُوه من القول بسمع الله لمن حمده، وكما أن النبيَّ ﷺ أمَرَ المأموم بالتحميد ولم يأمره بالتسميع؛ لأنه يسمع هذا من الإمام؛ لأن السنّة فيه الجهر فيتبعه فيه، بينما لا يسمع: "ربنا لك الحمد"؛ لأن الإمام يقولها سرًا، لذا فأمره ﷺ به[1].

والذي يترجح مما سبق هو: القول بأن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع في الصلاة إذا سمع قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، بل يقتصر على قول: "ربنا لك الحمد "؛ لأنه حق على مَنْ دُعي إلى شيء الإجابة إلى ما دُعي إليه، لا إعادة ما دُعِيَ إليه[2]، ولتتحقق التبعية المامور بها في الصلاة، وأما إن لم يسمع المأموم قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فحينئذ له أن يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه لم يسمع الداعي إلى التحميد، فيأتي هو به حتى لا تكون إجابته مبتورة لم تسبقها دعوة.

٤- صيغ التحميد:

وللمُصَلّي أيًا كان حاله، منفردا، أو إماما أو ماموما، أن يأتي بإحدى صيغ التحميد الآتية: "ربنا ولك الحمد"؛ لما روى أبو هريرة ﷺ، قال: **(كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)**[3]، بإثبات "الواو"، أو بحذفها؛ فيقول "ربنا لك الحمد"[4]، أو "اللهم ربنا ولك الحمد"، بإثبات الواو[5]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: **(أن النبيّ ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)**[6]، أو بحذف الواو، فيقول

---

(١)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤٢٠.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٠.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٣٢٠.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٨٩، ٤٩١، والأشهر بحذف الواو؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٢٤٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٢٩، الأولى أن يأتي بالواو؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤١٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٩، وبالواو أفضل؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٦؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(٥)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٩٧؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٧٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٢٨، وإثبات الواو أولى؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٩، والأولى حذف الواو.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٣٢٩.

"اللهم ربنا لك الحمد"[1]؛ لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: **(كان رسول ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد[2])**.

وكما يُستحب للمُصلّي المنفرد القول: "ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[3]؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق[4]، ولا يُستحب ذلك للإمام؛ لأنه يطيل على القوم، ولا للمأموم[5]؛ لأن النبيّ ﷺ اقتصر على أمر المأمومين بقوله فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ[6]: **(فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد)**[7]، ولئلا يخالف الإمام، ويتأخر عن متابعته[8].

وبعد أن يأتي المُصلّي بإحدى صيغ التحميد السابقة، فإنه يطمئن[9] قائماً؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي المسيء صلاته: **(... إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**[10]، ثم يُكبِّر، ويَخرّ ساجداً[11].

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩١؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٢٨؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٥٧، وله أن يقول: لك الحمد ربنا؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٨٦؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦٦.

(2)- سبق تخريجه، ص ٣٢١.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٤٩.

(4) سبق تخريجه، ص ٣٣٠.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤.

(6)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٩.

(7)- سبق تخريجه، ص ٣٢٨.

(8)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤.

(9)- وذلك بأن تطمئن أعضاؤه زمناً ما زيادة على ما يحصل به الذكر الواجب، والاعتدال في فصل الركوع عن السجود؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٤؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٠، وقد اختلف الفقهاء في الطمأنينة في الاعتدال من الركوع نفس اختلافهم في الطمأنينة في الركوع، إلا أن الإمامية؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٠، تحل محل الزيدية في فريق الجمهور وما رُجِحَ هناك يُرَجَّح هنا؛ لأمره ﷺ الأعرابيَّ بالطمأنينة في حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه، ص ٣٠٢، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب ترجيح وجوب الطمأنينة هناك.

(10)- سبق تخريجه، ص ٣٠٢.

(11)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٢٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤١٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٨.

٥. دعاء القنوت[١]:

ويفعل المصلّي ما سبق ذكره من أمور الركوع، والرفع منه في كافة الصلوات المفروضة، إلا إن الفقهاء اختلفوا في دعاء القنوت؛ هل يأتي به المُصلّي في ثانية الصبح فقط، أو في كل الصلوات المفروضة، (الصبح وغيرها)، أو أنه لا يأتي به لا في صلاة الصبح، ولا في غيرها من الصلوات المفروضة؟ اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، قول للحنابلة، قالوا : لا يقنت المُصلّي في الصبح، ولا في غيره من الصلوات المفروضة، وإنما يقنت في الوتر فقط، إلا أن الحنفية قالوا بأن محل القنوت في الوتر هو قبل الركوع، وأما الحنابلة فقالوا بأن محل القنوت هو بعد الركوع في الركعة الواحدة[٢]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أُبيّ بن كعب[٣]، قال: **(إن رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ فيقنت قبل الركوع)**[٤]، فقد دلَّ الحديث صراحة على أن دعاء القنوت يُشرَع في الوتر، وقبل الركوع؛ لفعله ﷺ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية من أن محل القنوت هو قبل الركوع.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على (رِعْل، وَذَكْوَانَ، ولحيان، وعُصَيَّة)[٥] عصت الله ورسوله)**[٦]

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك ﷺ : **(إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على**

---

(١)- القنوت لغة: يأتي القنوت في اللغة بعدّة معان، والذي يهم منها هو: "الدعاء لله عز وجل في حالة القيام". ابن منظور، لسان العرب، حرف التاء، فصل القاف، ٨٣/٢. والقنوت اصطلاحاً: الدعاء والتضرع بأي لفظ كان. الدردير، الشرح الصغير، ٣٣١/١.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١٦٤/١-١٦٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦١٢/١، ومحله قبل الركوع؛ ابن قدامة، المغني، ٥٨٠/٢-٥٨١، ٥٨٥، يسن القنوت في الوتر فقط في الركعة الواحدة بعد الركوع؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/١، يكره القنوت في غير الوتر.

(٣)- هو أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وروى عمر بن الخطاب عنه، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، اختُلف في زمن وفاته، فقيل في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٢١، رقم ٤٧.

(٤)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ٣٧٤/١، رقم ١١٨٢، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ٤٢٤/١، رقم ١٤٢٧؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ١٣٩/٢: رواه أبو داود بإسناد غير موصول.

(٥)- رِعْل: نسبة إلى رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس، وهي قبيلة من سُلَيْم بن منصور، من العدنانية – نسبة لعدنان –، وأما ذَكْوَان: فهي نسبة إلى ذَكْوَانَ بن رفاعة، قبيلة من بني سُلَيْم بن منصور، من قيس بن عيلان من العدنانية، وأما لحيان، فهي بطن من هذيل من العدنانية، وقد قامت لهم دولة شمال الحجاز قبل الإسلام، وبعث إليهم النبي عشرة عينا، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، حتى إذا كانوا بالرجيع نفروا إليهم بقريب من مائة فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل، فسار إليهم رسول الله ﷺ فوجدهم قد تمنعوا في رؤوس الجبال، وأما عُصَيَّة فهي بطن من بني سُلَيْم من العدنانية وهم بنو عُصَيَّه بن خفاف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خفصة بن قيس بن عيلان كانوا ينزلون جبل سواج. كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، بباب الراء، ٤٣٧/٢-٤٣٨، وباب الذال، ٤٠٤/١، وباب اللام، ١٠١٠/٣-١٠١١، وباب العين، ٧٨٦/٢، وسيشار إليه: كحالة، معجم قبائل العرب.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص ٨٥٧، رقم ٤٠٩٥؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٤، رقم ٦٧٧، واللفظ له.

أحياء من أحياء العرب، ثم تركه)[١]، فقد دلّ الحديثان على أن دعاء القنوت غير مشروع في صلاة الفجر، ولا في غيرها من الصلوات المفروضة؛ لترك ﷺ لذلك بعد أن كان قد فعله، حيث إن فعله ﷺ المتأخر قد نسخ فعله المتقدم[٢].

٣. عن البراء بن عازب: **(أن الرسول ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب)**[٣]، والقنوت في المغرب منسوخ، فكذلك الآخر[٤].

٤. عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم)**[٥]، فقد دلَّ الحديث على عدم اختصاص محل دعاء القنوت بصلاة الفجر فقط، بل يُشْرَع في كافة الصلوات عند حلول النوازل فقط، فإذا زالت النازلة، فإن المُصلّي يكف عن الدعاء في صلاة الفجر وغيرها؛ وذلك لاطلاق الحديث لمحل الدعاء وعدم تخصيصه بصلاة معينة.

٥. عن أبي مالك الأشجعي[٦]، قال: **(قلت: يا أبةِ، إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنيَّ مُحْدَثٌ)**[٧]، فقد دلّ الحديث على عدم مشروعية دعاء القنوت في صلاة الفجر[٨].

٦. ولأن صلاة الفجر صلاة مفروضة، فلم يُسَنّ فيها؛ كبقية الصلوات المفروضة الأخرى[٩].

---

(١)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٤، رقم ٦٧٧.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/١٦٥.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٥، رقم ٦٧٨، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ٢/٢٥١، رقم ٤٠١، واللفظ له، وقال حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب، ص ١٣٠، رقم ١٠٧٦، صحيح.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/١٦٥.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب الوتر (الصلاة)، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ص ٢١٥، رقم ١٠٠٢؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله وإنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد، ١/٣١٤، رقم ٦٢٠، واللفظ له؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت عند النوازل وتركه في غيرها، ٢/٢٣٧، رقم ٨٦٢: وأصله في البخاري.

(٦)- هو سعد بن طارق، كوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف السين، ص ١٧١، رقم ٢٢٤٠.

(٧)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ١/٣٩٣، رقم ١٢٤١؛ الترمذي سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، ٢/٢٥٢-٢٥٣، رقم ٤٠٢، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب القنوت، ص ١٣١، رقم ١٠٨٠، صحيح.

(٨)- الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها، ٢/٢٣٥.

(٩)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٤٢١.

٧. وأما الحنابلة فقد استدلوا لما ذهبوا إليه من أن موضع القنوت هو بعد الركوع، بحديث عن أبي هريرة ﷺ الذي قال فيه: (**إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام**[1]**، وعياش بن أبي ربيعة**[2]**، اللهم اشدد وطأتك على مضر**[3] **واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**[4]**)**)[5]، فقد دلّ الحديث على أن محل القنوت في الصلاة هو بعد الركوع؛ لفعله ﷺ.

مناقشة الأدلة: وردّوا على حديث أنس ﷺ الذي جاء فيه: (**أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوا عليهم ثم تركه، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة**)[6]، قائلين: بأنه يُحمَل على أنه أراد بالقنوت طول القيام، فإنه يُسَمّى قنوتاً، أو أنه كان يقنت في النوازل، فكان ﷺ يقنت إذا دعا على قوم، أو لهم، ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك السابق[7]، الذي جاء فيه: (**أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم**)[8].

---

(١)- هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، يكنى أبا هشام، كان من السابقين وثبت، دعا له رسول الله ﷺ أن ينجيه من الكفار، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وآذوه. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٥٢٧، رقم ٣٦٤٢.

(٢)- واسمه: عمرو، ويلقب: ذا الرمحين، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٠٢٥، رقم ٧٠٨٦.

(٣)- نسبة إلى مضر بن نزار، قبيلة عظيمة من العدنانية، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف، وقيس. كحالة، معجم قبائل العرب، باب الميم، ١١٠٧/٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب التفسير، باب (ليس لك من الأمر شيء)، ١٢٨ سورة آل عمران، ص ٩٥٢، رقم ٤٥٦٠، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٢، رقم ٦٧٥.

(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٣٩/٢، رقم ١٠؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على انه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، ٢٠١/٢، واللفظ له؛ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، ٢٠١/٢: راويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى الرازي، متكلم فيه.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/١.

(٨) سبق تخريجه، ص ٣٣٤.

القول الثاني: قول للشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا: يُسْتَحب القنوت في سائر الصلوات المفروضة، حيث ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهم إلى استحباب ذلك إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلّة، أهمها ما يلي:

١. عن البراء بن عازب ﷺ قال: (**إن النبيّ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب**)[2]، فقد دلّ الحديث على مشروعية دعاء القنوت في صلاة الصبح وغيرها؛ لفعله ﷺ لذلك في صلاة المغرب.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: (**إن رسول الله ﷺ بينما هو يُصَلّي العشاء، إذ قال: سمع الله لمن حَمِدَهُ، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نَجِّ عيّاش بن أبي ربيعة، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**)[3]. فقد دلّ الحديث على مشروعية دعاء القنوت في مختلف الصلوات المفروضة غير الصبح؛ لقوله: (**وهو يُصَلّي العشاء**)، وذلك إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لفعله ﷺ حيث دعا الله تعالى أن ينجي عياش بن أبي ربيعة من حبس المشركين، ودعا على قبيلة مضر بالقحط بسبب أذاها للمسلمين.

٣. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ**)[4]، فقد دلّ الحديث على أنه يُشْرَع دعاء القنوت في سائر الصلوات المفروضة، إذا حلّت بالمسلمين نازلة إلى أن يرفعها الله تعالى عنهم؛ لفعله ﷺ لذلك.

---

(١)- النووي، روضة الطالبين، ٢٥٤/١، المشهور أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كالوباء، والقحط قنتوا، وإلا فلا، الأصح في غير الصبح هو الاستحباب؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢١/١، إذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فإنه يُسَنُّ للإمام القنوت بما يناسبها في كل مكتوبة إلا الجمعة؛ للاستغناء عنه في خطبتها؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٤/٣، فعل حسن في آخر ركعة من كل صلاة مفروضة؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٣٤.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تسمية الوليد، ص ١٣٢٤، رقم ٦٢٠٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٣، رقم ٦٧٥، واللفظ له.

(٤)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، ٤٢٨/١، رقم ١٤٤٣، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٥/١، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٦/١: على شرط البخاري.

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: (**والله لأقرّبَنّ لكم صلاة النبيّ ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار**)[1]. فقد دلّ الحديث على مشروعية دعاء القنوت في سائر الصلوات المفروضة، حتى لو لم تنزل بالمسلمين نازلة؛ لفعله ﷺ الذي دلّ عليه تقريب أبي هريرة ﷺ لصلاته ﷺ.

القول الثالث: المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، الزيدية، قالوا بأن دعاء القنوت مشروع في صلاة الفجر فقط[2]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة**)[3]، فقد دلّ الحديث على أن دعاء القنوت مشروع في صلاة الفجر فقط، سواء نزلت بالمسلمين نازلة، أم لا، وأما الصلوات الأخرى فيشرع فيها دعاء القنوت إذا حلت بالمسلمين نازلة فقط؛ لفعله ﷺ.

٢. عن البراء بن عازب ﷺ قال: (**إن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح**)[4]، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن دعاء القنوت مشروع في صلاة الصبح فقط؛ لفعله ﷺ.

٣. عن عليّ ﷺ: أنه كان يقنت في صلاة الفجر، فعن عبدالله بن معقل[5]، قال: (**قنت علي ﷺ في الفجر**)[6]. لقد دلّ الحديث على أن دعاء القنوت مشروع في صلاة الفجر فقط؛ لفعل علي ﷺ.

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأذان (الصلاة)، باب (٢٧٧/١٢٦)، ص ١٧٥. رقم ٩٧٦، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٣، رقم ١٦٧٦؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، ٤٢٧/١، رقم ١٤٤٠.

(٢)- الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢١/٢، ٢٤٣-٢٤٤؛ القرافي، الذخيرة، ٦٧/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٣/١؛ الرافعي، فتح العزيز، ٤١٢/٣، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، للنووي؛ ابن قدامة، المغني، ٥٨٦/٢-٨٥٧؛ السياغي، الروض النضير، ٥٦/٢.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٣٣٥.

(٤)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٥، رقم ٦٧٨، وزاد فيه: (والمغرب)؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، ٤٢٧/١، رقم ١٤٤١؛ واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ٢٥١/٢، رقم ٤٠١، وزاد فيه (والمغرب)، وقال الترمذي: حديث البراء حسن صحيح.

(٥)- هو عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، روى عن علي وابن مسعود، وغيرهم، ثقة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٢٦١/٣.

(٦)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، ٢٠٤/٢، وقال البيهقي: وهذا عن علي صحيح ومشهور.

المناقشة: وردّوا على القائلين بأنه ﷺ قنت شهراً على قوم، ولقوم ثم تركه، قائلين أن المتروك هو الدعاء الخاص بالنوازل، وأما مطلق القنوت في الصبح فهو مستمر ولم يزل الرسول ﷺ يقنت في الصبح بعد زوال النوازل[١].

والذي يترجح مما سبق: هو القول الثالث الذي ينص على أن دعاء القنوت يُشرّع بشكل ثابت في صلاة الفجر فقط، وكما يُستَحب في سائر الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لما ذهب إليه هذا الفريق من أدلة، وكما دلت أدلة القول الأول والثاني على ذلك.

إلا أن أصحاب هذا القول (الثالث)اختلفوا في أنه هل يقنت المُصلّي قبل الركوع، أو بعده؟ وذلك إلى فريقين.

الفريق الأول: قول للمالكية، الشافعية، الحنابلة، قالوا بأن دعاء القنوت يُشرّع بعد الركوع[٢]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: **(أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً)**[٣]، لقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن دعاء القنوت يُشرّع بعد أن يرفع المصلّي رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة؛ لفعله ﷺ لذلك.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: **(إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً، وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء)[٤])**[٥]. فقد دلّ الحديث صراحة على أن محل دعاء القنوت في الصلاة هو بعد الركوع؛ لفعله ﷺ لذلك بعد قوله: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد".

---

(١)- السياغي، الروض النضير، ٦١/٢.
(٢)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٠٠/١؛ القرافي، الذخيرة، ٧٠/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٣/١؛ الرافعي، فتح العزيز، ٤١٩/٣-٤٢٠، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، للنووي؛ ابن قدامة، المغني، ٥٨١/٢.
(٣)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب الوتر (الصلاة)، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ص ٢١٤، رقم ١٠٠١؛ واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٤، رقم ٦٧٧؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ٣٧٤/١، رقم ١١٨٤.
(٤)- سورة آل عمران، الآية ١٢٨.
(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٣٥.

الفريق الثاني: قول للمالكية، الزيدية، قالوا بأن دعاء القنوت يُشْرَع قبل الركوع[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلّة، أهمها ما يلي:

١. عن عاصم[2] قال سألت أنساً ﷺ عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب فلان)[3]، فقد دلّ الحديث على أن محل دعاء القنوت في الصلاة هو قبل الركوع؛ لإخبار أنس بن مالك ﷺ بذلك.

٢. ولأنه من الرفق بالمسبوق أن يؤتى بدعاء القنوت قبل الركوع؛ كي يُحَصِّلَ فضيلة الجماعة)[4].

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن محل دعاء القنوت في الصلاة هو بعد الركوع؛ لأنه الأحوط، لئلا يلتبس على المُصَلّي الدعاء بالقراءة.

٦- هيئة دعاء القنوت:

وبناء على ما سبق ترجيحه، فإنه يُسْتَحب للمصلّي بعد أن يأتي بالتحميد أن يرفع يديه حين افتتاح القنوت إلى صدره، ويبسطهما وبطونهما نحو السماء[5]؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن النبي ﷺ قال: (**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**)[6].

---

(١)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/١٠٠، وقال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٣٠؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٣١، يندب قبل الركوع الثاني؛ السياغي، الروض النضير، ٥٦/٢.

(٢)- هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: آل زياد، روى عن أنس ومحمد بن سيرين، وغيرهم، ثقة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٣/٣٠، رقم ٣٥٥١.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري،كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، ص ٦٦٩، رقم ٣١٧٠، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ص ٣٠٤-٣٠٥، رقم ٦٧٧.

(٤)- القرافي، الذخيرة، ٦٨/٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٣٠.

(٥)- النووي، روضة الطالبين، ٢٥٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ٥٨٤/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، ٣٧٣/١، رقم ١١٨١، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٤٣٨/١، رقم ١٤٨٥، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

ولما روي عن يزيد بن سعيد[١] قال: (أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه)[٢].

ثم يشرع المُصلّي بالدعاء، معمماً له – المنفرد والإمام-؛ لأنه الأقرب إلى الإجابة[٣] ولإشراك الإمام للمأموم في الدعاء[٤]، والأولى له أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ أنه دعا به، أو علّمه لأصحابه، واختاره لهم، رضوان الله عنهم جميعا[٥].

ومن ذلك: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد[٦]، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق[٧]؛ لما روى عبد الرحمن بن أبزى[٨] قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول: (اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحَق، اللهم إنا نستعينك،ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك)[٩].

ومن الدعاء المأثور أيضاً: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرَّ ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يَعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت[١٠]. فقد ورد أنه ﷺ علّم هذا

(١)- هو يزيد بن سعيد بن ثمامة الأسود، والد السائب، صحابي، شهد الفتح، واستقضاه عمر. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الياء، ص ٥١٣، رقم ٧٧١٨.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٤٣٩/١، رقم ١٤٩٢؛ وقال الأبادي في عون المعبود، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٣٦١/٤، رقم ١٤٧٨: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، قاله المنذري.

(٣)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٣/١.

(٤)- النووي، روضة الطالبين، ٢٥٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٠/١.

(٥)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٣١/١.

(٦)- نحفد: أي نُسْرِع في العمل والخدمة. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الفاء، ٤٠٦/١، مادة: حفد.

(٧)- القرافي، الذخيرة، ٦٨/٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٠/١-٥٣١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤١٩/١.

(٨)- هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٣١٧/٣، رقم ٤٤٢١.

(٩)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، ٢١٠/٢-٢١١، وقال البيهقي:رُوي عن عمر صحيحا موصولا.

(١٠)- القرافي، الذخيرة، ٦٨/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٨٢/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٠/١.

الدعاء في القنوت للحسن بن عليٍّ ﷺ[1] في حديث جاء فيه قال الحسن بن علي – رضي الله عنهما–: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهُن: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)[2].

وكما له أن يدعو بالدعاء العام: (اللهم اغفر لنا ولوالدِينا – بكسر الدال لأنه يعم كل من له ولادة على المرء– ولأمتنا، ولمن سبقونا بالإيمان، مغفرة عزماً، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منّا، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[3])[4].

ولا بأس للمصلّي أن يقنت بآية من القرآن متضمنة دعاء، أو شبهه، ناوياً بها القنوت[5]، كما في قوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[6].

وكما أن للمصلّي أن يدعو بما يشاء من حوائجه الدنيوية والأخروية، ولمن يشاء[7]؛ لأنه لم يَرِدْ في القنوت دعاء مؤقت موقوف ومتعيّن[8]. ولكن الأفضل الدعاء بما ورد بالقرآن الكريم كما في الآيات السابقة، لاسيما ما جاء في قول الله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[9]، والدعاء بما ورد في الأحاديث الصحاح.

---

(١)– هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبطُ رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسُّمّ سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل مات سنة خمسين، وقيل بعدها. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الحاء، ص ١٠١، رقم ١٢٦٠.

(٢)– القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٣٧٢/١، رقم ١١٧٨؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ٤٢٣/١، رقم، ١٤٢٥، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٣٢٨/٢–٣٢٩، رقم ٤٦٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، ص ٢٠٢، رقم ١٧٤٥، صحيح، إلا أنه لم يذكر: "ولا يعز من عاديت"؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٥/١، رقم ٤٣: وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر: "ولا يعز من عاديت قبل: " تباركت ربنا وتعاليت" وهذه الزيادة ثابتة في الحديث.

(٣)– سورة البقرة، الآية ٢٠١.

(٤)– الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٣/١.

(٥)– النووي، روضة الطالبين، ٢٥٥/١.

(٦)– سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٧)– الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٠٠/١، وقال مالك: لا باس أن يدعو على الظالم.

(٨)– الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٠٠/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٤/١.

(٩)– سورة البقرة، الآية ٢٠١.

وكما ثبت أنه ﷺ دعا لأناس وعلى آخرين[1]، ثم يُصلّي المُصلّي بعد دعاء القنوت على النبيّ ﷺ، وعلى آله[2]، ويمسح وجهه بيديه[3]؛ لما رُوي عن يزيد بن سعيد قال: (إن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ومسح وجهه بيديه)[4]، ولما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ، قال: (إذا دعوت الله فادع ببطون كفّيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)[5].

المبحث السادس

هيئات الصلاة في السجود[6] والجلوس والسلام

تقدم الحديث في المبحث السابق عن هيئات الصلاة في الركوع، والرفع منه، وما تعلّق بهما من أمور أخرى، وفي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – سيتم الحديث عن هيئات الصلاة في السجود، والجلوس، والسلام؛ وذلك من خلال المطالب الآتية:

(١)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/١٠٠. انظر ص ٣٣٥.

(٢)- ويخيّر المنفرد بين الجهر بالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، أو الإسرار بهما في صلاة الصبح، وأما الإمام فيُستَحب له أن يجهر بالقنوت في صلاة الصبح، وأما المأموم فيؤمّن – بقول آمين – ولا يقنت في القدر الذي هو دعاء، وأما الثناء فيشاركه فيه، أو يسكت، وأما إن كان لا يسمع الدعاء فإنه يقنت. النووي، روضة الطالبين، ١/٢٥٤-٢٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٤١٨.

(٣)- النووي، روضة الطالبين، ١/٢٥٥؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٥٨٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٤٢٠.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٤٠.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٣٩.

(٦)- السجود لغة: يأتي السجود في اللغة على معان عدّة ، والذي يهم منها هو: الخضوع، التذلل، الانقياد، والتطامن إلى الأرض مع خفض الرأس، يقال: سجد سجوداً: أي خضع، وتطامن، ووضع جبهته على الأرض. الكفوي، الكليات، فصل السين، ٣/٣٧؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٤١٨، مادة: سجد. وأما السجود اصطلاحاً: لقد عرّف الفقهاء السجود بمعانٍ عدّة كل بحسب نظره، حيث يمكن من خلالها تعريف السجود بأنه: الانحناء، والتطاطؤ، ووضع الوجه مما لا يُعدُّ سخرية على الأرض، وما اتصل بها من ثابت؛ استسلاما لله تعالى، وإمتثالا لأمره. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٩٨، السجود: التطاطؤ والخفض؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٢٦٢، السجود: وضع الوجه مما لا يُعدُّ سخرية، مع الاستقبال، فخرج الذقن والخد؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٠، والسجود: لصوق بالأرض وما اتصل بها من سطوح غرفة، أو سرير خشب، أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض كائنا ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/٣١٤، والسجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت الجبهة؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤، السجود: الإنحناء والاستسلام.

المطلب الأول: هيئات النزول إلى السجود، والقيام منه.

يُعَدُّ السجود أحد أركان الصلاة عند كافة أهل العلم[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2]، حيث دلّ قول الله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾على ركنية السجود في الصلاة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى – عن ما يلي:

أولاً: هيئات النزول إلى السجود

لقد تحدث الفقهاء عن هيئات النزول إلى السجود، فذكروا أنه بعد أن يطمئن المُصلّي قائماً بعد رفعه من الركوع، فإنه ينحط للسجود مستوياً، لا منحنياً[3]، ومُكَبِّراً- وهذا التكبير سُنّة في قول أكثر أهل العلم[4] - تكبيراً بيّناً[5]، على نحو يكون فيه ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه[6] للسجود، وانتهاؤه مع أول سجوده على الأرض[7]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر حين يقوم، ثم يُكَبِّر حين يركع،...، ثم يُكَبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّر حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّر حين يسجد، ثم يُكَبِّر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة حتى يقضيها ثم يُكَبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس**)[8]، ولأن الهويّ إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الأركان[9]، وليصل الأركان بالأذكار[10].

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٨٣، ٤٩١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١/١٢٣؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٦٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٨٥، ٣٧٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٦؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨١-١٨٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٦٥.

(2)- الحج، الآية ٧٧.

(3)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٩٧.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٢٢٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٣٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٠، في قول أنها غير واجبة، وأما في المشهور فإنها واجبة؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٤؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٥٤؛ وأما الظاهرية فقالوا بأنها فرض. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٦؛ والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الله تعالى قال: (اركعوا واسجدوا)، الحج الآية ٧٧، ولم يذكر في السجود عملاً غيره؛ وكما أنه ﷺ لم يذكرها (عندما علم المسيء صلاته كيفية الصلاة) سبق تخريجه ص ٢٠٧، مما يدل على أنه من سنن الصلاة. الشافعي، الأم، ٢/٢٥٣.

(5)- الشافعي، الأم، ٢/٢٥٢، لا يمططه ولا يحذفه.

(6)- يجب أن لا يقصد بهويه غير السجود. النووي، روضة الطالبين، ١/٢٥٧.

(7)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٩٧؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٧٢؛ الشافعي، الأم، ٢/٢٥٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٩٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/١٦٤؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٤.

(8)- سبق تخريجه، ص ٣٢٠.

(9)- ابن قدامة، المغني، ٢/١٩٢.

(10)- الماوردي، الحاوي للكبير، ٢/١٢٥.

مسألة: رفع اليدين عند النزول إلى السجود:

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة بعد رفع المُصَلّي من الركوع، وانحطاطه للسجود، هل يرفعهما، أو لا؟ والسبب في اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك[1].

وبناء عليه فقد اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنابلة، الظاهرية، الإمامية، قالوا بأنه يُسْتَحَب رفع الأيدي في الصلاة بعد رفع المصلي من الركوع، وانحطاطه للسجود[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد**)[3]، فقد دلّ الحديث على أنه من السُنّة رفع اليدين عند الهوي للسجود؛ لفعله ﷺ.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد**)[4]، فلقد دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند السجود؛ لفعله ﷺ حيث إنه كان يرفعهما إذا أراد أن يسجد.

الفريق الثاني: الحنفية، الشافعية، قول للحنابلة (المشهور)، قالوا: لا يرفع المُصَلّي يديه في الصلاة بعد رفعه من الركوع وانحطاطه للسجود[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ قال: (**ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ، فقام فصلّى فرفع يديه أول مرّة ثم لم يَعُدْ**)[6]، فقد دلّ الحديث على أن رفع اليدين في الصلاة لا يُشْرَع عند الهوي للسجود، وإنما يشرع مرّة واحدة في الصلاة وهي عند تكبيرة الإحرام؛ لفعله ﷺ.

---

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٢/١.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٣/٣؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١.

(٣)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ٢٧٩/١، رقم ٨٦٠، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٣٨/١، رقم ٧٣٨؛ وقال البوصيري في الزوائد، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع من أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، ص ١٤٢، رقم ٢٨٧، إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة؛ وقال الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٥٤١/١: أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك اختلاف الروايات، ٢٩٠/١، رقم ١١، وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب أنه من فعل أنس.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٤/١-٤٨٥، ٤٩١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٢، ولا يستحب الرفع في المشهور؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٠/١.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٣٠٨.

٢. ولحديث أبي حميد الساعدي[1]، حيث وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه أنه رفع يديه في السجود[2].

٣. لأن تكبيرة السجود يؤتى بها في حالة الانتقال، فلا يُسَنّ رفع اليدين عندها[3].

والراجح مما سبق: هو القول باستحباب رفع اليدين عند الهوي للسجود بعد الرفع من الركوع؛ وذلك إعمالاً للزيادة التي جاءت بها الأحاديث القائلة بالرفع عند السجود، واحتياطاً للدين.

مسألة: هيئة المُصَلّي أثناء السجود

لقد تحدث الفقهاء عن هيئة المُصلّي أثناء السجود في الصلاة، وذلك عندما تحدثوا عن كيفية السجود المُجْزِئة، أو المُستَحَبة، حيث تظهر هيئة المُصلّي بوضوح من خلالهما، لاسيما في الهيئة المُستَحَبة ، هيئة أكمل السجود، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. **السجود المُستَحب (أكمل السجود):**

وتتمثل هذه الهيئة في سجود المُصلّي على الأعضاء السبعة الواردة في الحديث الوارد عن العباس بن عبد المطلب ﷺ[4] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**)[5]. وما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: (**أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يَكُفَّ شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين**)[6]. فقد اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء،

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، بلفظ البخاري.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٥١/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٥/١.

(٤)- هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، أمه نُتَيْلة بنت جناب كلب، وُلِدَ قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسْلِم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث، ومات بالمدينة، سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلا جميلاً أبيض. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٦٨٠، رقم ٤٧١٣.

(٥)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، ص ٢٢٩، رقم ٤٩١، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجود، ٢٨٦/١، رقم ٨٨٥؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ٢٧٨/١، رقم ٨٩١؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، ٦١/٢، رقم ٢٧٢.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب السجود على سبعة أعظم، ص ١٧٨، رقم ٨٠٩، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ص ٢٢٩، رقم ٤٩٠.

هي: الوجه، واليدين، والركبتين، والرِّجلين[1]؛ للحديثين السابقين، إلا أنهم اختلفوا في فرض السجود، هل هو السجود على السبعة أعضاء، أو بالوجه فقط؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:قول للحنفية، قول للمالكية، قول للشافعية، قالوا: إن وضع الأعضاء السبعة: الركبتين، واليدين، وأطراف القدمين، والجبهة، سُنَّة في الصلاة[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع، فإنما خُصَّ بالوجه دون غيره من الأعضاء[3]، فقد قال الله تعالى: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾[4]، وكما قال ﷺ فيما رواه عنه علي بن أبي طالب ﷺ: (**...، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره...**)[5]، فقد خصت الآية الكريمة والحديث الشريف الوجه في السجود ولم تخص بقية الأعضاء الأخرى بذلك، مما يدل على أن وضع كل الأعضاء السبعة في السجود هو من سُنَن الصلاة وليس من فرائضها.

٢. ولأنه لو لزم المُصلّي السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة، للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة، فلما سقط عنه الإيماء بهذه الأعضاء عند عجزه، سقط وجوب السجود عليها مع قدرته على ذلك.[6]

٣. وقالوا: إن الأمر في قول الله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[7]، تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه؛ لذا فلا يجوز تعيين غيره.[8]

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٢/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٦/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢١/١؛الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٩/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥١/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨١/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٨/١.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٢/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٦/١، في الأصح؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢١/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٦/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢.

(٣)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢.

(٤)- سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٥)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص ٣٤٧، رقم ٧٧١، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب سجود القرآن، ٣٣٥/١، رقم ١٠٥٤، عن علي بن أبي طالب؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ٤٢٠/١، رقم ١٤١٤، عن عائشة؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، ٤٧٤/١، رقم ٥٧٩، عن عائشة؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، ص ١٣٥، رقم ١١٢٦، صحيح، عن عليّ بن أبي طالب.

(٦)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢.

(٧)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٣/١.

٤. ومما يدل على سُنِّيَّة وضع الأعضاء السبعة في السجود: هو صحة صلاة المكتوف، فلو كان وضع هذه الأعضاء في السجود من فرائض الصلاة، لما صحت صلاته؛ لذا فيُحْمَل الأمر بالسجود عليها على الندب.[١]

٥. ولأن السجود واسم الساجد يتحققان لمن وضع الوجه على الأرض من غير أن يضع بقية الأعضاء الأخرى.[٢]

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، قول للشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا: إن وضع الأعضاء السبعة في السجود هو من فرائض الصلاة[٣]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**)[٤]، فقد دلّ بيانه ﷺ على أنه من الواجب السجود على الأعضاء المذكورة في الحديث، ولو لم يكن كذلك لما بينها ﷺ بالتفصيل ونبّه على ذلك.

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**أمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرِّجْلَيْن**)[٥]، فقد دلّ الحديث على وجوب السجود على سبعة الأعظم المذكورة فيه؛ لأمر الله سبحانه وتعالى لنبيّه بذلك، وأمْرُ الله تعالى يدل على الوجوب.

٣. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً قال: (**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**)[٦]، فقد دلّ الحديث على

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير، لابن الهمام على شرح المبتدى، ١/٢٦٥.

(٢)- البابرتي، العناية على الهداية، ١/٢٦٤، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ١/٢٦٤، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٨٣، فرض عند زفر؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٢١٧، كون السجود عليهما سُنّة ليس بالصريح في المذهب؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٥١، السجود على الأعضاء السبعة ركن مع القدرة؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٢٨٦، فرض؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨١، الركن في وضع الجبهة، وأما بقية الأعضاء واجب كالذكر؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٦٨، واجب.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ١/٢٧٨، رقم ٨٩٢، واللفظ له، وقال أبو داود: ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع وقال عن ابن عمر رفعه؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، ص ١٣١، رقم ١٠٩٢، صحيح، واللفظ له؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ١/٢٢٦–٢٢٧، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وقال الألباني في إرواء الغليل، كتاب الصلاة، ٢/١٧، رقم ٣١٣: حديث ابن عمر مرفوع.

وجوب السجود على الأعضاء السبعة؛ لقوله ﷺ: (فليضع يديه)، وهذا أمرٌ منه ﷺ، وأمْرُه يدل على الوجوب، وما ينطبق على اليدين ينطبق على بقية الأعضاء السبعة.

٤. ولأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه.[١]

والراجح مما سبق: هو القول بأن السجود على الأعضاء السبعة فرض عند المقدرة؛ لورود الأمر بذلك في الحديث الصحيح، ولأنه لو لم يكن كذلك، فإن المُصلّي سيتهاون ويرفع بعض هذه الأعضاء في السجود؛ كالقدمين، وهذا بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم[٢]؛ ولأن القول بفرضية ذلك يؤدي إلى أن يأتي المُصلّي بهيئة السجود كما أمر الشارع الحكيم، وبذلك يتحقق معنى الخضوع والعبودية على أتم وجه، وغير ذلك من مقاصد الشارع من السجود.

مسألة: حكم الجمع بين الجبهة والأنف في السجود

ويُستَحب للمُصلّي في حال الاختيار أن يجمع بين الجبهة[٣]، والأنف في السجود[٤]؛ لما روى أبو حميد الساعدي: **(أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه)**[٥]، فقد دلّ فعله ﷺ على وضعهما جميعاً على موضع السجود، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **(قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يُصلّي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين)**[٦]، حيث يُحْمَل الحديث على التهديد ونفي الكمال[٧]، وأما إن سجد المُصلّي على أحدهما فقط (الجبهة، أو الأنف) فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وبيان ذلك في المسألة الآتية:

مسألة: حكم السجود على الأنف دون الجبهة

فإن كان السجود على الأنف دون الجبهة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسبب اختلافهم: هو أنه هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطبق عليه الاسم، أو كله؛ وذلك أنه في

---

(١)- ابن قدامة، المغني، ١٩٥/٢.

(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٦٦/١.

(٣)- الجبهة لغة: "ما بين الحاجبين إلى الناصية". مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١٠٦/١، مادة جَبَهَ. ولما الجبهة اصطلاحا فهي: "مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية". الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٠/١.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٣/١؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٦٣/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٦/٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٨/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٣/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢، وضعهما على الأرض فرض.

(٥)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجود على الجبهة، ٥٩/٢-٦٠، رقم ٢٧٠، وقال الترمذي: حديث أبي حميد حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٦)- الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، ٣٤٨/١، رقم ٣، وقال الدارقطني: لم يسنده عن سفيان، وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٢/١.

حديث النبي ﷺ الذي رواه العباس أنه ﷺ قال: **(إذا سجد العبد، سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه)**[1]، وذكر منها الوجه، فمَنْ رأى أن الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم، قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاه، ومَنْ رأى أن اسم السجود يتناول مَنْ سجد على الجبهة، ولا يتناول من سجد على الأنف، أجاز السجود على الجبهة دون الأنف[2]، وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، قول للمالكية، قالوا: يجوز السجود على الأنف دون الجبهة[3]، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

١. لأن المأمور به في قول الله تعالى: **﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾**[4]، هو السجود مطلقا عن التعيين، ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه في قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس: **(أمرت أن اسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرِّجْلين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر)** [5]، والأنف بعض الوجه، كالجبهة[6].

٢. ولأن عظم الجبهة مثلث، والأنف طرفها الثالث، فإذا اقتصر على بعض من الجبهة جاز، وإن قل.[7]

٣. وكما تصلح الجبهة مكانا للسجود، فكذلك الأنف؛ لأن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلاً للفرض، أو لا، ولا سبيل الثاني؛ لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر، ولو لم يكن محلاً للفرض لم ينتقل إليه كالذقن، بل ينتقل الفرض إلى الإيماء كما لو كان به عذر؛ فتعين الأول، وهو جواز الإقتصار على الأنف كالجبهة.[8]

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٢)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٦١/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٣/١، يجوز مع الكراهة؛ المرغيناني، الهداية، ٢٦٣/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، عند أبي حنيفة؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٦٢/١؛ إذا سجد مَنْ حقه الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا على أنفه صحت صلاته لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٦٢/١، قاله أشهب، إذا نوى الإيماء بالجبهة لا إن نوى السجود على الأنف حقيقة فتبطل، وعلى هذا يُحْمَل قول الدردير: صحت صلاته.

(٤)- سورة الحج، الآية ٧٧.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٢٤٣.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/١.

(٧)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ٢٦٥/١.

(٨)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٦٤/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٦٤/١، مطبوع فتح القدير، لابن الهمام.

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، الشافعية، الحنابلة، قالوا: لا يجوز السجود على الأنف وحده دون الجبهة(١)، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرِّجْلين**)(٢)، لقد دلّ الحديث على أنه لا يجوز السجود على الأنف دون الجبهة؛ لأن محل السجود هو الأعضاء المذكورة في الحديث، والأنف ليس منها؛ فلا يكون محلاً للسجود.(٣)

٢. عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر**)(٤)، فدل الحديث على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحده دون الجبهة، لأنه إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف(٥).

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم جواز السجود على الأنف دون الجبهة، إلا لعذر؛ وذلك لعدم ورود النص الصريح بالإقتصار على الأنف، ولأن في السجود على الأنف وحده تنعدم الطمأنينة المأمور بها في السجود، فضلاً عن الضرر الذي سيلحق بالأنف نتيجة وقوع ثقل الرأس والعنق عليه. والله تعالى أعلم.

مسألة: السجود على الجبهة دون الأنف

وأما إن سجد المُصلّي على الجبهة دون الأنف فقد أجاز الفقهاء ذلك(٦)، لقوله ﷺ فيما رواه عنه علي بن أبي طالب ﷺ: (**... سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره،...**)(٧)، حيث إن هذا الحديث عام قد بيّنه قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: (**أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، الجبهة، واليدين، والركبتين،**

---

(١)- المرغيناني، الهداية، ٢٦٣/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام، عن أبي يوسف ومحمد لا يجوز إلا من عذر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٦١/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٠/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٢.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٣)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٦٣/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٦٣/١، مطبوع فتح القدير، لابن الهمام.

(٤)- الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، ٣٤٩/١، رقم ٤، وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد عن وهب، وليس بالقوي.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ١٩٦/٢-١٩٧.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٤/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٢/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٥/٢؛ مغنية فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨١/١.

(٧)- سبق تخريجه، ص ٣٤٦.

والرِّجْلين)[١]، إذ المقصود بالوجه هنا هو الجبهة[٢]، ولأن الجبهة هي الأصل في السجود، فإن سجد المُصلّي عليها يكون قد أتى بالأصل، وبالأكثر، وللأكثر حكم الكل[٣].

مسألة: حكم تقديم يدي المُصلّي على ركبتيه عند السجود في الصلاة

وكما اختلف الفقهاء فيما إذا سجد المُصلّي هل يضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه؟ وسبب اختلافهم: هو تعارض الأدلة الواردة في ذلك[٤]، وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، الشافعية، قول للحنابلة، قالوا: يضع المُصلّي ركبتيه قبل يديه عند السجود[٥]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن وائل بن حُجْر، قال: **(رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه)**[٦]، فقد دلّ الحديث على أن الركبتين توضعان قبل اليدين في السجود؛ لفعله ﷺ.

٢. وعن أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ نهى عن أن يبرك بروك الجمل فقال: **(يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل)**[٧]، فقد دلّ الحديث على أن الركبتين توضعان قبل اليدين في السجود؛ لنهيه ﷺ عن البروك كبروك الجمل عند السجود؛ وذلك أن الجمل إذا برك يبدأ باليد أولاً؛ لذا ينبغي للمُصلّي أن يبدأ بالرِّجْل؛ كي لا يتشبه بالبعير[٨].

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٢)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٦٤/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/١.

(٤)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٩/١-٢٦٠.

(٥)- السرخسي، المبسوط، ٣١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩١/١؛ الشافعي، الأم، ٢٥٩/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٢١/٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٥٢/١.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، ٢٨٦/١، رقم ٨٨٢، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ٢٦٣/١، رقم ٨٣٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ٥٦/٢، رقم ٢٦٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص ١٣١، رقم ١٠٨٩، ضعيف.

(٧)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (آخر منه)، ٥٧/٢، رقم ٢٦٩، واللفظ له، ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص ١٣١، رقم ١٠٩٠، صحيح.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ٣٢/١؛ الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ٢٦٤/١.

٣. عن أنس بن مالك ﷺ قال: **(رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل في موضعه، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)**[١]، فقد دلّ الحديث على أن الركبتين توضعان قبل اليدين عند السجود؛ لفعله ﷺ.

٤. عن سعد بن أبي وقاص[٢]، قال: **(كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)**[٣]، فقد دلّ الحديث على أن وضع اليدين قبل الركبتين في السجود منسوخ، وأن الركبتين توضعان قبل اليدين؛ للأمر بذلك[٤].

٥. ولأن الجبهة لمّا كانت أول الأعضاء رفعاً، كانت آخرها وضعاً، وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً؛ لأن كل عضو يُرفع قبل صاحبه فإنه يوضع بعد صاحبه، كالجبهة مع اليدين، فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين[٥].

٦. ولأن ما كان أقرب إلى الأرض يوضع أولاً، والركبتان أقرب إلى الأرض من اليدين، فتوضعان قبلهما[٦].

الفريق الثاني: المالكية، قول للحنابلة، الظاهرية، قالوا: يضع المُصلّي يديه قبل ركبتيه عند السجود[٧]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ منهما، ٣٤٥/١، رقم ٧، وقال الدارقطني: تفرّد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد؛ البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، ٩٩/٢، واللفظ له، وقال البيهقي تفرّد به العلاء بن إسماعيل؛ النيسابوري، المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٦/١، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، كتاب الصلاة، ٢٢٦/١: على شرطهما ولا أعرف له علة.

(٢)- اسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أسلم قديماً، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، روى عن النبيّ ﷺ؛ وهو أحد الستة من أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون الرسول ﷺ في مغازيه، وتولى قتال الفرس، وفتح الله على يديه القادسية، وهو آخر العشرة وفاة، ودُفنَ بالبقيع. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف السين، ٢٨٧/٢-٢٨٨، رقم ٢٦٥٤.

(٣)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ١٠٠/٢، واللفظ له؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ، ٣١٩/١، رقم ٦٢٨؛ وقال العسقلاني، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ٣٤٠/٢، رقم ١٨٨: ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، لكنه من إفراد إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان.

(٤)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٥/٢.

(٥)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٥/٢-١٢٦.

(٦)- البابرتي، شرح العناية على الهداية، ٢٦٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ جلبي حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية، ٢٦٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٧)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٣/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣ /٤٤.

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[٢]، فقد دل الحديث على أن اليدين توضعان قبل الركبتين عند السجود؛ لنهيه ﷺ عن أن يبرك المصلّي بروك البعير، والبعير إذا بركت فإنها تضع ركبتيها قبل يديها، ولأمره ﷺ بوضع اليدين قبل الركبتين[٣].

مناقشة الأدلة: وردّوا على حديث أنس بن مالك ﷺ الذي استدل به الفريق الآخر قائلين بأنه ليس فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما في سبق الركبتين اليدين و يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما[٤].

والراجح مما تقدم: هو ما ذهب إليه الفريق الأول: من القول بأن الركبتين توضعان قبل اليدين في الصلاة عند السجود، عند المقدرة لما ذهب إليه هذا الفريق من أدلة، ولأن هذه الهيئة أرفق بالمُصلّي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ولأنها الهيئة الأكمل[٥]، وأما إن لم يستطع المُصلّي فعل ذلك لألم حلّ بركبتيه، أو لكبر سِنّه، أو لسمنه، ونحو ذلك، فله حينئذٍ أن يضع يديه قبل ركبتيه مستعيناً بهما على السجود.

مسألة: هيئة السجود المُستَحَبة

وبناء على ما سبق، وعلى ما ترجح في اختلافات الفقهاء في مسائل السجود السابقة، **فإن هيئة السجود المستحبة تكون على النحو الآتي:**

يَخِرُّ المُصلّي إلى موضع سجوده واضعاً أولاً ركبتيه، ضاماً[٦] فخذيه[٧]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم**

---

(١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٣٨؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٩٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣ /٤٤.

(٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ١/٢٦٤، رقم ٨٤٠، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (آخر منه)، ٢/٥٧، رقم ٢٦٩، وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص ١٣١، رقم ١٠٩١، صحيح.

(٣)- العدوي، علي بن أحمد، ت ١١١٢ هـ، حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي، حققه: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ١/٥٣٨، وسيشار إليه: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي.

(٤)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣ /٤٥.

(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٠؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤٢١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٥٠.

(٦)- فإن لم يستطع المُصلّي ضم فخذيه أثناء سجوده؛ لسمَن، أو غيره فإنه يفرّق بينهما؛ لما روى أبو حميد الساعدي وصف صلاة النبي ﷺ فقال: (وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)، سبق تخريجه، ص ٣١٢، بلفظ أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١/٢٣٧، رقم ٧٣٥.

(٧)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٢٩.

فخذيه)[1]، ناصبا قدميه مُفرقا بينهما[2]؛ لما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص[3]: (**أنه ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين**)[4]، ساجداً ومُعْتَمِداً على أطراف بطون أصابعهما، مُفرَّقة، مثنية إلى القبلة[5]، مباشراً بها الأرض، جاعلاً كعبيه أعلا[6]، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: قال رسول الله ﷺ: (**أمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين**)[7]، وكما روى أبو حميد الساعدي وصفه صفة صلاة النبيّ ﷺ: (**أنه ﷺ،...، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة**)[8]، وكما روى أبو حميد الساعدي في وصفه لصلاة الرسول ﷺ فقال: (**وفتخ أصابع رجليه**)[9] أي أمالها للقبلة[10]، ثم يضع يديه بحيث تكونا حذو أذنيه، أو قربهما[11] عند وضع رأسه؛ لما روى وائل بن حجر ﷺ فقال في وصف صلاة النبي ﷺ: (**...، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفّيه**)[12]. مباشراً

---

(1)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٠/١، رقم ٩٠١؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم الفخذين في السجود، ٣٢٨/١، رقم ٦٥٣، واللفظ لهما؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ٦٨٣/٣، رقم ٨٨٧: ولكنه مُعارض بحديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ والذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٣٧/١، رقم ٧٣٥، بلفظ: (...، إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)؛ وقال الألباني في الإرواء، كتاب الصلاة، ٨٠/٢، رقم ٣٥٨: حديث أبي حميد ضعيف بهذا السياق، إسناده ضعيف.

(2)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٧١/١، فينصب قدميه حيث لاخف، ويفرّق بين قدميه قدر شبر؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٨/١.

(3)- وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٣٠، رقم ٣٠٨٩.

(4)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، ٦٧/٢، رقم ٢٧٨، وقال الترمذي: مرسل.

(5)- السرخسي، المبسوط، ٢٣/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٤/٢، ١٢٩؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٧١/١، لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع والتواضع؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٠/١.

(6)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١١/١.

(7)- سبق تخريجه، ص ٢٤٣.

(8)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، واللفظ للبخاري.

(9)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، واللفظ لأبي داود والنسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب فتخ أصابع الرِّجْلين في السجود، ص ١٣٢، رقم ١١٠١، صحيح.

(10)- السرخسي، المبسوط، ٢٣/١؛ وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الفاء، باب الفاء مع التاء، ٤٠٨/٣، مادة: فتخ: ومعنى فتخ أصابعه: أي لصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرِّجْل، وأصل الفتخ اللين، ومنه قيل للعُقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها.

(11)- السرخسي، المبسوط، ٢٢/١، لأن آخر الركعة مُعْتَبَر بأولها، فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركع عند التكبير فكذلك في آخرها، فإن تعذر عليه وضع يديه حذو أذنيه لعذر من نحو مرض، أو كبر، فإنه يضعهما حذو منكبيه؛ لما روى أبو حميد الساعدي صفة صلاة النبي ﷺ فقال: (...، ووضع كفيه حذو منكبيه)، سبق تخريجه، ص ٣١٢، بلفظ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٣٧/١، رقم ٧٣٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢.

(12)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرَّته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص ١٩٤، رقم ٤٠١، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، ٦٠/٢، رقم ٢٧١؛ النسائي، سنن

بباطنهما مُصَلاَّه[١] من دون حائل، إلا لعذر من برد، أو حر، ونحو ذلك[٢]؛ لما روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك)**[٣]، **ممكنا لهما منه** – مُصَلاَّه –، غير مقبوضتين[٤]، **مُوَجِهاً أصابعه نحو القبلة**؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: **(كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)**[٥]، فالحديث عام يشمل أصابع اليدين، **ضاماً لها**[٦]؛ لئلا يعدل بعضها عن القبلة عند التفرقة[٧]، **رافعاً ذراعيه عن الأرض، غير باسط لهما، معتدلاً**[٨]؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)**[٩]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت في حديث طويل جاء فيه: (كان رسول الله ﷺ **يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين،....، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش**[١٠] **الرجل ذراعيه افتراش السبع،....**)[١١]، حيث يدل هذا المثل والتشبيه بالحيوان على شدَّة الكراهة لهذه الهيئة في السجود[١٢]، **مجافياً ذراعيه ومرفقيه وعضديه عن** جنبيه[١٣]، لما روت ميمونة زوج النبي ﷺ: **(أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى،**

---

(١)- والمُعتَبَر هو السجود على قرار لا يتحرك بحركة المُصلِّي. الكردي، الحواشي المدنية، ١٦١/١.
(٢)- الشافعي، الأم، ٢٦١/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٢/١.
(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، ص ٢٣٠، رقم ٤٩٤.
(٤)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٧١/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٠/١، ٣٥٢.
(٥)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ منهما، ٣٤٤/١، رقم ٤١ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٥٦/١، رقم ٣٨٥: رواه الدارقطني، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.
(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٣/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار الدر المختار، ٤٧٦/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٥/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٢/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٧/١.
(٧)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٩/٢.
(٨)- السرخسي، المبسوط، ٢٢/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٤/١ ؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٥/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٩/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٧٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٣٨/٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٨/١.
(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ص ١٨٠، رقم ٨٢٢، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، ص ٢٣٠، رقم ٤٩٣.
(١٠)- والافتراش: هو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب ذراعيه. ابن الأثير، النهاية في الحديث والأثر، حرف الفاء، باب الفاء مع الراء، ٤٢٩/٣-٤٣٠.
(١١)- سبق تخريجه، ص ٢٧٨.
(١٢)- السرخسي، المبسوط، ٢٢/١.
(١٣)- السرخسي، المبسوط، ٢٢/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٥/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٣/٢؛ النووي، المجموع، شرح المهذب، ٤١٠/٣، والحكمة من استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في السجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٧/٢، ٣٩؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٧/١.

حتى لو أن بَهْمَة[١] أرادت أن تمر تحت يديه مَرّت)[٢]، وذلك لشِدَّة رفعة مرفقيه، وعضديه، وأما إذا كان المُصلّي في الصف في صلاة الجماعة، فإنه يُفرِّج تفريجاً متقارباً على نحو لا يؤذي به جاره الذي بجانبه، وإلا فيجب ترك ذلك لحصول الإيذاء المحرم من هذا الفعل.[٣] ومجافياً لفخذيه عن ساقيه[٤] ولذراعيه عن فخذيه[٥]،إلا أن يطيل السجود فله حينئذٍ أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ليستريح[٦]، روت ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ قالت: (كان ﷺ إذا سجد خوّى بيديه – يعني جنَّح[٧] – حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى)[٨]، وروى عبدالله بن مالك بن بُحَيْنة رضي الله عنه[٩] قال: (إن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)[١٠]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: (اشتكى أصحاب النبيّ ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا[١١] فقال: استعينوا بالركب)[١٢] رافعاً بطنه وصدره عن فخذيه[١٣]، ساجداً على جبهته وأنفه، ممكناً لهما من الأرض، محل

(١)- بَهْمَة: هي ولد الضأن الذكر، والأنثى. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الباء، باب الباء مع الهاء، ١٦٨/١، مادة: بهم.

(٢)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة،...، ص ٢٣١، رقم ٤٩٦؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ٢٧٩/١، رقم ٨٩٨؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود، ص ١٣٣، رقم ١١٠٩، صحيح، واللفظ له.

(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٣/١.

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٦/١.

(٦)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٣/١.

(٧)- وكما قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الخاء، باب الخاء مع الواو، ٩٠/٢، مادة: خوى بأن معنى خوّى: هو جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك.

(٨)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة،...، ص ٢٣١، رقم ٤٩٧.

(٩)- هو عبدالله بن مالك بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يُعْرَف بابن بُحَيْنة، صحابي معروف، مات بعد الخمسين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف العين، ص ٢٦٢، رقم ٣٥٦٧.

(١٠)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضَبْعَيْه ويجافي في السجود، ص ٩٩، رقم ٣٩٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة،...، ص ٢٣١، رقم ٤٩٥، واللفظ لهما.

(١١)- انفرجوا: أي باعدوا اليدين عن الجنبين. الأبادي، عون المعبود،كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، ١٦٩/٣، رقم ٨٨٨.

(١٢)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، ٢٨٠/١، رقم ٩٠٢، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، ٧٧/٢-٧٨، رقم ٢٨٦، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وكما ذكر الترمذي أنه روى هذا الحديث غير واحد وكانت روايتهم أصح من رواية الليث؛ ونقل الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة؛ باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه، ١١٧/٢، رقم ٧٤٨، عن البخاري قوله: إرساله أصح من وصله، وهذا الاعلال غير قادح، لأنه رفعه أئمة، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، والرفع من هؤلاء زيادة، وتفردهم غير ضائر.

(١٣)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٥/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٥/٢؛ الشافعي، الأم، ٢٦٣/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٩/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٨/١.

سجوده، ملصقاً لهما بها من غير حائل، إلا لعذر من نحو جرح، أو نحـوه(١)؛ لمـا روى ابـن وهب(٢): (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله عنها)(٣)، باسطاً جبهته، غير شاد لها بالأرض على نحو يظهر أثرها في جبهته(٤)، مستقراً بهما على الأرض – محل سجوده –(٥)؛ لما روى أبو حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: (ثـم سـجد فأمكن جبهته من الأرض)(٦)، رافعاً عجيزته وما حولها عن رأسه وأعاليه(٧)، إلا أن تكون بـه علّة تمنعه من ذلك(٨)؛ لما روى البراء بن عازب وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: (فوضع يديـه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد)(٩)، موجهاً بـصره إلى أرنبة أنفه في سجوده(١٠). قائلاً سراً(١١):

---

(١)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٤/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٨/١-٣٢٩؛ الشافعي، الأم، ٢٦٠/٢-٢٦١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣٥٠/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٧/٢.

(٢)- هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه، حافظ عابد، من التاسعة، من أجلّة الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما والى تلك البلاد يدور على روايته، وقد تفرّد عن غير شيخ بالرواية، ولا يعلم له حديث منكر إذا حدّث عنه ثقة من الثقات، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، ت ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، حققه لجنة من المختصين، بإشراف الناشر، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ١٥٢١/٤، وسيشار إليه: ابن عدي، الكامل؛ العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٧١، رقم ٣٦٩٤.

(٣)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، ١٠٥/٢، وقال البيهقي: مرسل إلا أن له شواهد.

(٤)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٠/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٣/١.

(٥)- النووي، روضة الطالبين، ٢٥٥/١.

(٦)- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود، ٣٢٢/١، رقم ٦٣٧.

(٧)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٩/١، فإن كان الرأس مساوياً للعجز أو أعلى لم تبطل صلاته؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٣/١، يندب رفع العجيزة، ولا يشترط؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٧/١، وهذه هي هيئة التنكيس، وهي مطلوبة؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦١/١، وهو شرط؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٧/١، يندب رفع العجيزة.

(٨)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٦١/١.

(٩)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ٧٢٩/١، رقم ٨٩٦، عن البراء بن عازب، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب صفة السجود، ص ١٣٣، رقم ١١٠٤، عن وائل بن حجر، ضعيف؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب يفرّج بين رجليه، ويقل بطنه عن فخذيه، ١١٥/٢، عن البرام بن عازب، ونقل الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٥٠٨/٢ عن النووي في الخلاصة قوله: رواه البيهقي، وهو حديث حسن.

(١٠)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٣١/١.

(١١)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٨/٣.

سبحان ربي الأعلى[١] ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال[٢]؛ لما روى عامر الجهني ﷺ، قال: (فلما نزلت: فسبِّح اسم ربك الأعلى، قال ﷺ: اجعلوها في سجودكم)[٣]، ولما روى ابن مسعود ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: ...،وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه)[٤]، ولا بأس بالزيادة على ذلك[٥] بعد أن يختم على وتر[٦]؛ لأن قوله ﷺ: (وذلك أدناه)، دليل استحباب الزيادة[٧]؛ وذلك بأن يدعو المُصلّي في سجوده بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، لاسيما بالأدعية الواردة في الكتاب والسنّة[٨]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفاً خلف أبي بكر، فقال: أيّها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوّة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، إلا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّمُوا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ[٩] أن يُستَجاب لكم)[١٠]، ومن الأدعية المُستَحَبّة في السجود ما رواه أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كُلّهُ دِقَّهُ وجُلّهُ، أوّلَه وآخِرَه، وعلانيته

---

(١)- اختلف الفقهاء في حكم التسبيح في السجود عين اختلافهم في حكم التسبيح في الركوع، والذي يترجح أنه من سُنَن الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٧/١، سُنّة؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٢٩/١، مندوب؛ الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢، ٢٥٥، سُنّة؛ وقال الحنابلة في المشهور بأنه واجب، وفي رواية: أنه غير واجب. ابن قدامة، المغني، ١٨٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٣/١؛ وقال الظاهرية بأنه فرض. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨١/١، واجب؛ المرتضى البحر الزخار، ٢٥٤/١، مستحب.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٨/١، وأما ما دون ذلك فيكون ناقصاً فيكره؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١؛ الشافعي، الأم، ٢٥٥/٢، وهو أدنى ما ينسب لإكمال الفرض، والإختيار: واحدة؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٤/١، وهو الكمال؛ ابن حزم المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٧٩/١، ١٨١، الفريضة واحدة، والسنّة ثلاث؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٥)- وضابط الزيادة في ذلك هو عينة ضابط الزيادة في تسبيح الركوع. انظر: ص ٣١٥.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ٢٢/١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٦٧/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٨/١.

(٨)- الشافعي، الأم، ٢٦٥/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٠/١.

(٩)- قمن: يقال قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِينٌ: أي خليق وجدير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف القاف، باب القاف مع الميم، ١١١/٤، مادة: قمن.

(١٠)- مسلم، صحيح مسلم، كتب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ص ٢٢٥، رقم ٤٧٩، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، ٢٧٤/١، رقم ٨٧٦؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، ص ١٢٧، رقم ١٠٤٥.

وسيرّه)[1]،وروت عائشة – رضي الله عنها –، فقالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**)[2]، وغير ذلك من الأدعية المستحبة، والمسنونة.[3] **مُطمئناً**[4] في سجوده على نحو يلبث فيه زمناً ما تستقر فيه أعضاؤه[5]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال للأعرابي مُعلّمًا له: (**... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،... ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها**)[6]، **معتدلاً**[7]؛ ولما قال ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك: (**اعتدلوا في السجود،...**)[8]، وقد جاء تفسير الاعتدال في السجود في قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو مسعود البدري: (**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجُلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود**)[9] أي أن يسوي ظهره أثناء سجوده ولا يحنيه.

ب. السجود المجزيء (أقل السجود):

وكما تحدث الفقهاء عن هيئة السجود المجزئ في الصلاة، وهو الذي إذا لم يأت به المُصلّي فإنه لا يُعَدُّ ساجداً، **وهيئته هي**: أن يضع المُصلّي على الأرض – موضع سجوده – أيسر جزء من جبهته، يقع عليه اسم السجود، مستقراً، **مطمئناً** بوضعه[10]، **لابثاً** فيه أدنى

([1])- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ص ٢٢٧، رقم ٤٨٣، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، ٢٧٥/١، رقم ٨٧٨.

([2])- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ص ٢٢٨، رقم ٤٨٦، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ، ١٢٦٢/٢، رقم ٣٨٤١؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، ٢٧٥/١، رقم ٨٧٩، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب (نوع آخر)، ص ١٣٥، رقم ١١٣٠.

([3])- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٩/٢.

([4])- اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في السجود عين اختلافهم في حكم الطمأنينة في الركوع. انظر ص ٣١٧، والذي يترجح هناك يترجح هنا، وهو أن الطمأنينة في السجود من فرائض الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٣/١، فرض عند أبي يوسف، وليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٦/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٣٣/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٠/١، واجب.

([5])- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٣/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١، ويجزئ في الطمأنينة أدنى اللبث في السجود؛ الشافعي، الأم، ٢٦٠/٢.

([6])- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.

([7])- الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٢/٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١.

([8])- سبق تخريجه، ص ٣٥٥.

([9])- سبق تخريجه، ص ٣١٢.

([10])- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٦٢/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣١٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٥٥/١.

اللبث[١]، وإن لم يأت بالتسبيح[٢]، فصلاته صحيحة[٣]؛لأن الله سبحانه وتعالى قال: (اركعوا واسجدوا)[٤]، ولم يذكر سبحانه وتعالى في الآية التسبيح في السجود، فكان الفرض فيما جاء بما يقع عليه اسم السجود.[٥]

وأما إن عجز المُصلّي عن السجود، أومأ ما أمكنه، وسقط عنه لزوم سجود باقي الأعضاء.[٦]

مسألة: هيئة سجود المرأة

وكما تحدث الفقهاء عن هيئة سجود المرأة في الصلاة، فذكروا أنه ينبغي لها أن تسجد كأستر ما يكون لها؛ فتجافي جلبابها عنها، لا تلصقه؛ لئلا يَصِفُها[٧]، وتضم بعضها إلى بعض في سجودها، ولا تتجافى[٨]؛ بل تلصق بطنها بفخذيها، وعضديها بجنبيها[٩]، وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل[١٠]،فقد روى يزيد بن أبي حبيب[١١]: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان فقال: (**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**)[١٢]، ولأنها عَوْرة فكان الأليق بها الانضمام[١٣]، فقد قال ﷺ: فيما رواه عنه ابن مسعود ﷺ: (المرأة عَوْرَة)[١٤]، ولأن ذلك أستر لها، وأبلغ في صيانتها[١٥]، وما يكون أستر لها فهو أولى.[١٦]

---

(١)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٦/١.
(٢)- الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢.
(٣)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٤/٣.
(٤)- سورة الحج، الآية ٧٧.
(٥)- الشافعي، الأم، ٢٥٣/٢.
(٦)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٥١/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٢/١.
(٧)- الشافعي، الأم، ٢٦٤/٢.
(٨)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٧٦/١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٦/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٤/٢-٢٦٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٢/٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٦٧/١.
(٩)- السرخسي، المبسوط، ٢٣/١.
(١٠)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٤/١.
(١١)- هو يزيد بن أبي حبيب البصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه: ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الياء، ص ٥٣٠، رقم ٧٧٠١.
(١٢)- السجستاني، المراسيل، حققه: سفيان الأرناؤوط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١١٨.
(١٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٤/١.
(١٤)- سبق تخريجه، ص ٢٤١.
(١٥)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٢/٢.
(١٦)- السرخسي، المبسوط، ٢٣/١.

ثانياً: هيئة القيام[1] من السجود

وكما ذكر الفقهاء أن للقيام من السجود في الصلاة هيئة معينة، بيانها على النحو الآتي:

بعد أن يفرغ المُصلّي من السجود، والطمأنينة فيه، فإنه يرفع رأسه[2] مُكَبِّراً[3] تكبيراً بيّناً واضحاً، [4] على نحو يبتدئ فيه التكبير[5] من أول رفعه، وينهيه مع آخر رفعه[6]؛ ليصل الأركان بالأذكار[7] إلى أن يطمئن، ويستوي قاعداً[8]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر،...، ثم يُكَبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّر حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّر حين يسجد،...، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة حتى يقضيها، ويُكَبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس)**[9]؛ وكما روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال للأعرابي: **(ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً...)**[10]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يُصلّي بهم فيُكَبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: **(إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)**[11]، وقال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: **(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)**[12].

---

(1)- والقيام من السجود من فرائض الصلاة عند الفقهاء. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٤/١، فرض؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٤/١، ركن؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٠/٢، واجب؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٧/١، ركن.

(2)- لا يقصد بالرفع شيئاً غيره، فإنه لو رفع فزعاً من شيء لم يكف. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣٧/٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦١/١.

(3)- السرخسي، المبسوط، ٢١/١؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ٧٢/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٤/١، وهذا لأجل الفصل بين السجدتين؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٠/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٥٨/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١.

(4)- الشافعي، الأم، ٢٥٢/٢، يبين التكبير ولا يمططه ولا يحذفه.

(5)- والتكبير في الرفع من السجود سُنّة في الراجح من أقوال الفقهاء، حيث اختلفوا في ذلك نفس اختلافهم في حكم التسبيح في الركوع والسجود، والذي يترجح هناك يترجح هنا للأسباب ذاتها. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٥/١، سُنّة؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٣/٢، سُنّة؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٧/٣، سُنّة؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٩/١، وحكم تكبير الرفع من السجود واجب في رواية، وسُنّة في رواية أخرى؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٦/٢، التكبير لكل سجده فرض؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٤/١.

(6)- الشافعي، الأم، ٢٥٢/٢، ٢٦٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٩/١.

(7)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٠/٢.

(8)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٤/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣٧/٣.

(9)- سبق تخريجه، ص ٣٢٠.

(10)- سبق تخريجه، ص ٢٠٧.

(11)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب إتمام التكبير في الركوع، ص ١٧٣، رقم ٧٨٥، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، ص ١٨٩، رقم ٣٩٢.

(12)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

مسألة: كيفية الرفع من السجدة التي لا يعقبها تشهد

ثم يسجد الثانية، ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ثم ينهض[1] فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد[2]، فقد اختلف الفقهاء في كيفية الرفع بعد هذه السجدة إلى الركعة التالية لها؛ هل ينهض فيها المُصلّي على صدور قدميه فوراً، أو إنه يجلس جلسة لطيفة بعدها للإستراحة، ثم يرفع بعد ذلك؟ وسبب اختلافهم: هو تعارض الآثار الواردة في ذلك[3]، وبناء عليه فقد اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: الحنفية، الشافعية في قول، الحنابلة في قول، حيث قالوا: إذا كان المُصلّي في وتر (الركعة الأولى، والثالثة) من صلاته، فإنه ينهض من السجدة الثانية على صدور قدميه فوراً، ولا يُستَحب له الجلوس[4] واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه**)[5]، فقد دلّ الحديث على أن المُصلّي لا يجلس بعد السجدة الثانية إذا كان وتر من صلاته، لفعله ﷺ، حيث يدل نهوضه ﷺ على صدور قدميه أنه كان ينهض فوراً، ولا يجلس.

٢. ولأنه لو كان ها هنا قعدة، لكان الإنتقال إليها ومنها بالتكبير، ولكان لها ذكر مسنون كما في القعدة الثانية، والرابعة. [6]

القول الثاني: قول للشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، قالوا: إذا كان المُصلّي في وتر من صلاته، فإنه لا ينهض من قيامه من السجدة الثانية فيها حتى يستوي قاعداً (قعدة الاستراحة)[7]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن مالك بن الحويرث ﷺ: (**أنه رأى النبي ﷺ يُصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**)[8]، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن المُصلّي

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٢١.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٥، وهي السجدة الثانية من الركعة الأولى، والتي ينهض منها إلى الركعة الثانية، وكما تكون في السجدة الثانية من الركعة الثالثة التي سينهض منها إلى الركعة الرابعة؛ النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦٠.

(٣)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٥٩.

(٤)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٣؛ النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٥٥.

(٥)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب، ٩٨ (منه أيضا)، ٢/٨٠، رقم ٢٨٨، وقال الترمذي: وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٣.

(٧)- النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٥٥؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٤١.

(٨)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب من استوى في وتر من صلاته ثم نهض، ص ١٨٠، رقم ٨٢٣، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، ٢/٧٩، رقم ٢٨٧، وقال الترمذي: حديث مالك بن الحويرث حسن صحيح.

إذا كان في وتر من صلاته، فإنه لا ينهض من السجدة الثانية في هذه الركعة إلى الركعة الثانية إلا بعد أن يستوي قاعداً، لفعله ﷺ حيث كان يستوي قاعداً قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية.

٢. ولحديث أبي حميد الساعدي الذي ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: **(ثم يعود – يعني إلى السجود – ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع أو يقر كل عظم في موضعه معتدلاً)**[١]، لقد دلّ الحديث صراحة على أنه إذا كان المُصلّي في وتر من صلاته، فإنه لا ينهض من قيامه من السجدة الثانية حتى يجلس معتدلاً ويستقر كل عظم في موضعه.

٣. وقالوا: ولأن القيام إلى الركعة بعد الركعة، يقتضي أن يكون بعد جلسة؛ كالثالثة بعد الثانية[٢].

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأنه يُستَحب للمُصلّي أن ينهض من سجوده على صدور قدميه عند المقدرة، ولا يجلس للاستراحة، إلا أن يشق عليه القيام فوراً، وأما ما روي عنه ﷺ: من القول بأنه كان يجلس قبل أن يرفع، فهو محمول على حالة الضعف والكِبَر[٣]، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه عنه مُطعم[٤]، قال: قال ﷺ: **(إني قد بدنت[٥]، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود)**[٦]، فكان ﷺ يجلس بعد هذه السجدة؛ مختاراً لأيسر الأمرين عليه ﷺ[٧]،فضلاً عن أن القيام فوراً وعلى صدور قدميه يزيد جسم المُصلّي قوة، ومرونة، ويجعله أكثر لياقة.

مسألة: حكم رفع المُصلّي يديه قبل ركبتيه عند رفعه من السجود

اختلف الفقهاء في أيهما يرفع المُصلّي أولاً عند رفعه من السجود: يديه، أم ركبتيه؟ وذلك على قولين:

---

(١)- . سبق تخريجه، ص ٣١٢، واللفظ للبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب جلسة الاستراحة، ١٢٣/٢.

(٢)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣١/٢.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ٢٢٣/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٥/١.

(٤)- هو مُطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، والد جبير بن مُطعم. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٧٧، رقم ٩٠٣، من ترجمة جبير بن مطعم.

(٥)- بدّنت بالتشديد: أي كبرت، وأسننت، وهو المراد، وأما التخفيف فمن البدانة: وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الباء، باب الباء مع الدال، ١٠٧/١، مادة بدن.

(٦)- الطبراني، المعجم الكبير، ١٣٧/٢، رقم ١٥٧٩؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، ٨١/٢، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٥/١.

القول الأول: المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، قالوا: بأن المُصلّي عند القيام من السجود يرفع أولا ركبتيه[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. . عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: (**إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلّي،...، وكان يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**)[2].فقد دلّ الحديث على أن المُصلّي يرفع ركبتيه قبل يديه عند قيامه من السجود؛ لفعله ﷺ حيث كان يعتمد بيديه على الأرض إذا أراد القيام من السجود؛ لأن في قوله: (**واعتمد على الأرض ثم قام**) دلالة على ذلك.

٢. لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأعون للمُصلّي، وأمكن له، وأجدر ألا ينقلب، ولا يكاد ينقلب، سواء كان شابا، أو شيخا قويا أو ضعيفا[3].

القول الثاني: الحنفية، قول للشافعية، قول للحنابلة، قالوا: يرفع المُصلّي يديه قبل ركبتيه عند قيامه من السجود إلى الركعة التي تلي ذلك السجود[4]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. وصف وائل بن حُجْر ﷺ صلاة النبي ﷺ جاء فيه: (**وإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه**)[5]، فقد دلّ الحديث على أن اليدين تُرفعان قبل الركبتين عند القيام من السجود؛ لفعله ﷺ، لأن اعتماده بهما على فخذيه عند الرفع يدل على أنه رفعهما أولا فوضعهما على فخذيه، ثم رفع ركبتيه.

٢. وعن وائل بن حُجْر، قال: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**)[6]، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن اليدين تُرفعان قبل الركبتين في القيام من السجود؛ لفعله ﷺ.

---

(١)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٨/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٢٨/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٧/٢؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٧٢/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٩/١.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ص ١٨٠، رقم ٨٢٤.

(٣)- الشافعي، الأم، ٢٦٩/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣١/٢.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٢١/٣؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦١/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٥٩/١.

(٥)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ٢٦٣/١-٢٦٤، رقم ٤٣٩؛وهو من طريق همام شقيق، وقد قال عنه الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ٧٠/٣، رقم ٨٢٤: ولما طريق همام عن شقيق فمرسلة؛ وكما ضعّفه الألباني في الإرواء، كتاب الصلاة، ٧٦/٢-٧٧.

(٦)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود، ٢٨٦/١، رقم ٨٨٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ٢٦٣/١، رقم ٧٣٨، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ٥٦/٢-٥٧، رقم ٢٦٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت

٣. ولأنه يرفع أولاً ما كان أبعد عن الأرض؛ فيرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه[١].

والذي يترجح مما سبق هو: ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأن المُصلّي يرفع يديه قبل ركبتيه عند قيامه من السجود، إن استطاع ذلك، فأما إن لم يستطع؛ لعذر، من نحو مرض، أو كِبَر، فله أن يؤخر رفع يديه عن ركبتيه ويعتمد بهما على الأرض حتى يستطيع القيام إلى الركعة التالية، وعلى هذا تُحمَل الأحاديث الواردة في تأخير رفع اليدين عن الركبتين عند القيام من السجود.

مسألة: حكم رفع اليدين عند القيام للصلاة من السجود ومن التشهد

اختلف الفقهاء في أنه هل يرفع المُصلّي يديه إذا قام من السجود ومن التشهد، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، قول للشافعية، قالوا: لا يرفع المُصلّي يديه عند رفعه من السجود ومن التشهد[٢]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

عن البراء بن عازب ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من اذنيه ثم لا يعود)**[٣]، فدل الحديث على أنه لا يُشرَع رفع اليدين في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، لذا فلا ترفعان عند رفعه من السجود ومن التشهد.

الفريق الثاني: قول للشافعية، الظاهرية، الإمامية، قالوا: بأنه يُستَحب للمُصلّي أن يرفع يديه عند رفعه من السجود ومن التشهد[٤]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ: **(أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع**

الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، ص ١٣٨، رقم ١١٥٤، واللفظ له، (ضعيف).

(١)- السرخسي، المبسوط، ٣٢/١.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٤/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٦/٣.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٣٠٧.

(٤)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤٦/٣، مروي عن أبي علي الطبري وأبي بكر بن المنذر؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٣؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٤/١.

يديه كذلك حذو منكبيه)[١]، فقد دلّ الحديث على أنه يُستَحب للمصلي رفع يديه إذا قام للصلاة من السجود ومن التشهد؛ لفعله ﷺ لذلك.

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بعدم رفع اليدين في الصلاة عند القيام للصلاة من السجود ومن التشهد؛ لأن هذا يؤدي إلى كثرة حركة اليدين في الصلاة، لاسيما عند المُصلّي الذي يضطر للإعتماد بيديه على الأرض أثناء قيامه للركعة التالية، وكثرة الحركة في الصلاة تنافي الخشوع فيها؛ لقوله تعالى: **(قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)**[٢].

مسألة: هيئة جلسة الإستراحة بعد الرفع من السجود وهيئة النهوض على صدور القدمين

وبناء على ما ترجح من الاختلافات الفقهية الثلاثة السابقة، فإن هيئة جلسة الإستراحة بعد السجدتين، وهيئة النهوض على صدور القدمين تكونان على النحو الآتي:

أولاً: هيئة جلسة الإستراحة: وبيانها على النحو الآتي:

يجلس المُصلّي بعد نهوضه من السجدة الثانية في كل ركعة يعقبها قيام جلسة يسيرة[٣]، تُسَمّى (جلسة الإستراحة)[٤]، يفترش فيها قدمه اليسرى، جاعلاً إليته اليسرى على باطنها (باطن قدمه اليسرى)، ناصباً قدمه اليمنى، جالساً عليها[٥]، واضعاً يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه، مبسوطتين، منشورتي الأصابع مضمومتها وموجهة إلى القبلة؛ لأن هذا ما توارثه الخلف عن السلف[٦]، مطمئناً، ثم ينهض بعدها للقيام مُعْتَمِداً بيديه مبسوطتين على الأرض[٧]، غير مُقدّم إحدى رجليه على الأخرى عند قيامه للإعتماد عليها[٨] قالت عائشة – رضي الله عنها – في وصفها صلاة النبي ﷺ: **(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدلله رب العالمين،...، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)**[٩].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ص ١٦٤، رقم ٧٣٩، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب رفع اليدين للقيام من الركعتين الأخريين حذو المنكبين، ص ١٤٢، رقم ١١٨٢، واللفظ له.

(٢)- سورة المؤمنون، الأيتان (١، ٢).

(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٥/١.

(٤)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٠/١.

(٥)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦١/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٩/٢.

(٦)- النووي، المجموع شرح المهذب، ١٤٣٧/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٤/١، ٣٩٢.

(٧)- الشافعي، الأم، ٢٦٧/٢؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٧٢/١.

(٨)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٠/١-٢٦١.

(٩)- سبق تخريجه، ص ٢٧٨.

وروى مالك بن الحويرث ﷺ، قال: (أنه رأى النبيّ ﷺ يُصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)[1].

ثانياً: هيئة النهوض على صدور القدمين: وبيانها على النحو الآتي:

إذا قام المُصلّي من السجدة الثانية، فإنه لا يقعد بعدها[2]؛ بل ينهض فوراً على صدور قدميه، رافعا يديه قبل ركبتيه مُعْتمِدًا بهما "يديه" عليهما "ركبتيه"، لا على الأرض[3] حتى يستقيم قائماً في الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة[4]. فقد روى أبو هريرة ﷺ صفة صلاته ﷺ فقال: (كان النبيّ ﷺ إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه)[5]. وهذا في حال الصحة والقوة خلافا لحال العذر والمرض والعجز.

المطلب الثاني: هيئات الجلوس الأوسط والأخير.

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

١- **هيئة القعدة في الجلوسين (الأوسط والأخير):**

تحدث الفقهاء عن الجلوس في الصلاة، وذكروا أنه يأتي على ضربين[6]:

الضرب الأول: يقع أثناء الصلاة (الجلوس الأوسط)، ومحله بعد أن يرفع المُصلّي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية، والرباعية.

الضرب الثاني: يقع في آخرها (الجلوس الأخير)، ومحله بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة في المغرب، والرابعة في الصلاة الرباعية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذين الجلوسين؛ هل هما من سنن الصلاة، أو من فرائضها، وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض الأحاديث ومعارضة الاستدلال لظاهر القول، أو ظاهر الفعل، وإلى قياس إحدى الجلستين على الثانية[7]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. **حكم الجلوس الأوسط في الصلاة:**

لقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ هل هو سُنّة، أو (فرض) واجب، وذلك إلى فريقين:

---

(1)- سبق تخريجه، ص ٣٦٢.
(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٥/١.
(3)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٤/١.
(4)- السرخسي، المبسوط، ٢٣/١.
(5)- سبق تخريجه، ص ٣٦٢.
(6)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦١/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٧٢/١.
(7)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٧/١-٢٥٨.

الفريق الأول: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة في رواية، الزيدية، قالوا: إن الجلوس الأوسط من سُنن الصلاة[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن زياد بن علاقة[2] قال: (صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبّح به مَنْ خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلّم، وسجد سجدتي السّهو، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول ﷺ)[3]، فقد دلّ الحديث على أن الجلوس الأوسط في الصلاة من سُنَنِها؛ لعدم عود الرسول ﷺ إليه عند تنبيه الصحابة إليه، فلو كان فرضاً لرجع إليه ﷺ عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة.[4]

٢. ولأنه لم يأتِ من الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير.[5]

الفريق الثاني: الحنابلة في رواية أخرى، الظاهرية، قالوا بأن الجلوس الأوسط فرض (واجب) في الصلاة[6] واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قالوا بأن النبي ﷺ فعله، وداوم على فعله[7]، وقال فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[8]. وقالوا: وسقوطه سهواً لا يدلّ على سُنّيّته لأنه سقط إلى بدل[9].

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٩/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٨/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦١/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦١/١.

(٢)- هو زياد بن علاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، رُميَ بالنَّصب، من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين، وقد جاز المئة. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الزاي، ص ١٦٠، رقم ٢٠٩٢.

(٣)- أخرج البخاري بنحوه في صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ص ١٨٢، رقم ٨٢٩، عن عبدالله بن بحنية؛ وكذلك مسلم في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص ٢٥٨، رقم ١٥٧٠؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ٣١٦/١، رقم ١٠٣٧، عن المغيرة بن شعبه؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، ٢٠١/١، رقم ٣٦٥؛ واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٩/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٦/١.

(٥)- الشوكاني، الدراري المضية، ٦١/١.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٩٦/١-٤٩٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٠/٢-٣٠١.

(٧)- ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢.

(٨)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(٩)- ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢.

والراجح مما سبق هو: ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بسُنّيّة الجلوس الأوسط في الصلاة؛ لقوة أدلتهم، ولسقوط هذا الجلوس بالسهو حيث لم يعد ﷺ إليه عندما سهى عنه كما دلّ على ذلك الحديث [1].

ب. حكم الجلوس الأخير في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس الأخير؛ هل هو من سنن الصلاة، أو من فرائضها؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للمالكية، قالوا: إن الجلوس الأخير جميعه سُنّة؛ إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه هو الفرض[2]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قالوا: إن الجزء الذي يوقع فيه السلام هو الفرض فقط، والباقي سُنّة؛ وذلك لأن السلام فرض ولا بدَّ له من محل، وليس محله إلا الجلوس الأخير إجماعا[3]، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4].

الفريق الثاني: الحنفية، قول للمالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، قالوا بأن الجلوس الأخير من فرائض الصلاة[5]،واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن علي ﷺ قال: (إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته)[6]، فقد دلّ الحديث على أن الجلوس الأخير فرض في الصلاة؛ وذلك لأنه علّق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة، وأراد إتمام الفرائض، إذ لم يتم أصل العبادة بعد، فدلّ على أنه لا تمام قبلها، إذ المُعلّق بالشرط لا يكون تمامه قبل وجود الشرط.[7]

٢. وقالوا لقد فعله رسول الله ﷺ وداوم عليه[8]، وقال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[9].

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأن الجلوس الأخير فرض؛ لمداومته عليه ﷺ ولقوله ﷺ:(صلّوا كما رأيتموني أصلّي) [10] وهذا يدل على الفرضية.

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ٢/٢١٧.

(2)- الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٢١٨، ٢٢٣-٢٢٤؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٨.

(3)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥١٨.

(4)- ابن اللحام، القواعد، ١/٣١٦.

(5)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩٩، القعدة الأخيرة مقدار التشهد؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٢١٨، في الأصح؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/٢٣٣، من فرائض الصلاة الفعلية؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٨٨؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١/٦١.

(6)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد، ٢/١٣٩، وقال البيهقي: لا يصح، وفي الحديث عاصم بن ضمرة غير مُحتَج به.

(7)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩٩.

(8)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٨٨.

(9)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

(10)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

ج. كيفية الجلوس في (الأوسط والأخير):

اختلف الفقهاء في كيفية جلوس المُصلّي في هذين الجلوسين، وسبب اختلافهم: هو تعارض الآثار الواردة في ذلك[١]، وبناء عليه اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، قالوا: يجلس المُصلّي في الجلوس الأوسط والأخير مفترشا[٢]؛ وذلك بأن يفترش رجلَه اليسرى ويجعلها بين إليتيه، ويقعد عليها، وينصب رجلَه اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن وائل بن حُجْر، قال: **(قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، كيف يُصلّي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكَبّر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلمّا أراد أن يركع رفعهما إلى مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجلَهُ اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلّق، ورأيته يقول هكذا، وحلّق بِشْرٌ (أحد الرواة في سلسلة سند الحديث) الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة)**[٤]، فقد دل الحديث على أن الهيئة المسنونة في الصلاة: هي الإفتراش؛ لفعله ﷺ.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ، **(أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء [٥] والتورك في الصلاة)**[٦]، فقد دلّ نهيُه ﷺ على أنه ليس من السُنّة أن يجلس المُصلّي متوركاً في الصلاة؛ لذا فالمُستَحب هو أن يجلس مفترشاً؛ لعدم النهي عن ذلك.

---

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٦/١.

(٢)- الإفتراش: افتعال من الفرْش، فرَشَ يفرِش، أي بسط. ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، فصل الفاء، ٣٩٢/٦، مادة: فرش.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ٢٥/١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٥/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١.

(٤)- أخرج بعضه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص ١٩٤، رقم ٤٠١؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة والسُنّة فيها، باب الإشارة في التشهد، ٢٩٥/١، رقم ٩١٢، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التشهد، ٢٩٤/١، رقم ٩٥٧، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس للتشهد، ٨٥/٢، رقم ٢٩٢؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس في التشهد الأول، ص ١٣٩، رقم ١١٥٩، صحيح الإسناد؛ وقال البوصيري في الزوائد، باب الإشارة في التشهد من أبواب إقامة الصلاة والسنن في المساجد، ص ٤٩، رقم ٣٠٤: إسناد حديث وائل ابن حُجْر صحيح. رجاله ثقات.

(٥)- الإقعاء: ان يُلصِقَ الرَّجُل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب، وقيل هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين (وهذا هو المقصود). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف القاف، باب القاف مع العين، ٨٩/٤، مادة: قعا.

(٦)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ١٢٠/٢، وقال البيهقي: تفرد به يحيى ابن إسحاق السلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه، عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح.

٣. وقالوا بأن ما رُوي بخلاف الإفتراش، مما استدل به الآخرون في حديث أبي حميد الساعدي[١]، فإنه يُحمَل على حالة العذر، من كِبَر، وضعف، ونحو ذلك.[٢]

مناقشة الأدلة: وردّوا على ما استدل به مالك، ومن معه: من أن النبيَّ ﷺ قعد متوركاً، قائلين: لئن صح فهو محمول على حالة الكِبَر.[٣]

القول الثاني: المالكية، قول للحنابلة، قالوا بأن المُصلّي يقعد في الجلوس الأوسط والأخير متوركاً[٤]، وذلك بأن يضع المُصلّي وَرْكه[٥] رجْلِه اليسرى وإليته على الأرض أثناء جلوسه، ثانياً رجْله اليسرى، ناصباً جانب رجْله اليمنى، جاعلاً باطن إبهامها (الرجْل اليمنى)، وبعض أصابعها على الأرض، بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعاً عن الأرض، وتصير رجْلاه إلى الجانب الأيمن، على نحو يكون فيه باطن قدمه اليسرى تحت فخذيه وساقه اليمنى، ويصير جلوسه على طرف الورك الأيسر[٦]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن الزبير بن العوام[٧] قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه)**[٨]، فقد دلّ فعله ﷺ - بجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه - على أن المُصلّي يقعد في الجلوسين الأوسط والأخير متوركاً؛ لعموم الحديث، وعدم تخصيص ذلك بأحد الجلوسين.

٢. عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: **(إن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبَّر، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى،...)**[٩]، فدلّ الحديث على أن المُصلّي يجلس متوركاً للتشهدين

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، بلفظ البخاري.
(٢)- السرخسي، المبسوط، ١/١٢٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٦.
(٣)- المرغيناني، الهداية، ١/٢٧٤، مطبوع مع شرح القدير، لابن الهمام.
(٤)- المتورك لغة: هو الذي "يُنحي رجليه في التشهد الأخير، ويُلزق مقعدته بالأرض". ابن منظور، لسان العرب، حرف الكاف، فصل الواو، ١٠/٦١٧، مادة ورك.
(٥)- الوَرْك لغة: "ما فوق الفخذ من الانسان". مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/١٠٣٨، مادة: ورك.
(٦)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٧٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٢٤٥، يجعل باطن قدمه اليسرى تحت ساقه؛ المواق، عبدالله بن يوسف، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل بأسفل مواهب الجليل، حققه: زكريا العميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢/٢٤٥، وسيشار إليه: المواق، التاج والإكليل؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٣٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٢٢٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٦١.
(٧)- هو الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب الأسدي، أبو عبدالله، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة، شهد بدرا وما بعدها، وهاجر الهجرتين، وهو أول من سلَّ سيفا في سبيل الله. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف الزاي، ٢/١٩٢، رقم ٢٣٤٥.
(٨)- مسلم، صحيح، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ص ٢٦٤، رقم ٥٧٩.
(٩)- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس للتشهد، ١/٣٤٦، رقم ٦٩٨.

فخذه اليمنى على فخذه اليسرى،...)[1]، فدلّ الحديث على أن المُصلّي يجلس متوركاً للتشهدين الأوسط والأخير؛ لأن وضعه ﷺ فخذه اليمنى على اليسرى كناية عن الجلوس متوركاً، وكما أن عموم الحديث يدل على اتخاذ هيئة التورك في الجلوسين الأوسط والأخير؛ لعدم تخصيص التورك بأحدهما.

القول الثالث: الشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، قالوا بأن المُصلّي يجمع في جلوسي الصلاة بين هيئة الافتراش والتورك؛ فيفترش في الجلوس الأوسط، ويتورك في الجلوس الأخير[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**)[3]، فقد دل الحديث على أنه من السُنّة في الصلاة أن يجلس المُصلّي في الجلوس الأوسط مفترشاً، وفي الثاني متوركاً؛ لفعله ﷺ.

٢. ولأن التشهد الأول أقصر من الثاني؛ لما يتضمنه من الدعاء، والذكر، فافترش في الأول لقصره، وتورك في الثاني لطوله، ولأن كل فعل ينفرد في الصلاة إذا خالف بعضه بعضاً في القدر، خالفه في الهيئة[4]

مناقشة الأدلة: ١. قالوا بأن ما ذكره أبو حميد في وصف صلاة النبي ﷺ بأنه يفترش في الأوسط، ويتورك في الأخير هو الأصح؛ لذا فتعيّن الأخذ بحديثه[5].

٢. وقالوا بأن الأخبار التي استدل بها القائلون بالافتراش، والتورك في الجلوسين تُحمَل على الافتراش في الجلوس الأوسط والتورك في الجلوس الأخير[6].

مما سبق يتبين أنه لا يتعين على المُصلّي في جلوسيه في الصلاة هيئة معينة للإجزاء، **فكيفما** جلس في صلاته مما استطاع عليه أجزأه، سواء كان ناسياً، أم عامداً، أو جاهلاً[7]،ولكن السُنّة الراجحة مما تقدّم من هيئات الجلوس التي ذكرها الفقهاء: هي ما ذهب

---

(1)- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس للتشهد، ٣٤٦/١، رقم ٦٩٨.

(2)- الشافعي، الأم، ٢٦٦/٢، ٢٦٨، وإذا جلس في الصبح ففيها جلسة واحدة هي آخرة أولى، فيجلسها آخرة أولى (متوركاً)؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٩/١، ٣٩٢، الافتراش والتورك من واجبات الصلاة التي تبطل بتركها عمداً؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦١/١، في الأصح؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٩/٢.

(3)- سبق تخريجه، ص ٣١٢، بلفظ البخاري.

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٣/٢.

(5)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦١/١.

(6)- المرجع السابق.

(7)- الشافعي، الأم، ٢٦٨/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦١/١.

إليه الفريق الأول القائل بأن المُصلّي يجلس مفترشا في جلوسي الصلاة إن استطاع ذلك؛ لأنهـا الأيسر، وكما أنها تجعل المُصلّي أكثر تمكنا في جلوسه مما هو عليه الأمر في هيئة التـورك، ولعدم ورود النهي عنها كما هو الأمر في التورك، فضلاً عن أن الحركة في هيئة التورك أكثر مما هي عليه في الإفتراش، وكما أنه قد يتضرر المُصلّي أثناء التورك؛ لمباشرة الأرض بأليته؛ لاسيما في الأيام الباردة إذا كان لا يتحمل برودة الأرض.

د. هيئة جلوس المرأة في الصلاة:

وكما تحدث الفقهاء عن هيئة جلوس المرأة في الصلاة في (الأوسط والأخير)، فقالوا: إنه ينبغي لها أن تقعد كأستر ما يكون لها[١]؛ فتضم نفسها في جميع أحوالها[٢]؛ فتجلس متوركة[٣]؛ لما روى يزيد بن أبي حبيب: (**أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**)[٤]،ولأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سُنَّة القعدة[٥]، وهذا أقرب إلى الستر في حقها[٦]، وأما إن لم تستطع أن تجلس متوركة، فإنها تجلس متربعة[٧]، وكما أنه ولشمول الخطاب للمرأة[٨]، في قوله ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني اصَلّي**)[٩]، فإنها إذا لم تستطع الجلوس متوركة، فإن لها أن تجلس مفترشة، كما يجلس الرَّجُل. والتورك أفضل لها من التربع[١٠]، وكذلك الإفتراش، إذا ضمت المرأة نفسها فيه، فإنه يُعَدّ أفضل من التربع؛ لأنه أستر، وأكثر تمكنا، وأكثر راحة منه، ولأنه أقل حركة، وأقل تشويشا على من بجوارها من المصليات من التربع، لاسيما عند القيام من التربع في الجلوس الأوسط إلى الركعة الثالثة، أو عند ابتدائه، وكما أن الافتراش يُعَدّ أكثر تمكنا وراحة وطمأنينة من التورك أيضا.

٢. هيئة وضع اليدين في الجلوسين (الأوسط والأخير)

وبناء على الترجيح السابق لهيئة القعدة في الجلوس في الجلوسين (الأوسط والأخير)؛ فإن المُصلّي يجلس في هذين الجلوسين مفترشا، واضعا كفيه مبسوطتين على رأس فخذيه

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٦.
(٢)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٤.
(٣)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٦؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/٧٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٤.
(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٦٠.
(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩٦.
(٦)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٥.
(٧)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٤.
(٨)- المرجع السابق.
(٩)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.
(١٠)- البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٤.

المفرجتين[١]، -والتفريج للرجل فقط-، اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى على الفخذ الأيسر[٢]، على نحو تكون فيه رؤوس أصابعهما مُسامِتة[٣] لركبتيه[٤]، غير مُخْرِج لها (أصابعه) على (ركبتيه)، ولا مُلقِما لها إياهما[٥]، ناشراً أصابع اليسرى ضاماً لها، وموجهها نحو القبلة[٦] وأما اليد اليمنى، فإنه يقبض خنصرها، وبنصرها، ويرسل المُسَبِّحَة[٧] (السبابة) عند إرادته التشهد، وفيما يفعل بالإبهام، والوسطى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويمد الإبهام مع المُسَبِّحَة[٨]، بحيث تكون الإبهام ممدودة تحت المُسَبِّحَة، ومشيراً بالسبابة[٩].

القول الثاني:

يُحلِّق بين الإبهام والوسطى، ويشير بالمُسَبِّحَة[١٠]؛ لما روى وائل بن حُجْر ﷺ، قال: **(قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلّي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة،...، وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بشْرٌ الإبهام والوسطى وأشار بالسَّبَّابة[١١])**، وفي رواية أخرى عن وائل بن حُجْر ﷺ: **(أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه، الخنصر، والتي تليها، وحلَّق بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها)[١٢]**.

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٠/١، وتفريج الفخذين للرجل بخلاف المرأة؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٤/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٦/٢.

(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٦/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٦٤/٣.

(٣)- مسامتة: مقابلة وموازية، وعلى استقامة واحدة. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٤٩/١، مادة: سَمَتَ.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٠/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦٣/١.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦٣/١.

(٦)- المرغيناني، الهداية، ٢٧٢/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٢/١.

(٧)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٥٩/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٢/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦٢/١.

(٨)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١.

(٩)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٩/١؛ الشافعي، الأم، ٢٦٧/٢.

(١٠)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠١/١-٥٠٢، قال بعض مشايخنا: لا يشير بالمسبحة إلا إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن فيه ترك سُنّة، وهي الوضع وقال بعضهم: يشير؛ لفعله ﷺ؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٢٧٢/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٢/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦/١-٤٦٢.

(١١)- سبق تخريجه، ص ٣٧٠.

(١٢)- سبق تخريجه، ص ٣٧٠، واللفظ للبيهقي.

وفي كيفية التحليق بين الإبهام، والوسطى وجهان:

الوجه الأول: يُحلّق بينهما برأسيهما[1].

الوجه الثاني: يضع الوسطى بين عقدتي الإبهام[2]. والمُصلّي في خيار من أمْرِه، فله أن يتهيأ بالوجه الأول، أو الثاني، ولكن يُفضّل الثاني؛ لأنه أكثر تمكناً من الأول.

القول الثالث: أن يقبضهما (الإبهام والوسطى)، مشيراً بالمُسَبِّحَة[3]؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى)** [4] وللمُصلّي أن يفعل أيّاً مما ورد في الأقوال الثلاثة السابقة؛ إلا أنه يُنْدَب له العمل بما ورد في القول الأول؛ لأن هيئة الإبهام فيه تأتي ممدودة مع السبابة باتجاه القبلة.

وفي كيفية وضع الإبهام ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يضعها (الإبهام) بجانب المُسَبِّحَة (غير ممدودة) على أنملة الوسطى مع ضم الخنصر والبنصر، والوسطى إلى وسط الكف[5] كأنه عاقد ثلاثة وخمسين[6]؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – **(أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى،وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة)**[7].

---

(1)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١.

(2)- المرجع السابق.

(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٣/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١، وهو الأظهر.

(4)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ص ٢٦٤، رقم ٥٨٠.

(5)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/١، وهذه الهيئة غير مندوبة؛ لأن الإبهام غير ممدودة مع السبابة، والسُنّة مدهما.

(6)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٣/٢؛ وصورة عقد "الثلاث وخمسين": أن يجعل الإبهام معترضة تحت السبابة. العسقلاني، تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧٩/١، رقم ٧٢.

(7)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ص ٢٦٤، رقم ٥٨٠؛ قوله: (وعقد ثلاثا وخمسين): إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الآحاد، والعشرات، والمئين والألوف؛ أما الآحاد: فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات:فلها الإبهام والسبابة؛ فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين عقد الأوسط من السبابة، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين، فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. الأبادي، عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، ٢٣٩/٣، رقم ٩٤٤.

ثانيهما: أن يضعها (الإبهام) على إصبعه الوسطى، ويقبض الأصابع الثلاثة إلى وسط الكف[1]، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين[2].

ثالثهما: أن يكون وضع الإبهام مع بقية أصابع اليد الأربعة على صورة تسع وعشرين؛ وذلك بأن يضع الأصابع الثلاثة على صفة تسع وعشرين؛ بجعل أطرافها على طرف الكف، وعلى اللحمة التي تحت الإبهام، ومد السبابة يمثل صورة عشرين، وذلك بمد السبابة مشيراً بها إلى السماء، ومد الإبهام بجانبها على الوسطى منخفضاً عن السبابة، فيكون اجتماع هيئة الأصابع الثلاثة على طرف الكف، مع هيئة مد الإبهام والسبابة هو صورة تسع وعشرين[3]، والمُصلّي في خيار من أمره في التهيؤ مما سبق بأي هيئة، ولكن الأفضل له أن يأخذ بما في الوجه الثالث، الذي يفيد بأن وضع الإبهام مع بقية أصابع اليد يكون على صورة تسع وعشرين؛ لأنه الأيسر، ولأن الإبهام فيه ممدودة مع السبابة باتجاه القبلة.

٣. حكم التشهد في الصلاة:

وبعد أن يجلس المُصلّي في صلاته، وبحسب الهيئة التي يستطيعها مما تقدّم ذكره، فإنه يأتي بالتشهد سرّاً، مشيراً[4] بسبابته اليمنى[5]، وقد **اختلف الفقهاء** في وجوب التشهد في الصلاة، **وسبب اختلافهم**: هو معارضة القياس لظاهر الأثر؛ وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي قال فيه: **(كان رسول الله ﷺ يُعَلّمنا التشهد كما يُعَلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، والصلوات الطيبات لله تعالى، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)**[6].

---

(1)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/١.

(2)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١.

(3)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٩/١، وهو قول الأكثر؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٣٠/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٣/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/١، وهو المختار.

(4)- ولا يشير بسبابة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى؛ لأن سُنّة السبابة اليسرى البسط. الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٣٩/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/١.

(5)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٧/١، يُكرَه الجهر بالتشهد؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/١، لعدم الداعي للجهر به.

(6)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص ١٩٥، رقم ٤٠٣، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب ما جاء في التشهد، ٢٩١/١، رقم ٩٠٠؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٢٩٩/١، رقم ٩٧٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (٩٩١) منه آخر، ٨٣/٢، ٨٥، رقم ٢٩٠، وقال حسن غريب صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، ص ١٤٠، رقم ١١٧٤، صحيح.

يقتضي وجوبه[1] وبيان اختلافهم في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: اختلاف الفقهاء في وجوب التشهد الأوسط: حيث اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قول للحنفية، قول للمالكية، الشافعية، قول للحنابلة، والزيدية، قالوا: إن التشهد الأوسط سُنّة وليس بواجب في الصلاة[2]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن عبد الله بن بحنية: (**أن النبي ﷺ صلّى صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسُبِّحَ له فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يُسلّم**)[3]. فقد دلّ الحديث على أن التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية سُنّة، لأنه سقط بالسهو، فقد تركه النبي ﷺ سهواً ولم يَعُدّ إليه عندما سَبَّحَ له الصحابة، وسجد للسهو، مما يدل على أنه أشبه بالسُنَن، وليس بواجب[4].

٢. ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسياً، تصح لفعله عامداً؛ كالمسنونات طرداً، والفرائض عكساً، وبهذا ننفصل عن قياسهم على التشهد الثاني؛ لأن تركه سهواً يمنع من صحة الصلاة، وترك التشهد الأول لا يمنع من صحة الصلاة؛ فكان مسنوناً[5].

الفريق الثاني: قول للحنفية، قول للمالكية، قول للحنابلة، الظاهرية، والإمامية، قالوا: إن التشهد الأوسط واجب[6]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. لأنه أحد التشهدين، فكان واجباً كالآخر[7].

٢. وقالوا: ولأن النبي ﷺ فعلَه، وداوم على فِعْلِه[8].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٤٥/١.

(2)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٧/١، سُنّة عند عامة مشايخنا؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠١/١، عند أبي جعفر الاستروشني وهو أقرب إلى القياس؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٧/١، كل تشهد سُنّة على ما شهره ابن بزيزة؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٢٠/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٢/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦١/١.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ص ١٨٢، رقم ٨٢٩؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود، ص ٢٥٨، رقم ٥٧٠؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً والمضي في الصلاة إذا استوى المُصلّي قائماً، وإيجاب سجدتي السهو على فاعله من أبواب السهو في الصلاة، ١١٥/٢، رقم ١٠٣٠، واللفظ له.

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٢/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٥/١-٦٦.

(5)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٢/٢.

(6)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٧/١، واجب عند بعضهم؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠١/١، التشهد في القعدة الأولى واجب استحساناً في الصحيح؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٥١٧/١، ذكر اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول لكل مصل؛ ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٩٦/١-٤٩٧؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٩/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١.

(7)- ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٢.

(8)- المرجع السابق.

مناقشة الأدلة: وردُّوا على استدلال الفريق الآخر على سُنِّيَّة التشهد الأوسط، بأنه يسقط بالسهو قائلين: إنما يسقط بالسهو إلى بدل[1].

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن التشهد الأوسط سُنَّة؛ لتركه ﷺ بالسهو، فلو كان واجباً لما تركه، ولعاد إليه عندما ذهب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة[2].

ثانياً: اختلاف الفقهاء في وجوب التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في التشهد الأخير؛ هل هو فرض في الصلاة، أو لا؟ وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، والزيدية، قالوا: إن التشهد الأخير من فرائض الصلاة[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ: **(أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التشهد، وقال: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد)**[4]، فقد دلَّ الحديث على أن التشهد الأخير من فرائض الصلاة؛ لقوله ﷺ: **(فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم، فقم)**، فدلَّ على أنه قبل التشهد لم يقض صلاته[5].

٢. عن ابن مسعود ﷺ، قال: **(كنا نقول قبل أن يُفرَض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرائيل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**

(1)- المرجع السابق.

(2)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٢/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٥/١-٦٦.

(3)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٢/١، ركن؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٨/١، ركن؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٩/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٢/١، فرض.

(4)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٢٩٧/١، رقم ٩٧٠، واللفظ له؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، ٣٥٣/١، رقم ١٢، من حديث شبابة وهو ثقة، وقد فصل فيه آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، فقال: وقال ابن مسعود: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٢٥٤/٣-٢٥٥، رقم ٩٥٧، نقلا عن أبي بكر الخطيب قوله: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك،...، إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث.

(5)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٦/٢.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله)[١]. فدلّ الحديث على فرضية التشهد من عدة أوجه:

الأول: قوله: (قبل أن يُفْرَض علينا التشهد)، فقد أطلق اسم الفرض على التشهد، فدلّ على أنه فرض[٢].

والثاني: قوله ﷺ: (قولوا)، وهذا أمرٌ، وأمْرُه ﷺ يدل على الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه[٣].

١. ولأن ترك التشهد الثاني يمنع من صحة الصلاة، فكان واجبا، ولأن القعود الثاني ركن مُقدّر بذِكر واجب، فوجب أن يكون الذِكر مفروضا، كالقراءة، وكما أن الصلاة بعد عقدها تشتمل على نوعين من ذكر مُعْجِز، وغير مُعْجِز، فلما انقسم المُعْجِز إلى مفروض، ومسنون، وجب أن ينقسم غير المُعْجِز إلى مفروض، ومسنون[٤].

مناقشة الأدلة: وردّ الشافعية على استدلال الفريق الآخر بحديث ابن مسعود، قائلين: إن الثابت عندنا هو ما روينا[٥] من قوله ﷺ: (فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)[٦].

الفريق الثاني: الحنفية، المالكية، والإمامية، قالوا بأن التشهد الثاني ليس بفرض في الصلاة[٧]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قعد الإمام في آخر ركعة من الصلاة، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته)[٨]، فقد دلّ الحديث على عدم فرضية التشهد الثاني في الصلاة؛ لأنه ﷺ أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة فقط، سواء أتى بالتشهد أم لا؛ لعدم اشتراطه التشهد كما اشترط القعدة[٩].

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة؛ ص ١٣٥٠، رقم ٦٣٢٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص ١٩٤، رقم ٤٠٢، وزاد: فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض،...، ثم يتخير من المسألة ما يشاء؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين، ٣٥٠/١، رقم ٤، وقال: هذا إسناد صحيح، واللفظ له؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد، ١٣٨/٢، واللفظ له، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٦٣/٣.

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٢/٢، ١٣٦.

(٥)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣٦/٢.

(٦)- سبق تخريجه، ص ٣٧٨.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٩/١-٤٠٠؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٣/٢-٢٢٤: مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١.

(٨)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين، ١٣٩/٢، وقال البيهقي: حديث ضعيف، رواه القعنبي عن الإفريقي.

(٩)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠٠/١.

مناقشة الأدلة:

١. ردّوا على استدلال الشافعية ومن معهم بحديث ابن مسعود على فرضية التشهد، قائلين إن قوله ﷺ: (قولوا) فإنه وإن كان أمراً، إلا أنه جاء على سبيل التعليم والتلقين، والأمر على هذا الوجه لا يكون فرضاً[١].

٢. وكما قالوا: وأما قوله: (قبل أن يُفرَض علينا التشهد)، فمعناه: قبل أن يُقدَّر؛ لأن الفرض في اللغة عبارة عن التقدير[٢]، فقد قال الله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[٣]، أي قدّرتم[٤].

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأن التشهد الأخير من فرائض الصلاة؛ لأن قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: فليقل التحيات ....، كان على سبيل تعليم الفرائض لا على سبيل التعليم والتلقين فقط، كما هو الغالب من أمره ﷺ في مثل هذه الأحوال، كما في حديث الأعرابي المسيء لصلاته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٥] حيث علّمه ﷺ في هذا الحديث الفرائض، وكما أن حديث ابن مسعود الذي استدل به هذا الفريق صرّح بفرضية هذا التشهد، فيُعتَبَر مُفسراً لرواية ابن مسعود الأخرى التي استدل بها هذا الفريق ، فضلاً عن أن الفريق الثاني اعتمد المعنى اللغوي في تفسير الفرض، وكما أن أحاديث الفريق الأول أصح مما استدل به الفريق الآخر.

٤. التشهد المختار في الصلاة.

لقد ورد لفظ التشهد بألفاظ مختلفة نقلها الصحابة – رضوان الله عنهم – عن النبي ﷺ، ومن ذلك: ما روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس وعن عمر بن الخطاب وغيرهم –رضوان الله عنهم جميعاً–، وقد اختلف الفقهاء في المختار من هذه الألفاظ الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، الحنابلة، الظاهرية، والزيدية، قالوا إن التشهد المختار هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ونصه: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة

---

(١)- الكرلاني، الكفاية بهامش شرح فتح القدير، لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي، ٢٧٦/١.
(٢)- المرجع السابق.
(٣)- سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
(٤)- الكفوي، الكليات، فصل الفاء، ص ٦٨٨، مادة: الفرض.
(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٠٢.

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[١]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول في الصلاة خلف الرسول ﷺ : السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،...،فإذا قالها، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض،...، ثم يتخير في المسألة ما يشاء)[٢]، فقد دلّ الحديث على أن التشهد المختار هو ما رواه ابن مسعود ﷺ؛ وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله ﷺ: (فليقل).

٢. وكما ورد عن ابن مسعود برواية أخرى قال: (علّمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفّيه التشهد كما يُعلّمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٣]، فقد دلّ الحديث على أن التشهد المختار في الصلاة هو ما ورد عن ابن مسعود؛ وذلك لتعليم الرسول ﷺ إياه كما يُعلّمه السورة من القرآن مما يدل على مزيد من العناية أثناء تعليمه إيّاه لأنه هو المختار.

٣. وقالوا: ومما يؤيد الأخذ بتشهد ابن مسعود: هو حسن ضبطه؛ لما ورد عنه في رواية عن الأسود[٤]، قال: (كان عبد الله يُعلّمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا بالألف والواو)[٥]، ولأن تشهده أبلغ في الثناء؛ لأن الواو توجب عطف بعض الكلمات على بعض، فكان كل لفظ ثناء على حدّة، بينما تشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – قد

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٢٧/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٩٩/٢-٣٠٠.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٣٧٩، واللفظ لمسلم.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ص ١٣٣٨، رقم ٦٢٦٥، واللفظ له؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص ١٩٥، رقم ٤٠٢.

(٤)- هو الأسود بن هلال المحاربيُّ، أبو سَلام الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة أربع وثمانين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الألف، ص ٥٠، رقم ٥٠٨.

(٥)- البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق، ت ٢٩٢هـ، البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، حققه: محفوظ عبد الرحمن زين الله، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بدون كتاب ولا باب، ٦٣/٥، رقم ١٦٢٩، وسيشار إليه: البزار، مسند البزار؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، ١٤٤/٢: وإسناد البزار رجاله رجال الصحيح.

أخرج الكلام مخرج الصفة، فيكون الكل كلاماً واحداً؛ وكما في اليمين؛ فإن قوله: والله، والرحمن، والرحيم، ثلاثة أيمان؛ وأما قوله: والله الرحمن الرحيم كلام واحد[1].

٤. وقالوا: إن ترجيح الشافعية لتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – بعيد؛ لأنه يؤدي إلى تقديم الأحداث على المهاجرين الأولين، ولا أحد يقول بذلك، وأما ترجيح مالك لتشهد ابن عمر ﷺ، فليس بقوي؛ لأن تشهد ابن مسعود هو المستفيض بين الصحابة – رضي الله عنهم –[2].

٥. وقالوا بأن التشهد الذي ورد عن عمر ﷺ، فإنه لم يروه عن النبيّ ﷺ، إنما هو من قوله[3].

القول الثاني: المالكية، الإمامية، قالوا بأن التشهد المختار هو تشهد عمر بن الخطاب ﷺ، ونصه: (التحيات لله، الزاكيات لله والطيبات، الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله)[4]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قالوا: لقد تشهّد عمر ﷺ بهذا اللفظ على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ما بين المهاجرين والأنصار، مُعلّماً به الناس من غير نكير؛ فكان إجماعاً سكوتيا[5]، فقد روى عبد الرحمن بن القاري[6] أنه سمع عمر بن الخطاب يُعلّم الناس التشهد على المنبر فيقول: (قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله)[7].

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٢٨/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٨/١.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٢٢١/٢.

(٤)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٣٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٣١/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٢/١-١٨٣.

(٥)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٩/١.

(٦)- من ولد القارة بن الديش، يقال له صحبة، وقيل بل وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وقيل أتي به إليه وهو صغير، وروى عن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٣٧١/٣، رقم ٤٥٩٦.

(٧)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قدّم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، ١٤٤/٢، وقال البيهقي: قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به؛ الأصبحي، الموطأ، حققه، فاروق سعد، لبنان، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص ٩، رقم ٥٦، وسيشار إليه: الأصبحي، الموطأ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٥٥٠/١؛ وهذا إسناد صحيح.

القول الثالث: الشافعية، قالوا بأن التشهد المختار في الصلاة هو ما كان بلفظ ابن عباس، ونصه: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله تعالى، سلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمُنا التشهد كما يُعلّمُنا القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)[2]، فدلَّ الحديث على أن التشهد المختار في الصلاة هو ما كان بلفظ ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ لحرص النبي ﷺ على تعليمه كحرصه على تعليمهم القرآن.

٢. ولأن تشهد ابن عباس أكمل هذه التشهدات[3].

والراجح: مما سبق يتبيّن أنه يجزئ المُصلّي أن يأتي بأي تشهد ممّا صح عن النبيّ ﷺ، سواء كان بلفظ ابن مسعود، أو ابن عباس، أو عمر، أو غيرهم[4]؛ لأن النبيّ ﷺ لما علّمه الصحابة بألفاظ مختلفة دلّ على جواز الجميع[5] إلا أن الأفضل للمُصلّي أن يأتي في صلاته بتشهد ابن مسعود؛ لأنه الأبلغ في الثناء[6]، وكما أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين[7]. والتشهد في الجلوس الأوسط والأخير واحد لا يختلف[8].

---

(١)- الشافعي، الأم، ٢٦٩/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٣/١، هكذا رواه الشافعي عن ابن عباس، ولما غيره فرواه بلفظ السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٢)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (١٠٠)، ٨٣/٢، رقم ٢٩٠، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، ص ١٤٠، رقم ١١٧٤، صحيح.

(٣)- الشافعي، الأم، ٢٦٩/٢.

(٤)- الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٩/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٧/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٠/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٥/١.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ٢٢٢/٢.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩٨/١.

(٧)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (١٠٠)، ٨٢/٢، رقم ٢٨٩.

(٨)- الشافعي، الأم، ٢٧٦/٢.

٥. تحريك السبابة أثناء التشهد:

وهل من السُنَّة أن يحرك المُصلّي سبابته عند التشهد أثناء الإشارة بها؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك[١]، وبناء عليه اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، قالوا: يُندَب تحريك السبابة أثناء الإشارة بها؛ وذلك بأن يحركها دائماً تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره، يميناً وشمالاً، لا لفوق وتحت[٢]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان)[٣]، فقد دلَّ الحديث على أنه يُندَب تحريك الإصبع في الصلاة أثناء التشهد؛ لما في ذلك من إذعار للشيطان.
٢. ولأن تحريك السبابة أثناء التشهد يذكر المُصلّي بأحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في السهو[٤].

الفريق الثاني: قول للشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، قالوا بأن المُصلّي يشير بالسبابة أثناء التشهد ولا يحركها[٥]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن عبد الله بن الزبير: (أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها)[٦]، فقد دلّ الحديث على أن السبابة لا تُحرّك إذا رفعها للإشارة عند التشهد؛ لفعله ﷺ.[٧]

والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بعدم تحريك السبابة عند الإشارة بها أثناء التشهد؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والخشوع، ولما تحريك السبابة دائماً

---

(١)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٥٨.
(٢)- الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٣٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٣١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٣٣؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ٢/٧٥، وسيشار إليه: المرداوي، الإنصاف.
(٣)- البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، ٢/١٣٢، وقال البيهقي: تفرّد به محمد بن عمر، وليس بالقوي.
(٤)- العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ١/٥٣٩.
(٥)- النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦٢، لا يحركها في الأصح، وإذا حركها لا تبطل صلاته؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٦٣، لا يحركها في الأصح؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣/٦٤.
(٦)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ١/٣٠٣، رقم ٩٨٩؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٦٢، رقم ٣٩٩: وأصله في مسلم، إلا أني لم أجد ذلك في صحيح مسلم.
(٧)- الابادي، عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ٣/٢٨٠–٢٨١، رقم ٩٧٤.

من أول التشهد إلى آخره فهو مناف لذلك؛ لما فيه من زيادة الحركة في الصلاة، فضلاً عن أن هذا التحريك يؤثر سلباً على خشوع وتركيز من بجواره من المُصلّين.

٦. **هيئة الصلاة على النبيّ ﷺ في الجلوس الأخير من الصلاة:**

وبعد أن يأتي المُصلّي بالتشهد في الجلوس الأخير، فإنه يُصلّي على النبيّ ﷺ بأي لفظ مما ورد عن النبي ﷺ، ومن أفضل ما ورد عنه ﷺ وأكمله، أن يقول: **(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد)**[١]، ومن ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ الأخرى التي يجوز للمُصلّي أن يأتي بها في صلاته مما ورد عنه ﷺ: **(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**[٢]؛ لما روى كعب بن عجرة ﷺ[٣] أنه قال: **(سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علّمنا كيف نُسلّم؟ فقال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**[٤].

ويجوز للمُصلّي أن يأتي بغير ذلك مما ورد عنه ﷺ[٥].

حكم الصلاة على النبي في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد في الصلاة؛ هل هي من سُنن الصلاة، أو من فرائضها؟ وذلك إلى فريقين:

---

(١)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٢١/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٥/١، إلا أنه لم يذكر "في العالمين"، وأقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صلِّ على محمد، أو صلّى الله على محمد، أو صلّى الله على رسوله؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٠٢/٢؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٢/١، إلا أنه لم يذكر: "في العالمين".

(٢)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٨/١، إلا أنه لم يذكر: كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم.

(٣)- هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن خالد بن عمرو بن عوف البلوي، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس، وقيل: سبع وسبعون سنة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١١٢٤، رقم ٧٦٧٢.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١١/١٠)، ص ٧١١، رقم ٣٣٧٠، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، ص ١٩٧، رقم ٤٠٦.

(٥)- البهوتي، كشاف القناع، ١٥٨/١.

الفريق الأول: قول للشافعية، قول للحنابلة، قالوا: إن الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة في التشهد الثاني فرض[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[2]، فقد دلّ ظاهر الآية على وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة؛ لقول الله تعالى: (صَلُّوا عَلَيْهِ)، وهذا أمرٌ يفيد الوجوب، فقد أوجب سبحانه علينا أن نُصلّي على النبي ﷺ، ولا موضع تجب الصلاة فيه على النبيّ ﷺ أولى من الصلاة[3].

٢. عن كعب بن عجرة ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ،...، كيف الصلاة عليكم أهل البيت،...،...، فقال قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد...)[4]، فقد دلّ الحديث على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لقوله ﷺ: (قولوا)، وهذا أمرٌ منه ﷺ، وأمرُه يفيد الوجوب.

٣. ولأن الصلاة عبادة تفتقر إلى ذِكْر الله؛ فوجب أن تفتقر إلى ذِكْر رسول الله ﷺ، كالأذان[5].

الفريق الثاني: الحنفية، المالكية، قول للشافعية، قول للحنابلة، الظاهرية، والإمامية، قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ سُنّة في التشهد[6]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن كعب بن عجرة ﷺ: (قيل يا رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد

---

(1)- الشافعي، الأم، ٢/٢٧١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٢-١٧٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٥٩، ٣٨٨، الركن منه: اللهم صلّ على محمد.

(2)- سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٣٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٣٨٨.

(4)- سبق تخريجه، ص ٣٨٥.

(5)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٣٨.

(6)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٩؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٧٦-٤٧٧؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٢٠؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٣٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٧٤، الأظهر سنّها في التشهد الأول؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٢٢٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٠٢، ٣/٥٠، مستحب؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٣.

مجيد)[1]، فقد دلّ الحديث على سُنّيّة الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يعلمهم إيّاها حتى سألوه، فلو كانت من الأركان لأمرهم بها قبل السؤال[2].

٢. ولأن النبي ﷺ لم يقل إنها فرض في الصلاة؛ لذا فلا يحل لأحد أن يزيد في كلامه ﷺ ما لم يقل، ولهذا فالقول بأنها فرض هو دعوى بلا برهان؛ لعدم وجود ذلك في آية، ولا في حديث[3].

٣. ولأنها صلاة على النبي ﷺ فلا تكون من أركان الصلاة؛ كالصلاة على إبراهيم عليه السلام[4].

مناقشة الأدلة:قالوا إن الآية التي استدل بها الفريق الآخر فإنها تدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرّةً؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار[5].

والراجح مما سبق: هو القول بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من سُنن الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حينما علّم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكرها من بينها[6]، ولأن الصحابة -رضوان الله عنهم – كانوا يقولون في التشهد قولاً غيره فنقلهم عنه ﷺ إلى التشهد وحده ولم يذكر بعده الصلاة على النبيّ ﷺ، مما يدلّ على وجوب التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ[7].

٧. **هيئة الدعاء في الجلوس الأخير:**

يُسَنّ للمُصلّي في الجلوس الأخير وبعد التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ، أن يدعو لنفسه بما يشاء من أمور دينه، ودنياه[8]؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ)[9]، أي فانصب للدعاء في آخر الصلاة[10].

---

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، ص ١٩٧، رقم ٤٠٦.
(2)- السرخسي، المبسوط، ٢٩/١.
(3)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٣/٢.
(4)- المرجع السابق.
(5)- المرجع السابق.
(6)- السرخسي، المبسوط، ٢٩/١.
(7)- ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٢.
(8)- المرغيناني، الهداية، ٢٧٤/١، مطبوع مع شرح القدير، لابن الهمام؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٠/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٢/١.
(9)- سورة الشرح، الآية ٧-٨.
(10)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٨/١٠.

وكل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة مما ورد في الكتاب، والسُنّة، وأدعية الصحابة، أو بغيره مما يتضمن طاعة، ويعود إلى أمْر آخرته، جاز للمُصلّي أن يدعو به في الصلاة[1]؛ لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: (ثم يتخير من المسألة ما يشاء)[2]، ولكن ما ورد في الكتاب والسُنّة أحب من غيره[3]، ومن ذلك ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)[4]، وقوله: (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ)[5]، وقوله: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)[6].

ومما ورد في الأخبار مما حث عليه ﷺ، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال)[7].

وللمُصلّي أن يزيد على ذلك؛ ولكن إن كان إماماً، أو مأموماً، فإنه يدعو قدراً أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن الدعاء تبع لهما فكان دون قدرهما، ولأن الإمام يؤمر بالتخفيف على المأموم، وبأن يشفق عليه، ولأن المأموم منهي عن مخالفة الإمام، وأما إن كان منفرداً فله أن يطيل في دعائه كما يشاء، مالم يخف سهواً[8].

المطلب الثالث: هيئات الصلاة في الجلوس على الكرسي

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: حكم الصلاة جلوساً على الكرسي:

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية هو واقعيتها، ومراعاتها لظروف الإنسان، وواقع حياته؛ فقد راعت الشريعة الإسلامية كل الاعتبارات التي خلقها الله سبحانه في طبيعة الإنسان، وجعل الله سبحانه أحكامها تبعاً لذلك؛ حتى تستمر الحياة، ولا تتعطل مصالح العبادة،

---

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٣٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٠.
(2)- سبق تخريجه، ص ٣٧٩، واللفظ لمسلم.
(3)- النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦٥.
(4)- سورة إبراهيم ، الآية ٤١.
(5)- سورة إبراهيم، الآية ٤٠.
(6)- سورة الحشر، الآية ١٠.
(7)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة، ص ٢٦٧، رقم ١٢٦٣؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ١/٢٩٤، رقم ٩٠٩، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، ١/٣٠١، رقم ٩٨٣، واللفظ له؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب نوع أخر من الذكر بعد التشهد، ص ١٥٤، رقم ١٣١٠، صحيح.
(8)- الماوردي، الحاوي للكبير، ٢/١٤٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٦٠.

وتظهر الواقعية في كل مجال من مجالات الحياة لاسيما في مجال العبادات، حيث شُرعت فيها الرخص؛ مراعاة للظروف الاستثنائية للإنسان، من نحو مرض، أو سفر، وغير ذلك من الظروف التي تمنع المكلف من أداء العبادة في صورتها الكاملة[1]، فأجازت للمكلف في مثل هذه الظروف الصلاة قاعداً، عند عجزه عن القيام فيها؛ لمرض أو غيره، وذلك لسقوط القيام بقدره فقط في هذه الحالة؛ محافظة على الصلاة التي لا تسقط عن المكلف ما دام قادراً على الأداء[2]؛ لقول الله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)[3]. فقد قال أهل العلم في تفسير هذه الآية: الذين يُصلُّون قعوداً عند العذر والعجز عن القيام[4]، ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه[5] قال: **(كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[6].

فقد دلّت الآية الكريمة، والحديث الشريف على أنه يجوز للمُصلّي أن يُصلّي قاعداً فيما لو عجز عن القيام في الصلاة؛ بحيث يصير في قيامه فيها كالراكع؛ لمرض، أو خوف زيادته، أو لسفر، أو لكبر، أو لمشقة شديدة لا تحتمل في العادة تذهب بخشوع المُصلّي[7] فعندئذٍ يجوز له ان يُصلّي كيفما شاء، حسب طاقته[8]، ومن غير ان ينقص ثوابه عن ثواب المُصلّي قائماً؛ لأنه معذور[9]؛ وذلك لإطلاق الآية الكريمة والحديث لهيئة القعود وكيفيته، وعدم حصره بكيفية معينة في الصلاة، عند العجز عن القيام فيها[10].

وبناء عليه فإن من الكيفيات التي يجوز للمُصلّي أن يُصلّي فيها هي الصلاة جالساً على الكرسي، سواء كان في الفريضة، أو المكتوبة، أو النافلة، وذلك لورود النصوص

---

(1)- الكيلاني، إبراهيم زيد، وسعيد، همام عبد الرحيم وهلدي، صالح ذياب، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، الأردن، عمان، دار الفكر العربي للنشر، ط1، 1409هـ-1988م، ص 126، 130، وسيشار إليه: الكيلاني وآخرون، دراسات في الفكر العربي الإسلامي.

(2)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 317/1.

(3)- سورة آل عمران، الآية 191.

(4)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 311/4.

(5)- هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، روى عن النبي ﷺ، استقضاه عبدالله بن عامر على البصرة، ثم استعفاه، ومات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران بن حصين. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، 378/4، رقم 6068.

(6)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة (الصلاة)، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، ص 237، رقم 1117.

(7)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 260/1-261؛ الكردي، الحواشي المدنية، 156/1؛ البهوتي، كشاف القناع، 498/1.

(8)- الكاساني، بدائع الصنائع، 286/1، عند أبي حنيفة؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، 178/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 154/1؛ البهوتي، كشاف القناع، 498/1؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، 345/2.

(9)- النووي، المجموع شرح المهذب، 31/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 500/1.

(10)- الشربيني، مغني المحتاج، 154/1.

الشرعية المجيزة لذلك بطريقة غير مباشرة؛ وذلك من خلال بيان أحكام الصلاة على الدابة (الراحلة)، حيث إن ما ينطبق من أحكام الصلاة على الدابة؛ فإنه ينطبق على الصلاة على الكرسي؛ لأنه ﷺ جعل الجلوس على ظهر الدابة، والجلوس على الكرسي شيئاً واحداً، وفعلاً واحداً؛ لأن كلاً من الفعلين هو عبارة عن جلوس المرء على مقعدته، وترك رجليه تتدليان إلى أسفل، ولذا فإن ما ينطبق على أحد الفعلين فإنه ينطبق على الآخر[1]، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها[2] سالمة ولا تتخذوها كراسي)**[3]، فقد شبّه ﷺ الدابة بالكرسي؛ لما سبق ذكره من وجه الشبه المشترك بينهما، فضلاً عن أن الدابة في ذلك الزمن هي عبارة عن وسيلة النقل المعتمدة عندهم، لذا فهي تمثل في زماننا وسائل النقل البرية، كالسيارة، أو القطار، ففي هاتين الوسيلتين يجلس المسافر أثناء سفره بأي واحدة منهما على الكرسي، وحينئذ فلا بدّ له عند حضور وقت الصلاة المفروضة من أدائها على الكرسي؛ وذلك للضرورة الملجئة لذلك، ومن باب أولى الصلاة النافلة.

وأما النصوص الشرعية التي أجازت أداء صلاة الفريضة والنافلة على ظهر الدابة وبالتالي على الكرسي. فمن أهمها ما يلي:

١. **النصوص الدالة على جواز أداء الصلاة المفروضة على ظهر الدابة.**

أ. عن يعلى بن مرة[4] **(أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مَضيق؛ وحضرت الصلاة فمُطِرُوا؛ السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع)**[5].

---

(1)- عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود، الجامع لأحكام الصلاة، الأردن، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٣م، ٣٤/٢، وسيشار إليه: عويضة، الجامع لأحكام الصلاة.

(2)- ابتدعوها سالمة، يقال: ابدعت: أي انقطعت، ومعنى قوله: أقطع الناس الدور: أي لنزل في الدور، وعليه فيكون معنى ابتدعوها سالمة: أي انتزلوها دورها سالمة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الباء، باب الباء مع الدال، ١٠٧/١، مادة: بدع، ٨٢/٤، حرف القاف مع الطاء، مادة: قطع.

(3)- النيسابوري، المستدرك، كتاب الجهاد، ١٠٠/٢، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ الدارمي، سنن الدرامي، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي، ٢٨٦/٢؛ وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، لبنان، بيروت، مكتب المطبوعات الاسلامية، كتاب الجهاد، ١٠٠/٢، صحيح.

(4)- وهو يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر الثقفي، أبو مرازم، صحابي، شهد الحديبية وما بعدها. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الياء، ص ٥٣٨، رقم ٧٨٤٧.

(5)- الطبراني، المعجم الكبير، ٢٥٦/٢٢، رقم ٦٦٣، ولفظه عن عمر بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فأصابتنا البلّة من تحتنا، والسماء من فوقنا، وكان في مَضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن، وأقام وتقدّم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته، والقوم على رواحلهم يومئ إيماءاً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، ٢٦٦/٢-٢٦٧، رقم ٤١١، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن

ب. وعن أنس بن سيرين[1]، قال: (أقبلنا مع أنس بن مالك ﷺ من الكوفة حتى إذا كنا "بأطط[2]" أصبحنا والأرض طين وماء، فصلّى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صلّيت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم)[3]. فقد دلّ فعله ﷺ في الحديث الأول، وفعل الصحابة – رضوان الله عنهم – من بعده في الحديث الثاني على جواز صلاة الفريضة على ظهر الدابة؛ وذلك تجنبا لضرر المطر، والوحل، ونحوه[4].

ج. عن عامر بن ربيعة[5] قال: (رأيت النبي ﷺ يُصلّي على راحلته حيث توجهت به)[6].

وبناء عليه، فإنه ولمّا أبيح لهم فعل ذلك، وهم أصحاء، كما دلّ عليه ظاهر الحديثين الأول والثاني ،وكما أنه في الحديث الأخير دلالة على ذلك لقوله (يُصلّي على راحلته حيث توجهت) وهذا عموم يشمل الفريضة والنافلة، إذ إنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خص واحدة منهما دون الأخرى. فإنه من باب أولى أن يباح ذلك للمريض أو الكبير العاجز عن القيام، أو لمن تحصل له مشقة بصلاته على الأرض؛ لألم في ركبتيه أو في ظهره؛ لقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[7]، ولأن:(اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[8]، وقد

الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، ١٦٤/٢: رواه أبو داود، من حديث يعلى بن مرّة، وهو ها هنا من حديث يعلى بن أمية، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده بإسناد أبي داود، ورجاله موثوقون، إلا أن أبا داود قال: غريب، تفرد به عمر بن الرماح، انتهى. ولكن بعد البحث تبيّن أن الذي رواه هو الترمذي، وهو الذي قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح، وليس هذا من قول أبي داود.

(1)- هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله، البصري، أخو محمد بن سيرين، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين. العسقلاني، تقريب التهذيب، حرف الألف، ص ٥٤، رقم ٥٦٣.

(2)- أطط، ويقال أطد: تقع بين الكوفة والبصرة، قرب الكوفة وهي خلف مدينة آزر أبي إبراهيم عليه السلام، وإنما سُمّيت بذلك لأنها في هبطة من الأرض. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، حرف الألف، باب الهمزة والطاء وما يليهما، ٢١٨/١، وسيشار إليه: الحموي، معجم البلدان.

(3)- الطبراني، المعجم الكبير، ٢٤٣/١، رقم ٦٨٠؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، ١٦٥/٢، رجاله ثقات.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٩/١، وكذلك الصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو، أو السبع، أو كان في طين، يُصلّي الفرض على الدابة بالايماء من غير ركوع وسجود؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٢/١.

(5)- هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، روى عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر. العسقلاني، تهذيب التهذيب، حرف العين، ٤٣/٣، رقم ٣٥٨٣.

(6)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، ص ٢٣٣، رقم ١٠٩٣، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص ٣١٧، رقم ٧٠١.

(7)- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(8)- سورة البقرة، الآية ١٤٣.

قال سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[١] فالطاعة على حسب الطاقة[٢]، وقال الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[٣].

٢. النصوص الدالة على جواز أداء صلاة التطوع على ظهر الدابة:

وهي كثيرة، ومنها ما يلي:

أ. عن عامر بن ربيعة ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح يومئ برأسه قِبَلَ أي وجهٍ توَجَّهَه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة)[٤].

ب. عن جابر بن عبدالله ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)[٥].

ج . عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في السفر على راحلته حيث توجّهت به؛ يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)[٦]. لقد دلت هذه الأحاديث على جواز أداء صلاة التطوع فقط على الراحلة، بخلاف الفريضة، فهي لا تؤدى على الراحلة؛ لفعله ﷺ.[٧]

مناقشة الأدلة: ويُرَدُّ على ما ورد في هذه الأحاديث من عدم جواز أداء الصلاة المفروضة على الراحلة بما يلي:

١. لقد وردت النصوص الشرعية الدالة على جواز ذلك، وقد سبق ذكرها.[٨]

٢. إن الترك لأداء الفريضة على الراحلة (الدابّة)، الوارد في هذه الأحاديث، لا يدل على المنع.[٩]

٣. إن نفي أداء الصلاة المكتوبة على الدابة، وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما، فإن غاية ما في الأمر هو أن النافي قد أخبر بما علِمَ، وعدم علمه لا يستلزم العدم؛ لذا

---

(١)- سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ٢١٢/١.

(٣)- سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ص ٢٣٤، رقم ١٠٩٧.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ص ٢٣٤، رقم ١٠٩٩.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ص ٢١٤، رقم ١٠٠٠.

(٧)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الوتر في الصلاة من أبواب الوتر، ٥٦٧/٢-٥٦٨، رقم ٩٧٦؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٢١٥/٥، رقم ٧٠٠.

(٨)- انظر ص ٣٩٠ فما فوق.

(٩)- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الوتر في الصلاة من أبواب الصلاة، ٥٦٨/٢، رقم ٩٧٦.

فالواجب العمل بخبر من أخبر بشرع لم يعلمه غيره؛ لأن من علِمَ حجة على من لا يعلم.[1]

ثانيا: هيئة الصلاة على الكرسي

وأما الهيئة التي يتخذها المُصلّي على الكرسي فبيانها على النحو الآتي:

يجلس المُصلّي على الكرسي مستقبلاً القبلة عند المقدرة[2]، لعموم قول الله تعالى: (**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**)[3]، ثم يأتي بما سبق ذكره من الهيئات في القراءة التي يأتي بها المُصلّي السليم[4]، ولكنه يأتي بها وهو جالس على الكرسي، فإذا أراد الركوع، فإنه ينحني حتى يكون محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه من الأرض -وهذا أقل الركوع بحق الجالس-[5]، وأما أكمله: فهو أن يقابل جبهته موضع سجوده، ناظراً في أكمله وأقله موضع سجوده[6]، فإذا أراد أن يسجد فإنه ينحني على نحو يكون فيه إنحناؤه للسجود أخفض منه في الركوع، إن استطاع ذلك؛ للفصل بين الركوع والسجود، وليتميز أحدهما عن الآخر[7]؛ لما روى عمران ابن حصين ﷺ، قال: (**كانت بي بواسير، فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[8]. ولما روى علي ﷺ: أن النبي ﷺ، قال في صلاة المريض: (**فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه**)[9]، فإن كان سجوده على مخدة (وسادة) فإنه يُنظر: فإن كانت المخدة موضوعة بالأرض، ولم تُرْفع عنها، بأن يرفعها بيده – أو يرفعها إليه غيره – وأومأ أثناء سجوده عليها؛ فإن حرَّك رأسه خافضاً له أثناء سجوده عليها فإنه يجوز[10]، لوجود الإيماء المفروض في حقه[11]. وأما إن

---

(1)- الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر، ٦٣٥/١.

(2)- البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٢/١، يجب استقبال القبلة على من يُصلّي الفرض على دابته؛ وقال الحنفية بأن الصلاة تجوز على الدابة، فرضا أو نفلا عند العذر المانع من التوجه للقبلة من غير استقبال. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٦٩/١؛ وقال مالك: ولا يُصلّي على دابته في الحضر، وإن كان من وجهه إلى القبلة. الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٨١/١؛ وقال الشافعي: لا تجوز إلا إذا وجه الدابة نحو القبلة إذا كان غير خائف. الشافعي، الأم، ٢١٩/٢.

(3)- سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(4)- انظر ص ٢٦٨-٢٨٨.

(5)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٣١١/٤.

(6)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٥٦/١.

(7)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣١٧/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٩/١.

(8)- سبق تخريجه، ص ٣٨٩.

(9)- الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الوتر وأنه ليس بفرض، والوتر على البعير، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، ٤٢/٢، رقم (١)، واللفظ له، وفي الحديث: الحسين بن زيد بن علي، وقال عنه ابن عدي في الكامل، ٧٦٢/٢: وأرجو أن لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة.

(10)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٥/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٩/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٩٧/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٠/١.

(11)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٥/١.

رُفِعَت إلى وجهه وسادة، أو نحوها فسجد عليها من غير أن يومئ، لم يجزِ؛ لأن المفروض في حقه هو الإيماء، ولم يُوجَد[1].

فإذا وصل إلى الجلوس الأوسط، والأخير، فإنه يأتي بما فيهما من هيئات التشهد، والصلاة على النبيّ ﷺ، وما يُستَحب من الأدعية، وما يُسَن من هيئات اليدين، وذلك أثناء جلوسه على الكرسي؛ كما يأتي بها المُصلّي الصحيح، باستثناء هيئات (التورك، أو الافتراش) لمشقة ذلك عليه، وعدم استطاعته.

المطلب الرابع: هيئات السلام

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

١. هيئة الخروج من الصلاة:

لقد تحدث الفقهاء عن هيئة خروج المُصلّي من الصلاة بعد إتمامها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

إذا أتم المُصلّي صلاته، وأراد الخروج منها، فإنه يبتدئ بالتسليم[2]، جالسا[3]، معتدلاً في جلوسه[4]، مستقبلاً القِبلة بوجهه[5]، قائلاً بالعربية: "السلام عليكم ورحمة الله"، وهذا هو أكمل التسليم[6]، مُرَتَّبا، مُعَرَّفا، مواليا بين مفرداته، محترزا عن أي زيادة، أو نقصان يُغَيِّر من معناه، ومُسِرًّا به؛ على نحو يُسْمِع فيه نفسه، إلا لحاجة[7].

٢. عدد التسليمات المشروعة:

اختلف الفقهاء في عدد التسليمات المشروعة التي يأتي بها المُصلّي عند خروجه من الصلاة، وذلك إلى ثلاثة أقوال:

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٩/١، ويُكرَه أن يفعل هذا.

(٢)- السرخسي، المبسوط، ٣٠/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٣/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٤/٢.

(٣)- النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦١/١.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ٣١٦/١.

(٥)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٣٤/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٧٥/١، وأما استقبال القبلة بصدره فواجب.

(٦)- السرخسي، المبسوط، ٣٠/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٧/١؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣١٥/١، ولا يضره زيادة: "ورحمة الله وبركاته"، وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنيّة؛ الشافعي، الأم، ٢٧٨/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦٩/١، وفي وجه فإن لم يقل: "ورحمة الله" لم يجزئه، وإن زاد: "وبركاته" جاز؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٥/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١، وزاد في آخره: "وبركاته".

(٧)- الدردير، الشرح الصغير، ٣١٥/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٦٢/١-١٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦١/١-٣٦٢.

القول الأول: قول للمالكية، وقول للشافعية، قالوا يُسلّم المُصلّي تسليمة واحدة[1]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **(كان رسول الله ﷺ يُسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا)**[2]، فقد دلّ الحديث بصريح عبارته على أن عدد التسليمات المشروعة بعد تمام الصلاة: هو تسليمة واحدة؛ لفعله ﷺ.

٢. عن سلمة بن الأكوع، قال: **(رأيت رسول الله ﷺ صلّى فسلّم مرّة واحدة)**[3]، فدلّ الحديث على أنه يجزئ المُصلّي أن يُسلّم تسليمة واحدة فقط بعد إتمام الصلاة؛ لفعله ﷺ.

٣. ولأن التسليمة الواحدة قد حصل بها التحليل والخروج من الصلاة؛ فلم يُشرّع ما بعدها[4].

القول الثاني: قول للمالكية، قالوا: من السُنّة أن يُسلّم المقتدي ثلاث تسليمات إذا كان في جهة يساره أحد[5]، واستدلوا لذلك بما روى سمرة بن جندب، قال: **(أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذ كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم)**[6]، فقد دلّ الحديث على أن عدد التسليمات المشروعة بعد إتمام الصلاة هو ثلاث؛ الأولى للخروج من الصلاة، والثانية يُسلّم فيها المأموم على إمامه، والثالثة على مَنْ بجواره من المُصلّين؛ لأمره ﷺ بذلك.

---

(1)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٣٤/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١، قال في القديم: يُسلّم غير الإمام واحدة، وكذا الإمام وإن قل القوم؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٥/٢.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب من يُسلّم تسليمة واحدة، ٢٩٧/١، رقم ١٩١٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ٩٠/٢، رقم ٢٩٦، واللفظ له،وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وفي سند الحديث زهير بن محمد نقل الترمذي عن البخاري قوله: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير.

(3)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها، باب من يُسلّم تسليمة واحدة، ٢٩٧/١، رقم ٩٢٠؛ وقال البوصيري، باب من يُسلّم تسليمة واحدة، من أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها، ص ١٥٠، رقم ٣٠٨: هذا إسناد؛ ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(4)- النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٧٤/٣.

(5)- الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٤/٢، وذلك بأن يُسلّم تسليمة أولى للخروج من الصلاة، ثم ثانية يَرُدّ بها على إمامه، ثم ثالثة يَرُدّ بها على من في جهة يساره إذا كان فيها أحد، وهذا هو المشهور.

(6)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ٢٩٩/١، رقم ٩٧٥، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، ١٨١/٢ ، واللفظ له؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/١، رقم ٤٢١: لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

القول الثالث: الحنفية، قول للمالكية، القول الثاني للشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، والزيدية، قالوا: من السُّنّة أن يُسلّم المُصلّي تسليمتين؛ إحداهما عن يمينه، والثانية عن يساره[1]، استدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ، قال: **(كان ﷺ يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يُرَى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يُرَى بياض خده الأيسر)**[2]، فقد دلّ الحديث على أن عدد التسليمات المشروعة بعد إتمام الصلاة هي اثنتان؛ لفعله ﷺ.

٢. عن سعد بن أبي وقاص، قال: **(كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرَى بياض خده)**[3]، فدلّ الحديث على أن المشروع بعد إتمام الصلاة هو أن يُسلّم المُصلّي تسليمتين، واحدة عن يمينه، وأخرى عن يساره؛ لفعله ﷺ.

٣. وأما القول بأن التحليل يحصل بالأولى، فلم يُشْرَع بعدها تسليمة ثانية، وهو ما استدل به القائلون بأن المشروع هو تسليمة واحدة، فيُرَدُّ عليه: بأن التسليمة الثانية هي ليست للتحليل، بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية، وبهذا يتبين كذلك أنه لا حاجة إلى التسليمة الثالثة؛ لأنه لا يحصل بها التحليل، ولا التسوية بين القوم في التحية، وأما رد السلام على الإمام فيحصل بالتسليمتين[4].

والذي يترجح مما سبق: هو القول الثالث الذي يفيد: بأن المشروع هو أن يُسلّم المُصلّي تسليمتين بعد إتمام الصلاة، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ لأنه من الأولى أن يؤخذ بما استدل به أصحاب هذا القول؛ لأنه مروي عن كبار الصحابة، أمثال: ابن مسعود

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٥٥؛ الأصبحي، المدونة الكبرى، ١/١٣٤، إذا كان خلف الإمام يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام؛ الشافعي،الأم، ٢/٢٧٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٤٥-١٤٦،إن كان إماما في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة أن يُسلّم تسليمتين وكذا إن كان مفردا أو إماما في جمع يسير أو مأموما فإنه يُسلّم تسليمتين في قول قاله في الجديد؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٨٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٠٥؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١/١٨٣؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٨٠.

(2)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسليم، ١/٢٩٦، رقم ٩١٤؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، ١/٣٠٥، رقم ٩٩٦، قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث أن يكون مرفوعا؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في التسليم في الصلاة، ٢/٨٩، رقم ٢٩٥، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب كيف يكون السلام على الشمال، ص ١٥٦، رقم ١٣٢٥، صحيح، واللفظ له.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السلام والتحليل من الصلاة، فراغها وكيفيته، ص ٢٦٥، رقم ٥٨٢، واللفظ له؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسليم، ١/٢٩٦، رقم ٩١٥؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب السلام، ص ١٥٥، رقم ١٣١٧، صحيح.

(4)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٥٧.

ﷺ وابن أبي وقاص وغيرهم حيث كانوا يقومون بالقرب من النبيّ ﷺ، حيث قال ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود ﷺ : (ليلني منكم أولوا الاحلام والنُّهى)[١]، فكانوا أعرف بحال الرسول ﷺ من غيرهم من الرواة، لاسيما النساء، فما رواه هؤلاء يُقدَّم على ما استدل به القائلون بأن المسنون هو تسليمة واحدة؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –؛ لأنها كانت تقوم في صفوف النساء، فكانت لا تسمع التسليمة الثانية[٢]، فضلاً عن أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن المشروع هو تسليمتان هي أصح مما استدل به الآخرون القائلون بالواحدة أو الثلاث.

٣. حكم التسليمة الأولى عند الخروج من الصلاة:

اختلف الفقهاء القائلون بأن المشروع هو أن يُسلّم المُصلّي تسليمتين بعد إتمام الصلاة في حكم التسليمة الأولى منهما، وذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، والزيدية، قالوا: إن التسليمة الأولى من فرائض الصلاة[٣]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ: **(أن النبي ﷺ، قال: مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**[٤]، فقد دلّ الحديث على فرضية التسليمة الأولى؛ لأنه ﷺ جعلها تحليلاً للصلاة، إذ لا تحليل للصلاة إلا بها[٥].

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **(صلّى النبي ﷺ فزاد، أو نقص، فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليُتِمّ عليه ثم ليُسلّم، ثم يسجد سجدتين)**[٦]، لقد دلّ الحديث على فرضية التسليمة الأولى في الصلاة، لأمره ﷺ بذلك وأمره ﷺ فرض[٧].

---

(١)- سبق تخريجه، ص ٢٦٠.
(٢)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٦/١.
(٣)- الدردير، الشرح الصغير، ٣١٥/١، ٣٤٣، ركن قولي؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٥/١، ركن؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٣٣/٢، فرض؛ الكردي، الحواشي، الحاشي المدنية، ١٦٢/١، ركن؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٨/١، ركن؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٥/٣، فرض؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ٦٣/١، واجب.
(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٠٤.
(٥)- الشوكاني، الدراري المضية، ٦٣/١.
(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ص ١٠١، رقم ٤٠١، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص ٢٦٠، رقم ٥٧٢.
(٧)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٥/٢.

٣. ولأن التسليمة الأولى نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة؛ فكانت ركناً كالطرف الأخر[١].

الفريق الثاني:الحنفية، قالوا: إن التسليمة الأولى ليست فرضاً في الصلاة[٢]، واستدلوا لذلك بعدّة أدلة، أهمها ما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيده، فعلّمه التشهد في الصلاة، وقال: **(فإذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت، إن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)**[٣]، لقد دلّ الحديث على عدم فرضية التسليمة الأولى في الصلاة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأنه ﷺ جعله قاضياً ما عليه عند إتيانه بالتشهد[٤].

الوجه الثاني: لقد خيّره ﷺ بين القيام والقعود من غير شرط التسليم، ولو كان فرضاً لما خيّره؛ لأن التخيير ينافي الفرضية[٥].

٢. ولأن ركن الصلاة هو ما تتأدى به الصلاة، وأما السلام، فهو خروج منها وترك لها، وخطاب لغير المُصلّي فكان منافياً لها، فكيف يكون ركناً فيها؟[٦].

والراجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بفرضية التسليمة الأولى في الصلاة؛ لأهميتها في الصلاة؛ وذلك أنه لا يتم الخروج من الصلاة بعد إتمامها إلا بها، وكما أنه في حديث ابن مسعود الذي علّمه ﷺ فيه التشهد، قد يكون المقصود من القيام والقعود الوارد فيه هو القيام من الجلوس الأوسط للركعة الثالثة، أو القعود فيه، فيكون معناه: إذا أردت أن تقوم بعد التشهد للركعة الثالثة فقم، وإذا أردت أن تقعد بعده للدعاء فاقعد، علماً بأن هذه العبارة هي من كلام ابن مسعود، وليس من قول النبيّ ﷺ[٧]، كما اثبت ذلك أهل الحديث[٨].

٤. **حكم التسليمة الثانية:**

وأما التسليمة الثانية في الصلاة فهي من سُنَن الصلاة في قول أكثر أهل العلم[٩].

---

(١)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٩/١.

(٢)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٥/١.

(٣)- سبق تخريجه، ص ٣٧٨.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٥/١.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٥/١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٨٠/١، مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٥/١.

(٧)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٤/٢.

(٨)- انظر ص ٣٧٨، هامش ٥.

(٩)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٨/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٦/٢، ٢٢٩؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١، سُنّة على المشهور؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٩٧/١، في رواية أنها سُنّة، وفي رواية أخرى أنها واجب؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٤٩/٣؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١.

٥. كيفية التسليم:

وبناء على ما ترجح مما تقدّم من اختلاف الفقهاء في عدد التسليمات المشروعة، فإن المُصلّي يُسلّم تسليمتين؛ مبتدئا الأولى عن يمينه، ناوياً بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره[١]، ملتفتا في تسليمه، على نحو ينقضي فيه السلام مع تمام الإلتفات[٢]؛ وذلك بأن يبتدئ بقوله: "السلام عليكم" إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، ويساره في: "ورحمة الله"[٣]، مبالغا في التفاته بحيث يرى بياض خده الأيمن في الأولى، وبياض خدّه الأيسر في الثانية، إلا أنه يبالغ في التفاته إلى اليسار أكثر من التفاته إلى اليمين[٤]، عن ابن مسعود ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خدّه الأيسر**)[٥]، فاصلا بين التسليمتين[٦]؛ وذلك بأن يقف على كل تسليمة، بقطع إعراب آخر لفظ الجلالة، بحذف الجر منها[٧]، جاعلا منتهى بصره في التسليمة الأولى عند منكبه الأيمن، وفي التسليمة الثانية عند منكبه الأيسر[٨].

٦. هيئة التسليم المجزئ (أقل التسليم):

ويُقصَد به القدر الواجب من التسليم الذي ينبغي للمُصلّي أن يأتي به بعد إتمامه صلاته، وإرادته الخروج منها، وهو: "السلام عليكم" من غير أن يُتْبِع ذلك بقوله: "ورحمة

---

(١)- السرخسي، المبسوط، ٣٠/١، ينوي، بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال، وفي الثانية من عن يساره منهم؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٩/١، ينوي المنفرد الحفظة لا غير (على قول الأولين)، وينوي الحفظة وجميع أهل البشر (قول الباقين)؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٤/٢، يَرُدّ بالثانية على إمامه؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٧/٢، الواجب أن ينوي الخروج من صلاته، لا غير؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١، نيّة الخروج في الأولى مُستَحبّة، وينوي المنفرد بها السلام على من على جانبيه؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٧١/١، فإن لم ينو الخروج جاز، وقال ابن حامد: إن نوى بسلامه الحاضرين، ولم ينو الخروج تبطل وجها واحدا؛ لتمخضه خطاب آدمي. والأشهر: يجوز؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦١/١-٣٦٢، نيّة الخروج في الأولى مُستَحبّة.

(٢)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ ٤٤٧/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/١.

(٣)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٧٠/١.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٢/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٨/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٢/١، يلتفت في الثانية بحيث يرى بياض خده الأيمن والأيسر.

(٥)- سبق تخريجه، ص ٣٩٦.

(٦)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٧٥/١.

(٧)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٢/١.

(٨)- السرخسي، المبسوط، ٢٥/١.

الله"؛ لأنها مسنونة، ولصحة الخروج من الصلاة بدونها[١]، وإما إن عجز المُصَلّي عن التلفظ بالسلام، فيجب عليه الخروج من الصلاة بالنية[٢].

مسألة: حكم إصابة "لفظ السلام" للخروج من الصلاة

هل يتعين على المُصَلّي إصابة لفظ السلام للخروج من الصلاة بعد إتمامه لها؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، قالوا إن إصابة لفظ السلام للخروج من الصلاة ليس بفرض، وغير متعيّن[٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له حين علمه التشهد: (**فإذا قضيت هذا، فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد**)[٤]، فقد دل الحديث على أن لفظ التسليم غير مُتَعَيّن، ولا يُشترط التلفظ به للخروج من الصلاة؛ لأنه لو كان متعيّناً لما خيّره، وكما أن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم؛ إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً[٥].

٢. عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (**قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث – يعني الرَّجُل – وقد جلس في آخر صلاته، قبل أن يُسَلِّم فقد جازت صلاته**)[٦]، فدلّ الحديث بصريح عبارته على أن الخروج من الصلاة غير مختص ولا مُتَعَيّن بلفظ السلام فقط، بل يجوز أن يخرج منها بالحدث، وتكون صلاته حينئذٍ تامة ولا شيء عليه.

٣. ولأن السلام كلام، وخطاب لغير المُصَلّي، فكان منافياً للصلاة، فلا يتعَيّن لفظه للخروج منها[٧].

---

(١)- الأصبحي، المدونة الكبرى، ١٣٤/١؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٥/١، مُعَرّفة بالألف واللام، ولا يكفيه: "سلام عليكم"، ولا: "سلامي عليكم"، ولا: "سلام الله عليكم"، ولا من تقديم: "السلام" على " عليكم"؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٦/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٦٧/١، ولا يجزئه: "سلام عليك"، ولا: "سلامي عليكم" ولا "سلام الله عليكم"، ولا: سلام الله عليهم؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٢/٢، وتجزئه أن يقول: "سلام عليكم"، أو "عليكم سلام"و: "عليكم السلام".

(٢)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣١٥/١.

(٣)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٤/١.

(٤)- سبق تخريجه، ص ٣٧٨.

(٥)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥٥/١.

(٦)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحْدِث في التشهد، ٢٦١/٢، رقم ٤٠٨، واللفظ له، وقال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وكما قال: وعبد الحمن بن زياد بن أنعم هو: الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل العلم.

(٧)- الكاساني، بدائع للصنائع، ٤٥٥/١.

الفريق الثاني: المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الإمامية، الزيدية، قالوا: إن لفظ السلام يتعين للخروج من الصلاة[(١)]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[(٢)]، فدلّ الحديث على أنه لا يجوز الخروج من الصلاة بعد إتمامها بغير لفظ السلام؛ لقوله ﷺ: **(وتحليلها التسليم)**، حيث خصّ "السلام" وحده دون غيره للخروج منها.

٢. عن جابر بن سمرة قال: **(كنّا نُصلّي خلف النبي ﷺ فنُسلّم بأيدينا، فقال: ما بال هؤلاء يُسلّمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس! أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه فيقول: السلام عليكم، السلام عليكم)**[(٣)]، فدل الحديث على تعيّن لفظ "السلام عليكم"، والإكتفاء به للخروج من الصلاة، فاقتضى أن لا يجوز بغيره.[(٤)]

٣. ولأن الخروج من الصلاة أحد طرفي الصلاة، ركن فيها؛ فاقتضى أن يكون من شرطه النطق، كالطرف الأول، واقتضى أن يكون معيّناً كالركوع والسجود، ولأن الصلاة عبادة فلم يصح كمالها بما لا يتعلق به التعبد، كسائر العبادات[(٥)].

مناقشة الأدلة:

١. وردّوا على حديث ابن مسعود الذي استدل به الحنفية، قائلين: إن معنى قوله ﷺ: **(فقد تمت صلاتك)** هو: مقاربة قضائها، وأما قوله ﷺ: **(إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)**، فهذا من كلام ابن مسعود، وكما أن هذا الحديث متروك الظاهر؛ لأن الخروج من الصلاة باق عليه، وإنما الخلاف فيما يخرج به منها[(٦)].

٢. وكما ردّوا على استدلال الحنفية بحديث ابن عمرو بن العاص، قائلين: بأنه لا يصح، ولو صح، لكان محمولاً على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية[(٧)].

والذي يترجح مما سبق: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بأنه يتعيّن لفظ السلام للخروج من الصلاة، للقادر عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يُسلّم في صلاته[(٨)]، ويديم ذلك ولا

---

(١)- الحطاب، مواهب الجليل، ٢١٨/٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ١٢٥/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٣/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٠/٢؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٠٥/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٨١/١.

(٢)- سبق تخريجه، ص ٣٠٤.

(٣)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، ص ٢٠٨، رقم ٤٣١؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، ص ١٤٢، رقم ١١٨٥، واللفظ له، صحيح.

(٤)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٤/٢.

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- المرجع السابق.

(٧)- المرجع السابق.

(٨)- انظر الأحاديث التي بينت ذلك، ص ٣٩٦.

يُخِلُّ به[1]، وقد قال ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: (صلُّوا كما رأيتموني أصلّي)[2]، وكما أن الحدث ينافي الصلاة؛ لذا فلا يجب فيها، ولا يجوز الخروج من الصلاة به، ولا اعتبار الصلاة تامة بالخروج به منها[3]، لأنه كما يبطلها في وسطها، فإنه يبطلها في آخرها؛ لأنه مما يضادها[4]، فضلاً عن الأحاديث العامّة التي وردت في كيفية الخروج من الصلاة من غير أن يُصَرّح فيها بلفظ السلام، قد بينتها الأحاديث التي أمرت بالخروج من الصلاة وصرحت بلفظ السلام.

المبحث السابع
هيئة الخشوع والحركة الزائدة في الصلاة من جنس الصلاة، أو من غير جنسها

تمَّ الحديث في المبحث السابق عن هيئات الصلاة في السجود، والجلوس، والسلام، وفي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – سيتم الحديث عن هيئة الخشوع، والحركة الزائدة في الصلاة، من جنس الصلاة، أو من غير جنسها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: هيئة الخشوع[5] في الصلاة:

يُعَدُّ الخشوع أدباً من آداب القلوب[6]، وهو زينة الصلاة[7]، وعمادها، وكثرته فيها علامة من علامات قبولها[8]، فهو أفضل أوصافها[9]، وتركه في الصلاة دلالة على عدم الفلاح[10]؛ فقد قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[11]، ولهذا

---

(1)- ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤١.
(2)- سبق تخريجه، ص ٢٦٧.
(3)- ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤١.
(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٤٤.
(5)- الخشوع لغة: هو الخضوع، والخضوع هو الانقياد والمطاوعة، وهناك فرق بين الخضوع والخشوع: وهو أن الخضوع ضراعة بالقلب، وأما الخشوع فبالجوارح، ولذلك إذا تواضع القلب خشعت الجوارح. ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل الخاء، ٨/٨٤، ٨٦، مادة: خشع ومادة: خضع؛ الكفوي، الكليات، فصل الخاء، ص ٤٣٠-٤٣١. الخشوع اصطلاحا: لقد عرّف الفقهاء الخشوع بتعاريف متعددة، كل بحسب نظره، وكان من أشملها ما ذهب إليه الشافعية، حيث عرّفوا الخشوع في الصلاة بأنه : "حضور القلب، وسكون الجوارح، وترتيل القراءة، وتدبرها وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط". الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٧٩، والخشوع من سنن الصلاة؛ وقد عرّف المالكية الخشوع بأنه: "اتصاف القلب بالذلة، والإستكانة، والرهب بين يدي الرب". القرافي، الذخيرة، ٢/٧١، حيث اقتصر هذا التعريف على بيان أثر الخشوع على القلب فقط ولم يتعرض لبيان أثره على بقية الجوارح الأخرى، ولا على كيفية القراءة، والذكر في الصلاة؛ وكما عرّف الحنابلة الخشوع بأنه: "معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف". البهوتي، كشاف القناع، ١/٣٩٢، وقد اقتصر هذا التعريف على بيان أثر الخشوع على الأطراف فقط.
(6)- النووي، روضة الطالبين، ١/٢٦٩.
(7)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٤.
(8)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٩١.
(9)- القرافي، الذخيرة، ٢/٧١.
(10)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٩١.
(11)- سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢)

فقد أمرَ المُصلّي بالمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وإن فاته الإقتداء، وما تؤخر جملة الصلاة له، إلا وهو من أفضل أوصافها[1]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**)[2].

وهناك أمور عديدة تدلّ على الخشوع في الصلاة، وأخرى تساعد المُصلّي عليه، ومن أهمها ما يلي:

أن يدخل المُصلّي صلاته بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية[3]؛ فيفرغ نفسه من البول، والغائط، والريح[4]، ولا يُصلّي وهو بحضرة طعام، أو شراب تتوق إليه نفسه، بل يأكل، ويشرب ما يتوفر معه خشوعه، ولو لم يحصل ذلك إلا بالشّبَع، شَبِعَ[5]، وكذلك حكم البرد والحر، والنّعاس[6]؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبيّ ﷺ قال: (**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**[7])[8]؛ أي فلا يبتدئ الصلاة مع الجوع، ومع المدافعة؛ لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة، وحضور قلبه فيها[9]، وعن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا نعس أحدكم وهو يُصلّي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيَسُبُّ نفسه**)[10]. فإذا دخل في الصلاة، دخل مصروف القصد إلى أداء ما افتُرض عليه؛ خالياً من حديث النفس[11]، مُتفكّراً في معاني القراءة، والأذكار، فإن كانت دالّة على توكّل، توكّل عليه

---

(1)- القرافي، الذخيرة، ٢/٧١.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ص ١٤٥، رقم ٦٣٦، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ص ٢٧٢، رقم ٦٠٢.

(3)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٧٩.

(4)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٦، ٤٧٨، يكرَه أن يُصلّي وهو حاقن بوله؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٦٦.

(5)- القرافي، الذخيرة، ٢/٧١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٩، ومحل ذلك إذا وسع الوقت، والأصل فوراً وجوباً؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/١٨٥؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٩، وهذا إذا لم يضق الوقت؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٦٦-٣٦٧، وإن خشي فوات الوقت فكذلك.

(6)- القرافي، الذخيرة، ٢/٧١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/١٨٥؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٩؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٩٥.

(7)- الأخبثان: البول والغائط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الخاء، باب الخاء مع الباء، ٢/٥، مادة: خبث.

(8)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثان، ص ٢٥٤، رقم ٥٦٠، واللفظ له؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيُصلّي الرجل وهو حاقن، ١/٦٢، رقم ٨٩.

(9)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٦، فإن فعل صحت صلاته على المذهب.

(10)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومَنْ لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوء، ص ٦٣، رقم ٢١٣، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، ص ٣٥٢، رقم ٧٨٦.

(11)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٤١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٩١؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/ ٢٩٧.

سبحانه وتعالى، أو على حياء، استحيا منه، أو على تعظيم، عظّمه، أو على المحبة، أحبَّـه، أو على الإجابة، أجابه، أو على زجر، عزم وترك المخالفة[1] مُسَكّنا أعضاءه؛ فلا يلتفت لاوياً عنقه ووجهه يمنة ويسرة لغير حاجة[2]؛ لأن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد؛ كما جاء ذلك في الحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها –، قالت: (سألت النبيَّ ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[3]، ولأن الالتفات يُشْغِل عن الصلاة[4].

ومن الخشوع في الصلاة: أن لا يرفع المُصلّي رأسه، وبصره إلى السماء[5]؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم)[6]؛ ولما روى ابن سيرين: (أن النبيَّ ﷺ كان يرفع رأسه إلى السماء وهو يُصلّي، حتى أنزل الله قوله: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[7] فضرب برأسه)[8]، كما يُكْرَه للمُصلّي تغميض عينيه في الصلاة من غير حاجة لذلك؛ لأنه ربما كان سبباً للنوم، ومؤثراً على الخشوع، فضلاً عن أنه يُغيِّر من هيئة المُصلّي، وكما أنه من فعل اليهود[9].

ومما يساعد على الخشوع في الصلاة: ترك العبث فيها[10]، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)[11]؛ فلا يعبث بثيابه، أو بجسده، أو بلحيته؛ لما

---

(1)- القرافي، الذخيرة، ٢/٧١.
(2)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٥؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٤٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٨٨، يكره الالتفات في الصلاة بكل حال؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٩١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/٨٤؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٩٣.
(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة، ص ١٦٦، رقم ٧٥١.
(4)- ابن قدامة، المغني، ٢/٣٩٢.
(5)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٣١؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٥٤٩، يُكْرَه إلا للاعتبار؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٠١، يُكْرَه رفع البصر؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٦، ٤٧٧، يُكْرَه؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/٣٣٠، لا يحل للمُصلّي أن يرفع بصره إلى السماء؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/ ٢٩٤، يُكْرَه.
(6)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ص ١٦٦، رقم ٧٥٠.
(7)- سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).
(8)- سبق تخريجه، ص ٢٦٨.
(9)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٧.
(10)- السرخسي، المبسوط، ١/٢٥؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٣١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٧٩.
(11)- سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

في ذلك من ترك الخشوع، ولا يفرقع أصابعه[١]؛ لما روى علي بن أبي طالب ﷺ أن النبيّ ﷺ قال له: (**لا تُقَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة**)[٢] ولأنه نوع من عبث غير مفيد[٣].

ومن الخشوع في الصلاة: أن لا يتنخع المُصلّي في صلاته، ولا يبصق في قبلته[٤]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: (**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مُصَلاّه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملَكَاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**)[٥].

ومما يساعد على الخشوع كذلك: أن يُصلّي المُصلّي قريباً من محرابه؛ ليصدّه عن مشاهدة ما يلهي، ويمنعه من مرور ما يؤذي، فإن لم يكن في محراب اعتمد القرب من الحائط أو سارية، فإن تعذر عليه وضع بين يديه شيئاً[٦]، لا تزويق فيه؛ لئلا يشغله، ويذهب خشوعه[٧]، وغير ذلك من الأمور التي تدل على خشوع المُصلّي في صلاته، والتي تساعد عليه.

الفرع الثاني: هيئة الحركة الزائدة في الصلاة "من جنسها".

والمقصود بذلك: هو أن يأتي المُصلّي بحركات من جنس حركات الصلاة؛ إلا أنها زائدة عن ما شُرِعَ فيها؛ كزيادة ركوع، أو قعود، أو قيام، أو سجود[٨]. فإن أتى المُصلّي بذلك فإنه يُنظر: فإن كان ذلك نسياناً، لم تبطل صلاته، ولكنه يسجد للسهو[٩]؛ لأن النبيّ ﷺ صلّى الظهر خمساً، وسجد للسهو، ولم يُعِدْها؛ فقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: (**صلّى النبيُّ ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ فقيل له، فثنى رجله فسجد**

---

(١)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٣١/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠٤/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٦٨/٢، من تعمّد فرقعة أصابعه في الصلاة بطلت.

(٢)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه في الصلاة، ٣١٠/١، رقم ٩٦٥؛ وقال البوصيري في الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه في الصلاة، ص ١٥٤، رقم ٣١٩: هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني، أبو زهير؛ وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٩٩/٢: وهو معلول بالحارث.

(٣)- السرخسي، المبسوط، ٢٦/١.

(٤)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٩٢/٢.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب دفن النخامة في المسجد، ص ١٠٣، رقم ٤١٦.

(٦)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٩٢/٢.

(٧)- الخرشي، حاشية الخرشي، ٥٥٢/١، يُكرَه تزويق قبلة المُصلّي.

(٨)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٣/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٨/١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٩١/١.

(٩)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح، ٣٥١/١؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٩١/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٨/١.

سجدتين)[1]، وكذلك الأمر إن أتى بها للضرورة؛ بأن انتهى من قيامه إلى حدّ الركوع لقتل حيّة، فإن ذلك لا يضر صلاته شيئا[2]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيّة، والعقرب)[3]. أو أتى به جهلاً؛ لقرب عهده بالإسلام، فهو في ذلك كالناسي[4].

وكذلك إن أتى به على وجه المتابعة لإمامه، كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع، فإنه يلزمه متابعة ذلك الزائد، ولا يضر ذلك صلاته، وإن زاد ركوعاً، أو سجوداً لأجل المتابعة[5].

وأما إن زاد المُصلّي حركة من جنس حركات الصلاة؛ كقيام، أو قعود، أو جلوس متعمداً ذلك ولو قدر جلسة الإستراحة، بطلت صلاته[6]؛ لتلاعبه، ولما في ذلك من كبير الأثر في تغيير نظم الصلاة[7]. ومن ذلك أن يسجد المُصلّي على موضع خشن، ثم يرفع رأسه، لئلا تتجرح جبهته، ثم يسجد ثانيا[8]، أو أن يزيد ركوعا لغير قتل حيّة، ولغير ضرورة[9].

الفرع الثالث: هيئة الحركة الزائدة في الصلاة "من غير جنسها"

كما قد تصدر من المُصلّي أثناء صلاته حركات زائدة من غير جنس الصلاة، وذلك على ضربين:

الضرب الأول: حركات زائدة في الصلاة من غير جنسها "مبطلة للصلاة". وهي كثيرة متعددة، ومن أهمها ما يلي:

---

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ص ٢٦٠، رقم ٥٧٢؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من صلّى الظهر خمسا وهو ساه، ١/٣٨٠، رقم ١٢٠٥، واللفظ له، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى خمسا، ١/٣١١-٣١٢، رقم ١٠١٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، ٢/٢٣٨، رقم ٣٩٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح، ١/٣٥٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٨؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٨٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٢٨.

(3)- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ١/٣٩٤، رقم ١٢٤٥؛ السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١/٢٨٤، رقم ٩٢١، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢/٢٣٢، رقم ٣٩٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ص ١٤٤، رقم ١٢٠٣، صحيح.

(4)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٨؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٨.

(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٨.

(6)- الدردير، الشرح الصغير، ١/٣٤٣؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٧؛ النووي، روضة الطالبين، ١/٣٩٦، سواء قل أم كثر؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/٩١.

(7)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٨.

(8)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٩، إن تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين، يظهر ترجيحه، وإلا فلا تبطل، والاحتمال الثاني: تبطل.

(9)- الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٧.

- أن يتحرك المُصلّي في صلاته حركات كثيرة طويلة (ثلاث فما فوق) لغير ضرورة، وهي مبطلة للصلاة، سواء كانت عمداً أو سهواً، أو جبِلّةً؛ لما فيها من قطع الموالاة بين الأركان، ومنع متابعة الأذكار[١]، ومثاله:
- أن يَحُكَّ المُصلّي جسده حكّاً كثيراً[٢]، متوالياً مع تحريك اليد في غير جرب، ولغير ضرورة[٣]،أو أن يمشي المُصلّي، أو يضرب، أو يكتب أثناء صلاته كثيراً لغير حاجة، فهذا مبطل للصلاة[٤]؛ لأنه مناف لها، وقاطع للموالاة بين أركانها، ومانع من متابعة الأذكار، ومذهب للخشوع[٥].
- وأما إن أتى بذلك متفرقاً؛ فإنه لا يضر(٦)؛ لما روى أبو قتادة الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ **كان يُصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب[٧] بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس[٨]، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[٩].**

٢. أن يأتي المُصلّي بحركات قليلة، قاصداً بها اللعب[١٠].

٣. أن يأتي المُصلّي أثناء صلاته بحركات مشعرة بالإعراض عن الصلاة، مخرجة له عن هيئة الصلاة، على نحو لا تبقى معها صورة الصلاة[١١]، ومثاله:

---

(١)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٥٧/١؛ الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٢/١، ٣٤٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٦/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٤/١، ٥٠٧؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٩٢/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١١٦/٢.

(٢)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٢/١.

(٣)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٧/١، ثلاث حكات متواليات تبطل الصلاة.

(٤)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٤٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١، وسواء كانت الحركات من جنس واحد لم من أجناس مختلفة كخطوة، فضربة، وخلع نعل؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٧/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥٠٧/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٨٧/١.

(٥)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٤/١.

(٦)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١.

(٧)- هي أكبر بنات رسول الله ﷺ من خديجة بنت خويلد، كانت تحت أبي العاص بن الربيع. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٥٠٨، رقم ١٠٥٠٢.

(٨)- هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، أمه هاله بنت خويلد بن بكار، كان يقال له: الأمين، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، ويقال: الزبير، ويقال: هشيم، ويقال: مِهْشَم، كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع، أسلم بعد الهجرة، كان من رجال مكة المعدودين مالاً، وأمانة، وتجارة. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٥٠٨، رقم ١٠٥٠٢.

(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ص ١٢٣، رقم ٥١٦، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ص ٢٤٩، رقم ٥٤٣.

(١٠)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١.

(١١)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٥٥/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٧/١؛ الشوكاني، الدراري المضية، ١٢١/١.

- أن يُصلِح المُصلّي رداءه الذي سقط من فوق كتفه بحركات كثيرة حتى يظن مشاهدها أن صاحبها ليس في صلاة[1]، أو أن يشتغل أثناء صلاته بالخياطة، أو النجارة، وكل هذا مبطل للصلاة، لأن الهيئة المطلوبة من المُصلّي في الصلاة قد تغيرت بذلك[2]، وكما أنه قد ذهبت بذلك صورة الصلاة[3].

٤. أن يأتي المُصلّي بحركة فاحشة من غير جنس الصلاة[4]، ومثاله:

- أن يقفز المُصلّي قفزة فاحشة في صلاته[5]، أو يضرب فيها ضربة مفرطة، فهذه حركات مبطلة للصلاة؛ وذلك لمنافاتها للصلاة[6]، ولكثرتها وفحشها، وإشعارها بالإعراض عن الصلاة[7]، ولأنها تقطع نظم الصلاة[8].

٥. أن يأتي بحركة قليلة قاصداً بها منافاة الصلاة، فتبطل بها الصلاة؛ لأنه قصد بها الخروج من الصلاة[9]، ومثاله:

- أن يخطو خطوة ليفتح الباب لمن استفتحه، أو أن يحمل صبيًا في صلاته، قاصداً من ذلك كله الخروج من الصلاة.

٦. أن يأتي بحركة (الالتفات) في الصلاة على نحو يخرج بها عن حدّ الاستقبال إلا لعذر[10]؛ كان يُصلّي في الكعبة، أو يختلف في اجتهاده، أو أن يُصلّي في شدّة خوف[11]، أو أن تذهب دابّة المُصلّي أثناء صلاته، فحينئذٍ له أن يستدبر القبلة في الصف أو الصفين، والثلاثة، إن كان لا يتمكن من دابته إلا باستدبار[12].

الضرب الثاني: حركات زائدة في الصلاة "من غير جنسها"، غير مبطلة لها وكما أنه قد يصدر من المُصلّي أثناء صلاته حركات من غير جنس الصلاة إلا أنها غير مبطلة لها، وهي كثيرة، متنوعة، ومن أهمها ما يلي:

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٥٥/١.
(2)- الشوكاني، الدراري المضية، ١٢١/١.
(3)- مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٨/١.
(4)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١، ولو سهوا في الأصح، لندور السهو.
(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٩٧/١.
(6)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١.
(7)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٧/١.
(8)- الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٠/١.
(9)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٦/٢.
(10)- الدردير، الشرح الصغير، ٣٥٤/١، الاستدبار للقبلة مبطل؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٤/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٦/٢؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٨٧/١.
(11)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٧٧/١.
(12)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٤/١.

١. أن يأتي المُصلّي بحركات كثيرة، أو يسيرة وخفيفة، قد تكون متوالية[1]، أو غير متوالية[2]، على نحو لا يقصد بها منافاة الصلاة[3]، ولا تكون مُخِلَّة بهيئة الخشوع والتعظيم[4]، ولا مُشْعِرَة بالإعراض عن الصلاة[5]، وهي كثيرة ومتنوعة، ومثالها ما يلي:

- أن يحرك المُصلّي يديه ليدفع بهما مارّاً بين يديه في الصلاة ومقاتلته[6] سواء كان آدمياً، أو غيره[7]؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: **(إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)**[8]، وعن ابن عمر مرفوعا: أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا كان أحدكم يُصلّي فلا يدع أحداً يَمُرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتِله، فإنَّ معه القرين)** [9]، وكما أن له أن يحرك يده ليدفع بها عدواً، أو سبعاً، أو سقوط جدار، أو نحوه[10]، أو أن يحمل صبيًا، ويضعه أثناء صلاته[11]؛ لفعله ﷺ؛ فقد روى أبو قتادة: **(أن رسول ﷺ كان يُصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)**[12].
- أو أن يحرك المُصلّي يده ليقتل حيَّة، أو عقرباً، أو قملة، بضربة أو ضربتين، ولا تبطل بذلك الصلاة؛ لأن فيه إزالة الشغل الشاغل للمُصلّي عن الصلاة[13]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: **(أقتلوا الأسودين الحيَّة والعقرب)**[14]، أو أن يخطو

---

(1)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٩؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٧.
(2)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٥٠٧.
(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٨٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٨٣.
(4)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٩؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١/١٩٧.
(5)- الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٩٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٥٠٧.
(6)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/٣٦٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٨٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢/١٣٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/١٨٨.
(7)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٨١.
(8)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان (الصلاة)، باب يرد المصلي على من مَرَّ بين يديه، ص ١٢٢، رقم ٥٠٩، واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المُصلّي، ص ٢٣٤، رقم ٥٠٥.
(9)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب إقامة الصلاة، باب منع المار بين يدي المُصلّي، ص ٢٣٤، رقم ١٥٠٦؛ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة والسُنّة فيها، باب ادرأ ما استطعت، ١/٣٠٧، رقم ٩٥٥، واللفظ لهما.
(10)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٨٢.
(11)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٨٧؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٤٨٤؛ المرتضى، البحر الزخار، ١/٢٨٧.
(12)- سبق تخريجه، ص ٤٠٧.
(13)- المرغيناني، الهداية، ١/٣٦٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/١٨٦؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/٨٦.
(14)- سبق تخريجه، ص ٤٠٦.

خطوة ليفتح الباب لمن استفتحه أثناء صلاته[١]، وسواء كان المشي لجنب، أو قهقرى بالرجوع للوراء، فإنه لا يبطل الصلاة[٢]؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها –قالت: **(كان رسول الله ﷺ يُصلّي والباب عليه مُغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصلاّه وكان الباب في القبلة)**[٣].

- أن يأتي المُصلّي بحركات خفيفة، متوالية؛ كتحريك أصابعه بلا حركة كفّه في سبحة، أو حل، أو عقد، أو حك، أو تحريك لسانه، أو أجفانه، أو شفتيه، ولاء وتتابعاً، فلا تبطل صلاته بذلك[٤]، وإن تعمّد، ما لم يقصد بها منافاة الصلاة[٥].

٢. أن يتحرك المُصلّي حركة نافعة تدعو إليها الحاجة، والضرورة، وإن كانت كثيرة متعمدة[٦]، ومثاله ما يلي:

- أن يحرك المُصلّي يده ليضعها على فيه، إذا تثاءب، ولم يستطع أن يكظم[٧]؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: **(العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه، آه، فإن الشيطان يضحك من جوفه)**[٨]، قوله ﷺ: **(فليضع يده على فيه)** عموم يدل على وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة، وفي غير الصلاة.

أن يحرك المُصلّي يده ليسلت بها العرق عن وجهه، أو ليمسح بها التراب عن جبهته وما علق بها فيما لو سجد على التراب، أو الحشائش إن كان ذلك يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها[٩].

---

(١)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٧/٢.

(٢)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٤.

(٣)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٢٨٥/١، رقم ٩٢٢، واللفظ له؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ٤٩٧/٢، رقم ٦٠٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، ص ١٤٤، رقم ١٢٠٦، حسن.

(٤)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١، لا تبطل في الأصح؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٩٨/١، وفي القول الثاني: تبطل إن تعمد الفعل الكثير.

(٥)- الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٧/١، لكنها خلاف الأولى.

(٦)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٥٦/١، ٣٦٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٤٢، ٣٥٣-٣٥٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٠/١، ٤٨٢-٤٨٣؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١١٦/٢.

(٧)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢٣٣/١؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ١/ ٣٦٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠١/١.

(٨)- الترمذي، سنن الترمذي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، باب ما جاء إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب من أبواب الاستئذان والأدب، ١٨٠/٤، رقم ٢٨٩٤، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

(٩)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٥٦/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٩/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٢٧/٢.

٣. وكما أن للمُصَلّي أن يحرك يده إذا دعت الحاجة لذلك؛ ليقلع بها بثرة كانت تؤذيه في صلاته، أو ليحك بها جسده إن كان بها حكة، أو جرب لا يقدر معه على الصبر، فله حينئذٍ أن يحرك كفه في ذلك ثلاثاً ولاء للضرورة وليتفرغ لصلاته[1].

وكما أن للمُصَلّي أن يحرك رجليه بالمشي أثناء الصلاة بنحو صفين؛ رجاء سترة يقرب إليها، ليستتر بها خوفاً من أن يمر أحد بين يديه، أو بالمشي ليسد فرجة في صف[2].

وكما أن للمُصَلّي أن يشير بأحد أعضائه؛ كيد، أو رأس[3]، أو تغميض عينيه[4]، لحاجة طرأت وهو في الصلاة[5]، أو لرد السلام[6]، عن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: (اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه أناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله ﷺ جالساً فصلّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً...)[7]، ولما روى جابر ﷺ، فقال: (بعثني رسول الله لحاجة، ثم أدركته وهو يسير وهو يُصَلّي فسلّمت عليه، فأشار إليّ فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت عليَّ آنفا، وأنا أصلّي)[8].

و للمُصَلّي أن يتحرك في الصلاة بحركات من غير جنسها، لإنقاذ مسلم[9]، أو كافر عُصِمَ دمه، من السقوط في بئر[10]، أو لإنقاذ مجنون، أو صغير، أو مُقعَد، أو نائم من النار، أو من حنش، أو سبع، أو من إنسان عاد، أو سيل[11]، أو للبس ثوب، أو لإصلاحه، أو لف عمامة، أو رفع ردائه إن سقط[12]، وذلك بأن يحرك يده فيمدها ليأخذه إذا كانت الحركات

---

(1)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٤٢، ٣٤٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١؛ الكردي، الحواشي المدنية، ١٩٨/١؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٣/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٢٧/٢.

(2)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٤.

(3)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٣.

(4)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ٣٦٥/١.

(5)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٣.

(6)- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٥٣، الراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ١٨٦/١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٢٣/٢؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٨٧/١.

(7)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص ١٩٩، رقم ٤١٢.

(8)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام وهو في الصلاة، ص ٢٥٦، رقم ١٢١٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ص ٢٤٧، رقم ٥٤٠، واللفظ له.

(9)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١١٦/٢.

(10)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٣/١.

(11)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٥/٢.

(12)- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٧/٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٣/١؛ المرتضى، البحر الزخار، ٢٨٧/١.

يسيرة[١]، فقد روى وائل بن حُجْر أنه (رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر، ثـم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثـم رفعهما،...)[٢].

وكما أن للمُصَلّي أن يتحرك في صلاته لإطفاء النار المشتعلة[٣]، ونحو ذلك، وكمـا أن الحاجة قد تدعو إلى تحريك اليدين والرِّجْلين، وغيرها من الأعضاء كما في صلاة الخوف، حيث يُحتَمَل للمُصَلّي الركض فيها[٤]، وكذلك الأمر في الصلاة على الراحلة، فقد يضطر المُصَلّي إلى تحريك يده، أو رجله، وكل هذا لا يضر الصلاة، وإن كثر، ولو كان عمداً[٥].

وكما أن للمُصَلّي أن يحرك يده لتسوية التراب، إذا كان لا يتمكن من السجود المسنون إلا بذلك[٦]، وكما له أن يحرك بعض أعضائه للقراءة في القرآن أثناء الصلاة، لاسيما إذا لـم يحفظ الفاتحة، حتى لو قلب بيديه الأوراق أحياناً، فإنه لا يضر الصلاة، بل يجب ذلـك إذا لـم يحفظ الفاتحة[٧].

الفرع الرابع: مقاصد الصلاة

بعد هذا الإستعراض لهيئات الصلاة، فإنه من المفيد ذكر لمحات من المقاصد، والحِكَم، والمصالح التي تحققها الصلاة. تلك النعمة التي أنعمها الله تعالى على عباده، والتـي لا يـدرك حقيقتها، وآثارها إلا من مارسها بحق وحقيقة، وعلى الوجه الصحيح الذي شرعه الله سـبحانه وتعالى، وبيَّنه رسوله ﷺ[٨]، حيث سيتم - إن شاء الله تعالى - بيان أهم المصالح، والمقاصـد الروحية، والصحية، للصلاة والفائدة على المُصَلّي في حال إقامتها وأدائها كمـا يجـب، وهـي كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

أ. **الطمأنينة:**

تُعَدُّ الطمأنينة النفسية من أهم فوائد الصلاة المؤداة بتدبر، وحضور قلب، وفكر؛ فبمقدار ما يتدبر المُصَلّي، ويخشع، ويعقـل فـي صـلاته، فبمقـدار ذلـك تتحـصّل لـه الطمأنينـة

---

(١)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٥/١، إن كان مَرّة، وإلا أبطل، لأنه فعل كثير؛ ابن مفلـح، المبدع في شرح المقنع، ٤٨٤/١.
(٢)- سبق تخريجه، ص ٢٦٩، هامش ٥.
(٣)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ١١٦/٢، ١٣٥.
(٤)- النووي، روضة الطالبين، ٣٩٨/١.
(٥)- الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩/١، والقلة والكثرة بالعرف؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، ٩٢/١.
(٦)- السرخسي، المبسوط، ٢٦/١.
(٧)- النووي، روضة الطالبين، ٣٩٨/١.
(٨)- حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ١٨٥.

النفسية، والأمن والتوازن العصبي، والإستقرار العاطفي[١]، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (كان النبيّ ﷺ إذا حَزَبَهُ[٢] أمر صلّى)[٣]، لأن الصلاة هي مفزع الإنسان إذا ادلهمت به الخطوب، وهي أنسه إذا ما استوحش من الحياة، ولأن تفويض الأمر لله سبحانه القادر، والإلتجاء إليه حين أداء الصلاة بخشوع، وتدبر، هو الوسيلة الوحيدة التي تمكّن الإنسان من مقاومة حالات الخوف، والمحافظة على سلامة الحالة العصبية والنفسية، وإعادتها إلى طبيعتها[٤]، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (حُبِّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعِلت قرَّة عيني في الصلاة)[٥].

ب. الوقاية من الأمراض النفسية:

إن الصلاة المؤداة بحقها، بما تضفيه على المسلم من الطمأنينة، والأمن والاستقرار النفسي، والإنسجام العاطفي، الممزوجة براحة الضمير، والشعور بالسعادة، مع الالتزام بتعاليم الإسلام، كفيلة لأن تقي المسلم بإذن الله تعالى من معظم الأمراض النفسية، والعلل العصبية، والآفات العقلية، كالقلق النفسي، والهستيريا، وغير ذلك[٦]، فالإنسان إذا لم تتصل روحه بخالقها، ومبدعها، ظهرت عليه عوارض القلق، والإكتئاب، بسبب ما يلاقيه من مصائب، وخيبة[٧]، وأما حين يلجأ المسلم إلى ربه في صلاته محاولاً تركيز انتباهه إلى تدبر معاني ما يتلو من آيات، وذكر، ودعاء، فإنه بذلك يبتعد عن المشاغل والهموم الدنيوية، مقللاً من الانفعال وخطر الرضوض النفسية التي تؤول إلى أمراض نفسية[٨]، فضلاً عن أن هذا الإلتجاء يمدّه بالقوة، وبنفحة مُشَجِعَة تعينه على حسن التصرف للقيام بأعباء الحياة، مما يؤدي إلى تعزيز ثقته بنفسه[٩].

---

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٥٩.

(٢)- حَزَبَهُ: اي إذا نزل به مُهِمٌ، أو أصابه غمٌ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الزاي، ٣٧٧/١، مادة: حزب.

(٣)- السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبيّ ﷺ من الليل، ٣٩٣/١، رقم ١٣١٩؛ وقال الأبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من نوى قيام الليل، ٢٠٢/٤، رقم ١٣٠٥، نقلا عن المنذري قوله: وذكر بعضهم أنه روي الحديث مرسلا.

(٤)- حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص ٨، ١٨٨.

(٥)- النسائي، سنن النسائي، نسخة بيت الأفكار الدولية، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ص ٤١٦، رقم ٣٩٣٩؛ وقال العسقلاني في تلخيص الحبير، كتاب النكاح، ١٣٤/٣: رواه النسائي، وإسناده حسن.

(٦)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٥٩-١٦٠؛ النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ٢٣٥/٢.

(٧)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٢٨.

(٨)- حسن، رسالة الصلاة في حياة الإنسان، ص١٨٩.

(٩)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٢٩.

ج. تزكية النفوس:

فالصلاة مدرسة، وموسوعة نفسية تعالج سلوك المسلم لتصل به إلى الاستقامة؛ وذلك بإبعاده عن الفحشاء والمنكر، وبتمكينه من مكارم الأخلاق؛ فهي أشبه بجلسة روحية يسترخي المُصلّي فيها بين يدي الله سبحانه وتعالى كما يسترخي المريض أمام الطبيب؛ ففي كل صلاة يقف الإنسان بكل ما تحمله نفسه من خطايا، وذنوب، وعيوب، فيصلح الخالق عيوبها، ويقوي ضعفها، ويصحح مسيرتها وفقاً لما في منهجه من علم وأسرار[1]، قال تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)[2].

فالصلاة في الإسلام بما تحويه من مراقبة الله سبحانه، وقيام، وقعود، وسجود، وما تشتمل عليه من معاني القربى، تربط المُصلّي بخالقه، حتى يرى من آثار الكرامة ما يستقذر معه الإتيان بالقبائح، فضلاً عن أن مجيء الصلاة مُرَتَّبة مع الصبر والجهاد والزكاة[3]، سيكسبه عند إقامتها الصبر، ويحثه على الزكاة، ويدفعه إلى الجهاد، ويدعوه إلى الفضائل[4].

٢. المقاصد الجسدية:

وكما تشمل الصلاة من جملة ما تشمل: حركات وتمارين رياضية في مختلف أوضاعها، من رفع اليدين، ووقوف، وركوع، وسجود، وقعود، وقيام بعد القعود، وتسليم، وغيره، حيث يعود نفع هذه الحركات والتمارين على مَنْ يقيمها كما أمر سبحانه تعالى، وبيّنه نبيّه ﷺ، مصحوبة بالخشوع والطمأنينة حيث يعتبر الخشوع وسيلة لتنمية ملكة حصر الذهن في الإنسان، التي لها أكبر الأثر في نجاحه في الحياة؛ وذلك أن المُصلّي الذي يحاول بكل قدرته أن يحصر فكره طيلة وقت الصلاة، وهو ما يسمى بـ "الخشوع"، لا شك بأنه تنمو فيه ملكة حصر الذهن، وتصبح بإذن الله أكبر معين له في سائر الأعمال التي يزاولها[5]،وأما الطمأنينة المأمور بها في الصلاة فما هي إلا استكمال لحركات الصلاة التي أراد الشارع للمُصلّي ممارستها، وإن الصلاة التي تصحبها الطمأنينة، لهي سر من أسرار قوة شكيمة

---

(١)- النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ١/٢٣٢؛ خليل، محمد يوسف، أسرار الصلاة بمفاهيم علم النفس مدرسة سلوكية وموسوعة نفسية، دار جهاد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٧، ٣١، ٧٧، وسيشار إليه، خليل أسرار الصلاة بمفاهيم علم النفس.

(٢)- سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٣)- وذلك في قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ). سورة البقرة الآية ٤٣، وقوله: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)، سورة البقرة، الآية ٤٥، وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ....)، سورة الحج، الآيتان ٧٧، ٧٨.

(٤)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ٢٨، ٣٢.

(٥)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص٣٢.

المسلم، وقوة عزمه، وصبره على الخطوب وجرأته في المواقف والحروب[1]، وأما عن المقاصد الجسدية التي تتحصل من حركات الصلاة لمن يقيمها كما أمر الشارع الحكيم فبيانها على النحو الآتي:

أ. حركات رفع اليدين في التكبير:

إن في حركة رفع المُصَلّي ليديه مبسوطتين حذو منكبيه، قائلاً: "الله أكبر"، عند الركوع، أو القيام منه، وغير ذلك، تمرين لعضلات الأطراف العلوية بما فيها العضلات الباسطة للأصابع، وعضلات الكتف، وغيرها، وعند تكرار هذا الرفع، فإنه يتكرر تمرين هذه العضلات، فتنمو، وتتنشط، ومنها تبدأ انطلاقة التمارين المتلاحقة في الصلاة، حيث تُعَدُّ هذه التمارين من الناحية الرياضية في هذا الرفع طليعة الفائدة، ومقدمة الخير والبركة[2].

ب. حركات الوقوف:

إن وقوف المُصَلّي مطمئناً أثناء القراءة، يعطيه وضع استرخاء كامل لعضلات الجسم كلها إلا عضلات اليد اليمنى، حيث يقبض بها المُصَلّي على يسراه، وفي هذه الهيئة يشعر المُصَلّي براحة تامّة، واطمئنان كبير، فيبدأ بمناجاة مولاه وحمده وهو آمن الفكر مرتاح الجسم، لا شيء يشغله عن ربه؛ فالأطراف ليست مُسْبَلَة عمودياً؛ وذلك لقبض اليد اليمنى على اليسرى أمام الجسم؛ لأن اليمنى هي الأقوى، فكان من الأحرى والأكرم أن لا يُقبض عليها، وهذا القبض يقوي عضلات اليد اليمنى ويساعدها لتبقى يمنى المسلم قوية شديدة؛ لغاية أرادها الله سبحانه وتعالى، فلو أن اليد اليسرى كانت هي القابضة لما حصل الاسترخاء الكامل للجسم، ولصادف المُصَلّي عنتاً وحرجاً، وذلك لضعف اليد اليسرى، وقلة حذاقتها، وكما أنه لو كانت الأطراف العلوية مُسْبَلَة طيلة مدة الوقوف في الصلاة – وقد يطول هذا الوقوف حسب توفيق الله وتجليات المُصَلّي – فلو كانت مُسْبَلَة لنجم عن ذلك بعض الأضرار التي تنجم عن ركود الدم الوريدي في الأوردة والأوعية الشعرية التابعة لهذه الأطراف، فترى عندها أوردة اليدين منتفخة ومُزْرَقّة، وكما أنه يُخشى من هذا الركود الوريدي وبطئه تكون الجلطات الدموية.

ومما يزيد في استرخاء الجسم كذلك أثناء الوقوف: هو انفراج القدمين، حيث تسترخي عضلات الحوض؛ كعضلات الإليتين، والفخذين، وغيرها، وكما أنه يتوازن الجسم حينئذ بسهولة، فلا يبذل المُصَلّي جهداً لضبط وقوفه وتوازنه، وبذلك يتفرغ لصلاته، ويتجرد جسمه

---

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٥٥-١٥٦.

(2)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢١-١٢٢.

من كل معوّق قد يشغله عن استغلال كل لحظة في العبادة، وكما أن انفراج القدمين يمنح المُصلّي شعوراً بالراحة؛ لما يسببه من تهوية لمنطقة أسفل الحوض المحتوية على الفتحات البولية والتناسلية، وفتحة الشرج[1].

٣. حركات الركوع:

وأما حركات الركوع، فإنها تفيد في تقليص عضلات جدار البطن، وتقويتها، وهو بذلك يُخلّص البطن من الشحوم الفائضة، والترهل، فيزداد شكل المُصلّي المسلم جمالاً، وصحة، وكمالاً، وكما أنه يساعد المعدة على تقلصها، ومن ثم على قيامها بوظيفتها الهضمية، وكذلك الأمعاء الدقيقة، فإنه يُسهّل عليها أن تدفع بالفضلات الهضمية بصورة طبيعية، وكما يعمل على تقليص عضلات أسفل الحوض، التي تتحرك بالركوع مما يؤدي إلى الوقاية من الإمساك[2].

وكما تتقلص بالركوع عضلات الحوض، والكتفين، واليدين، والرقبة، وهذا التقلص يجعلها قوية، نشيطة، وكما أن الركوع يدفع عضلة الحجاب الحاجز - وهي عضلة غشائية رقيقة تقع على قبتين، تفصل جوف الصدر عن البطن وتساهم في عمليات التنفس باتجاه جوف الصدر نظراً لاندفاع أحشاء البطن وضغطها على الحجاب الحاجز، وكما أن التسبيح يزيد من تقلص هذه العضلة أثناء الركوع، ويساهم في زفير جيد طويل يزداد طوله حتى يبلغ أقصى درجاته بازدياد التسبيح وتكراره، وهذا الزفير الطويل المفيد يسمى - الزفير القسري - حيث يطرح فيه المُصلّي الهواء الاحتياطي - وهو الهواء الآسن في الرئتين في أثناء الزفير العادي، ولا يُطرّح هذا الهواء إلا بالزفير القسري - الموجود في الرئتين بغاز الفحم - غاز ثاني أكسيد الكربون -، ليحل محله بعد الشهيق الطويل الذي يواكب النهوض في الركوع هواء جديد نقي غني بالأكسجين، مع نفحات سماوية تنعش الروح قبل أن تنعش البدن متلازمة مع حمد الله، وكما أن القيام من الركوع يعمل على تقليص عضلات الظهر والعمود الفقري والتي تسمى: (الكتلة العضلية الظهرية العجزية). وهي أهم كتلة عضلات في جسم الإنسان، فبقوة هذه الكتلة يقوى العمود الفقري، ويستقيم، وتزداد حركاته، وتتحسن مقاومته للصدمات، والرضوض، وتغيب كثير من الأمراض التي تصيب العمود الفقري، مثل انهدام الفقرات وانكسارها، وتصلّب العمود الفقري وغيره، لاسيما عندما يجيد المُصلّي ركوعه ويأخذ الجذع وضعاً أفقياً متوازناً كما أوصى ﷺ.

---

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢٣-١٢٤.

(2)- طبّارة، روح الصلاة في الإسلام، ص ١٢٧، وهذا ما أفاده الدكتور مصطفى الحفار، الإختصاصي في امراض الجهاز الهضمي؛ علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢٥، ١٢٧، ١٩٢.

وبهذا يُلِمُّ المرء ببعض الأسباب التي تجعل نسبة إصابات العمود الفقري عند المصلّين المسلمين أقل منها عند غيرهم، لاسيما إذ ما قورنت مع شعوب البلاد الكافرة الغربية، وغيرها، حيث تكثر هذه الأمراض حتى أنه يشاهد قسماً كبيراً من الناس هناك يمشون وكأنهم دمى متحركة لا يستطيعون التفاتاً، ولا انحناء بصورة طبيعية[1].

٤. حركات السجود[2]:

وفي السجود من الأجر والثواب ما لا يخفى، وفيه أيضاً من المنفعة الصحية والدنيوية ما يتناسب مع كمية هذا الأجر، وكأنه كلما ازداد أجر العبادة ازدادت منافعها التي تعود على صاحبها بالخير في صحته.

وقد ركز الشارع الحكيم على هذا الركن، فجعله يتكرر مرتين في كل ركعة ليعير المسلم كل انتباهه له، فتخشع فيه كل جوارحه، فتعم بذلك منافع السجود وفوائده الصحية، وهي كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١. إن المُصلّي في أثناء سجوده يقوم من حيث لا يدري بتطبيق عملية (الزفير القسري)[3] الذي يساعد على سرعة جريان الدم الوريدي من الأوردة المحيطة، ويقاوم عَوْدَه وتباطأه، وبذلك يكون الزفير القسري أحد الأسباب الهامة التي تمنع تشكل خثران الدم، وجلطاته، وكما يُعَدُّ أهم عامل في تنشيط جهاز التنفس، وتحسين عمله كيفاً، وكَمّاً؛ حيث يُشَجِّع البلغم على الخروج، وكما يُشَجِّع حركات التنفس الزفيرية والشهيقية؛ ويزيد من مرونة الرئتين.

٢. وكما يفيد السجود في مكافحة الإمساك؛ وذلك من خلال تقوية عضلات جدار البطن الأمامية، وتقليصها بانتظام في فترات دورية معينة، وهذه التقلصات تحرّض على الحركة والعمل، وتحثها على دفع محتوياتها وطرحها إلى الخارج، وبذلك تقل الإصابة بالبواسير، وكما تقل الإصابة بتشققات الشرج المؤلمة، وغير ذلك.

٣. وكما أن للمرأة حظاً من فوائد السجود، فهو يقلل النزوف الرحمية عندها مهما كانت أسبابها؛ وذلك لأنه بممارستها للسجود يزول الإحتقان عن الحوض، فيتجه الدم إلى أقسام الجسم العلوية، وكما تخف بالسجود اضطرابات الدورة الطمثية، حيث تنعم المرأة بدورة شهرية منتظمة.

---

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، ١٦٤.

(٢)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٩، ١٤٤-١٤٧، ٢٢٥.

(٣)- انظر حركات الركوع، ص ٤١٦.

٤. وكما يُعَدُّ السجود أحسن علاج لإنقلاب الرحم الخلقي عند المرأة الذي يسببه تكرار الولادات، والذي يكون مصدر إزعاج وألم لها، لاسيما ألم أسفل العمود الفقري، والشعور بالثقل في الجوف، وأسفل البطن، وقد عرف الطب الحديث هذه الوضعية، وفوائدها في علاج أمراض النساء، وسُمِّيت بوضعية: "الركبتان والصدر"، وقد حث أطباء النساء والولادة على ممارسة هذه الوضعية بعد الولادة والعمليات الجراحية في منطقة الحوض وأسفله، وعقب أمراض الرحم ونزوفه.

٥. إن خفض الرأس في السجود يفيد في زيادة تدفق الدم إلى الدماغ، فيغذيه ويشبعه بالأكسجين، فيقي بذلك المُصَلّي من حالات الإغماء والتغشي، وذلك لحماية الدماغ من نقص التروية بالدم – فقر الدم الموضعي – حيث إن من طرق علاج هذه الحالة: هو خفض مستوى الرأس عن مستوى الجسم، كما في وضعية السجود، حيث تؤدي هذه الوضعية إلى تزايد توارد الدم إلى الدماغ، فتزول أعراض الإغماء، ويرجع المريض إلى حالته السوية خلال دقائق قليلة.

٦. ومن فوائد السجود: أنه يعمل على قلب عملية التوازن الدموي في الرأس والحوض التي تكون في أكثر ساعات اليوم لصالح الحوض، ولكن بالسجود يصبح هذا التوازن راجحاً إلى منطقة الرأس والدماغ، فتُزوِّد الخلايا العصبية بكل ما تحتاجه من عناصر غذائية، مما يجعل نسبة حدوث الخرف، أو العته الشيخي- وهو تأخر عقلي يصيب بعض المسنين وتبدأ أعراضه بمراحل تدريجية: خلل في الإرادة، والذاكرة، والسلوك وتردي العواطف والوجدان، ووظائف الأعضاء المختلفة – عند المُصَلّين المسلمين أقل بكثير مما هي عليه عند غيرهم من غير المُصَلّين.

٥. **حركات القعود بعد السجود[1]:**

وفي القعود بعد السجود، وسواء اتخذ المُصَلّي وضعية الافتراش أم التورك، فإن الرِّجْل اليمنى تبقى منتصبة، وأصابعها مثنية إلى الأمام باتجاه القبلة، وفي أثناء هذا القعود يكون معظم ثقل جسم المُصَلّي مركزاً على الأطراف السفلية، مما يؤدي إلى انضغاط الأنسجة الرخوة، والعضلات، والعروق الدموية التي تحويها، فتُعْصَر هذه الأجزاء بثقل الجسم كما يُعْصَر الإسفنج بالضغط عليه مما يؤدي إلى نضح الدم الوريدي منها ليسير إلى الأعلى بإتجاه القلب الأيمن، وبذلك تتخلص الأطراف السفلية من ركود الدم، أو تباطئه في الأوردة، الأمر الذي قد يسبب أمراضا خطيرة في حال عدم تخلصها منه.

---

(1)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٤٨- ١٥٠.

إن انتصاب القدم اليمنى وتوجيه أصابعها إلى القبلة في أثناء قعود المُصلّي بعد رفعه من السجود، يفيد الجزء السفلي من الجسم من عدّة وجوه، وأهمها ما يلي:

١. تقوية عضلات القدم والساق.
٢. مساعدة الدم الوريدي على النزوح من الطرف السفلي بيسر، وسهولة.
٣. تليين مفاصل أصابع القدم، ومفصل عنق الساق، وإكسابها مرونة، وقوة.

إن إنحراف جذع المُصلّي إلى اليمين بفعل هذه الوضعية الخاصة للقعود يُقلّص عضلات الجذع والحوض من الجهة اليمنى، مما يجعلها أكثر قوة، وأكمل نمواً من باقي عضلات الجسم.

إن هذا التركيز الواضح على تمرين عضلات الجسم عامة، وعلى تمـرين عـضلات نصفه الأيمن خاصة، مع التشديد على جعل الرِّجْل اليمنى قوية؛ لأنها أقوى ما في البـدن مـن أطراف، وأكثر ما يعتمد عليه الإنسان في حركاته، وكما أن جعل اليد اليمنى هي التـي تمـسك بزمام اليد اليسرى في أثناء الوقوف، وجعل السبابة اليمنى هي التي تؤشر عند لفظ الشهادة، كل هذا يجعل النصف الأيمن من الجسم أشد قوة، وأمتن عزما، وهذا يجعل المسلم مميزاً عن غيره؛ لنشاطه في الحركة، وصموده عند اللقاء.

٦. حركات التسليم:

يُعَدُّ التسليم من الناحية الصحية تمريناً جيداً لعضلات الرقبة، وعروق الدم الكبيرة فيها، ولعضلات الكتف وأعلى الظهر، وكما يعمل على تحريك العمود الفقري الرقبي، مما يساعد على إزالة تصلباته والتصاقاته[١].

فمن أعطى الصلاة حقها أعطاه الله سبحانه وتعالى إيماناً صحيحاً، وخلقاً قويماً، وعقلاً سليماً، وجسداً نظيفاً قوياً، وصحة مثالية، ونفساً لوامة[٢]. فتبارك الله أحكم الحاكمين

(١)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٥٠.
(٢)- علوان، وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ١٥٥-١٥٦.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد أن مَنَّ عليّ وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد:

فقد توصلت بعون الله تعالى وفضله في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن الهيئة لا تشكل الصورة الخارجية للعبادة فقط، بل تمثل العبادة كاملة، أي إنها تشكل الصورة الخارجية للعبادة، والمقصد وعقل العبادة؛ لأن الهيئة عبارة عن كيفية مشتملة على فرض وواجب وسُنة ومندوب.

٢. يحرم استقبال القبلة في الصحراء – الخلاء – بالبول أو الغائط بلا ساتر، ولا يحرم ذلك في البنيان؛ لوجود الساتر.

٣. لاستعمال السواك كيفية معينة، ومخالفة هذه الكيفية تؤثر سلباً على صحة المستاك.

٤. إن الهدي النبوي بتعليم الأمة قواعد إتيان الحاجة إنما هو إعجاز طبي، وسبق صحي في مجال الطب الوقائي سبقت إليه الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة الصحية في العالم، وينسجم مع كافة متطلبات الصحة البدنية في كل زمان ومكان، وكل البيئات.

٥. المسح على الجوربين جائز عند توفر الشروط الشرعية في الجورب الممسوح عليه، وأن كيفية المسح عليهما هي ككيفية المسح على الخفين.

٦. وأن هناك مقاصد وفوائد روحية، وصحية حتمية تعود على المتطهر، وعلى مقيم الصلاة كما أمر الشارع الحكيم.

٧. يشترط لصحة البناء على الألفاظ في الأذان حال انقطاعه أن يكون المؤذن واحداً، وأما الاستئناف فيجوز أن يكون المستأنف شخصاً آخر غير المؤذن، وكما يجوز أن يكون المؤذن نفسه هو المستأنف.

٨. يجزئ المأموم أن يعلو بموضعه على موضع الإمام عند الحاجة إذا كان وقوفه خلف الإمام، أو بجانبه، وكان بحيث يضبط أحوال الإمام من غير تعذر.

٩. لا يُعدُّ الذكر الذي يتخلل الصلاة الذي له علاقة بها، كسجود تلاوة ، أو تأمين المأموم لقراءة إمامه، أو التسبيح لإعلام المُصلّي أن المُسبّح في الصلاة، قاطعا لها وكذلك إذن المُصلّي لانسان بالدخول، أو بغيره من خلال قراءة آية، إذا أراد المُصلّي بذلك القراءة، أو انتهى في قراءته إلى تلك الآية، ولم يُرِدْ بذلك خطاباً للمستأذن، أو جواباً له.

١٠. لا يُعَدُّ ردّ المُصَلّي على من سلّم عليه، أو تشميته للعاطس قاطعاً للصلاة إذا كان بغير لفظ الخطاب، أو بصيغة الدعاء المخص.

١١. كل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة ولا لمصلحتها ويشعر بالإعراض عنها ويقطع الموالاة فيها، وإن قل إذا اتي به المُصَلّي أثناء الصلاة فإنه يبطلها.

١٢. يُعَدُّ التنحنح، أو النفخ، والعطاس، والسعال، والقهقهة والكلام بما سوى القرآن والذكر والدعاء قاطعاً للصلاة، ومبطلا لها إذا أتى المُصَلّي بها، أو بواحدة منها عامداً عالما بالتحريم ذاكراً أنه في الصلاة، ومختاراً بلا عذر وبان منه حرفان، أو حرف مفهم.

١٣. لا يُعَدُّ بكاء المُصَلّي في الصلاة من خشية الله قاطعاً ولا مفسداً للصلاة؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع فيها، وكذلك الأمر إن بكى عامداً، ولم يبن منه حرفان، وأما إن كان سببه وجعاً أو مصيبة، أو كان شديداً يمنع من الإتيان ببعض فرائض الصلاة وكان المُصَلّي عالماً بالتحريم فإن ذلك يفسد الصلاة.

١٤. وأن الصلاة على الكرسي جائزة في الفرض والنافلة على السواء عند وجود العذر الملجئ لذلك.

١٥. إن إتيان المُصَلّي بأي حركة زائدة من جنس الصلاة عمداً، ولغير ضرورة داعية لذلك يؤدي إلى بطلان الصلاة، لتلاعبه، ولتغيير نظم الصلاة بذلك.

١٦. إن إتيان المُصَلّي أثناء صلاته بحركات زائدة عليها ومن غير جنسها يُعَدُّ مبطلاً لها إذا كانت طويلة لغير ضرورة، أو قاصداً بها اللعب، وكانت مشعرة بالإعراض عن الصلاة، ومخرجة للمُصَلّي عن هيئة الصلاة، أو كان قاصداً بها منافاة الصلاة.

١٧. إن اية حركة نافعة وتدعو إليها الحاجة يتحركها المُصَلّي في الصلاة لاتبطل الصلاة، وإن كانت كثيرة ومُتَعَمَّدَة.

التوصيات:

١. دعوة المسؤولين إلى إلغاء فكرة الأذان الموحد، ووضع مؤذن خاص لكل مسجد، ومن أهل العلم الشرعي حتى لا يأتي زمان على الناس لا يجدون فيه من يجيد الأذان، فتتعطل شعيرة الأذان في بلادنا.

٢. دعوة أئمة المساجد إلى إقامة الصلاة كما أمر الشارع الحكيم حتى يتعلم منهم من يقتدي بهم، ويتعود على ذلك، وينقلها لغيره.

٣. دعوة كل مسلم إلى الاتيان بهيئات الطهارة والصلاة كما أمر الشارع الحكيم ليتحصل له الخير في الدنيا والفلاح في الآخرة.

٤. دعوة أهل الاختصاص في المختبرات إلى إجراء التجارب والتأكد هـل يـؤدي اسـتعمال السواك مضطجعها إلى كبر الطحال، وقبضه أثناء الاستعمال إلى إحداث الباسور ومـصه إلى إحداث العمى، وعدم نصبه إلى إحداث الجنون، ولماذا؟

فهرس الآيات

رقم التسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ	آل عمران	٤٩	٢
٢	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	١٢
٣	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	البقرة	٢٨٥	١٤
٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة	٦	١٤، ٦٢، ٦٤-٦٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ٩٨، ١٠٢-١٠٧، ١٠٩- ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٨-١٢١، ١٢٥، ١٤٠-١٤٢، ١٤٥، ١٤٧-١٤٩، ١٥٢-١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١-١٦٣، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٠.
٥	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	العنكبوت	٤٥	١٥، ٤١٤
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا	النساء	٤٣	٦٤، ١٠٩، ١٣٨-١٤٠
٧	وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ	البقرة	٢٦٧	٨٣
٨	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	البينة	٥	٨٤، ٨٦، ١٥٢
٩	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	٣٣	٩٨
١٠	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ	النساء	٢	١٠٥
١١	ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	البقرة	١٨٧	١٠٦
١٢	إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ	هود	٢٦	١١٥
١٣	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ	البقرة	١٥٨	١٢٢
١٤	وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ	آل عمران	٤٣	١٢٣
١٥	قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	آل عمران	٣١	١٣٠
١٦	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ	البقرة	١٥٩	١٣١
١٧	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ	النساء	٢٩	١٤٥
١٨	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	١٨٥	١٤٦، ١٨١، ١٩١، ٣٩١

١٩	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	المجادلة	٤	١٤٧
٢٠	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة	١٩٥	١٦٢
٢١	وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير	الحج	٧٨	١٨١، ١٩٤، ٤١٤
٢٢	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين	البقرة	٢٨٦	١٩٥، ٣٤١، ٣٩٢
٢٣	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين{٢٣٨} فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون{٢٣٩}	البقرة	٢٣٨-٢٣٩	٢٠٤، ٢٦٧، ٢٩٤
٢٤	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا	مريم	٥٩	٢٠٤
٢٥	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	البقرة	٤٤	٢١٩، ٣٢٧
٢٦	قد أفلح المؤمنون{١} الذين هم في صلاتهم خاشعون{٢}	المؤمنون	١، ٢	٢٣٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٠٤
٢٧	خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف	٣١	٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨
٢٨	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون{٣٠} وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون{٣١}	النور	٣٠-٣١	٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢
٢٩	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده...	الأعراف	٣٢	٢٤٠
٣٠	فاقرؤوا ما تيسر منه	المزمل	٢٠	٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٨
٣١	فولوا وجوهكم شطره	البقرة	١٥٠	٢٦٧
٣٢	فصل لربك وانحر	الكوثر	٢	٢٧١، ٢٧٢
٣٣	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	النحل	٩٨	٢٧٥

٣٤	فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	فصلت	٣٦	٢٧٥
٣٥	وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ	الحجر	٨٧	٢٨٣
٣٦	وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً	المزمل	٤	٢٨٤
٣٧	بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ{١} الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{٢} الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ{٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ{٤} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ{٥} اهدِنَــــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ{٦} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ{٧}	الفاتحة	١-٧	٢٨٤-٢٨٦
٣٨	ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ	الحجر	٤٦	٢٩٠، ٢٩٢
٣٩	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ	مريم	١٢	٢٩٠، ٢٩٢
٤٠	إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ	البقرة	١٥٦	٢٩١، ٢٩٢
٤١	لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ	المنافقون	٨	٢٩٤
٤٢	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً	الأحزاب	٥	٢٩٦
٤٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ	التوبة	١١٤	٢٩٨
٤٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	٧٧	٣٠٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤١٤
٤٥	فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ	يوسف	٣١	٣٠٦
٤٦	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	المدثر	٣	٣٠٦
٤٧	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	الواقعة	٧٤، ٩٦	٣١٤
٤٨	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	الحاقة	٥٢	٣١٤
٤٩	سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	الأعلى	١	٣١٤
٥٠	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً	البقرة	٢٠١	٣٤١
٥١	لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	آل عمران	١٢٨	٣٣٥، ٣٣٨
٥٢	سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ	الفتح	٢٩	٣٤٦
٥٣	فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة	٢٣٧	٣٨٠
٥٤	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً	الأحزاب	٥٦	٣٨٦
٥٥	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ{٧} وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ{٨}	الشرح	٧-٨	٣٨٧
٥٦	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ	ابراهيم	٤١	٣٨٨
٥٧	رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء	إبراهيم	٤٠	٣٨٨
٥٨	رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ	الحشر	١٠	٣٨٨
٥٩	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ	آل عمران	١٩١	٣٨٩
٦٠	اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ	البقرة	١٤٣	٣٩١
٦١	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٣٩٢
٦٢	وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ	البقرة	١٤٤	٣٩٣
٦٣	وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ	البقرة	٤٥	٤١٤

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم المتسلسل	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١٠، ٢٦٥
٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...	أبو هريرة	١١، ٢٦٥
٣	الطُهُور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	٢٥
٤	...، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيبا...	أبو هريرة	٢٦، ٣٦
٥	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد..	المغيرة بن شعبة	٢٧
٦	أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر	عبدالله بن سرجس	٢٧
٧	اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد،...	معاذ بن جبل	٢٨، ٤٨
٨	اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟...	أبو هريرة	٢٨
٩	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه...	عبدالله بن مغفل	٢٩
١٠	أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس بن مالك	٣٠
١١	اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	٣٠
١٢	مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد...	ابن عمر	٣١
١٣	قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل،.	سلمان الفارسي	٣١، ٣٩، ٤٤
١٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها،...	أبو أيوب الأنصاري	٣٢، ٣٤
١٥	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا....	أبو هريرة	٣٢
١٦	نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن ...	جابر بن عبدالله	٣٢
١٧	ارتقيت يوما على ظهر بيت حفصة ببعض حاجتي...	ابن عمر	٣٣، ٣٥
١٨	أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده أناس يكرهون استقبال،...	عائشة	٣٣، ٣٥
١٩	رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما - أناخ راحلته...	مروان الأصفر	٣٣
٢٠	أرتقيت على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً...	ابن عمر	٣٤
٢١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على اليسرى،...	سراقة بن مالك	٣٦
٢٢	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه،...	عائشة	٣٦
٢٣	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً...	حذيفة بن اليمان	٣٧
٢٤	رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: لا تبل قائما،...	عمر	٣٧
٢٥	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات	يزداد اليماني	٣٨
٢٦	ألا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين، وحجر..	سهل بن سعد الساعدي	٤٠
٢٧	كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة.	أنس بن مالك	٤١
٢٨	مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...	عائشة	٤٢
٢٩	من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا	أبو هريرة	٤٣
٣٠	وليستنج بثلاثة أحجار	أبو هريرة	٤٣
٣١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار...	عائشة	٤٣
٣٢	أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة يتجمر بها	ابن مسعود	٤٤
٣٣	كان ﷺ إذا خرج من الغائط ...	عائشة	٤٨
٣٤	الحمدلله الذي اذهب عني الأذى وعافاني	أنس بن مالك	٤٩
٣٥	توضأ ﷺ وضوءه للصلاة غير قدميه،...	ميمونة	٥٢
٣٦	...، ثم توضأ ﷺ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه	عائشة	٥٢
٣٧	...، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ...، ثم يفيض الماء..	عائشة	٥٣
٣٨	...، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه،...	ميمونة	٥٣، ٦٠
٣٩	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ...	عائشة	٥٤، ٦٣
٤٠	فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة	أبو هريرة	٥٥، ٦٣، ٦٧
٤١	يا رسول الله ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه ...	أم سلمة	٥٥، ٥٦، ٦٥، ...

٤٢	يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن...	عائشة	٥٦، ٥٨
٤٣	فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ ...	عائشة	٥٧
٤٤	انقضي رأسك واغتسلي	عائشة	٥٨
٤٥	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور...	أسماء	٥٨، ٦٣
٤٦	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء...	عائشة	٦١
٤٧	كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً...	عائشة	٦١
٤٨	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله...	عائشة	٦١، ٧٩، ١٠٣، ١١٤
٤٩	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك	أبو ذر	٦٥
٥٠	من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فُعِلَ بها...	علي بن أبي طالب	٦٧
٥١	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر...	أبو هريرة	٦٩
٥٢	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم لينثر	أبو هريرة	٦٩، ٩٦
٥٣	استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً	ابن عباس	٧٠
٥٤	أن النبي ﷺ كان يستتر بثوب ويغتسل	أم هانئ	٧١
٥٥	ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها..	عبدالله بن عمرو	٧٢
٥٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل..	أبو هريرة	٧٢
٥٧	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	أبو هريرة	٧٢
٥٨	أن رسول الله مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا ...	عبدالله بن عمرو	٧٤
٥٩	خذي فرصة من مسك فتطهّري بها فقالت: كيف...	عائشة	٧٤
٦٠	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	أبو سعيد الخدري	٨٠
٦١	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله	رفاعة بن رافع	٨٠، ١١٧، ١٢٤
٦٢	انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره...	رفاعة بن رافع	٨٠، ٣١٦
٦٣	من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه...	ابن عمر	٨١، ٨٢
٦٤	لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر...	أبو هريرة	٨١
٦٥	ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما...	عائشة	٨٢
٦٦	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٨٤، ١٥٠
٦٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها...	أبو هريرة	٨٦-٨٨
٦٨	دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل..	عثمان بن عفان	٨٧، ١٢٦
٦٩	فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	أبو هريرة	٨٦
٧٠	دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه	أبو موسى الأشعري	٩٠
٧١	أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق...	لقيط بن صبرة	٩٢، ١١٤، ١٢٧
٧٢	قلت يا رسول الله ﷺ حدثني عن الوضوء، قال: ما منكم	عمرو بن عبسة	٩٢
٧٣	أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات...	حمران	٩٢، ١٣١
٧٤	أن رسول الله ﷺ أدخل يده التَّوْر فمضمض واستنثر ...	عبدالله بن زيد الأنصاري	٩٣
٧٥	دخلت – يعني على النبي ﷺ – وهو يتوضأ،...	كعب بن عمرو اليامي	٩٣
٧٦	عشر من الفطرة	عائشة	٩٥
٧٧	إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق	عمار بن ياسر	٩٥
٧٨	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر	أبو هريرة	٩٦
٧٩	من توضأ فليستنثر	أبو هريرة	٩٦
٨٠	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه	عائشة	٩٧
٨١	يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله؟...	ابن عباس	٩٨
٨٢	ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ: فتوضأ مرّة	ابن عباس	١٠٢
٨٣	كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه..	أنس بن مالك	١٠٢
٨٤	إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم	أبو هريرة	١٠٣، ١٢٧
٨٥	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر بن عبد الله	١٠٥
٨٦	أنه توضأ ثم غسل يده اليمنى، ... ثم قال: هكذا رأيت...	أبو هريرة	١٠٥
٨٧	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه بماء غير...	عبد الله بن زيد	١٠٧
٨٨	فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض...	عبد الله بن زيد	١٠٨، ١٣٥

٨٩	رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرّة حتى إذا بلغ ...	كعب بن عمرو اليامي	١٠٩
٩٠	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ....، ولم ينقض العمامة	أنس بن مالك	١٠٩، ١١٠
٩١	أن النبي مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه...	المقدام بن معد يكرب	١١١
٩٢	أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبابتين ومسح.	عمرو بن شعيب	١١١، ١١٧
٩٣	الأذنان من الرأس	عبد الله بن زيد	١١٢، ١١٣
٩٤	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا.	ابن عباس	١١٣
٩٥	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره	المستورد بن شداد	١١٤
٩٦	إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار...	أبو هريرة	١١٤، ١٢٨
٩٧	رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما،....، ثم غسل..	أبو حيّة	١١٦، ١٢٨، ١٣٦
٩٨	ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	١١٦
٩٩	أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر قدمه فأبصره النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١١٦، ١٢٥
١٠٠	أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غرفة من ماء فمضمض...	ابن عباس	١١٩
١٠١	رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ..	عباد بن موسى	١٢٠
١٠٢	سئل النبي ﷺ عن كيفية البدء بالسعي بين الصفا...	جابر بن عبدالله	١٢٢
١٠٣	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة....	عمار بن ياسر	١٢٣
١٠٤	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي...	عقبة بن عامر	١٢٩
١٠٥	ومن أحيا سنتي فقد أحبني ...	أنس بن مالك	١٣١
١٠٦	فلما توضأ عثمان قال: والله لأحدثكم حديثا، والله لولا...	حمران	١٣١
١٠٧	دعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من	عثمان بن عفان	١٣١
١٠٨	سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ للصلاة فأسبغ..	عثمان بن عفان	١٣٢
١٠٩	إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت..	أبو هريرة	١٣٢
١١٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....	أبو هريرة	١٣٣
١١١	فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف...	حذيفة بن اليمان	١٤٠، ١٥٦
١١٢	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه....	أبو الجهيم	١٤٢، ١٤٧
١١٣	الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر ...	أبو ذر	١٤٣
١١٤	خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما...	أبو سعيد الخدري	١٤٤
١١٥	احتلمت في ليلة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت	عمرو بن العاص	١٤٥
١١٦	أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد من قبلي،....	جابر بن عبدالله	١٤٩، ١٥٦
١١٧	فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	عمار بن ياسر	١٥٢، ١٥٣
١١٨	فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما	الأسلع	١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ٦٢
١١٩	جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وترابها طهوراً	أبو هريرة	١٥٦
١٢٠	...وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني...	عمرو بن شعيب	١٥٨
١٢١	بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء...	عمار بن ياسر	١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ٦٦
١٢٢	التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى...	ابن عمر	١٦٠، ١٦٢
١٢٣	مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد...	ابن عمر	١٦٠، ١٦١
١٢٤	سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه...	عمار بن ياسر	١٦٣
١٢٥	التيمم ضربة للوجه واليدين	عمار بن ياسر	١٦٤
١٢٦	حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره...	عمار بن ياسر	١٦٤
١٢٧	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره، وأنه ذهب لحاجة،...	المغيرة بن شعبة	١٦٩
١٢٨	قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه،...	شهر بن حَوْشب	١٦٩
١٢٩	ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء....	عروة بن المغيرة	١٦٩
١٣٠	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما	عروة بن المغيرة	١٧٠، ١٧٥
١٣١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا – مسافرين أن...	صفوان بن عسّال	١٧٠، ١٨٢
١٣٢	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله..	المغيرة بن شعبة	١٧٠
١٣٣	سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: لا أدري،...	شريح بن هانئ	١٧١
١٣٤	كان يمسح عليهما	عطاء	١٧١

١٣٥	لأن أجزهما أحب إلي من أن أمسح عليهما	عائشة	١٧٣
١٣٦	ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أم على ظهر حمار	أبو هريرة	١٧٣
١٣٧	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما	علي بن أبي طالب	١٧٣، ١٧٦
١٣٨	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	جرير بن عبدالله	١٧٤
١٣٩	أنه رخّص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة...	أبو بكرة	١٧٥
١٤٠	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة....	عوف بن مالك الأشجعي	١٧٦
١٤١	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام..	خزيمة بن ثابت	١٧٦
١٤٢	قلت يا رسول الله أمسح على الخفين، يوما؟ فقال: نعم،...	عمار بن ياسر	١٧٧
١٤٣	قلت يا رسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم، ...	أُبيّ بن عمارة	١٧٧
١٤٤	قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم...	عقبة بن عامر الجهني	١٧٨
١٤٥	وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ خطوطاً على...	المغيرة بن شعبة	١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧
١٤٦	يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها	عمر بن الخطاب	١٨٣
١٤٧	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين...	المغيرة بن شعبة	١٨٤، ١٨٨
١٤٨	لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح ...	علي بن أبي طالب	١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢
١٤٩	رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما	المغيرة بن شعبة	١٨٧
١٥٠	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	١٨٩، ١٩٠
١٥١	المسح على الجوربين كالمسح على الخفين	ابن عمر	١٩٢
١٥٢	المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين	عطاء	١٩٢
١٥٣	يمسح عليهما مثل الخفين	أنس بن مالك	١٩٢
١٥٤	انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح	علي بن أبي طالب	١٩٤، ١٩٦، ١٩٧
١٥٥	خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في...	جابر	١٩٤، ١٩٧، ١٩٩
١٥٦	عن النبي ﷺ، أنه لمارماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ	أبو أمامة	١٩٥، ١٩٧
١٥٧	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	١٩٥
١٥٨	من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت فليمسح	ابن عمر	١٩٩
١٥٩	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت تفوتهم الصلاة مع ...	عبدالله بن زيد	٢٠٦، ٢١٠
١٦٠	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم	مالك بن الحويرث	٢٠٧، ٢١٣
١٦١	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٢٠٧، ٢٦٦
١٦٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من...	أبو هريرة	٢٠٧، ٢٩٩، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥٩
١٦٣	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى..	أنس بن مالك	٢٠٨
١٦٤	إن رسول الله ﷺ علّمه الأذان: الله أكبر...	أبو محذورة	٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٣
١٦٥	أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس بن مالك	٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٦
١٦٦	أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم،	بلال بن رباح	٢١١
١٦٧	قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء..	بلال بن رباح	٢١١
١٦٨	أن رسول الله أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس بن مالك	٢١١، ٢٢٦
١٦٩	علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: تقول: الله أكبر	أبو محذورة	٢١٢
١٧٠	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٢١٤
١٧١	أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ.	ابن عمر	٢١٤
١٧٢	لا يغرنكم أذان بلال، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم	ابن مسعود	٢١٥
١٧٣	كان بيتي أطول بيت حول المسجد	امرأة من بني النجار	٢١٥
١٧٤	يا بلال قم فناد بالصلاة	ابن عمر	٢١٦
١٧٥	إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك...	عبد الرحمن بن سعد	٢١٦
١٧٦	رأيت بلالا يؤذن،...، يتبع فاه هاهنا...	أبو جحيفة	٢١٧
١٧٧	رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حيّ على ...	أبو جحيفة	٢١٧
١٧٨	يا بلال إذا أذنت فترسّل في أذانك...	جابر بن عبدالله	٢١٨، ٢٢٠، ٢٩ ٢٣٠
١٧٩	لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	٢١٨

١٨٠	الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن..	أبو هريرة	٢١٩
١٨١	ليؤمكم أقرأوكم، وليؤذن لكم خياركم	ابن عباس	٢٢٠
١٨٢	أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، ...	أبو محذورة	٢٢٠
١٨٣	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...	عبدالله بن عمرو	٢٢٠
١٨٤	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر،..	عمر بن الخطاب	٢٢١
١٨٥	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة...	جابر بن عبدالله	٢٢١
١٨٦	كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة...	أبو الشعثاء	٢٢٢
١٨٧	كان يؤذن بالعسكر، فيأمر غلامه...	سليمان بن الصُرد	٢٢٣
١٨٨	الإقامة سبع عشر كلمة	أبو محذورة	٢٢٥
١٨٩	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مركتين..	ابن عمر	٢٢٦
١٩٠	أمر بلال أن يشفع الأذان... إلا الإقامة	أنس بن مالك	٢٢٧، ٢٢٨
١٩١	كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة..	أنس بن مالك	٢٢٨
١٩٢	لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا..	أبو أيوب الأنصاري	٢٢٩
١٩٣	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٢٣٥
١٩٤	ما بين سرته وركبته من عورته	عمرو بن شعيب	٢٣٥، ٢٣٩
١٩٥	ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السُرّة....	أبو أيوب الأنصاري	٢٣٦
١٩٦	الركبة من العَوْرة	علي بن أبي طالب	٢٣٦
١٩٧	ما تحت السُرّة إلى الركبة من العورة	عمرو بن شعيب	٢٣٦
١٩٨	كان الرسول ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفاً عن فخذه،...	عائشة	٢٣٧، ٢٣٨
١٩٩	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة	أنس بن مالك	٢٣٧، ٢٣٨
٢٠٠	غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة	جرهد	٢٣٧
٢٠١	فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعّد النظر	علي بن أبي طالب	٢٣٨
٢٠٢	أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار	أم سلمة	٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤
٢٠٣	من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه...	ابن عمر	٢٤٠
٢٠٤	المرأة عورة	ابن مسعود	٢٤١
٢٠٥	ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٢٤٢
٢٠٦	نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه	أبو هريرة	٢٤٢، ٢٤٩
٢٠٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده على أنفه..	ابن عباس	٢٤٢، ٣٤٩، ٣٥٤
٢٠٨	أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة	عائشة	٢٤٤
٢٠٩	أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب	عائشة	٢٤٤
٢١٠	تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	عمر بن الخطاب	٢٤٥
٢١١	أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار...	عائشة	٢٤٥
٢١٢	يا رسول الله إني رجل أصيد أفاصلي في القميص ...	سلمة بن الأكوع	٢٤٥
٢١٣	أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثماني ركعات ملتحفا..	أم هانئ	٢٤٦
٢١٤	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب	أبو هريرة	٢٤٦
٢١٥	إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه...	جابر بن عبدالله	٢٤٦
٢١٦	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما...	ابن عمر	٢٤٧
٢١٧	إذا وسّع الله فأوسعوا	عمر بن الخطاب	٢٤٧
٢١٨	نهى الرسول ﷺ أن يصلي في لحاف....	عبد الله بن بريدة عن أبيه	٢٤٧
٢١٩	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم...	ابن عباس	٢٤٨
٢٢٠	ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود..	عمر بن شعيب	٢٤٨
٢٢١	كانت يد كم قميص النبي ﷺ إلى الرسغ	أسماء بنت يزيد	٢٤٩
٢٢٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي...	أبو سعيد الخدري	٢٥٠
٢٢٣	اثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	٢٥١
٢٢٤	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره فأخذ...	ابن عباس	٢٥١
٢٢٥	إنما جُعلَ الإمام ليؤتم به..	أنس بن مالك	٢٥١، ٢٥٩
٢٢٦	أخروهن حيث أخرهن الله	ابن مسعود	٢٥٢

٢٢٧	إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام،...، إلى...	أنس بن مالك	٢٥٣، ٢٥٥
٢٢٨	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا	سمرة بن جندب	٢٥٤
٢٢٩	سرنا مع رسول الله ﷺ،...، ودنونا ماء..	جابر عبد الله	٢٥٤
٢٣٠	أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء..	الأسود وعلقمة	٢٥٥
٢٣١	أن حذيفة أمّ بالناس بالمدائن على دكان	همام بن الحارث	٢٥٦
٢٣٢	لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر، وكبَّر الناس...	سعد بن سهل	٢٥٧
٢٣٣	أن أبا هريرة وقف على سطح المسجد، واقتدى بالإمام	صالح مولى التوأمة	٢٥٨
٢٣٤	وسّطوا الإمام، وسدّوا الخلل	أبو هريرة	٢٦٠
٢٣٥	خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها..	أبو هريرة	٢٥٩، ٢٦٣
٢٣٦	ليلني منكم أولو الأحلام والنهى	ابن مسعود	٢٦٠، ٣٩٧
٢٣٧	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة فصف...	أبو مالك الأشعري	٢٦٠
٢٣٨	أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدّام الغلمان والغلمان	أبو مالك الأشعري	٢٦١
٢٣٩	إلا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها...	جابر بن سمرة	٢٦١
٢٤٠	أتموا الصف المُقدّم، ثم الذي يليه...	أنس بن مالك	٢٦٢
٢٤١	سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم...	أبو أمامة	٢٦٢
٢٤٢	أقيموا صفوفكم... فإني أراكم من وراء ظهري،.	أنس بن مالك	٢٦٣
٢٤٣	أقيموا صفوفكم وتراصّوا..	أنس بن مالك	٢٦٣
٢٤٤	أنها كانت تؤذن وتؤم النساء...	عطاء	٢٦٣
٢٤٥	يا رسول الله، لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً،...	عبد الله بن أبي أوفى	٢٦٥
٢٤٦	صلّوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٢٦٧، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢١-٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٠٢
٢٤٧	أن النبي ﷺ كان يرفع رأسه إلى السماء وهو يُصلّي...	ابن سيرين	٢٦٨، ٤٠٤
٢٤٨	إنّا معشر الأنبياء أُمرنا أن نُعجّل إفطارنا...	ابن عباس	٢٦٩
٢٤٩	كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه	قبيصة بن هُلب	٢٦٩، ٢٧٣
٢٥٠	مرّ بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى..	ابن مسعود	٢٦٩
٢٥١	رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة	وائل بن حجر	٢٦٩، ٤١٢
٢٥٢	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على...	سهل بن سعد	٢٧٠
٢٥٣	من السُّنة وضع اليمين على الشمال تحت السُّرة	علي بن أبي طالب	٢٧١
٢٥٤	صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده ...	وائل بن حجر	٢٧٢
٢٥٥	ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ ...	وائل بن حجر	٢٧٣
٢٥٦	كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم...	عائشة	٢٧٤
٢٥٧	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال:...	علي بن طالب	٢٧٤
٢٥٨	كان الرسول ﷺ إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر،...	مطعم	٢٧٥
٢٥٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر، ثم...	أبو سعيد الخدري	٢٧٦
٢٦٠	كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد	عائشة	٢٧٨، ٣١١، ٣٥٥، ٣٦٦
٢٦١	سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن...	عبد الله بن مغفّل	٢٧٨
٢٦٢	صلّيت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان فلم	أنس بن مالك	١٧٩
٢٦٣	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس، افتتح الصلاة	أبو هريرة	٢٧٩
٢٦٤	كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	ابن عباس	٢٨٠
٢٦٥	صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله	نعيم المجمر	٢٨٠
٢٦٦	صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان...	أنس بن مالك	٢٨١
٢٦٧	أن النبي ﷺ كان يُسمِع الآية أحيانا في صلاة الظهر	أبو قتادة	٢٨٢، ٢٨٨
٢٦٨	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا...	أنس بن مالك	٢٧٦، ٢٧٧
٢٦٩	قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...	أبو هريرة	٢٧٦، ٢٨١
٢٧٠	إذا قرأتم الحمدلله، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم،...	أبو هريرة	٢٨٢
٢٧١	أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم،...	أم سلمة	٢٨٣

٢٧٢	ما ألوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ...	أنس بن مالك	٢٨٣
٢٧٣	قال في (ولقد آتينا ك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم):	سعيد بن جبير	٢٨٣
٢٧٤	أنه سُئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدّا...	أنس بن مالك	٢٨٤
٢٧٥	أنها ذكرت قراءة النبي ﷺ، فقالت: بسم الله الرحمن، ...	أم سلمة	٢٨٥
٢٧٦	سمعت النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم) فقال: آمين	وائل بن حجر	٢٨٦
٢٧٧	صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال غير المغضوب	وائل بن حجر	٢٨٦
٢٧٨	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته....	أبو هريرة	٢٨٧
٢٧٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً	عبادة بن الصامت	٢٨٧
٢٨٠	أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين...	أبو قتادة	٢٨٨
٢٨١	أن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ...	ابن عباس	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦
٢٨٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاتي العشيّ، فصلى بنا...	أبو هريرة	٢٩٠، ٢٩٦
٢٨٣	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت:....	حذيفة بن اليمان	٢٩١
٢٨٤	بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من ...	معاوية بن الحكم	٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦
٢٨٥	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام إلى الصلاة	عبد الله بن عمرو	٢٩٣
٢٨٦	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه...	زيد بن أرقم	٢٩٤
٢٨٧	أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله ﷺ يصلي، فسلم...	ابن مسعود	٢٩٤
٢٨٨	من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس...	عائشة	٢٩٥
٢٨٩	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز...	عبدالله بن الشخير	٢٩٨
٢٩٠	أن رجلا جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر...	أبو العالية	٢٩٩، ٣٠٠
٢٩١	من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر بن عبدالله	٣٠٠
٢٩٢	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلوته...	جابر بن عبدالله	٣٠١
٢٩٣	أن رجلاً دخل المسجد، ...، إذا قمت إلى الصلاة...	أبو هريرة	٣٠٢، ٣٢٢-٣٢٤، ٣٣٢
٢٩٤	أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح...	سمرة بن جندب	٣٠٣
٢٩٥	أنه كان يصلي فيكبّر كلما خفض ورفع...	أبو هريرة	٣٠٣
٢٩٦	أن النبي ﷺ كان يكبّر وهو يهوي	أبو هريرة	٣٠٣
٢٩٧	كان رسول الله ﷺ يكبّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبّر حين	أبو هريرة	٣٠٣
٢٩٨	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،...	علي بن أبي طالب	٣٠٤، ٣٩٧، ٤٠١
٢٩٩	إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع...	رفاعة بن رافع	٣٠٤
٣٠٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى ...	البراء بن عازب	٣٠٧، ٣٠٩، ٣٦٥
٣٠١	مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس...	جابر بن سمرة	٣٠٧
٣٠٢	لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى...	ابن عباس	٣٠٧
٣٠٣	ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فرفع يديه أول مرة،	ابن مسعود	٣٠٨، ٣٤٤
٣٠٤	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا	ابن مسعود	٣٠٨
٣٠٥	أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة،...	وائل بن حجر	٣٠٨
٣٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا...	ابن عمر	٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٠
٣٠٧	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى...	ابن عمر	٣٠٩
٣٠٨	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	٣٠٩
٣٠٩	كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صُبَّ على...	ابن عباس	٣١١
٣١٠	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجُل فيها صلبه...	أبو مسعود البدري	٣١٢، ٣٥٩
٣١١	....، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار	أبو سعيد الخدري	٣١٢
٣١٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى...	أبو حميد الساعدي	٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٧٢
٣١٣	....، فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك...	ابن عمر	٣١٣
٣١٤	لما نزلت (فسبّح باسم ربك العظيم)، قال لنا رسول الله ﷺ...	عقبة بن عامر الجهني	٣١٣، ٣٥٨
٣١٥	أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان...	حذيفة بن اليمان	٣١٤
٣١٦	فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم...	عقبة بن عامر	٣١٤

٣١٧	أن رسول الله ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فليقل في...	ابن مسعود	٣١٤، ٣٥٨
٣١٨	أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما...	حذيفة بن اليمان	٣١٨
٣١٩	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلوته...	أبو قتادة	٣١٨
٣٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم،...	أبو هريرة	٣٢٠، ٣٢٤-٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٦١
٣٢١	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع...	عبدالله بن أبي أوفى	٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢
٣٢٢	إن النبي ﷺ قال: يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع..	بريدة	٣٢٥
٣٢٣	كان النبي ﷺ ...، وإذا رفع رأسه من الركوع،...،...	ابن عمر	٣٢٧
٣٢٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به،... ربنا لك الحمد	أبو هريرة	٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢
٣٢٥	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا...	أبو هريرة	٣٢٩، ٣٣١
٣٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع	أبو سعيد الخدري	٣٣٠
٣٢٧	إن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع	أُبي بن كعب	٣٣٣
٣٢٨	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة...	أنس بن مالك	٣٣٣
٣٢٩	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعوا على أحياء،...	أنس بن مالك	٣٣٣
٣٣٠	ان النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء بن عازب	٣٣٤، ٣٣٦
٣٣١	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم	أنس بن مالك	٣٤
٣٣٢	قلت: يا أبةِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ،...، أكانوا	أبو مالك الأشجعي	٣٣٤
٣٣٣	إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم...	أنس بن مالك	٣٣٥
٣٣٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد...	أبو هريرة	٣٣٥، ٣٣٨
٣٣٥	أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء، إذ قال: سمع...	أبو هريرة	٣٣٦
٣٣٦	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر،...	ابن عباس	٣٣٦
٣٣٧	لأقرِّبنَّ لكم صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت...	أبو هريرة	٣٣٧
٣٣٨	أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح	البراء بن عازب	٣٣٧
٣٣٩	قنت علي في الفجر	عبدالله بن معقل	٣٣٧
٣٤٠	سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال:...	محمد بن سيرين	٣٣٨
٣٤١	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك،...	ابن عباس	٣٣٩، ٣٤٢
٣٤٢	أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ومسح وجهه...	يزيد بن سعيد	٣٤٠، ٣٤٢
٣٤٣	صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمعته يقول اللهم إيّاك..	عبد الرحمن بن أبزي	٣٤٠
٣٤٤	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...	الحسن بن علي	٣٤١
٣٤٥	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه،...	أبو هريرة	٣٤٤
٣٤٦	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة إذا	أنس بن مالك	٣٤٤
٣٤٧	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف،...	العباس بن عبد المطلب	٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩
٣٤٨	أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف	ابن عباس	٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠
٣٤٩	...، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه...	علي بن أبي طالب	٣٤٦، ٣٥٠
٣٥٠	إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه،...	ابن عمر	٣٤٧
٣٥١	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من...	أبو حميد الساعدي	٣٤٨
٣٥٢	قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه...	ابن عباس	٣٤٨
٣٥٣	رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص...	جابر بن عبدالله	٣٥٠
٣٥٤	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...	وائل بن حُجْر	٣٥١
٣٥٥	يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل	أبو هريرة	٣٥١
٣٥٦	كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمِرْنا بالركبتين...	سعد بن أبي وقاص	٣٥٢
٣٥٧	رأيت رسول الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع...	أنس بن مالك	٣٥٢
٣٥٨	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير،...	أبو هريرة	٣٥٣
٣٥٩	إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم	أبو هريرة	٣٥٣
٣٦٠	أنه ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين	عامر بن سعد	٣٥٤

٣٦١	....، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد،	وائل بن حُجْر	٣٥٤
٣٦٢	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك	البراء بن عازب	٣٥٥
٣٦٣	كان النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة	عائشة	٣٥٥
٣٦٤	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه	أنس بن مالك	٣٥٥، ٣٥٩
٣٦٥	أن النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى لو أن بهمة...	ميمونة بنت الحارث	٣٥٥
٣٦٦	كان ﷺ إذا سجد خوّى...	ميمونة بنت الحارث	٣٥٦
٣٦٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو	عبدالله بن بحينة	٣٥٦
٣٦٨	اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم...	أبو هريرة	٣٥٦
٣٦٩	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد اعتم جبهته فحسر...	ابن وهب	٣٥٧
٣٧٠	ثم سجد فأمكن جبهته من الأرض	أبو حميد الساعدي	٣٥٧
٣٧١	فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته...	البراء بن عازب	٣٥٧
٣٧٢	كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفاً خلف أبي	ابن عباس	٣٥٨
٣٧٣	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي...	أبو هريرة	٣٥٨
٣٧٤	فقدت رسول الله ﷺ من الفراش ليله،...، وهو يقول:...	عائشة	٣٥٩
٣٧٥	إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض...	يزيد بن أبي حبيب	٣٦٠، ٣٧٣
٣٧٦	أنه كان يُصلّي بهم فيُكبّر كلما خفض ورفع فإذا انصرف.	أبو هريرة	٣٦١
٣٧٧	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه	أبو هريرة	٣٦٢، ٣٦٧
٣٧٨	أنه رأى النبي ﷺ يُصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم	مالك بن الحويرث	٣٦٢، ٣٦٧
٣٧٩	إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة...	مطعم	٣٦٣
٣٨٠	إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة...	مالك بن الحويرث	٣٦٤
٣٨١	وإذا نهض، نهض على ركبتيه	وائل بن حجر	٣٦٤
٣٨٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه...	وائل بن حجر	٣٦٤
٣٨٣	أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة...	ابن عمر	٣٦٥
٣٨٤	صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلمّا صلى ركعتين قام...	زياد بن علاقة	٣٦٨
٣٨٥	إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث، فقد تمت...	علي بن أبي طالب	٣٦٩
٣٨٦	قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله	وائل بن حجر	٣٧٠، ٣٧٤
٣٨٧	أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك...	أنس بن مالك	٣٧٠
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه...	الزبير بن العوام	٣٧١
٣٨٩	إن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبّر...	وائل بن حجر	٣٧١
٣٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه...	ابن عمر	٣٧٥
٣٩١	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد،	ابن عمر	٣٧٥
٣٩٢	كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد كما يُعلّمنا السورة من...	ابن عباس	٣٧٦
٣٩٣	أن النبي ﷺ صلى صلاة من الصلوات فقام من اثنتين...	عبدالله بن بحينة	٣٧٧
٣٩٤	أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهد...	ابن مسعود	٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٨، ٠٠
٣٩٥	كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله...	ابن مسعود	٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨
٣٩٦	إذا قعد الإمام في آخر ركعة من الصلاة، ثم أحدث قبل...	عبدالله بن عمرو	٣٧٩
٣٩٧	علّمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفّيه...	ابن مسعود	٣٨١
٣٩٨	كان عبدالله يُعلّمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا بالألف	الأسود بن هلال	٣٨١
٣٩٩	أنه سمع عمر بن الخطاب يعلّم الناس التشهد على...	عبد الرحمن بن القارئ	٣٨٢
٤٠٠	كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهد كما يُعلّمنا القرآن فكان...	ابن عباس	٣٨٣
٤٠١	تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان	ابن عمر	٣٨٤
٤٠٢	أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا...	عبدالله بن الزبير	٣٨٤
٤٠٣	سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة...	كعب بن عجرة	٣٨٥، ٣٨٦
٤٠٤	قيل يا رسول الله ﷺ: أما السلام عليك فقد عرفناه،...	كعب بن عجرة	٣٨٦
٤٠٥	إذا فرغ من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع...	أبو هريرة	٨٨.
٤٠٦	كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة...	عمران بن حصين	٣٨٩، ٣٩٣

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني**، القاهرة، دار المحاسن للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣. الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٤. الآبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦ هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.

٦. الإحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، شرح: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥م.

٧. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٨م.

٨. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، حققه: فاروق سعد، لبنان، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٤، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٦.

١١. الأمير، علي بن إبراهيم، ت ١٢١٩هـ، **تشنيف الآذان بأسرار الأذان**، تحقيق: عبدالله ابن محمد الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

١٢. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ت ٩٢٥هت، وفي الهامش: منهج الطلاب للمؤلف، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٣. أنيس، إبراهيم؛ منتصر، عبد الحليم؛ الصوالحي، عطية؛ أحمد، محمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، أشرف على الطبع: حسن عطية ومحمد شوقي أمين.

١٤. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت ٧٨٦هـ، **شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير**، دار أحياء التراث العربي، ١٣٤٠هـ.

١٥. البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد، وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة مع تقرير الشيخ محمد المرصفي**، تركيا ديار بكر، المكتبة الإسلامية.

١٦. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، **صحيح البخاري**، حققه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، لبنان، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧. البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق، ت ٢٩٢هت، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، حققه: محفوظ عبد الرحمن زين الله، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٨. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت ٤٢٢هـ، **الاتحاف بتخريج أحاديث الأشراف**، خرّج أحاديثه: بدوي عبد الصمد الطاهر الصالح، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني الشافعي، ت ٨٤٠هـ، **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه: الشيخ محمد مختار حسين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢. البيجوري، إبراهيم، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازروني، بيروت، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع.

٢٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، دار الفكر.

٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٤٦هـ.

٢٦. ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ت ٧٤٥هـ، **الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى**، دار الفكر.

٢٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، حمص، مكتبة دار الدعوة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، حققه: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.

٣٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق ودراسة: سعود بن صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣١. الجرجاني، الشريف علي محمد، **التعريفات**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢. الجمل، سليمان، **حاشية الشيخ سليمان على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**، دار الفكر.

٣٣. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي- لغة واصطلاحاً-**، سورية، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٤. جلبي، سعد الله بن عيسى، ت ٩٤٥هـ، **حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على شرح العناية وعلى شرح الهداية**، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٠هـ.

٣٥. ابن حيان، علاء الدين علي بن بلبان، ٧٣٩هـ، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، قدّم له: كمال يوسف الحوت، لبنان، بيروت، مركز الأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦. الحجّار، محمد، **الإسلام وأركانه الأربعة**، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، **المحلى**، تحقيق: لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، حققها: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، طبعة جديدة.
٣٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
٣٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، **مراتب الإجماع**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٠. حسن، ياسين محمد، **رسالة الصلاة في حياة الإنسان**، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤١. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواقي، ت ٨٩٧هـ، خرّج أحاديثه: زكريا العميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٢. الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**، لبنان، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٣. ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٤. أبو حيان، محمد بن يوسف، ت ٧٥٤هـ، **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٥. الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، ت ١١٠١هـ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لخليل بن اسحق بن موسى، ت ٧٦٧هـ، وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، ت ١١٢هـ على الخرشي، حققه: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٤٦. الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، ت ١١٠١هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر.
٤٧. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، ت ٣١١هـ، صحيح ابن خزيمة، حققه: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٤٨. خليل، محمد يوسف، أسرار الصلاة بمفاهيم علم النفس مدرسة سلوكية وموسوعة نفسية، دار جهاد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٩. الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، حققه: عبدالله هاشم يماني المدني، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٥٠. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام، ت ٢٥٥هـ، سنن الدارمي، دار إحياء السنّة النبوية.
٥١. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرّج أحاديثه وفهرسة: د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف.
٥٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت ١٢٣٠ هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت١٢٠١هـ، وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن محمد عبدالله شاهين، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٣. الدقر، محمد نزار، من روائع الطب الإسلامي، بحث الطهارة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، مجلة نهج الإسلام، الجمهورية السورية، وزارة الأوقاف، العدد الواحد والستون، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٤. الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز الفناني، وبالهامش ١. فتح العين بشرح قرة العين. ٢. تقريرات لمؤلف الحاشية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٥. الذهبي، ١٥١٣هـ، التلخيص بذيل المستدرك، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥٦. الذهبي، ١٥١٣هـ، التلخيص بذيل المستدرك، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد، تقديم: عبد الوهاب فايد، القاهرة، مكتبة الأداب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٨. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، ت ٦٢٣هـ، **فتح العزيز شرح الوجيز**، وهو الشرح الكبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.

٥٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت ٥٩٥ هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرّج أحاديثه: ياسر إمام، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٠. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، طبعة جديدة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ، **مقدمات ابن رشد**، مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤ هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي**، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ت ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشداني، ت ١٠٩٦هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

٦٣. الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، **الفائق في غريب الحديث**، وضع هوامشه: إبراهيم شمس الدين، لبنان، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٦. الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدئ**، لبرهان الدين المرغيناني، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدّم له:محمد قلعجي، لبنـان، بيروت، دار الفكر،ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م
٦٨. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٦٩. السجستاني، المراسيل، حققه: سفيان الأرناؤوط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧٠. السرخسي، شمس الدين، ت ٤٨٢هـ، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٧١. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد أبو أحمد، ت ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، حقق احاديثها وخرجها: الأستاذ محمد المنتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي، دمـشق، دار الفكر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٧٢. السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، ت ١١٣٨هـ، شرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي على سنن ابن ماجه، حققه: خليل مامون شـيحا، لبنـان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٧٣. السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي، ت ١٢٢١هـ، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الأكبر، بيروت، دار الجيل.
٧٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع وفقه الشافعية، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥. السيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية.
٧٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠هـ، الموافقـات، شـرح: عبـدالله دراز، حققه: محمد عبدالله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٧. الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، الأم، تحقيق: فوزي عبد المطلـب، ج.م.ع، المنصوره، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٧٨. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على مـتن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٧٩. الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٠. الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥هـ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق، بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥هـ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: أنور الباز، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٢. ابن أبي شيبة، عبدالله محمد، ت ٢٣٥هـ، **المصنف**، تقديم: سعيد آل حميد، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٣. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٨٤. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية أحمد بن محمد الصاوي بهامش الشرح الصغير**، للدردير، خرّج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، مصر، دار المعارف.

٨٥. ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٤٢هـ، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، دمشق، دار الحكمة، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٨٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت ١١٨٢هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، لبنان، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨م.

٨٧. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام، ت ٢١١هـ، **المصنف**، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن راشد، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٨. الطباطبائي، محسن، **منهاج الصالحين**، تعليق: محمد باقر الصدر، لبنان، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٨٩. الطباطبائي، محمد سعيد، **الأحكام الفقهية- العبادات، والمعاملات**، لبنان، بيروت، مؤسسة المرشد للطباعة والتوزيع والنشر، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٢م.

٩٠. طبّارة، عفيف عبد الفتاح، **روح الصلاة في الإسلام**، لبنان، بيروت، دار العلم، ط١٤، ١٩٨٢م.

٩١. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، **المعجم الكبير**، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، **تفسير الطبري**، حققه: محمود شاكر، راجعه: أحمد شاكر، مصر، دار المعارف.

٩٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، **جامع البيان في تفسير القرآن**، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٤. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي، ت ٣٢١هـ، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد زهري النجار، لبنان، بيروت، دار الفكر العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٥. ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، حققه: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، قدّم له: عبد الرزاق الحلبي ومحمد سعيد رمضان البوطي، سورية، دمشق، دار الثقافة والتراث، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٦. ابن عابدين، محمد أمين ، ت ١٢٥٢هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧. ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي.

٩٨. عاشور، السعيد، موسوعة شعائر العبادة في الإسلام، شعيرة الصلاة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٩٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

١٠٠. عاشور، السعيد، **شعيرة الطهارة**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١٠١. عدرة، أشرف، **الأذان في الإسلام**، لبنان، بيروت، طرابلس، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٢. العدوي، علي بن أحمد، ت ١١١٢هـ، **حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي**، حققه: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٣. ابن عدي، أبو احمد عبدالله، ت ٣٦٥هـ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، حققه: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٤. ابن عبد السلام، العز، ت ٦٦٠هـ، **مقاصد العبادات**، تحقيق: عبد الرحمن أحمد قمحية، حمص، مطبعة اليمامة، ط١، ١٩٩٥م.

١٠٥. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، اعتنى به: حسان عبد المنان، طبعة بيت الأفكار الدولية، طبعة تقع في مجلد واحد.

١٠٦. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، **تقريب التهذيب**، قدّم له: إبراهيم شقرة، واعتنى به: حسان عبد المنان، عمان، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١٠٧. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، **تقريب التهذيب** ، عناية: عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠٨. العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، حققه: عبدالله هاشم اليماني، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠٩. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: مأمون شيحا، عمر السلامي، علي بن مسعود، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، مكتبة العبيكسان، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١١١. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد علي البجاوي.

١١٢. العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله، ت ٦١٦هـ، **إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب في جميع القرآن**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١١٣. العكك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، سورية، دمشق، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٤. علوان، فارس، **وفي الصلاة صحة ووقاية**، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٥. عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل.

١١٦. العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران، ت ٥٥٨هـ، **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد السقا، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٧. عويضة، أبو إياس محمد بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصلاة**، الأردن، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٣م.

١١٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، **إحياء علوم الدين**، أشرف على التحقيق والتصحيح: هيئة التحقيق بدار الوعي العربي، حلب، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٤م.

١١٩. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، ت ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ.

١٢٠. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، ت ٩٧٢هـ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع في التنقيح وزيادات**، مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير "بابن قائد"، ت ١٠٩٧هـ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت ٧٧٠هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، صححه: مصطفى السقا، مصر، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٢٣. ابن قدامة، أبو عمر محمد بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، **الشرح الكبير متن المقنع**، المملكة السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٢٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت ٦٢٠هـ، **المغني على مختصر أبي قاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، يليه الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، مصر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء، مطبعة المنار على نفقة دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٢٦. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت ٦٨٤هـ، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢٧. القرافي، ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٨. القرضاوي، يوسف، **العبادة في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٣٩٧م-١٩٧٧م.

١٢٩. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الهيئة المصرية للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م.

١٣٠. القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، ت ٢٧٥هـ، **سنن ابن ماجه**، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٣١. قلعه جي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، عربي-انجليزي، لبنان، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣٢. قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣٣. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت ٧٥١هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٣٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، ت ٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تقديم: عبد الرزاق الحلبي، حققها: محمد عدنان بن ياسين درويش، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣٥. الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٣٦. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، ت ٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٣٧. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، طبعة جديدة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣٨. كحالة، عمر رضا، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٣٩. الكردي، محمد بن سليمان، ت ١١٩٤هـ، **الحواشي المدنية**، على شرح الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي على مختصر عبدالله بافضل الحضرمي، مصر، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٤٠. الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي، **الكفاية**، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٠هـ.
١٤١. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، صححه: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٢. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موس الحسيني، ت ١٠٩٤هـ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، وضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمود المصري، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٦م.
١٤٣. كوراني، علي محمد، **فلسفة الصلاة**، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٤٤. الكيلاني، إبراهيم زيد، سعيد، همام عبد الرحيم، هندي، صالح ذياب، **دراسات في الفكر العربي الإسلامي**، الأردن، عمان، دار الفكر العربي للنشر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٤٥. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، ت، ٨٠٣هـ، **القواعد**، تحقيق: عايض الشهراني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٤٦. المبار كفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت ١٣٥٣هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٤٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران، ط٣.
١٤٨. محمود، عبد الحليم، **العبادة أحكام وأسرار**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٤٩. المرتضى، أحمد بن يحيى، ت ٨٤٠هـ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ويليه كتاب الأخبار والآثار**، الصعيدي محمد بن بهران، ت ٩٥٧هـ، صنعاء، دار الحكمة، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
١٥٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٥١. المرغيناني، برهان الذين أبو الحسن علي، ت ٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، ١٣٤٠هـ.
١٥٢. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، لبنان، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥٣. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **مجمع اللغة العربية**، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، طهران، المكتبة العلمية.

١٥٤. ابن معين، أبو زكريا يحيى، ت ٢٣٣هـ، **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**، ت ٢٨٠هـ، عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: أحمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث.

١٥٥. مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق**، لبنان، بيروت، دار الجواد، ط٥، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٦. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، ت ٨٨٤هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٥٧. ملحم، أحمد سالم، **مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنّة**، الأردن، دار النفائس للتوزيع والنشر، ٢٠٠٣م.

١٥٨. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ت ٧١١هـ، **لسان العرب**، حققه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٩. المواق، عبدالله بن يوسف، ت ٨٩٧هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل بأسفل مواهب الجليل**، حققه: زكريا العميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨هـ، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن ضيف، دولة الإمارات المتحدة، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦١. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **العبادة في الإسلام- أسسها وفلسفتها، ومفهوماتها وحكمها وذكر الله فيها**، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٢. النبهاني، يوسف بن إسماعيل، **الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية**، بيروت.

١٦٣. النجار، عامر، كتاب الصلاة، ج.م.ع، القاهرة، دار المعارف، ط٤.

١٦٤. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦٥. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد: المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، حققه: أحمد عزو عناية، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٦٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، **سنن النسائي**، اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية، لبنان، نسخة بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

١٦٧. النسيمي، محمود، **الطب النبوي والعلم الحديث**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي.

١٦٩. النووي محي الدين، ت ٦٧٦هـ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، حققه مجموعة من طلبة العلم بإشراف: حسن عباس قطب، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

١٧١. النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، ت ١٥١٢هـ، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٧٢. الهذلي، جعفر بن أبي زكريا بن سعيد، **شرائع الإسلام في الفقه الجعفري**، إشراف: محمد جواد مغنية، لبنان، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م.

١٧٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ت ٦٨١هـ، **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني**، دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٠هـ.

١٧٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحرير: العراقي وابن حجر، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

١٧٥. ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي عبد الصمد بن المرحل أبو عبدالله صدر الدين ت ٧١٦هـ، **الأشباه والنظائر**، حققه: أحمد محمد العنقري، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.١

١٧٦. أبو يحيى، محمد حسن، **أهداف التشريع الإسلامي**، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

فهرس الموضوعات

Abstract

A summary about how to ablute and pray
A comparative doctrinal study

Since prayer is one of the five and the first pillars of Islam and if it is performed perfectly, it will lead to be the rest of our deeds are accepted This study is going to be about the farmes of prayers and ablution keep in mind' it is clearify, simplify and collect the different poin of views of sunna sheea and dhawaher.

This study will show some of the spiritual and healthy benefits that the worshipers might get if they applies the details of prayer and ablution as god "allah" ordered and mentioned in the holy Koran and through the prophet's sunna.

The aim is to show how to pray and purity as well as our prophet Mohammed; prayed and purified.

Moreover the study will show the effects on the obedients. The most important conclusion in prayers is not only to do the external movements but also the internal feelings. So worshipers get life and lifeafer benefits if they applies what "allah" and his prophet command us to do. First it is prohibited to face to Ka'ba directly during urination or cacation withont aveil.secand it isallowed to pass the wet hand over the socks and to pray sitting an a chair if you are obliged calling to the prayer.

In the Athan if it is interrupted it must be continued by the Muthen himself.It is allowed to pray after the Imam standing on a high position if it necessary with a condition of seeing and following his movements Talking and speaking words which are related to the prayers-like saying; Ameen or parising" Allah" or words to inform the imam something related to the prayer-doesn't interrupt it. Saying anything which is not related to the prayer breaks and interrupt it.

To blow' sneeze and cough intentionally break and interrupts the prayers. Weeping doesn't interrupt the prayers if it is as a result of Allah's fear and worshipful. But if weeping is hard because of illness or sadness which leads to interuotion of the pillars of the prayers makes them not accepted.

Extra movements' which are not related to the prayers and without need leads to break and interrupt them. On the other hand' the necessary movements-even if they are a lot- don't interrupt the prayers. Finally' This study has been introduced through an extra simplified chapter and another two main chapters. In the extra chapter' frameworks up the prayers' their different indecations and their relations to the Sunna and Fardh (obligation) has been discussed in. In chapter one' fraes of pwrity and worshiping are introduced. Extrene frames of the prayers and the Athan has been dealt with chapter two.